

القِنْمُ الْأَوَّلُ : صَيْغُ الْإِسْتِثْمَارِ

مَوْسُوعَةٌ

فِتاوِيُّ الْعِدَالَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالْمُؤْسَسَاتِ الْمَالِيَّةِ إِلَاسْلَامِيَّةِ

المجلد الأول

الْمُرَاجَكَةُ

((١))

رَصْنِيفَ وَدِرَاسَةٌ

مَرْكَزُ الْدِرَاسَاتِ الْفُقَرَىَّةِ وَالْمَقْصَدَيَّةِ

بِإِشْرَافِ

أَدْ. عَلَى جُمَعَةِ مُحَمَّدٍ

مُفْتِيَ الْدِيَارِ الْمَصْرَيَّةِ

أَدْ. مُحَمَّدُ أَحْمَدِ سَرَاجٍ

أَكَادِيمِيَّاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَمِيعَتِ الْأَمَمِ بِالْقَاهْرَةِ

د. أَمْهَدْ جَابِرَ بَدْرَانَ

مُسَبِّبِ مَرْكَزِ الْدِرَاسَاتِ الْفُقَرَىَّةِ وَالْمَقْصَدَيَّةِ

دارُ السِّلَامِ

للطاعة والنشر والتوزيع والترجمة



القسم الأول : صيغ الاستثمار

مُوسَّعة

فتاویٰ المعاشرات الالكترونية

لالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الأول «الجزء الأول»

المراجحة

تأليف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. محمد أحمد سراج

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الأمريكية بالقاهرة

أ. د. على جمعة محمد

مفتي الديار المصرية

د. أحمد جابر بدران

مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السِّلَام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بطاقة فهرسة

تهرة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية
العامة لندار الكتب والوثائق القومية -
إدارة الشؤون الفنية

سَاقِّةُ حُقُوقِ الْطَّبْعَ وَالنِّسْرَ وَالْتَّرْجِمَةِ مَحْفُوظَةٌ

لِلشَّاَشِ

دَارُ السَّلَامِ لِلْطَّبْعَ وَالنِّسْرَ وَالتَّرْجِيمَةِ

لصاحبها

عبد الغفار محمود البكار

الطبعة الأولى

٢٠٠٩ م - ١٤٣٥ هـ

موسوعة فتاوى للمعاملات المالية
للهم صارف والمؤسسات المالية
الإسلامية / تصنيف ودراسة مركز
الدراسات الفقهية والاقتصادية :
إشراف علي جمعة محمد ، محمد
أحمد سراج ، أحمد جابر بدران . -
ط ١ . - القاهرة : دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،
[٢٠٠٩ م] .
مج ١ : ٢٤ سم .

المحتويات : ج ١، ٢ . المراجحة
[القسم الأول] [صيغ الاستثمار .
٩٧٧ ٣٤٢ ٧٦٠ تدميك ٩]
١ - الفتوى الشرعية - موسوعات .
٢ - البنوك الإسلامية - موسوعات .
٣ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .
٤ - سراج ، محمد أحمد (مشرف
مشاركة) .
٥ - بدران ، أحمد جابر (مشرف
مشاركة) .
٦ - العنوان .
٢٥٩,٠٣

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ : القَاهِرَةُ - الإِسْكَنْدَرِيَّةُ
الإِذَارَةُ : ١٩ شَارِعُ عُمَرِ الْطَّفِيِّ مَوَازِيِّ شَارِعِ عَبَّاسِ الْعَفَادَ حَلْفٌ مَكَبَّ مَصْرَ لِلصَّبَرَانِ عِنْدَ الْمَحْدِيقَةِ
الْأَذْوَلِيَّةِ - مَدِينَةُ نَصَرٍ . هَافِنْ : ٤٤٨٠ - ٢٢٧٠٤٤٨٠٥٧٨ - ٠٠٢١٢٢٧٤١٧٥٠ فَاكِنْ : ٠٠٢١٢٢٧٤١٧٥٠

المكتبة ١١ : القَاهِرَةُ - ١٢ : شَارِعُ الْأَزْهَرِ الْشَّمِيِّيِّ . هَافِنْ : ٤٤٨٠ - ٠٠٢١٢٥٩٢٤٨٤٠
المكتبة ١٢ : القَاهِرَةُ - ١ : شَارِعُ الْخَسَنِ بْنِ عَلَيٍ مُتَفَرِّعٌ مِنْ شَارِعِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيِّ مِنْ أَمْيَادِ شَارِعِ مُصَطَّلِيِّ الْحَاسِنِ
مَدِينَةُ نَصَرٍ . هَافِنْ : ٤٤٦٤٤ - ٠٠٢١٢٤٥٤٦٤٤

المكتبة ١٣ : الإِسْكَنْدَرِيَّةُ - ٧٧ : شَارِعُ الإِسْكَنْدَرِ الْأَكْبَرِ - الشاطِيِّيِّ - بِجَوارِ جَمِيعِ الشَّيْانِ الْمُسْلِمِينَ
هَافِنْ : ٥٩٣٢٢٠٥ - ٠٠٣١٥٩٣٢٢٠٥ فَاكِنْ : ٥٩٢٠٤ - ٠٠٣١٥٩٣٢٢٠٥

بَرِيدَيَا : ص. ب ١٦١ الْمُؤْرِيَّةُ . الْمَرْمَرَ الْبَرِيدَيِّيِّ ١٦٢٩

الْبَرِيدَيِّيِّ الْأَكْرَوْنِيِّ : info@dar-alsalam.com

مُوقِعًا عَلَى الْإِنْتَرْنَتِ : www.dar-alsalam.com

دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣ م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر للتراث ثلاثة
أعوام متالية ١٩٩٩ م ، ٢٠٠٠ م ، ٢٠٠١
م هي عشر المائزة تكريجاً لعقد
ثالث ماضى في صناعة النشر

طه حسين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِهْرِسُ الْمُحتَوَىاتِ

١٧	تقديم
١٩	مقدمة
٢٩	مدخل: المرابحة في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية المعاصرة
٢٩	مقدمة: التأصيل الفقهي والتاريخي لبيع المرابحة
٢٩	الفقهاء القدامى وبيع المرابحة
٣١	تطور استخدام المرابحة في البنوك الإسلامية ورأي الفقهاء المحدثين فيها
٣٥	محاولات لتطوير المرابحة المصرفية
٣٥	- الاتجاه الأول
٣٥	- الاتجاه الثاني
٣٥	- الاتجاه الثالث
٣٦	البحوث والفتاوی التي صدرت بشأن هذه المعاملة
٣٨	١- المرابحة في الفقه الإسلامي
٣٨	أولاً: تعريف المرابحة في اللغة والاصطلاح
٣٩	ثانياً: حكم البيع بالمرابحة
٤١	ثالثاً: أدلة القائلين بجواز البيع بالمرابحة
٤٢	رابعاً: شروط البيع بالمرابحة
٤٥	خامساً: أنواع بيع المرابحة
٤٥	سادساً: صور البيع بالمرابحة
٤٧	سابعاً: الخطوات العملية لبيع المرابحة
٤٧	ثامناً: الأحكام الشرعية المتعلقة بخطوات بيع المرابحة
٤٩	تاسعاً: مجالات تطبيق البيع بالمرابحة
٤٩	عاشرًا: واقع البيع بالمرابحة في المصارف الإسلامية
٥٣	٢- المبادئ والضوابط للمرابحة المصرفية

الفصل الأول: أحكام عامة عن المراقبة، وإجراءات بيع المراقبة، وبيان الحكم الشرعي في بعض الصور والشبهات والرد عليها (عدد الفتاوى ٦٦)	٥٥
المبحث الأول: أحكام عامة عن المراقبة (التعريف، الضوابط، جواز المراقبة المصرفية... إلخ)	٥٧
١- تعريف عقد المراقبة وضوابطه الشرعية	٥٧
٢- شروط جواز صور المراقبة في البنوك الإسلامية	٥٨
٣- صور التعامل بالمراقبة في البنوك الإسلامية	٥٨
٤- صورة مستحدثة لأوراق القبول التجارية	٥٩
٥- الأسس والضوابط الشرعية لعمليات المراقبة	٦٠
٦- ملاحظات اللجنة بشأن وثيقة الوعد بالشراء وعقد بيع بالمراقبة	٦١
٧- الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان، واستخدامها في التمويل الإسلامي بالأجل	٦٢
٨- استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على أساس التمويل بالمراقبة	٦٣
٩- ضوابط دور المصرف في عملية المراقبة	٦٤
١٠- عمليات المتاجرة الوسيطة بدليلاً لعمليات خصم الكمبيالات	٦٤
١١- الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الوعاد بالشراء	٦٥
١٢- اشتراط فتح الاعتماد للمصرف في بيع المراقبة	٦٦
١٣- شراء السلعة للبنك أولاً عند التعامل بالمراقبة	٦٧
١٤- شراء البنك السلع في المراقبة أصلالة عن نفسه وليس نيابة عن الوعاد	٦٧
١٥- توكيل العميل أحد موظفي البنك في إتمام العقد مع البنك	٦٨
١٦- العلم بالأعيان في بيع المراقبة	٦٨
١٧- معاينة المشتري البضاعة موضوع المراقبة	٦٩
١٨- شروط المراقبة الإسلامية	٧٠
١٩- طلب شراء واحد ووعد واحد وعقد مراقبة واحد في بيع سلع مختلفة	٧١
٢٠- عمل عقد مراقبة مستقل لكل جزء يصل من البضاعة المستوردة من الخارج عن طريق فتح اعتماد مستندي مجزأ	٧١

٢١ - دمج وعد الشراء وطلب الشراء بنموذج واحد تبسيطاً للإجراءات ٧٢	
المبحث الثاني: إجراءات بيع المرابحة المصرافية ٧٣	
١ - خطوات التعامل بالمرابحة في البنك ٧٣	
٢ - خطوات وإجراءات عقد المرابحة ٧٤	
٣ - موافقة البنك على الثمن قبل التعاقد مع العميل ٧٥	
٤ - حكم تحرير عقد البيع بالمرابحة قبل ورود البضاعة ٧٦	
٥ - إجراءات البنك في حالة وصول البضاعة قبل وصول المستندات ٧٧	
٦ - استكمال خطوات المرابحة قبل شحن البضاعة وإرسال المستندات ٧٧	
٧ - بوليصات التحويل ٧٨	
٨ - تنفيذ عملية المرابحة عند وصول البضاعة قبل المستندات ٧٨	
٩ - استكمال تنفيذ بيع المرابحة عند عدم ورود فواتير باسم البنك ٨٠	
١٠ - خطوات تنفيذ المرابحة عند عدم ورود مستندات برسم التحصيل ٨٠	
١١ - موقف بضاعة المرابحة التي وردت عنها الوثائق والمستندات المزورة ٨١	
١٢ - المطالبة بالتعويض عند وجود تزوير في المستندات بعد شحن البضاعة للعميل ٨٣	
١٣ - نموذج قياس لاتفاقية إدارة المرابحة ٨٤	
١٤ - الخطة الزمنية للاستثمارات الإسلامية لشركة الراجحي ٨٥	
المبحث الثالث: بيان الحكم الشرعي في بعض الصور والمعاملات ٨٧	
١ - شبكات والرد عليها حول عقد المرابحة ٨٧	
٢ - استئجار فوائض الأموال في السلع لدى البنوك التقليدية ٨٩	
٣ - بيع مرابحة للسلعة الموجودة لدى المورد وهي ملك لبيت التمويل الكويتي ٩٠	
٤ - إعطاء المورد عمولة مقابل إحضار عميل ليشتري ٩٠	
٥ - عمولة مداولة مستندات الشحن ٩١	
٦ - تأجيل سداد قيمة المرابحات للمورد للتأكد من جدية العملية وعدم وجود عيوب بالبضاعة ٩٢	
٧ - فتح اعتماد مستندى بالمرابحة بموجب عرض أسعار ورد باسم الأمر بالشراء ٩٢	

٨- الرابط بين تاريخ أو توقيت دفع الأقساط وتاريخ خصم المراسل في عمليات	
المرابحة الراجعة إلى اعتماد مستندي ٩٣	
٩- تحديد المصرف المسبق للربح والعربون ٩٣	
١٠- صحة العقد إذا شحنت البضاعة لغير العاقد ٩٣	
١١- تسلیم أوراق استلام البضاعة إلى مندوب العميل ٩٤	
١٢- حكم التورق إذا أصبح دياناً للتاجر ٩٤	
١٣- حكم شحن المصدر بضاعة المرابحة إلى العميل مباشرة ٩٥	
١٤- قبول المصرف لعملية مرابحة محلية جديدة لأحد العملاء ٩٦	
المبحث الرابع: توقيت عقد المرابحة ٩٧	
١- المقصود بالفاصل الزمني بين عمليتي الشراء والبيع ٩٧	
٢- تحديد مدة زمنية لعقد بيع المرابحة للأمر بالشراء مع العميل ٩٧	
٣- تعديل بنود عقود المرابحة وتوقيت هذا التعديل ٩٩	
٤- كون البائع هو المؤجر للعميل وصاحب السجل التجاري ١٠٠	
٥- اعتبار العقد الابتدائي في بيع المرابحة ١٠١	
٦- التلاعب في بيع المرابحة بغرض الحصول على أموال نقدية من البنك ١٠١	
المبحث الخامس: اعتمادات المرابحات ١٠٣	
١- الاسم الذي يفتح به الاعتماد ١٠٣	
٢- تحمل مصروفات الاعتماد الملغى ١٠٣	
٣- اختلاف عملية الاعتماد عن عملية المرابحة ١٠٤	
٤- حلول البنك محل العميل قبل وفاة الدين ١٠٥	
المبحث السادس: فسخ المرابحة ١٠٦	
١- فسخ المرابحة المتغيرة وتجديد العقد بشروط أخرى ١٠٦	
٢- تحمل المصروفات المنفذة قبل الفسخ ١٠٧	
٣- النفقات التي تستجد بعد إتمام عقد المرابحة ١٠٧	
٤- أحقيّة البنك في بعض الربح في حالة فسخ المرابحة ١٠٨	
٥- الفسخ بداع دخول الممول طرفاً في صفقات متعددة ١٠٩	
٦- تبعه هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل ١١٠	

٧- التمويل البنكي والضمان الذي يحتوي على اتفاقيتين لتمويل الواردات وال الصادرات	١١١
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول.....	١١٣
الفصل الثاني: صور المرابحة والرأي الشرعي في كل منها (عدد الفتوى ٥٦)	١٥١
المبحث الأول: المرابحة في الأراضي والعقارات.....	١٥٣
١- المرابحة في شراء الأراضي.....	١٥٣
٢- شراء البنك للأرض ثم بيعها للمشتري بشمن معجل أو مؤجل	١٥٦
٣- حكم المرابحة في مقدم ثمن الأرض.....	١٥٦
٤- بيع حصة من عقار مملوك على الشیوع.....	١٥٧
٥- ترميم الواعد بالشراء العقار الذي يرغب بشرائه مرابحة	١٥٨
٦- شراء جزء من عقار ثم بيعه مرابحة لمن يملك الجزء المتبقى.....	١٥٨
٧- شراء عقار من مالكه وبيعه لآخر مرابحة	١٥٩
٨- شراء البنك عقاراً بسعر أقل ودفع الواعد بالشراء الفرق	١٦٠
٩- تثمين الدولة عقاراً الشخص وأراد الأخير بيعه لأمر معجلًا بشمن أقل	١٦١
١٠- أخذ الشركة عمولة من العميل مقابل تثمين العقار الذي يطلب من الشركة شراؤه ثم تباعه إياه مرابحة	١٦١
١١- توكيل المصرف للأمر بالشراء في بيع المرابحة	١٦٣
١٢- بيع المبني والتجهيزات دون شراء الأرض المقامة عليها مرابحة	١٦٤
١٣- بيع حق الانتفاع مرابحة دون التعرض لبيع الأرض المقامة عليها	١٦٤
١٤- حكم شراء شاليهات وهي ملك للدولة، وللشركة حق الانتفاع بها	١٦٥
١٥- شراء صيدلية بمحفوظاتها بما في ذلك الرخصة	١٦٥
١٦- شراء حصص الشركاء على الشیوع وبيعها لأحدهم مرابحة	١٦٦
١٧- حكم بيع دور سكني بالمرابحة مع الاحتفاظ بالملكية	١٦٦
المبحث الثاني: صور أخرى للمرابحة	١٦٨
١- المرابحة في السلع والبضائع	١٦٨
٢- كيفية تمويل شراء الاسم التجاري بصورة مشروعة	١٧٠
٣- عقد المرابحة في الأشياء المستعملة	١٧٠

٤- المربحة في استيراد آلات عمل الكوافير	١٧١
٥- المربحة بعد شراء العميل للسلعة من الغير	١٧١
٦- استيراد الأقمشة مربحة	١٧٢
٧- المربحة في استيراد أشرطة فيديو	١٧٣
٨- شراء تذاكر السفر وبيعها مربحة	١٧٣
٩- صورة مستحدثة من عقد الإيجار مع الوعد بيعه مربحة	١٧٤
١٠- الاشتراك في عملية شراء بترويل عراقي	١٧٤
١١- المربحة في السلع المستوردة	١٧٥
١٢- المربحة في عدد وألات مرهونة لأحد البنوك	١٧٥
١٣- المربحة مع العاملين بالمصرف	١٧٦
١٤- بيع حصة البنك في الآلات للشريك بالمرابحة	١٧٧
١٥- وجود قرابة بين العميل والبائع الأول للبضاعة	١٧٧
١٦- المربحة في السيارات	١٧٨
١٧- الارتباط بوعد على بيع سلعة بعد تسليمها بشرطها سلماً	١٧٩
١٨- المربحة في أشرطة الموسيقى	١٧٩
١٩- استيراد بضائع غير مسموح بها لبيعها مربحة	١٨٠
٢٠- المتاجرة بلعب الأطفال ووسائل الإيصال وتماثيل الزينة ذوات الأرواح	١٨٠
٢١- المربحة في عين تكون في يد صاحبها	١٨١
٢٢- المتاجرة في السلع المشبوهة والمحرمة وبيعها على سبيل المربحة	١٨٢
المبحث الثالث: شراء وبيع سلعة سبق بيعها مربحة	١٨٤
١- تكرار تملك سيارة واحدة لأكثر من عميل	١٨٤
٢- شراء سيارة بالأجل وبيعها بالنقد لآخر	١٨٤
المبحث الرابع: المربحة في مستلزمات البناء	١٨٦
١- تمويل البنك لمستلزمات البناء بنظام المربحة أو المشاركة	١٨٦
٢- المؤجر الوسيط في العمالة	١٨٦
٣- المربحة في مواد البناء دون أجور التنفيذ	١٨٧

المبحث الخامس: المربحة في الخدمات	١٨٨
١- المربحة في تكلفة العمالة	١٨٨
٢- حكم تمويل أجور تسوية أرض ومقدم ثمن شتلات لمزرعة عميل للبنك بالمرابحة	١٨٩
٣- مسئولية البنك في عقد مرابحة بشرط التركيب والتشغيل	١٩٠
٤- تأجير أو إقراض الأسهم، أو بيعها مرابحة	١٩١
٥- ظهور زيادات غير متفق عليها أثناء التركيب	١٩٢
٦- احتساب أرباح على خدمة التأمين	١٩٣
٧- المربحة في سلعة لها خدمة مصاحبة ذات قيمة مستقلة	١٩٤
٨- تمويل البنك رحلات العمرة عن طريق المرابحة	١٩٤
٩- بيع صكوك المرابحة لاستخراج الذهب	١٩٥
١٠- شراء الخدمات الخيرية وبيعها على الراغبين بيع مرابحة	١٩٦
المبحث السادس: المربحة في الأسهم	١٩٨
١- المربحة في أسهم شركة تملكها الحكومة	١٩٨
٢- شراء أسهم لشركات يجوز شرعاً تداول أسهمها بيعاً وشراء	١٩٩
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني	٢٠٠
الفصل الثالث: أحكام العربون في بيع المرابحة (عدد الفتوى ١١)	٢٤١
١- الشراء بالعربون وبيع البضاعة قبل تسلمهما وقبضها	٢٤٣
٢- حكم العربون في بيع المرابحة للأمر بالشراء	٢٤٣
٣- حكم عمولة الارتباط	٢٤٤
٤- العربون في التعامل مع بيت التمويل	٢٤٥
٥- دفع مبلغ من العميل للوكلة كحجز للمبيع قبل دخول البنك في المعاملة	٢٤٥
٦- دفع الراغب في الشراء عربوناً للمورد يرجع له إن لم يتم العقد	٢٤٦
٧- دفع الواعد بالشراء فرق السعر المختلف عليه بين البائع والمشتري لتسهيل إبرام العقد	٢٤٧
٨- دفع الواعد بالشراء جزءاً من مقدم الثمن للمورد قبل شراء البنك	٢٤٨
٩- حكم أخذ العربون من الواعد بالشراء	٢٤٨

١٠ - أخذ عربون من العميل نظراً للمخاطر في مثل هذه المعاملات	٢٤٨
١١ - أخذ العربون عند البدء في إجراء البيع	٢٤٩
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث	٢٥١
الفصل الرابع: معلومة الثمن والربع في المرابحة (عدد الفتوى ١٤)	٢٥٥
١ - طريقة احتساب ثمن بيع المرابحة	٢٥٧
٢ - تحمل مصاريف المراسلين في بيع المرابحة بعد إبرام عقد البيع	٢٥٨
٣ - معرفة الثمن في بيع المرابحة	٢٥٨
٤ - إحاطة المرابح بالسعر الذي تم به شراء السلعة	٢٥٨
٥ - بيان الثمن في المرابحة في السيارات	٢٥٩
٦ - تسديد ثمن المرابحة بالعملة الأجنبية بسعر يوم وصول المستندات	٢٦٠
٧ - تحديد نسبة الربح مسبقاً لمن استثمر في المرابحة الخارجية	٢٦١
٨ - معرفة تكلفة البضاعة والربح المضاف إليها	٢٦٢
٩ - تحديد مؤشر للربح في اتفاقية الوعد بالشراء	٢٦٢
١٠ - السقف الأعلى للربح في الشريعة	٢٦٣
١١ - شراء سلعة مماثلة موجودة لدى البنك بسعر أعلى	٢٦٣
١٢ - تحديد ثمن بيع المرابحة	٢٦٤
١٣ - دفع ثمن المرابحة بشيك مصرفي	٢٦٥
١٤ - عمل اتفاق نهائي مع زيادة نسب الربح أو إنقاذه	٢٦٥
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع	٢٦٧
الفصل الخامس: حساب تكاليف النقل والتركيب وحكم العمولة والمصاريف الأخرى (عدد الفتوى ١٧)	
١ - جواز احتساب أجور النقل والتركيب في ثمن المرابحة	٢٧٣
٢ - إضافة تكاليف التركيب على الثمن	٢٧٣
٣ - البيع على العميل مرابحة بسعر البضاعة مضافاً إليه تركيب المكان	٢٧٤
٤ - إضافة المصارييف لا بد أن يتضمنها العقد	٢٧٤
٥ - مصاريف الأرضية عند تأخر تسلم البضاعة تكون على المقصر	٢٧٥
٦ - المصارييف الجائز تقاضيها هي المصارييف الفعلية	٢٧٦

٧- المصاريـف الإدارية القابلة للزيادة.....	٢٧٦
٨- المصاريـف الإدارية في حدود المصاريـف الفعلية.....	٢٧٧
٩- مصاريـف البضاـعة المبـاعة بالمرابـحة.....	٢٧٧
١٠- عمولة الاعتمادات.....	٢٧٨
١١- استيفاء ثمن معدات التكيـيف المركـزي.....	٢٧٩
١٢- استخدام عقد خاص لبيع المرابـحة وآخر لبيع المساـومة مقابل التأمين.....	٢٨٠
١٣- إدخـال مقابل التأمين في تكلـفة المرابـحة.....	٢٨٠
١٤- إضـافة مبلغ الحواـفـز المعـطـى للمـوزـعـين.....	٢٨١
١٥- إضـافة ربع مقابل دفع مقدم للمـصـدر.....	٢٨١
١٦- اعتـبار أجـور التـخـزين جـزـءـاً من التـكـلـفة.....	٢٨٢
١٧- عمولة الارتبـاط وعمولة الإـدـارـة.....	٢٨٢
- التـخـرـيجـ الفـقـهـيـ لـمسـائـلـ الفـصـلـ الخامسـ.....	٢٨٤
الفـصـلـ السادسـ: حـسابـ الثـمـنـ وـنقـصـهـ بـالـحـطـيـطـةـ عـنـ الـبـائـعـ (ـعـدـدـ الـفتـاوـيـ ٦ـ).....	٢٨٩
١- استـفادـةـ المشـتـريـ منـ الخـصـمـ المعـطـىـ لـلـبـنـكـ.....	٢٩١
٢- الخـصـمـ منـ ثـمـنـ الـمـرـابـحةـ الأـصـلـيـ وـعـلـاقـةـ الـوـاعـدـ بـهـ.....	٢٩١
٣- الخـصـمـ منـ ثـمـنـ بـضـاعـةـ الـمـرـابـحةـ.....	٢٩٢
٤- الخـصـمـ الـلـاحـقـ كـالـخـصـمـ السـابـقـ.....	٢٩٢
٥- الـحـطـ منـ ثـمـنـ الـمـبـيعـ لـظـهـورـ نـقـصـ فـيـهـ.....	٢٩٣
٦- عدم اـتـخـادـ الـحـطـيـطـةـ (ـضـعـ وـتـعـجـلـ)ـ قـاعـدةـ كـلـيـةـ.....	٢٩٤
- التـخـرـيجـ الفـقـهـيـ لـمسـائـلـ الفـصـلـ السادسـ.....	٢٩٥
الفـصـلـ السابـعـ: اختـلـافـ الثـمـنـ فـيـ الـمـرـابـحـاتـ (ـعـدـدـ الـفتـاوـيـ ٣ـ).....	٢٩٩
١- بـيعـ الـبـنـكـ لـلـعـمـلـاءـ الـمـحـولـةـ روـاتـبـهـ إـلـيـهـ بـسـعـرـ خـاصـ.....	٣٠١
٢- تقـاضـيـ نـسـبـةـ مـنـ الـأـرـبـاحـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ثـمـنـ الـبـيعـ.....	٣٠١
٣- تـفاـوتـ أـسـعـارـ الـمـرـابـحةـ بـيـنـ عـمـيلـ وـآخـرـ.....	٣٠٢
- التـخـرـيجـ الفـقـهـيـ لـمسـائـلـ الفـصـلـ السابـعـ.....	٣٠٣

الفصل الثامن: الوكالة والمرابحة على الخدمات (عدد الفتاوى ١٠).....	٣٠٧
المبحث الأول: الوكالة والقبض والتملك في المرابحة.....	٣٠٩
١- الوكالة لا تمنع الوكيل من المواعدة بالشراء.....	٣٠٩
٢- الوكالة عن وعد الشراء في عمليات المرابحة.....	٣١٠
٣- الوكالة عن البنك في شراء أسهم ثم بيعها للبنك.....	٣١١
٤- توكيل المرابح نيابة عن المصرف في دفع ثمن السلعة.....	٣١١
المبحث الثاني: المرابحة على الخدمات.....	٣١٢
١- حكم إصلاح السيارات وصيانتها عن طريق المرابحة.....	٣١٢
٢- بقاء البضاعة في مخازن البائع بعد استلامها وتوكيله في البيع للغير واشتراط التحصيل.....	٣١٣
٣- التعاقد مع شخص لإدارة عين المرابحة.....	٣١٣
المبحث الثالث: مرابحة للأمر بالشراء.....	٣١٥
١- مرابحة للأمر بالشراء من شركة يكون الأمر شريكاً فيها.....	٣١٥
٢- بيع البنك بضاعة غير مملوكة مرابحة.....	٣١٥
٣- بيع البضاعة قبل تملكها.....	٣١٦
- التحرير الفقهي لمسائل الفصل الثامن.....	٣١٧
الفصل التاسع: الوكالة في المرابحة (عدد الفتاوى ٤٧).....	٣١٩
المبحث الأول: أحكام عامة عن الوكالة في المرابحة.....	٣٢١
١- توكيل الشخص في الشراء نقداً والبيع مرابحة.....	٣٢١
٢- توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة.....	٣٢١
٣- توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك.....	٣٢٢
٤- توكيل العميل للقيام ببعض إجراءات البيع والحالات المحتملة في المرابحة والاعتماد المستند.....	٣٢٢
٥- توكيل عميل في بنك ربوبي بعقود مرابحة.....	٣٢٤
٦- توكيل المصرف المشتري وتحمله كافة المصاروفات.....	٣٢٦
٧- توكيل العميل في شراء المواد التي يطلبها عن طريق المرابحة.....	٣٢٦


٨- توكيل المصرف للأمر بالشراء في بيع المرابحة.....	٣٢٦
٩- توكيل شركة الشحن.....	٣٢٧
١٠- تحرير وثائق ملكية باسم الوكيل للأمر بالشراء.....	٣٢٨
١١- توكيل المورد للقيام ببعض إجراءات البيع.....	٣٢٩
المبحث الثاني: غرامة التأخير.....	٣٣٠
١- فرض غرامة تأخير عند التأخير في السداد.....	٣٣٠
٢- تأجيل جزء من مبلغ المرابحة مع الإعفاء من عوض التأخير.....	٣٣١
المبحث الثالث: التأخير في السداد.....	٣٣٢
١- إعادة جدولة ديون العميل المتضرر.....	٣٣٢
٢- زيادة ثمن السلعة للتأخير في السداد.....	٣٣٣
٣- مدى جواز تعويض الأضرار الناجمة عن تأخير أقساط المرابحة.....	٣٣٤
٤- الشركات المتأخرة في سداد حصة البنك في الأرباح التي حققتها وطلب التعويض عن التأخير.....	٣٣٤
٥- الأساليب الشرعية التي يمكن تطبيقها على المتخلفين عن سداد أقساط المرابحة في مواعيدها.....	٣٣٦
٦- مدى جواز إنهاء مدرونية المرابحة المتأخر سدادها.....	٣٣٩
٧- مدى جوازأخذ إقرار على العميل ببيع السيارة التي اشتراها مرابحة من البنك في حالة توقيفه عن سداد ثلاثة أقساط	٣٤٠
المبحث الرابع: التعويض عن العين.....	٣٤٢
١- مطالبة العميل بسداد باقي الأقساط المستحقة على العين.....	٣٤٢
٢- حصة البنك في التأمين على العين.....	٣٤٢
المبحث الخامس: إعادة التقسيط.....	٣٤٤
١- قواعد إعادة تقسيط مدرونية المرابحة.....	٣٤٤
٢- تأجيل بعض الأقساط خلال فترة الإصلاح والصيانة.....	٣٤٥
٣- تأجيل بعض الأقساط للعجز عند سدادها.....	٣٤٥
٤- الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة.....	٣٤٦

المبحث السادس: عائد المرابحة ٣٤٨	٣٤٨
١- اختلاف نسبة الربح من عميل لآخر ٣٤٨	٣٤٨
٢- تحديد عائد المرابحة ٣٤٨	٣٤٨
٣- تمويل شراء مبيع أصلًا مرابحة ٣٤٩	٣٤٩
٤- تمويل صفقة مبيعة أصلًا ٣٤٩	٣٤٩
٥- الإعفاء من عائد المرابحة ٣٥٠	٣٥٠
٦- إعفاء من هلكت سيارته من عائد المرابحة ٣٥٠	٣٥٠
٧- تعجيل السداد مقابل الإعفاء من العائد عن المدة اللاحقة لتاريخ السداد ٣٥١	٣٥١
٨- تعجيل بعض الأقساط مقابل الإعفاء من عائدها ٣٥١	٣٥١
٩- إعفاء المرابح من سداد الفرق بين قيمة التأمين والمبلغ المستحق للمرابحة ٣٥٢	٣٥٢
١٠- الإعفاء من عائد مرابحة السيارة التي هلكت نتيجة حادث ٣٥٢	٣٥٢
١١- احتساب عائد المرابحة مع العاملين ٣٥٣	٣٥٣
١٢- الإعفاء من باقي المرابحة لمن توفي، وتحميل ذلك على صندوق الغارمين ٣٥٤	٣٥٤
١٣- سداد أصل المرابحة والإعفاء من بعض العائد ٣٥٥	٣٥٥
١٤- التنازل عن عائد المرابحة ٣٥٥	٣٥٥
١٥- تخفيض عائد المرابحة مقابل تعجيل السداد ٣٥٦	٣٥٦
المبحث السابع: مكافأة السداد المبكر ٣٥٨	٣٥٨
١- إعطاء العميل جائزة سداد مبكر عند سداد الدين قبل موعده ٣٥٨	٣٥٨
٢- مكافأة السداد المبكر ٣٥٨	٣٥٨
٣- تحصيل مصاريف إدارية بالإضافة إلى عائد المرابحة ٣٥٩	٣٥٩
المبحث الثامن: مكافأة السداد المعجل ٣٦٠	٣٦٠
١- الإعفاء من عائد المرابحة في حالة السداد المعجل ٣٦٠	٣٦٠
٢- خصم جزء من الربح مأخوذ لمن سدد قبل انتهاء المدة ٣٦١	٣٦١
٣- تحديد قيمة مكافأة السداد المعجل ٣٦٢	٣٦٢
- التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع ٣٦٤	٣٦٤
الفصل العاشر: أحکام في تحديد الثمن والربح في المرابحة (عدد الفتاوی ٢٦) ٣٦٧	٣٦٧
١- تحقق الربح وما يخص كل سنة ٣٦٩	٣٦٩

٢- توزيع الأرباح لتناسب مع المبلغ النقدي المطلوب عند التصفية	
و مع الأقساط التي التزم المشتري بسدادها ٣٧٢	٣٧٢
٣- تعديل هامش الربح ٣٧٤	٣٧٤
٤- احتساب الأرباح على أساس عدد الأيام التي يتم خلالها التسديد ٣٧٥	٣٧٥
٥- احتساب المصرف لحصته من الأرباح على أساس عدد الأيام ٣٧٦	٣٧٦
٦- كيفية تحديد الثمن والربح في حالة اختلاف عملية الاعتماد ٣٧٧	٣٧٧
٧- تحديد الربح في الوعد بالشراء بالمرابحة ٣٧٧	٣٧٧
٨- تحديد أرباح التجار ٣٧٨	٣٧٨
٩- إضافة فقرة إلى الوعود بالشراء تحدد نسبة الربح ٣٧٩	٣٧٩
١٠- زيادة هامش الربح مقابل تأجيل السداد ٣٧٩	٣٧٩
١١- التخفيض في الأسعار في المرابحة يعود للواعد بالشراء ٣٨٠	٣٨٠
١٢- شراء عقار يثمن بعضه عين وبعضه نقد ٣٨٠	٣٨٠
١٣- الأرباح الناتجة عن بيع السلعة محل العقد ٣٨٣	٣٨٣
١٤- عمولة الوكالة التجارية تدفع للواعد ٣٨٤	٣٨٤
١٥- المساومة في الربح في عملية المرابحة ٣٨٥	٣٨٥
١٦- زيادة الربح بموجب دفع مبلغ مقدم قبل تسلم البضاعة من المصدر ٣٨٦	٣٨٦
١٧- زيادة قيمة العقد بعد توقيعه ٣٨٦	
١٨- تعديل الكسور في نسبة الربح ٣٨٨	٣٨٨
١٩- تأخير دفع ثمن البضاعة إلى البائع الأول ٣٨٨	
٢٠- طريقة تحديد هامش الربح ٣٨٩	٣٨٩
٢١- الأساس الذي يحسب عليه هامش الربح ٣٩٠	٣٩٠
٢٢- تحديد نسبة الربح في الشراء ٣٩١	٣٩١
٢٣- إرجاء تحديد نسبة الربح ٣٩٢	٣٩٢
٢٤- اشتراط الربح في عمليات البناء التي يتم سداد القيمة فيها عن طريق أقساط تمتد إلى خمس سنوات ٣٩٢	
٢٥- الخصم الذي يحصل عليه البائع من المصدر يستحقه الوعود بالشراء في المرابحة ٣٩٣	٣٩٣

٣٩٤	٢٦ - تسجيل الربح في المرابحة
٣٩٦	- التخريج الفقهي لمسائل الفصل العاشر
٣٩٩	الفصل الحادي عشر: الاشتراط في بيع المرابحة (عدد الفتوى ١٧)
٤٠١	١ - استبدال بضاعة المرابحة من المصدر بغيرها أوأخذ ثمنها
٤٠١	٢ - إرجاع البضاعة أو بعضها عند عدم بيعها
٤٠٢	٣ - الاشتراط على تاجر البضاعة قبول البضاعة التي لم تبع
٤٠٣	٤ - ضمان الواعد بالشراء للبضاعة قبل عقد الشراء
٤٠٣	٥ - البيع المشروط
٤٠٤	٦ - مدى مسؤولية البنك عن الشيء المبيع
٤٠٥	٧ - خصم نسبة في حالة الالتزام بالسداد
٤٠٥	٨ - البيع بشرط ألا يبيع المشتري إلى آخرين بالجملة
٤٠٦	٩ - أخذ كفيل على المشتري في بيع المرابحة بالأجل
٤٠٦	١٠ - شرط إلغاء العقد إذا ثبت عدم التزام العملاء بالذبح طبقاً للسريعة الإسلامية
٤٠٧	١١ - الشرط الجزائي في عقد البيع
٤٠٨	١٢ - وضع شرط إذا تخلف العميل عن سداد قيمة البيع
٤٠٩	١٣ - حالة السلعة المملوكة للأمر بالشراء
٤١٠	١٤ - اشتراط البائع على المشتري أن يؤجر العين التي باعها له
٤١١	١٥ - اشتراط شراء البنك للمتزل عند الاتفاق على الإقالة بين العميل والمالك الأصلي للمتزل
٤١٢	١٦ - الاتفاق أثناء المواجهة على تغريم الطرف المدخل بتنفيذ شروط الشراء في المواعيد المحددة
٤١٣	١٧ - شراء بضاعة بشرط الخيار ثم بيعها في فترة الخيار
٤١٤	- التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي عشر

تقدير




الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وآلته وصحبه ومن والاه، وبعد: فهذا مجهد علمي استمر أكثر من عشر سنين؛ قامت به مجموعة من الأساتذة العلماء المتخصصين؛ يجب على أصحاب القرار دراسته والاستفادة منه أو الانطلاق من خلاله، فيه تمسك بالقواعد الرصينة الموروثة، وبحث عميق في الواقع المعيش، وفهم دقيق لحقائق الأمور، ومحاولة جادة لبذل الجهد وإفراغ الوسع للوصول إلى حلول تسقى مقاصد الشريعة الغراء، وتحافظ على مصالح الناس، وتراعي أحوال العصر، وتراقب مآلات الأفعال، وتفكر وتتدبر بإخلاص وتجدد تام. عسى الله أن ينفع بهذا العمل وتلك الجهود وهذه المناهج الربانية التي تُصلح ولا تُفسد وتبني شأنها كله على العلم والإخلاص والدقة والتحقيق.


إن هذه الموسوعة - وقد اشتغلت على كل الفيض الصادر من هؤلاء الذين رحل منهم إلى ربه على خير ويقي منهم رجال نرجو أن يختتم لهم بخير - جديرة بالتأمل والدراسة والبحث والمناقشة والأخذ منها والبناء عليها في مناخيها المختلفة، ولقد تشرفت بالإشراف عليها والمشاركة في جلساتها الأولى مع المرحوم فضيلة الشيخ عبد الرزاق ناصر.

ونسأل الله رب العرش العظيم أن ينفع بها وأن يبارك فيها وأن يتقبلها عنده و يجعلها في ميزان الحسنات يوم نلقاه.

وكب علي جمعة



مُقدمة



الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله وآلته وصحبه ومن والاه، وبعد: فالشريعة الإسلامية دين حياة ومثل ودعوة، ومنهاج عمل، أساسها وبناؤها على الحِكْمَ وصالح العباد التي تكفل لهم حياة سعيدة في الدنيا والآخرة، فأحكامها كلها حكمة وعدل ورحمة؛ لأنها من شرع رب البشر العليم بمصالح خلقه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيْرُ﴾ [الملك: ١٤]. مبنية على قواعد العدل والأسس التي تكفل العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وأينما وجد العدل فثم شرع الله، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الظلم والجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل^(١).

فدائرة الحلال أوسع وأوثق وأمن من دائرة الحرام، والإسلام حريص كل الحرص على اجتناب الشر ودفعه، واستجلاب الخير وإيقائه، وعليه فإن ما كان في المصارف نافعاً بريئاً من الضرر والظلم فالإسلام لا يحاربه، وإنما يحارب ما كان ضاراً أو ضرره أكبر من نفعه وشره أعظم من خيره؛ لأن أساس الشريعة وبناؤها على الحِكْمَ وصالح العباد في معاشهم ومعادهم، في دنياهم وأخراهم.

وقد جاءت تجربة المصارف الإسلامية تمثل إحدى الخطوات العملية للاقتصاد الإسلامي في محاولة لإيجاد الأوعية الشرعية للنشاط الاقتصادي لل المسلمين مستفيدة من خبرات المسلمين الموروثة، وتعمل هذه المصارف على إبراز صيغ المعاملات المالية الإسلامية من خلال استخدامها في أنشطتها المختلفة، وتنظم هذه الصيغ علاقات هذه البنوك مع غيرها

(١) من كلام ابن القيم في «اعلام الموقعين».

من الأفراد والمؤسسات، سواء تم استخدامها في مجال استثماراتها للموارد المتاحة لها من جانب، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها.

كذا تواجه مسيرة المصارف الإسلامية العديد من التحديات، يأتي في مقدمتها - من حيث الأهمية - تحقيق الانضباط الشرعي للمعاملات التي تمارسها تلك البنوك، ومدى نجاحها في تقديم الحلول والبدائل الشرعية للمشكلات التي تواجهها، وصياغة نماذج المعاملات وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يخفى ما في ذلك من مصاعب جمة؛ نظراً الحداثة التجربة من ناحية، وجمود الفقه الذي يصلح لتأسيس مصرف إسلامي يؤدي دوره بفاعلية ومرؤنة عصرية، ونقص الخبرات من المتخصصين الشرعيين والمصرفيين والاقتصاديين الذين توفر لديهم المعرفة الكاملة بطبيعة المعاملات المصرفية الحديثة من ناحية أخرى.

من هنا تتعاظم أهمية هذه الموسوعة التي بين أيدينا، والتي يطيب لنا أن نضعها بين أيدي القراء الكرام راجين الله أن تكون إضافةً جديدةً في بابها، وهي تشتمل على الفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية، ومجامع الفقه الإسلامي، ودور الإفتاء، وبذلك احتوت هذه الفتاوى على معالجة مشكلات التطبيق التي تواجه المصارف الإسلامية في الواقع العملي، أو بتعبير آخر فقه التجربة العملية للمصارف الإسلامية.

وغني عن البيان أن كل أجزاء الموسوعة تهدف إلى خدمة الاتجاه الإسلامي في حركة البنوك الإسلامية، لذا جاء القسم الأول من الموسوعة التي بين أيدينا ليشمل «صيغ الاستثمار»، حيث ضم عدداً من الصيغ الاستثمارية كالمرابحة، والمضاربة، والمشاركة، والإجارة، والسلم والاستصناع والوكالة، والمتاجرة وتوزيع الربح، والبيou.

وبعد هذا العرض لصيغ الاستثمار الإسلامية، يأتي القسم الثاني من الموسوعة وهو «مجالات الاستثمار» والذي يشتمل على الفتاوى الخاصة بالاستثمار العقاري والمقاولات وصناديق الاستثمار، وتأسيس الشركات ومصروفاتها وإيراداتها والأسهم، والتعامل في أسواق العملات الدولية والتأمين والعمل والعمالة.

ولم تغفل الموسوعة الأنشطة والخدمات التي تقوم بها المصارف، فجاء القسم الثالث بعنوان «أنشطة وخدمات مصرية» فتناولت الموسوعة فيه الفتاوى المتعلقة

بالصرف وبطاقات الائتمان والكفالات، والحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية والاعتمادات المستندية وخطاب الضمان، والوديعة والرهن.

ثم يأتي القسم الرابع من الموسوعة بعنوان «القروض والربا»، ويتناول هذا القسم الفتاوی الخاصة بالقروض وغرامات التأخير، والخصم والربا.

والقسم الخامس من الموسوعة يتناول «أحكام المال»، وقد جاء هذا القسم في مجلدين، أحدهما يتناول الفتاوی المتعلقة بالزکاة، والأخر يشتمل على فتاوى خاصة بالوصية والوقف والشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات والهبة.

وتحتتم الموسوعة أقسامها بملحق يأتي تحت عنوان «نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية» والذي يوضح دور الهيئة في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

وتجدر بالذكر أن هذه الموسوعة تتميز بالخبرة والحداثة، وتعرض لقضايا ومشكلات التشغيل، وتمزج بين الفن المصرف في الحديث والالتزام الشرعي الدقيق، وتستقرئ وجهات النظر المتعددة للفقهاء حول الجانب العملي للنشاط المصرف في الإسلامي، واستنباط المبادئ الفقهية الضابطة للمعاملة لتكون مرشدًا للتطبيق، وروعي في تلك المبادئ التركيز على الجانب العملي، ومراعاة مقتضياته، ومعالجة مشكلاته.

وتحتتم أجزاء الموسوعة بنماذج متطرفة لعقود المعاملات المصرفية تجمع بين الضبط الشرعي، والصياغة الفنية القانونية، وتعتبر محاولة مخلصة لمعالجة القصور للنماذج الحالية، وتمثل نقلة نوعية لصيغ العقود في العمل المصرف في الإسلامي.

ولقد كان مقصدنا من الموسوعة المساهمة بجهد متواضع لتوضيح أنشطة المصارف الإسلامية وضمان شرعيتها والتزامها بالضوابط الشرعية، وتقديم البادئ والأوعية الشرعية لمواجهة مشكلات التطبيق وتطوير الأداء نحو الأفضل، وإقامة رصيد من المعرفة الفقهية في الأنشطة المصرفية الإسلامية، يكون صالحًا للبناء عليه والتفاعل مع الحافز والمستقبل برصيد إيجابي، والاستجابة للأحوال والظروف المتطرفة.

خبراء إعداد الموسوعة:

من الأمور المسلم بها، أن الأعمال الموسوعية وشبه الموسوعية، لا تكون إلا أعمالاً جماعية، وذاك كان شأن هذه الموسوعة، فقد كانت ثمرة جهد وفكير إسلامي جماعي

مؤتلف ومتعاون من أجل إعلاء كلمة الله وإعطاء الثقة للمسلم أنه على دين اليقين الذي لا ينبغي أن يتطرق إليه شك، والحق الذي لا يمكن أن يداخله باطل، وعمل هذا شأنه لا يمكن الحديث فيه عن جهد فردي، لذلك فلا بد من ذكر أسماء بعض من أسهم في إخراج هذه الموسوعة وكل من أسهم بشكل أو بآخر في إنجاز هذا العمل. لذا فإننا نتوجه بالشكر للإخوة الأعزاء الذين بذلوا جهوداً غير عادية، راجين الله أن يكتبها لهم في ميزان حسناتهم.

وقد قام بمراجعة الفتاوى ودراستها الخبراء التالية أسماؤهم:

- ١- فضيلة الشيخ / عبد الرزاق ناصر: نائب رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف الإسلامي الدولي، مصر - سابقاً -.
- ٢- فضيلة الشيخ / محمد يوسف: عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.
- ٣- فضيلة الدكتور / محمد أحمد سراج: أستاذ الدراسات الإسلامية - الجامعة الأمريكية - القاهرة.
- ٤- د. فياض عبد المنعم حسانين: نائب مدير مركز الاقتصاد الإسلامي - المصرف الإسلامي الدولي، وأستاذ الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة الأزهر.
- ٥- د. أحمد جابر بدران: مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

وقد قام فريق من الباحثين الشرعيين بالعمل في هذه الموسوعة، واستعان المركز بمجموعة كبيرة من الباحثين لمساعدة في الأعمال المتعلقة بإخراج هذه الموسوعة مثل جمع وتصنيف الفتاوى.

هذا وقد أضاف مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية مجموعة تعلقات على عدد لا يزيد عن (١٤٠) فتوى لأصحاب الفضيلة الآتي أسماؤهم:

- ١- فضيلة الدكتور / عبد الحميد الباعلي: المستشار الاقتصادي للجنة تقنين الشريعة الإسلامية بالكويت.
- ٢- فضيلة الدكتور / جمال الدين عطية: خبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- ٣- فضيلة الدكتور / عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة.
- ٤- فضيلة الدكتور / محمود أبو السعود: المستشار الأكاديمي للمعهد العالمي للفكر الإسلامي سابقاً.

- ٥- فضيلة الدكتور / نزيه حماد: مستشار المعهد العالمي للفكر الإسلامي - كندا.
 ٦- الأستاذ / أحمد قورة: المدير العام للبنك الوطني المصري.

كما يسرنا أن نعبر عن شكرنا وتقديرنا لكل من قرأ هذه الموسوعة ووجد فيها ضالته. ونسأله أن يجعل ما قام به هؤلاء من جهد في هذا السبيل في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يكون من العلم النافع الذي يستفاد منه ليكون جزءاً من الصدقة الجارية التي أخبر عنها الرسول ﷺ.

ونحن إذ نقدم للقارئ هذه الموسوعة نرجو أن تكون قد وفقنا في تحقيق إضافة بسيطة إلى المكتبة العربية الإسلامية، وندعوا الله أن يبارك في هذا العمل المبرور وينفع به العباد والبلاد وأن يجعله في ميزان الحسنات وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، هو سبحانه من وراء القصد، وهو حسينا ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

مركز التراثات الفقيرية والقصاصية

مصادر جمع الفتاوى

تم تجميع فتاوى الموسوعة من المصادر التالية:

١- بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر، بدون سنة نشر.

٢- بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - مصر.

٣- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مركز الاقتصاد الإسلامي - دليل الفتوى الشرعية في الأعمال المصرفية - أهم ما صدر من فتاوى عن الربا والفوائد والمضاربات والمشاركات والمرابحات - إدارة البحث الاقتصادي - سلسلة نحو وعي اقتصاد إسلامي (ج ١)، سنة (١٩٨٩م).

٤- المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - محاضر الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية.

٥- دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر.

٦- بنك التنمية والاتساع الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والاتساع الزراعي - مصر - محاضر الهيئة الشرعية لبنك التنمية والاتساع الزراعي -

٧- مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر الشريف - فتاوى مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة - مصر.

٨- مجمع البحوث الإسلامية - فتاوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، سنة (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥هـ) - مصر.

٩- بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة - الشیخ جاد الحق علی جاد الحق - مصر (ج ١ - ٤)، (ط ١) عدا الجزء الأول طبعة ثانية.

١٠- مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - فتاوى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - القاهرة - مصر.

١١- المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتب القاهرة - مصر.

١٢- المصرف الإسلامي للاستثمار والتمويل - الشركة الإسلامية للاستثمارات العقارية - فتاوى الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية للاستثمارات العقارية - مصر.

١٣- كتاب الفتوى الشرعية في الاقتصاد - الأهرام الاقتصادي - مصر.

١٤- فتاوى الأمانة العامة لاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - مصر.

١٥- التعليق على بعض فتاوى الأمانة العامة لاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية - د. مجد عزام - مصر.

١٦- لجنة الفتوى بالأزهر الشريف - فتاوى الشیخ عبد الله المشد - مصر.

١٧- إسلام أون لاين - فتاوى لجنة تحرير الفتوى - إسلام أون لاين - مصر - للعلماء الآتية أسماؤهم: د. يوسف القرضاوي - د. محمود عصام - عبد الفتاح الخطيب - الدكتور عطيه فياض - الشیخ سید سابق - د. رفعت فوزي - الشیخ عطيه صقر - د. أحمد يوسف شعبان - أ/ نظام يعقوب - د. حسام الدين موسى عكاشه - الشیخ فيصل مولوی - د. علي محبي الدين القره داغي - د. الصديق محمد الفزير.


- ١٨- كتاب الفتوى المعاصرة - فتاوى المعاملات المالية - كتاب الفتوى المعاصرة - الدكتور يوسف القرضاوي، بدون.
- ١٩- كتاب فقه الزكاة - فتاوى المعاملات المالية في كتاب فقه الزكاة - د. يوسف القرضاوي، بدون.
- ٢٠- بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، بدون.
- ٢١- من مطبوعات بنك التضامن الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التضامن الإسلامي، بدون.
- ٢٢- البنك الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - القسم الأول - إدارة التوجيه الشرعي والبحوث، بدون.
- ٢٣- البنك الإسلامي غرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان.
- ٢٤- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج ١، ١٤١٤ سنة ١٩٩٤ م)، ج ٢ سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ٢٥- البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.
- ٢٦- تعليقات بعض العلماء على فتاوى الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - د. سامي محمود.
- ٢٧- شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية.
- ٢٨- دلة البركة - فتاوى حلقات رمضان الفقهية الأولى والثانية والثالثة - دلة البركة - السعودية.
- ٢٩- دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د. عبد الستار أبو غدة - المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث.
- ٣٠- دلة البركة - كتاب الفتوى الشرعية في الاقتصاد - فتاوى دلة البركة من ١ إلى ٦ في الفترة من (٣ - ١٤١٤ هـ - ١٩٨١ م) ، (٣ - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) ، (٣ - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م) - (٣ - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
- ٣١- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - (١٤٠٣ - ١٤١٧ هـ / ١٩٨١ - ١٩٩٧ م). فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (١٧ - ٢٠ رمضان ١٤٠٣ هـ / ٢٧ - ٣٠ يونيو ١٩٨١ م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى (١٠ / ١).
- ٣٢- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي - تونس (٩ - ١٣ صفر ١٤٠٥ هـ / ٤ - ٧ نوفمبر ١٩٨٤ م).
- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.
- ٣٣- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي - إسطنبول (٨ - ١٠ محرم ١٤٠٦ هـ / ٢٣ - ٢٥ سبتمبر ١٩٨٥ م).
- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

- ٣٤- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي - الجزائر (١٥-١٦) ربیع الأول ١٤٠٧هـ / ١٨-١٧ سبتمبر ١٩٨٦م).
- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.
- ٣٥- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي - القاهرة (١٤-١٦) ربیع الأول ١٤٠٩هـ / ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م).
- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.
- ٣٦- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (٥-٩ شعبان ١٤١٠هـ / ٦-٤ أكتوبر ١٩٩٠م).
- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.
- ٣٧- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة (١٩-٢٠ شعبان ١٤١٢هـ / ٢٢-٢٣ مارس ١٩٩٢م).
- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.
- ٣٨- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المعاصرة (٨-٩ رمضان ١٤٣٠هـ / ١-٢ مارس ١٩٩٣م).
- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.
- ٣٩- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة (٧-٥ رمضان ١٤١٤هـ / ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٤م).
- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.
- ٤٠- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي - الحلقة الفقهية الرابعة للقضايا المصرفية المعاصرة - جدة (٩-١٠ رمضان ١٤١٥هـ / ٨-٩ فبراير ١٩٩٥م).
- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.
- ٤١- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الحادية عشر للاقتصاد الإسلامي - الحلقة الفقهية الخامسة للقضايا المصرفية المعاصرة - جدة (١١-١٢ رمضان ١٤١٦هـ / ٣١ يناير - ١ فبراير ١٩٩٦م).
- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.
- ٤٢- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي - الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة - عمان (٢-١ ربیع الأول ١٤١٧هـ / ١٦-١٧ يوليو ١٩٩٦م).
- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.
- ٤٣- دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثالثة عشر للاقتصاد الإسلامي - الحلقة الفقهية السابعة للقضايا المصرفية المعاصرة - جدة (٧/٦ رمضان ١٤١٧هـ / ١٥/١٦/١٩ يناير ١٩٩٧م).
- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.
- ٤٤- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة -

- فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمنا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبسيط د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٤٥- منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات وتصانيم مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية.
- ٤٦- منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - جدة - السعودية.
- ٤٧- رابطة العالم الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة مجمع الفقه الإسلامي - مكة - مجلة نصف سنوية.
- ٤٨- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - السعودية.
- ٤٩- فتاوى مجلة الدعوة - السعودية.
- ٥٠- تعليلات بعض العلماء على فتاوى شركة الراجحي المصرفية - السعودية - د. نزيه حماد، د. عبد الستار أبو غدة، د. محمود أبو السعود، د. جمال الدين عطيه، د. علي جمعة محمد، د. محمد سراج.
- ٥١- فتاوى الحلقة العلمية الأولى لمجموعة دلة البركة - جدة - السعودية.
- ٥٢- بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١)، (١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥ - ١٩٨٦م).
- ٥٣- بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٢، ١)، (١٤٠٧هـ - ١٤٠٨هـ / ١٩٨٦ - ١٩٨٧م).
- ٥٤- بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٢، ١)، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).
- ٥٥- بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت.
- ٥٦- بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت.
- ٥٧- فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت.
- ٥٨- فتاوى وتصانيم وقرارات المصرف الإسلامي الأول (١٩٨٠م)، الثاني (١٩٨٣م)، الثالث (١٩٨٥م) الكويت.
- ٥٩- شركة مشاريع الكويت - فتاوى دائرة البنك الإسلامي - شركة مشاريع الكويت - الكويت.
- ٦٠- البنك الوطني الكويتي - فتاوى البنك الوطني الكويتي - الكويت.
- ٦١- بيت التمويل الكويتي - فتاوى وتصانيم الندوة الفقهية الثالثة - بيت التمويل الكويتي - الكويت.
- ٦٢- بيت الزكاة - فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة - الكويت.
- ٦٣- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - فتاوى لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- ٦٤- بيت التمويل الكويتي، وتعليقات بعض العلماء على فتاوى بيت التمويل الكويتي - فضيلة الشيخ محمد بدر المتولى عبد الباسط.

- ٦٥- مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر.
- ٦٦- بنك قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك قطر الإسلامي - قطر.
- ٦٧- مصرف فيصل البحريني الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف فيصل البحريني الإسلامي - البحرين.
- ٦٨- بنك البحرين الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي - البحرين.
- ٦٩- بنك البركة الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة الإسلامي - البحرين.
- ٧٠- بنك البركة الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البركة الإسلامي.
- ٧١- دلة البركة القابضة - فتاوى الهيئة الشرعية لدلة البركة القابضة - المغرب.
- ٧٢- مجمع الفقه الإسلامي - قرارات مجمع الفقه الإسلامي - الهند.
- ٧٣- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمنا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبسيط د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط/١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (اللجنة التنفيذية الشرعية).
- ٧٤- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمنا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبسيط د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط/١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (المجموعة الشرعية الموحدة).
- ٧٥- مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمنا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبسيط د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط/١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (هـ. تـ. أـ) هيئة التوفيق والأمين.

مدخل: المراقبة في الفقه الإسلامي والمصارف الإسلامية المعاصرة



مقدمة: التأصيل الفقهي والتاريخي لبيع المراقبة:

من المعروف والمسلم به، أن الفقه وأصوله أُبْلَغ رسالة نبينا محمد ﷺ، ولم لا؟ وهو المرأة التي ترسم فيها أوضاع حياتهم - قويمـة كانت أو سقيمة - والميزان الذي توزن به تصرفات الناس، ومن ثـم فإن عرض المسائل التي تَحْدُثُ للمكلفين على قواعد الفقه الإسلامي وأصوله أصدق شاهد على شدة الالتزام بشرع الله في المجتمعات الإسلامية، وما يغمرها من نشاط فكري موصول بالواقع.

وبيع المراقبة - كمعاملة من المعاملات - يحتاج إلى إعمال ذهن، وإمعان نظر، واستدامة فكر، وقد فهم ذلك الأقدمون الذين سبقونا بالإيمان من المجتهدين وأصحاب المذاهب الفقهية، لذلك كان خلافهم في هذا النوع من البيوع مبنياً على فهم وتأويل لأدلة وقواعد مبنية على الشريعة الغراء، ولم يكن مبنياً على القول بالتشهي، أو اتباع الهوى، أو التعصب لوجهة نظر معينة تحوطها الشبهات، كخلاف المحدثين ومن يتحدثون في الفقه الإسلامي في هذا الزمان.

الفقهاء القدامى وبيع المراقبة:

إن الناظر في كتب الفقه الأصلية يتبيـن له أن الفقهاء القدامـى رحمـهم الله - على اختلاف مذاهبـهم - عرفوا هذا النوع من البيوع؛ فتناولوه بالدراسة والتحليل، وبينـوا حكمـ الشرعـ فيه، وإليـك بعضـ النقولـ التي تؤـيدـ ذلك:

وفي البداية نود أن ننبـه على أمرـ، وهو أنه ليس المقصود استقصـاء هذه النصوصـ في هذا النوعـ منـ البيـوعـ، فسيـأتيـ ذلكـ فيـ موضعـهـ إنـ شـاءـ اللهـ، وإنـماـ الغـرضـ هوـ الإـشارـةـ إلىـ أنـ الـبيـعـ بـالـمـراـبـحةـ معـالـمةـ قـديـمةـ عـرـضـ لـهـ الـفـقـهـاءـ، وـبـيـنـواـ حـكـمـ الشـرـعـ فـيهـ.

فـيـ الـفـقـهـ الحـنـفيـ: يـقـولـ صـاحـبـ الـهـادـيـةـ: «ـالـمـراـبـحةـ: نـقـلـ ماـ مـلـكـهـ بـالـعـقـدـ الـأـوـلـ»

بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح، واليعان جائز؛ لاستجماع شرائط الجواز، وال الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتم في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهدى، وتطيير نفسه بمثل ما اشتري وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازهما، ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهاها^(١).

وفي الفقه المالكى: جاء في القوانين الفقهية (٢٢٦/٢): «المربحة هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل أن يقول له: اشتريتها بعشرة، وتربحني ديناراً. وأما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار».

وفي الكافي لابن عبد البر: «البيع جائز مساومة ومربحة؛ فأما المربحة فإنه يجوز بيع المربحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المار ويبلغه»^(٢).

يقول ابن رشد الحفيد: «أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة ومربحة، وأن المربحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم»^(٣).

ويقول العلامة خليل: «وجاز البيع مربحة، والأحب خلافه»^(٤).

ويقول أبو البركات الدردير: «المربحة: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهم»^(٥).

وفي الفقه الشافعى: كما جاء في المذهب (٣٨٢/١): «المربحة هي أن يبين البائع رأس المال وقدر الربح، بأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعتكها برأس مالها ، وربح درهم في كل عشرة».

يقول إمام المذهب: «إذا أرى الرجل السلعة، فقال: اشتري هذه وأربحك فيها

(١) الهداية شرح بدابة المبتدى لأبي بكر المرغينانى (٣/٥٦) الطبعة الأخيرة، طبعة الحلبي.

(٢) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر (٢/٧٠٥) الطبعة الأولى، مكتبة الرياض.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحميد (٢/١٦١) طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع .

(٤) مختصر خليل بشرح الدردير (٣/١٥٩).

(٥) الشرح الكبير لأبي البركات الدردير (٣/١٥٩) طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي.

كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدهما فيها بيعاً، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتري لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً - أي متاع شئت - وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون فيما أعطى من نفسه بال الخيار، سواء في هذا ما وصفت إن كان قال: ابتعه، وأشتريه منك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بال الخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز»^(١).

وفي الفقه الحنفي: يقول المرداوي: «والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعْتُكَ بها وربع عشرة، أو على أن أربح في كل عشرة درهماً»^(٢). وعرف ابن حزم الظاهري المرابحة فقال: «هي البيع على أن تربحي للدينار درهماً. وقيل أيضاً: هي أن يقول: أربحك للعشرة اثنين عشرة»^(٣).

تطور استخدام المرابحة في البنوك الإسلامية ورأي الفقهاء المحدثين فيها: مما سبق عرضه قوم التعامل بالمرابحة فقد أباحه الإسلام، ونجد أن المرابحة الآجلة، وكذلك التي لا تكون السلعة متوفرة لدى البائع، فيقوم الراغب بالشراء في طلبها منه ليشتريها له، نجدها شائعة ومتدولة في المدونات الفقهية، كما نقلنا من كتاب الأم للإمام الشافعي.

فهذه صورة للمرابحة: السلعة فيها ليست عند البائع لدى قيام الراغب في الشراء في طلبها منه، وكذلك في غيره من الكتب الفقهية وبخاصة المذهبية صور توضح أن المرابحة كانت متداولة، وتم توظيفها كأداة أو أسلوب من أساليب التمويل؛ حيث التمويل متوفّر لدى طرف، ويوجد طرف آخر يحتاج هذا التمويل لشراء بضاعة يستعملها أو يتاجر فيها ليربح، فيقوم من يتوفّر لديه التمويل بشرائها وبيعها للراغب فيها مرابحة، مع تأجيل دفع ثمنها أو تقسيطه.

والخلاف الفقهي جرى في مسألة الإلزام بالوعد، ومدى صحته في الدخول في هذه الصورة، وأثره في الحكم عليه وما يترتب عليه، وتوقفت هذا الإلزام هل قبل قيام الموعود له بشراء السلعة أم بعد الشراء... إلخ.

(١) الأم للإمام الشافعي (٣/٢٩) طبعة دار المعرفة - بيروت (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

(٢) المرداوي - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب ابن حنبل (٤/٤٣٨) دار إحياء التراث العربي، طبعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٣) المحلى لابن حزم (٩/١٤) دار الأفاق الجديدة - بيروت.

ونخلص من ذلك، أن المربحة كانت مستخدمة كأحد أنواع البيوع، وأيضاً كانت منتشرة كصيغة تمويلية.

والمربحة في صورتها أو ما يعرف باسم «المربحة للأمر بالشراء» وسيلة استثمار للأموال في المصادر الإسلامية، وهي بديل للتمويل المصرفي الربوي بصورة مختلفة، القائم على توفير السيولة مقابل فائدة محرمة، سواء في شكل أسلوب السحب على المكتشوف، أو تقديم قرض نقدى، أو خصم الأوراق التجارية ... إلخ.

ولكن تميز المربحة المصرافية بأنها نشاط تجاري بالبيع والشراء، فتحول المصادر الإسلامية إلى نشاط الاستثمار والمتاجرة الحقيقة، وتلبى في نفس الوقت حاجة المعامل إلى السلعة مع تقسيط الثمن أو تأجيله.

ولعل أول باحث معاصر أشار بصلاحية المربحة لأن تكون صيغة من صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية هو الدكتور / سامي حسن أحمد حمود، اعتماداً على إشارة من العلامة المرحوم الشيخ فرج السنهوري، عندما قابل الأول وهو في سبيل إعداد بحثه للدكتوراه «تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية» حيث أشار إليها تحت اسم «بيع المربحة للأمر بالشراء»^(١)، ونقلت ذلك عنه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، وأقرتها هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية^(٢).

ثم أصبحت هذه المعاملة تمثل عماد المعاملات في البنوك الإسلامية، فمع بداية نشاط المصادر الإسلامية، طرحت المربحة كوسيلة مصرافية مهمة تحقق أغراض البنك الإسلامي من ناحية، وأغراض طالب التمويل من ناحية أخرى، فهي تحقق أغراض البنك الإسلامي كأدلة لتوظيف موارده بطريقة يتجاوب فيها المصرفيون ذوي الخبرة في البنوك التقليدية من حيث ربط العائد فيها بالأجل.

وكون العلاقة بين البنك وطالب التمويل علاقة دين - أي: دائن بمدين - والحصول على وثائق بهذه المديونية وسهولة حساب العائد بطريقة قريبة الشبه بالخبرة في المصادر التقليدية ... إلخ.

(١) د/ سامي حسن أحمد حمود - تطوير الأعمال المصرافية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص ٤٣٢ - ٤٣٤)، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

(٢) د/ يوسف القرضاوى - بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصادر الإسلامية (ص ١١٠)، وما بعدها - الطبعة الثالثة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م). طبعة دار القلم للنشر والتوزيع - الكويت.

ولكن كانت أهم النقاط التي دفعت المسؤولين بالمصارف الإسلامية إلى التوسع في استخدام صيغة المرابحة هي ما تتمتع به من توليد ربح دوري يسمح بتوزيع عائد دوري على المودعين، وهي النقطة التي كانت تشغل أذهان القائمين على المصارف الإسلامية.

فطالما سألوا: هل نستطيع أن ننافس البنوك التقليدية التي تعامل بالفائدة في توزيع ربح أو عائد دوري على أصحاب الودائع، لنضمن بذلك النمو المطرد في حجم الودائع، ونستطيع بذلك أن ننافس البنوك التقليدية ونستحوذ على شريحة مت坦مية من الودائع المصرافية؟

هذا في رأينا أهم العوامل التي أدت إلى التوسع في استخدام صيغة المرابحة في البنوك الإسلامية، وذلك من جانب المسؤولين عن البنوك الإسلامية.

أما عن العوامل التي ساعدت على ذلك التوسع من قبل طالب التمويل:

- فلأن المرابحة تتمتع بجاذبية خاصة لدى التجار الذين يرغبون في الحصول على التمويل اللازم لشراء السلع لقصد بيعها وتحقيق ربح من المتابعة فيها، وبخاصة في السلع ذات معدل الدوران السريع، وغالباً ما يتم بيعها للعملاء عن طريق البيع الآجل، مع الحصول على ضمانات بالدين؛ مثل: الشيكات، والكمبيالات... إلخ، وبذلك يحصل للناجر نوع من الاتساق بين علاقته بالبنك الإسلامي (علاقة دين) وبين علاقته بعملاه وزبائنه (علاقة دين أيضاً).

- كما يفضل قطاع آخر من طالبي التمويل التعامل بالمرابحة مع البنك الإسلامي؛ حتى تكون تكلفة التمويل عليه محدودة في ربح البنك، بينما يستأثر هو بالجزء الأكبر من الربح الذي يرى أنه يستحقه؛ لأنه يبذل جهداً ولديه خبرة عالية في تصريف السلعة، ولا يرى أن البنك من حقه مشاركته فيها.

ولحداثة هذه المعاملة في التطبيق المصرفي المعاصر اختلف العلماء من دارسي الفقه الإسلامي - في هذا العصر - في كثير من جزئياتها، بل ويمكن القول: إنهم اختلفوا في شرعيتها أصلاً بالنظر إلى صورتها التطبيقية كما تجري في المصارف من حيث الجواز أو عدمه؛ ذلك أن كل أمر جديد تختلف فيه الأنظار باختلاف الأشخاص.

فذهب جمهور العلماء من المحدثين إلى القول بجوازها، وذهب قلة منهم إلى القول بعدم جوازها، وكل من الفريقين دَعَمْ رأيه بأدلة حسب وجهة نظره^(١).

كما صدرت بشأن هذه المعاملة عدة فتاوى في كثير من الندوات والمؤتمرات؛ حيث صدرت في شأن هذه المعاملة فتوى من مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني في إسلام آباد/ باكستان عام ١٩٨٣م؛ وهي: «إن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربع المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعه الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي. أما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر بالشراء أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام، حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه».

ومن المميزين لهذه المعاملة: د/ يوسف القرضاوي، د/ سامي حمود، د/ عبد الحميد البعلبي، الشيخ عبد العزيز بن باز.

هذا ولقد قام د/ يوسف القرضاوي بتقديم أدلة رأي الجمهور، كما تكفل بالرد - معتمداً على النصوص والقواعد الشرعية - على من قال بعدم الجواز في كتابه القيم «بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية».

وعلى رأس المانعين لهذه المعاملة - بيع المرابحة للأمر بالشراء - على أساس الوعد الملزم: د/ محمد سليمان الأشقر في دراسته الشرعية حول بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ود/ رفيق المصري في مقال له في مجلة «المسلم المعاصر» بعنوان «كشف الغطاء عن بيع المرابحة للأمر بالشراء» عدد رقم (٣٢)، د/ حسن عبد الله الأمين في مقال له بعنوان «الاستثمار اللازم في نطاق عقد المرابحة» مجلة المسلم المعاصر، عدد رقم (٣٥)^(٢)، أ/ يوسف كمال «بيع المرابحة حيلة بنكية» مجلة الدعوة - أبريل ١٩٨٠م^(٣) ثم في كتاب: فقه الاقتصاد النقدي.

(١) د/ حمدي محمود بارود - بيع المرابحة بين النظرية، والتطبيق المصرف في الإسلامي المعاصر (ص ٣٩٠).

(٢) مشار إلى ذلك في رسالة الدكتور / حمدي محمود بارود (ص ٤١٣).

(٣) أشار إلى ذلك في كتابه فقه الاقتصاد النقدي (ص ٢٦٧).

وبسبب المرابحة المصرفية هُوجمت البنوك الإسلامية من قلة من المحدثين الذين اتهموا هذه المصارف بأنها تلجأ إلى هذه المعاملة تحايلًا لتحليل الربا^(١).

محاولات لتطوير المرابحة المصرفية:

يُبَارِزُ الاعتراضات المواجهة لصيغة المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد، جرت عدة محاولات لتطوير صيغة المرابحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية، ويمكن تصفيف هذه المحاولات إلى اتجاهات ثلاثة؛ هي:

الاتجاه الأول:

برز هذا الاتجاه بطرح نموذج عقد المعايدة بجهد مبذول من اللجنة الفقهية بالمعهد العالمي للفكر الإسلامي / مكتب القاهرة، واستند هذا العقد على مبادئ شرعية؛ أهمها: أن المعايدة ملزمة لكلا الطرفين؛ البنك والعميل، وأن البنك لا يبيع السلعة حتى يتملكها ملكية حقيقة. وبذلك تبعد هذه المعاملة عن الصورية وضمان النضر الناشئ عن المطل أو عدم الوفاء بالوعد.

ويمتاز هذا الاتجاه بأنه قد خطى خطوات مهمة في اتجاه التطبيق العملي لهذه المعاملة، وصياغة عقد خاص بها يصلح للتنفيذ والتعامل به.

الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه بيع المرابحة بال الخيار، وصورتها: أن يشتري البنك السلعة المطلوبة للواعد بالشراء، بشرط الخيار لمدة زمنية محددة، على أن يمنع البنك الخيار للواعد لمدة زمنية أقل من مدة الخيار التي حصل مع البائع للسلعة.

ولكن الواقع العملي يثبت ضرر وخطورة التعامل بهذه الصيغة، فلم تتجه البنوك للتعامل بها، وذلك للطبيعة المصرفية التي تتجه إلى التشريع والتدعيم في المعاملات.

الاتجاه الثالث:

ويحاول هذا الاتجاه تطوير صيغة المرابحة المصرفية بتوظيف عقود أخرى مثل الوكالة، أو المضاربة، أو المشاركة في المعاملة، وذلك بقصد تخفيف المخاطرة عن الممول وتوزيعه بنية دين الواعد بالشراء.

(١) د/ حدي محمود بارود - المرجع السابق (ص ٤١٣).

وهناك صور متنوعة لهذا الاتجاه، تم رصدها في هذه الفتاوی وستراه في مكانها إن شاء الله. ونحن إذ نذكر هذه المقدمة نود التنبيه إلى أن دراستنا لهذه المعاملة الحديثة إنما هي دراسة مجردة عن الهوى والغرض، وبعيدة عن الانتصار لهؤلاء أو الهجوم على الآخرين، معتمدين على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكتب الفقهاء الأصلية، غير متناسين مؤلفات المحدثين من دارسي الفقه الإسلامي؛ لنصل إلى كلمة حق وقول فصل في هذه المعاملة التي ثار بشأنها الخلاف؛ والله من وراء القصد، إنه سميع مجيب.

وإنما للفائدة نذكر بعض المؤلفات^(١) والبحوث والفتاوی التي صدرت بشأن هذه المعاملة:

- ١- بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية. د/ محمد بن سليمان الأشقر - طبعة ١٤٠٤ هـ - نشر مكتبة الفلاح بالكويت.
- ٢- فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر. د/ عبد الحميد محمود البعلبي - مكتبة السلام العالمية بالقاهرة.
- ٣- بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصادر الإسلامية. د/ يوسف القرضاوي - طبعة دار القلم بالكويت.
- ٤- المرابحة أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصادر الإسلامية. د/ أحمد علي عبد الله - نشر الدار السودانية - الخرطوم ١٤٠٧ هـ.
- ٥- كشف الغطاء عن بيع المرابحة للأمر بالشراء. د/ رفيق المصري - مجلة المسلم المعاصر - عدد رقم (٣٢).
- ٦- الاستثمار الالاربوي في نطاق عقد المرابحة. د/ حسن عبد الله - مجلة المسلم المعاصر - عدد رقم (٣٥).
- ٧- المرابحة في البنوك الإسلامية ومناقشتها على ضوء الأدلة. بدر بن عبد الله المطوع - مطبعة الجذور بالكويت.
- ٨- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

(١) مشار إلى بعض ذلك في بحث من إعداد: د/ بكر بن عبد الله أبو زيد - بعنوان المرابحة للأمر بالشراء (ص ٨)، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

- ٩- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. د/ سامي حمودالأردنى.
- ١٠- بيع المرباحية بين النظرية والتطبيق المصرفي الإسلامي المعاصر. رسالة دكتوراه باسم الباحث / حمدي محمود بارود - مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة.
- ١١- بيع المرباحية في الفقه الإسلامي. رسالة دكتوراه باسم الباحث/ محمود حسني الزيني - مقدمة لكلية الشريعة جامعة الأزهر.
- ١٢- بيع المرباحية حيلة بنكية. يوسف كمال - مجلة الدعوة - إبريل ١٩٨٠ م.
- ١٣- بيع المرباحية في المصادر الإسلامية. د/ فياض عبد المنعم - المعهد العالمي للفكر الإسلامي القاهرة - ١٩٩٦ م.

وقد عقد لمناقشتها عدد من الندوات، ومؤتمرات المصادر الإسلامية، والمجامع، وصدرت فيها عدة فتاوى؛ منها:

- ١- المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي المنعقد في باكستان - إسلام آباد - عام ١٩٨٣ م.
- ٢- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول في دبي في (جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ / مايو ١٩٧٩ م).
- ٣- فتوى مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت في (جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ / مارس ١٩٨٣ م).
- ٤- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. عمان/ ١٤٠٧ هـ.
- ٥- فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز الصادرة في (جمادى الآخرة سنة ١٤٠٢ هـ / ١٠ أبريل ١٩٨٢ م).
- ٦- فتوى الشيخ بدر المتولي عبد الباسط - الكويت. (انظر: فتاوى بيت التمويل الكويتي ج ١ - ٣).

(ا) المربحة في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف المربحة في اللغة والاصطلاح:
المربحة في اللغة:

المربحة: من ربح في تجارتة ربحاً، إذا أفضل فيها واستشف.

والربح: اسم ما ربحه، وأربحه على سلعته: أعطاه ربحاً.

وبيعته المتعاق واشترت منه مربحة: إذا سميت بكل قدر من الثمن ربحاً.

وبالجملة فإن المتخصص من كتب اللغة أن **المُربحة** - بضم الميم -: بيع السلعة بما اشتراها به، مع زيادة ربح معلوم^(١).

المربحة في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية:

المربحة: «نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول، مع زيادة ربح»^(٢).

وبلفظ آخر: المربحة: «بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح»^(٣).

عند المالكية:

المربحة: «بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به، وزيادة ربح معلوم لهما»^(٤).

وفي موضع آخر: «بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه، غير لازم مساواته له»^(٥).

عند الشافعية:

المربحة: «بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الأجزاء»^(٦).

(١) راجع مادة: ربح في النصائح المنيرة للقيومي (٢٢٩/١)، الطبعة الثانية ١٩٠٩ م - المطبعة الأميرية، ختار الصداح لأبي بكر الرازي (٢٢٩) ص - طبعة دار المعارف.

وانظر: معجم لغة الفقهاء - د/ محمد رواس قلعة جي، د/ حامد صادق قبيسي (ص ٤٢٠) الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - دار التفاس - بيروت.

(٢) الهدایة شرح بداية المبتدئ (٥٦/٣).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٥/٢٢٠) - الطبعة الثانية (١٤٠٦ - ١٩٨٦ م) - طبعة دار الحديث - مصورة عن دار الكتب العلمية - بيروت.

(٤) الشرح الكبير لأبي البركات الدردير (١٥٩/٣).

(٥) جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل لصالح عبد السميع الأبي الأزهري (٥٦/٢) طبعة عيسى الحلبي.

(٦) حاشية قليوبي، وعميره على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهج الطالبين (٢/٢٢٠) طبعة دار إحياء الكتب العربية.

وعرفوها أيضاً: «بأن يشتريه شيئاً بمائة مثلاً ثم يقول لغيره - وهو عالمان بذلك -
بعتك بمائتين، أو بما اشتريت - أي: بمثله - أو برأس المال، أو بما قام علىَّ أو نحو
ذلك؛ وربح درهم لكل عشرة أو في أو على كل عشرة»^(١).

عند الحنابلة:

جاء في المغني: «معنى بيع المرابحة: هو البيع برأس المال، وربح معلوم»^(٢).
وقال المرداوي: «والمرابحة: أن يبيعه بربح؛ فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعتكه بها
وربح عشرة، أو: على أن أربح في كل عشرة درهماً»^(٣).

عند الظاهرية:

المرابحة: «هي البيع على أن تربحني للدينار درهماً، أو على أن أربح معك فيه كذا
وكذا درهماً»^(٤).

ثانياً: حكم البيع بالمرابحة:

بيع المرابحة جائز عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، لكنه
خلاف الأولى عند المالكية، وكرهه بعض العلماء تنزيهاً، وحرمه الظاهرية فيما ورد عنهم.
وهذه بعض النصوص من كتب الفقهاء - على اختلاف مذاهبهم - والتي تبين الحكم
الشرعى للبيع بالمرابحة:

- يقول أبو بكر المرغيناني الحنفي: «المرابحة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن
الأول مع زيادة ربح، والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة
ربح، والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز، والحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛
لأن الغبي الذي لا يهتدى في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتمي، وتطيب
نفسه بمثل ما اشتري، وبزيادة ربح؛ فوجب القول بجوازها»^(٥).

- ويقول أبو بكر الكاساني: «ومنها أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيع المرابحة

(١) معني المحتاج للشربيني (٢/٧٧) طبعة (١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م) - طبعة الحلبي.

(٢) المغني لابن قدامة (٤/١٩٩) - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية بالصادقة بالأزهر.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب ابن حنبل (٤/٤٣٨).

(٤) المحلل لابن حزم الظاهري (٩/١٤) - تحقيق: أحمد محمد شاكر - نشر مكتبة دار التراث.

(٥) الأهداف شرح بداية المبتدى (٣/٥٦).

والتولية والإشراك والوضيعة، والأصل في هذه العقود عمومات البيع من غير فصل بين بيع وبيع... وكذا الناس توارثوا هذه البياعات فيسائر الأعصار من غير نكير؛ وذلك إجماع على جوازها^(١).

- ويقول ابن عبد البر المالكي: «البيع جائز مساومة ومراقبة، فأما المراقبة فإنه يجوز بيع المراقبة على ربع معلوم، بعد أن يعرف رأس المال»^(٢).

- ويقول العلامة الدردير: «والبيع بالمراقبة جائز، لكنه خلاف الأولى»^(٣).

- ويقول الخطيب الشربيني الشافعي: «ويصبح بيع المراقبة من غير كراهة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]»^(٤).

- ويقول ابن قدامة المقدسي الحنبلي: «بيع المراقبة: هو البيع برأس المال وربع معلوم، ويشترط علمهما برأس المال، فيقول في صحته: رأس مالي فيه، أو هو على بمائة بعтик بها، وربع عشرة. فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة. وإن قال: بعтик برأس مالي فيه، وهو مائة، وأربع في كل عشرة درهما... فقد كرهه أحمد، وقد رویت كراهيته عن ابن عمر، وابن عباس، ومسروق، والحسن، وعكرمة، وسعید بن جبیر، وعطاء بن يسار.

وقال إسحاق: لا يجوز؛ لأن الثمن مجهول حال العقد، فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب.

ورخص فيه سعید بن المسيب، وابن سيرين، وشريح، والنحوي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ ولأن رأس المال معلوم، والربع معلوم فأشبه ما لو قال: وربع عشرة دراهم. ووجه الكراهة: أن ابن عمر وابن عباس كرهاه، ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفًا، ولأن فيه نوعاً من الجهالة، والتحرج عنها أولى وهذه كراهة تنزيه، والبيع صحيح لما ذكرنا، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر»^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٢/٧٠٥).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/١٥٩).

(٤) انظر: مغني المحتاج للشريبي (٢/٧٧).

(٥) المغني لابن قدامة (٤/١٩٩).

ثالثاً: أدلة القائلين بجواز البيع بالمرابحة. وأدلة القائلين بعدم جوازه:

استدل القائلون بجواز البيع بالمرابحة بالآتي^(١):

- قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الْقَسْلَوَةُ فَأَنْتَشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَأَتَغْوِي مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

- قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والمرابحة ابتغاء للفضل من البيع نصاً^(٢).

واستدل القائلون بعدم جوازه بما يلي:

يرى الظاهري عدم جواز البيع؛ لأن الشرط فيه - وهو: على أن تربعني كذا - ليس في كتاب الله؛ فهو باطل، كما أنها لون من ألوان الغرر.

وفي هذا يقول ابن حزم:

«لا يحل البيع على أن تربعني للدينار درهماً، ولا على أنني أربع معك فيه كذا وكذا درهماً، فإن وقع فهو مفسوخ أبداً، فلو تعاقدا البيع دون هذا الشرط، لكن أخبره البائع بأنه اشتري السلعة بكذا وكذا، وأنه لا يربح معه فيها إلا كذا وكذا، فقد وقع البيع صحيحاً. فإن وجده قد كذب فيما قال ولم يضر ذلك البيع شيئاً، ولا رجوع له بشيء أصلًا إلا من عيب أو غبن ظاهر كسائر البيوع، والكافر أثم في كذبه فقط.

برهان ذلك: أن البيع على أن تربعني كذا، شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل، والعقد به باطل، وأيضاً: فإنه بيع بثمن مجهول؛ لأنهما إنما تعاقدا البيع على أنه يربح معه للدينار درهماً؛ فإن كان شراءه ديناً غير ربع، كان الشراء بذلك، والربح درهماً غير ربع درهم؛ فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، والبيع بثمن لا يدرى مقداره.

فإذا سليم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحاً كما أمر الله تعالى، ويكذبة البائع معصية لله تعالى، ليست معقوداً عليها البيع، لكن كزناه لوزني، أو شربه لوشرب الخمر، ولا فرق»^(٣).

(١) هذه الأدلة جاء الاستدلال بها على مشروعية المرابحة في: بداع الصناع (٥/٢٢٠)، أخديا (٣/٥٦)، مغني المحاج (٤/٧٧)، المغني لابن قدامة (٤/١٩٩).

(٢) المثل (٩/٦٢٥) - مسألة (١٦١٥).

(٣) بداع الصناع (٥/٢٢٠).

رابعاً: شروط البيع بالمرابحة:

اشترط الفقهاء القائلون بجواز البيع بالمرابحة شرطاً لصحته؛ هي:

١- أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني:

قول الحنفية:

يقول الكاساني: « وأما شرائطه فمنها ما ذكرنا، وهو أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط صحة البياعات كلها لما ذكرنا فيما تقدم. فإن لم يكن معلوماً له، فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس، فيختار إن شاء فيجوز أو يترك فيبطل. »

أما الفساد للحال فلجهالة الثمن؛ لأن الثمن للحال مجهول، وأما الخيار فللخلل في الرضا؛ لأن الإنسان قد يرضى بشراء شيء بثمن يسير، ولا يرضى بشرائه بثمن كثير، فلا يتكمال الرضا إلا بعد معرفة مقدار الثمن؛ فإذا لم يعرف اختلال رضاه، واحتلال الرضا يوجب الخيار. ولو لم يعلم حتى افترقا عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد »^(١).

قول المالكية:

« فأما المرابحة: أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً، إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها عشرة، وتربحني ديناراً أو دينارين. وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار، أو غير ذلك »^(٢).

قول الشافعية:

« ويصح بيع المرابحة بأن يشريه شيئاً بمائة مثلاً، ثم يقول لغيره - وهما عالمان، بذلك -: بعتك بمائتين، أو بما اشتريت - أي: بمثله - أو برأس المال، أو بما قام على، أو نحو ذلك؛ وربح درهم لك كل عشرة، أو في أو على كل عشرة، أو ربح ده يازده؛ لأن الثمن معلوم »^(٣).

(١) بدائع الصنائع (٥/٢٢٠).

(٢) ابن جزي المالكي - قوانين الأحكام الشرعية (ص ٢٦٦) الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) عالم الفكر بالحسين.

(٣) معنى المحتاج (٢/٧٧). وكلمة « ده » بالفارسية تعني عشرة، و « يازده » تعني أحد عشر - السابق.

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: بيع المربحة: هو البيع برأس المال وربع معلوم، ويشترط علمهما برأس المال؛ فيقول: رأس مالي فيه، أو هو علىٰ بمائة، بعтик بها وربح عشرة؛ فهذا جائز لا خلاف في صحته.

٢- أن يكون الربح معلوماً:**قول الحنفية:**

يقول الكاساني: «بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البياعات»^(١).

قول المالكية:

«البيع جائز مساومة ومربحة؛ فأما المربحة: فإنه يجوز بيع المربحة على ربح معلوم بعد أن يعرف رأس المال ويبلغه»^(٢).

قول الشافعية:

«ويصح بيع المربحة بأن يشتريه شيئاً بمائة مثلاً، ثم يقول لغيره - وهما عالمان بذلك - بعتك بمائتين، أو بما اشتريت، أي: بمثله، أو برأس المال، أو بما قام علىٰ، أو نحو ذلك، وربح درهم لكل عشرة، أو في أو على كل عشرة»^(٣).

قول الحنابلة:

«بيع المربحة: هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال؛ فيقول: رأس مالي فيه، أو هو علىٰ بمائة، بعتك بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته»^(٤).

٣- أن يكون رأس مال المربحة من ذات الأمثال:**قول الحنفية:**

يقول المرغيناني: «ولا تصح المربحة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل؛ لأنه إذا لم يكن له مثل لو ملكه؛ ملكه بالقيمة وهي مجهرة»^(٥).

(١) بداع الصنائع (٢٢١ / ٥).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٧٠٥ / ٢).

(٣) مغني المحتاج (٧٧ / ٢).

(٤) المغني لابن قدامة (١٩٩ / ٤).

(٥) الهدایة شرح بداية المبتدئ (٥٦ / ٣).

قول المالكية:

« المراد أنه اشتري السلعة بمقدّم، سواء كان معيناً أو موصوفاً، فإذا أراد بيعها مرابحة على ذلك المقدّم، فلا بد أن يبيعها بمقدّم مماثل للمقدّم الأول في صفتة، ويزيد المشتري عليه ربحاً معلوماً، ولا يجوز له بيعها مرابحة على قيمة المقدّم الذي اشتريت به »^(١).

قول الشافعية:

« ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة، ثم يقول لغيره. وهما عالمان بذلك: بعتك بمائتين، أو بما اشتريت؛ أي: بمثله، أو برأس المال، أو بما قام على ونحو ذلك، وربح درهم لكل عشرة... فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة، أو حنطة مثلاً معينة غير مكيلة لم يصح البيع مرابحة »^(٢).

قول الحنابلة:

« أن يكون المباع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء؛ كالبر والشعير المتساوي، فيجوز بيع بعضه مرابحة بقسطه من الثمن »^(٣).

٤- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا:

وفي هذا يقول الكاساني: « ومنها: ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا؛ فإن كان بأن اشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، لم يجز له أن يبيعه مرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً... وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة، حتى لو اشتري ديناراً بعشرين دراهم فباعه بربح درهم، أو ثوب بعينه جاز؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة »^(٤).

٥- أن يكون العقد الأول صحيحاً:

وفي هذا يقول الكاساني: « أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد - وإن كان يفيد الملك في الجملة - لكن بقيمة المباع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية »^(٥).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٠/٣).

(٢) مغني المحتاج (٢/٧٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٢٠٣).

(٤) بدانع الصنائع (٥/٢٢١).

(٥) المرجع السابق (٥/٢٢٢)، انظر: بدانع الصنائع (٥/٢٢٠)، المهدية (٣/٥٦)، قوانين الأحكام الشرعية (٤/٤٣٨) وما بعدها، جواهر الإكليل (٢/٥٦)، مغني المحتاج (٢/٧٦) وما بعدها، الإنصاف (٤/٤٣٨)، المغني (٤/١٩٩).

وملخص ما سبق أن:

بيع المرباحية: هو أحد أنواع البيع المطلق (بيع العين بالثمن) الذي ينقسم من حيث الثمن إلى:

- **بيع المساومة:** وهو بيع السلعة بشمن متفق عليه، دون النظر إلى ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به.

- **بيع التولية:** وهو بيع السلعة بممثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به من غير نقص ولا زيادة.

- **بيع الوضيعة:** وهو بيع السلعة بممثل ثمنها الأول الذي اشتراها البائع به مع وضع أو حط مبلغ معلوم من الثمن.

- **بيع المرباحية:** وهو بيع السلعة بممثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع به مع زيادة ربح معلوم متفق عليه.

وهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة تسمى (بيوع الأمانة).

خامسًا: أنواع بيع المرباحية:

ينقسم بيع المرباحية إلى نوعين:

١- **بيع المرباحية العادية:** وهي التي تتكون من طرفين؛ هما البائع والمشتري، ويتمتهن فيها البائع التجارية، فيشتري السلع، دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرباحية بشمن وربع يتفق عليه.

٢- **بيع المرباحية المقترنة بالوعد:** وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع، والمشتري، والبنك باعتباره تاجرًا وسيطاً بين البائع الأول والمشتري.

والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته وجود وعد مسبق منه بالشراء.

ويُستخدم أسلوب بيع المرباحية المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مرباحية للواعد بالشراء بشمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعاً، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه سلفاً بين الطرفين.

سادسًا: صور البيع بالرهاحة:

هناك صور مختلفة في تطبيق المرباحية المقترنة بالوعد قد تصل إلى عشرين صورة،

ومن هذه الصور:

- ما يتحدد حسب لزوم أو عدم لزوم الوعد بالشراء لطرف واحد أو للطرفين.
- ومنها ما يختلف حسب طريقة دفع الثمن على قسط واحد في آخر الأجل، أو على أقساط دورية... إلخ.
- ومنها ما يختلف حسب طبيعة السلعة ومصدرها، فهناك المراقبة المحلية، والمراقبة الدولية... إلخ.

وفي الممارسة المصرافية لصيغة المراقبة المقترنة بالوعود، نجد الصور التالية:

- ١ - مراقبة مقترنة بالوعود الملزمه لطرف واحد أو لطرفين، أو غير ملزم لأي منهما (٣ صور).
 - ٢ - مرابحات تجري على السلع على أساس ثمنها الأول فقط، ومرابحات تجري على سلع بعد الاتفاق عليها (نقل، تخزين، تعبئة، تقطيع... إلخ) (صورتان).
 - ٣ - مراقبة ذات الصفقة الواحدة، ومراقبة متعددة، سواء تم السداد الكامل للمستحقات عن المراقبة الأولى، أو سداد جزء فقط، ويتبقى مدعيونية طرف المراقب (٣ صور).
 - ٤ - مراقبة في إطار سقف تسهيلات مصرافية (يشمل: مشاركات، مضاربات...) ومرابحة، أو مراقبة مستقلة عن أي سقوف ائتمانية (صورتان).
 - ٥ - مراقبة محلية (السلعة مصدرها محلياً)، أو مراقبة دولية (السلعة مصدرها السوق الخارجي) (صورتان).
 - ٦ - مراقبة استيراد أو مراقبة تصدير؛ أي: يتوسط البنك في بيع منتجه محلياً، لمعامل خارجي يتعاقد معه البنك ويقدم له تسهيلات في السداد (كما يمارسها البنك الإسلامي للتنمية على نطاق واسع في توفير السلع لبعض البلاد الإسلامية) (صورتان).
 - ٧ - مرابحات يقوم البنك بنفسه بالشراء ودفع الثمن والتسليم، ومرابحات يوكل فيها للشراء نيابة عن البنك، أو توكيلاً في دفع الثمن، أو في تسليم السلعة، أو في البيع للغير، أو في البيع لنفسه بثمن المثل (٥ صور).
- وبذلك تصل إلى نحو تسع عشرة صورة.

ومنها ما يتحدد حسب كيفية تسليم البنك للسلعة في مرحلة البيع الأول: هل يتم ذلك عن طريق البنك مباشرة، أو أحد وكلائه، أو عن طريق توكيل الواعد بالشراء لتسليم المبيع؟

سابعاً: الخطوات العملية لبيع المراقبة:

نورد فيما يلي الخطوات العملية في تنفيذ بيع المراقبة الموعودة في حالة توكيل الواعد بالشراء في تسليم المبيع:

١- تحديد المشتري لحاجياته:

المشتري: يحدد مواصفات السلعة التي يريدها، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها.
البائع: يرسل فاتورة عرض أسعار محددة بوقت.

٢- توقيع الوعد بالشراء:

المشتري: يعد بشراء السلعة من البنك مراقبة بتكلفتها زائدةً الرابع المتفق عليه.
البنك: يدرس الطلب، ويرسم الشروط، والضمادات للموافقة.

٣- عقد البيع الأول:

البنك: يعبر للبائع عن موافقته على شراء السلعة، ويدفع الثمن حالاً أو حسب الاتفاق.
البائع: يعبر عن موافقته على البيع، ويرسل فاتورة البيع.

٤- تسليم وتسلم السلعة:

البنك: يوكل المستفيد بتسلم السلعة.

البائع: يرسل السلعة إلى مكان التسليم المتفق عليه.

المشتري: يتولى تسلم السلعة بصفته وكيلًا ويشعر البنك بحسن تنفيذ الوكالة.

٥- عقد بيع المراقبة:

يوقع الطرفان (البنك والمشتري) عقد بيع المراقبة حسب الاتفاق في وعد الشراء.

ثامناً: الأحكام الشرعية المتعلقة بخطوات بيع المراقبة:

في مرحلة الوعد بالشراء:

١- يجوز أن يتقدم المستفيد بوعد شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها، ويلتزم بشرائها مراقبة بالتكلفة، مضارفاً إليها الرابع المتفق عليه.

٢- يجوز أن تتضمن الموعودة شروطاً مختلفة يُستَفْقَدُ عليها بين الطرفين، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد مكان التسليم، ودفع تأمين نقداً لضمان تنفيذ العملية، وكيفية تسديد الثمن.

٣- يجوز الأخذ بالالتزام الواجب بالشراء، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة: إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعود بلا عذر في مرحلة البيع الأول.

٤- يشترط أن يقوم البنك بشراء السلعة المطلوبة (عقد البيع الأول) قبل بيعها مرابحة للواعد بالشراء، ويشترط أن يكون التعاقد في عملية البيع الأول هذه بين البائع الأصلي للسلعة والبنك، وهذا شرط جوهري وأساسي لصحة المرابحة المقترنة بالوعود.

٥- يجوز توكيل البنك الغير - بما في ذلك الواعد بالشراء - للقيام بتسلم السلعة المعينة نيابة عنه، ويكون هذا التوكيل بعقد مستقل عن عقد بيع المرابحة (في حالة توكيل الواعد بالشراء) خشية توهם الربط بين التوكيل والشراء بالمرابحة.

٦- بعد شراء البنك للسلعة، وقبل بيعها بالمرابحة إلى العميل، يتحمل البنك تبعه الهلاك والرد بالعيوب، إلا في حالة الاتفاق مع العميل على الإبراء من العيوب؛ بمعنى: أنه إذا هلكت السلعة فإنها تهلك على ملكية البنك، وإذا ظهر فيها عيب (غير مشمول بالإبراء) فهو يتحمل المسئولية كذلك، ولا يمكنه عندئذ أن يسلم السلعة إلى الواعد بالشراء، ولا أن يحمله أي مخاطرة أو مسئولية بدون رضاه.

في مرحلة بيع المرابحة:

١- يشترط أن يتم إبرام عقد بيع المرابحة في آخر المراحل؛ أي بعد إيداع الوعود بالشراء، وتنفيذ شراء السلعة باسم البنك ولفائده، وتسلمه لها مباشرة، أو عن طريق الوكيل.

٢- تراعى في إبرام عقد بيع المرابحة المقترنة بوعد الأحكام الشرعية المقررة في باب المرابحة، ولا سيما شرط معلومة تكلفة الشراء الأول، ومقدار الربح؛ لأن الجهة تؤدي إلى المنازعات وتفسد العقد.

٣- يجوز توثيق الدين الناتج عن المرابحة بكفيل أو رهن، شأنه في ذلك شأن أي بيع بالأجل، ويجوز أن يكون الرهن مصاحباً للعقد، أو سابقاً له؛ لأن الرهن يمكن أخذه عن الدين الحادث كما يمكن أخذه عن الدين الموعود قبل حدوثه، ولكن لا يعتبر الرهن قائماً إلا بعد قيام الالتزام (المديونية)، فيصبح ذلك فيما ورد عن الإمام مالك، يقول ابن رشد الحفيف: «مثل أن يسترهن بما يستقرضه، ويجوز ذلك عند مالك»^(١).

تاسعاً: مجالات تطبيق البيع بالمرابحة:

تعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في البنوك الإسلامية، فتصل نسبتها إلى نحو ٩٠٪ من إجمالي الاستثمارات في بعض البنوك الإسلامية، وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية، أو التجارية، أو غيرها، وتمكنهم من الحصول على: السلع المنتجة، والمواد الخام، أو الآلات، والمعدات من داخل القطر، أو من خارجه (الاستيراد)، وفي توفير السلع لتجار الجملة وتجارة التجزئة، وفي توفير السلع المعمرة للمستهلكين، والأدوات المهنية والحرفية للمهنيين والحرفيين (معدات عيادات طبية، أو ورش صناعية...)، ومن ناحية أخرى فهي بذلك تسهم في:

- تصريف المتاجرات، وتوفّر السيولة الالازمة للموردين والتجار.

- وفي رفع المستوى الاستهلاكي للأفراد بتوفير ما يحتاجونه من سلع لا يملكون ثمنها الآن، على أن يسددوا هذا الثمن مقططاً في المستقبل.

ولا يقتصر التعامل بالمرابحة على العمل المصرفي فحسب، بل المرابحة هي أداة التعامل في سوق الجملة، وفي أسواق التجزئة والمستهلكين ... إلخ.

ولكن المرابحة المصرافية صيغة من صيغ بيع المرابحة، تستخدمنها المصارف كأداة تمويلية لضبط العلاقة بينها وبين المتعاملين، ووسيلة مشروعة للحصول على الربح في إطار الالتزام بشرعيتنا الإسلامية الغراء.

عاشرًا: واقع البيع بالمرابحة في المصارف الإسلامية:

المرابحة المصرافية «بيع المرابحة للأمر بالشراء»:

ما سبق يدور حول ما إذا كان المبيع حاضراً وفي ملكية البائع، ولكن هناك صورة أخرى من التعامل، تجد لها في ممارسات المصارف الإسلامية أثراً واضحاً، وتطبيقاً كبيراً، وهي ما يسمى: «بيع المرابحة للأمر بالشراء».

وهذا النوع من البيوع مما يتفق وطبيعة نشاط المصارف الإسلامية؛ إذ يجمع بين هدفين من أهداف البنك الإسلامي في وقت واحد؛ وهما:

(أ) خدمة من يتعاملون مع البنك الإسلامي.

(ب) تحقيق ربح^(١).

صورة هذا البيع كما تجريها البنوك الإسلامية:

صورة هذا البيع: أن يتقدم العميل إلى البنك طالباً منه شراء سلعة معينة لازمة له بالمواصفات التي يحددها، على أساس وعد البنك بشراء تلك السلعة، وبيعها له مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها، ويدفع العميل الثمن حسب إمكاناته معجلاً، أو مؤجلاً، مقططاً كان أو دفعه واحدة^(٢).

وقد ظهرت المرابحة في البنوك الإسلامية كصيغة من الصيغ الاستثمارية الإسلامية. وأول باحث معاصر أشار بصلاحية المرابحة لأن تكون صيغة من صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية هو د/ سامي حسن أحمد حمود - كما سبق أن أشرنا - حيث أشار إليها تحت اسم «بيع المرابحة للأمر بالشراء»^(٣)، ونقلت ذلك عنه الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، وأقررتها هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية^(٤).

المشكلات التي تواجه المرابحة المصرفية وكيفية التغلب عليها بالمواعدة:

١- الاختلاف في شرعية هذه المعاملة: فقد ذهب الجمهور من دارسي الفقه الإسلامي إلى القول بجوازها، وذهب البعض إلى القول بعدم الجواز، معللاً ذلك بأنها حيلة بنكية لأخذ وتحليل الربا، وبأنها من المعاملات التي لم يقل بحلها أحد، فهي من بيع ما لا يملك الإنسان رقبته إلى غير ذلك مما رمي به المرابحة المصرفية^(٥).

وقد كان ذلك سبباً في مهاجمة البنوك الإسلامية من هذه القلة التي اتهمت هذه المصارف بأنها تلجأ إلى هذه المعاملة تحابيلاً لتحليل الربا^(٦).

يقول أحد الباحثين المعارضين للمرابحة للأمر بالشراء: « والمرابحة بالطريقة التي تجريها المصارف الإسلامية اليوم هي عمل وساطة، وليس عمل تجارة، وعملية دين وليس

(١) د/ عبد الحميد الباعي - فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر (ص ٧٧).

(٢) د/ حمدي محمود بارود - بيع المرابحة بين النظرية والتطبيق المصري الإسلامي المعاصر (ص ٢٥٩).

(٣) د/ سامي حمود - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية (ص ٤٣٢ - ٤٣٤).

(٤) د/ يوسف القرضاوي - بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (ص ١١٠) وما بعدها.

(٥) ذكر ذلك د/ يوسف القرضاوي في كتابه « بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية » ثم فند ذلك الحجج متى هيا إلى القول بجواز تلك المعاملات - انظر (ص ٣٩ - ٧٥).

(٦) د/ حمدي محمود بارود - مرجع سابق (ص ٤١٣).

بيع أو مشاركة في الحقيقة... ولهذه المعاملة جاذبيتين من المصرفين ذوي الخبرة الربوية؛ لاتفاقها مع نمط المعاملات الرئيسي في البنوك الربوية وهو الائتمان، الاقتراض والاقراض، أو علاقة الدين بالدين، والخلاف فقط في المسمى، أما المضمون وآلية التنفيذ فواحدة^(١).

٢- ثار خلاف على نماذج التعامل الحالية بالمرابحة (رغبة في الشراء، و وعد بالشراء (ملزم)، ثم عقد البيع بالمرابحة) فما فائدة التوقيع على هذا العقد الأخير؟ وما جدوى العملية؟ فالعميل ملتزم بالشراء بموجب توقيعه على نموذج (وعد بالشراء).

وقد كان أهم ما أثاره المعارضون من هذه الناحية هو أن طريقة التنفيذ على هذا النحو تعني أن العميل ملتزم بالشراء حتى قبل أن يشتري البنك السلعة، وقبل أن يوقع العميل مع البنك عقد البيع بالمرابحة.

يقول أحد الباحثين: « وتقسيم المراحل إلى وعد وعقد لا يحل المعاملة... وفي الحقيقة أنه بيع لا وعد، حين أخذوا العربون من المشتري، وألزموه بالوعد بالشراء كتابة، فالعبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى »^(٢).

٣- في المرابحة - وفقاً للنماذج المتعامل بها حالياً - يمكن للعميل ألا يبرم عقد البيع حتى بعد توقيعه على نموذج الوعود بالشراء؛ ويتربى على هذا مشكلات عديدة وثارت قضايا فقهية متشعبة.

بالإضافة إلى هذه الاعتراضات من جانب، والانتصارات الفقهية للمرابحة المصرفية من جانب آخر، فهناك مشكلات عملية واقتصادية نتجلت عن التفاعل بهذه الصيغة، أبرزها ارتفاع حجم المديونيات المتأخرة عن عمليات المرابحة في ميزانيات المصارف الإسلامية، وقد تسبب عن هذه المديونيات مشاكل كبيرة، أثرت بالسلب على أداء المصارف الإسلامية، وأصبحت أهم المشكلات التي تواجه بعض هذه المصارف.

كل هذا استوجب التفكير في تطوير الصيغة بدلاً من الانتصار لرأي والإصرار عليه، وعدم الالتفات إلى ما يشيره المعارضون مطلقاً.

(١) يوسف كمال - فقه الاقتصاد النقدي - دار القلم ١٩٦٨ م.

(٢) المرجع السابق (ص ١٩١).

ولقد كان التفكير الأصوب هو تطوير النماذج الحالية، وتفادي أهم الاعتراضات عليه، فكان نتاج هذا التفكير والبحث نموذج المواجهة المتميزة بالبيع الذي استحدثته الهيئة.

(٢) المبادئ والضوابط للمرابحة المصرفية

- المرابحة: نوع من البيع، يشترط فيها ما يشترط لصحة البيوع عامة، بالإضافة إلى معلومية الربع والثمن الأول للسلعة؛ لأنه يشتمل عليه ثمن البيع.
- يجوز إضافة ما تكبده البائع من نفقات على ثمن السلعة، طالما جرى الصرف بذلك، سواء كان لهذه النفقات أثر في قيمة السلعة أم لا، فالحاكم هو الصرف.
- تجوز المرابحة بثمن عاجل، وبأجل يزيد عن الثمن العاجل.
- المرابحة: هي بيع ما تملك من سلعة بالثمن مضاعفاً إليه مقدار من الربح، فلا يجوز قيام البنك ببيع البضاعة للمواعد قبل التملك.
- في المرابحة المصرفية، يبيع البنك السلعة للمتعامل بعد تملك البنك لها، وهذا التملك يتم بالعقد بين البنك والمورد للسلعة، والعقد يتم بالإيجاب والقبول، وبعد حصول هذا العقد وتملك البنك لها، له أن يبيعها للمتعامل، أما القبض فيختلف حسب نوع المبيع، فالعقار قبضه بتأشيرته، والمنقول بحيازته أو فرزه أو تجنيبه.
- وأجاز بعض الفقهاء بيع الشيء، قبل قبضه إذا لم يكن طعاماً مكيلاً أو موزوناً، وهذا الرأي هو ما تأخذ به هيئات الفتوى الشرعية للبنوك الإسلامية.
- يجوز للبنك توكيل غيره في إتمام إجراءات شراء البنك للبضاعة من المورد، سواء كان هذا الوكيل الواعد بالشراء أو غيره، ولكن لا يتم تسليم هذه البضاعة للمواعد إلا بعد تملك البنك لها، فالوكليل يشتري للبنك وليس لنفسه.
- المرابحة موضوعها سلعة، فلا تجوز المرابحة على الخدمات بأنواعها، مثل: الأجور، الإيجارات.. كما لا تجوز المرابحة على مدحونية مرابحة سابقة، بإعادة جدولة هذه المدحونية مع الزيادة.
- الأكثرية من هيئات الفتوى الشرعية للبنوك الإسلامية تأخذ بإلزام الواعد بالشراء، وذلك لأنه الأفضل للتعامل والاستقرار ولتحقيق المصلحة، ورفع الضرر عن البنك الذي يستثمر أموال المودعين وهو قطاع عريض من الناس.
- كما تتفق هيئات الفتوى الشرعية في عقوبة المدين المليء المماطل، مع الاختلاف

في كيفية تقدير هذه العقوبة، وما آل هذا التفويض عن الضرر هل يتتفع به البنك، أم يخصص لجهات البر؟


- أنتج التطبيق المصرفي للمرابحة صوراً متنوعة لأسلوب التمويل بالمرابحة في إطار نظام يحدد كيفية حساب الثمن والربحية والضمادات، حيث وضفت المرابحة في الممارسة المصرافية، فنرى الآن ما يسمى بـ «المرابحة المدورة» أي: المتتجدة التي تتجدد تلقائياً، و «المرابحة ضمن سقف ائماني» أي: يعد البنك المتعامل بتحويله بمبلغ كذا، في صور مختلفة من عقود التمويل للمصرف الإسلامي، منها مبلغ كذا بالمرابحة، و «المرابحة الدولية»، و «المرابحة المحلية».

وهذه كلها صور لبيع المرابحة، ويشترط لصحتها - كما سبق - توفر شروط صحة البيع لمسافة ومعلومية السعر الأول والربح، وألا يبيع البنك السلعة قبل تملكها، مع جواز توكيل البنك غيره في شراء السلعة لبنك باائع البضاعة أولاً، أو دفع الثمن، أو تسلم وتسليم البضاعة... إلخ.

- يجوز لبنك باائع البضاعة بالمرابحة بالأجل أخذ الضمادات التي تحفظ حقوقه قبل الواعد؛ ومنها: رهن البضاعة، والشيكات، والأوراق التجارية، وبيع البضاعة عند المماطلة والتخلص من ثمنها... إلخ.

- جواز الخصم من دين المرابحة إذا لم تعجل في السداد، إذا لم يكن مشروطاً.

* * *




الفصل الأول

أحكام عامة عن المرابحة، وإجراءات
بيع المرابحة، وبيان الحكم الشرعي في
بعض الصور والشبهات والرد عليها

المبحث الأول: أحكام عامة عن المراقبة

(التعريف، الضوابط، جواز المراقبة المصرفية ... إلخ)



١ - تعريف عقد المراقبة. وضوابطه الشرعية

المسألة:

ما عقد المراقبة؟ وما الضوابط الشرعية لهذا العقد؟

الرأي الشرعي:

إن بيع المراقبة هو أن يقوم المصرف بناءً على طلب الواعد بالشراء، شراء السلعة لحسابه، ثم يقوم المصرف ببيعها للواعد بالشراء مع زيادة ربح على ثمنها، أو على تكاليف تملكها. وشراء المصرف البضاعة لنفسه من المورد يتم بالصيغة؛ أي بالإيجاب والقبول المتفقين الصادرين من طرف العقد (المصرف والمورد) عن رضا وأهلية، بشرط العلم بالسلعة محل الشراء، جنساً، ونوعاً، وقدراً، ووصفاً نافياً للجهالة والغرر، ولا يشترط لصحة الصيغة أن تكون مكتوبة، بل يجوز أن تكون شفاهةً أو بالتليفون أو بالفاكس... فالكتابة للتوثيق وليست شرطاً لصحة العقد.

ويجوز للمصرف أن يوكل غيره في دفع الثمن وتسليم البضاعة، نيابةً عنه، سواء كان هذا الغير، الواعد بالشراء أو غيره، كما أن للمورد الحق في أن يوكل غيره في التعاقد نيابة عنه وفيما يترتب عليه، من تسلم الثمن وتسليم السلعة.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - محضر الاجتماع رقم (٤/١٩٩٦) في (٩/٦/١٩٩٦).

* * *

٢- شروط جواز صور المراقبة في البنوك الإسلامية

المسألة:

ما شروط جواز صور المراقبة؟

الرأي الشرعي:

هذا الملتقى المنعقد ما بين ٨ إلى ١١ من يونيو ١٩٩٠ م الموافق ١٣ إلى ١٦ من ذي القعدة ١٤١٠ هـ، توصلنا فيه بعد تفكير ودراسة عن المراقبة إلى التائج التالية:

١- يوجد عند الفقهاء مفهوم محدد للمراقبة.

٢- يدور النقاش في الملتقى حول الصور الرائجة اليوم في البنوك الإسلامية.

٣- في الفقه قاعدة شهيرة تقول: «العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى». فالمعاملات التي راجت اليوم في البنوك باسم المراقبة تتضمن حقيقة المراقبة لا أسماءها.

٤- إن صور المراقبة التي تروج اليوم في البنوك الإسلامية إنما تجوز بشرطها:

أ- إذا كان البنك أوضح في استمارته الخاصة صفات البضائع التي يقوم البنك ببيعها من: نوعها، وقدرها، وجنسها، وما إلى ذلك من الصفات التي لا بد من ذكرها؛ لكي لا يبقى في العقد الإبهام والجهالة التي تؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين، كما لا بد من ذكر مقدار النفع الحاصل للبنك على هذا العقد وتحديد مدة الأداء ومقدار الأقساط.

ب- لا يصح عقد يختلف فيه مبلغ الثمن معجلًا ومؤجلًا وعلى قلة مدة العقد وكثرتها، بل الواجب على البنك أن يقدم نموذجًا من البضائع ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة في أقساط معينة مع إيضاح ربع البنك.

المصدر: مجمع الفقه الإسلامي - الهند - قرارات فقهية مهمة - مجمع الفقه الإسلامي بالهند - جامعة نكر - دلهي الجديدة - الملتقى الفقهي الثالث - قرار رقم (٢).

* * *

٣- صور التعامل بالمراقبة في البنوك الإسلامية

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول ما يلي:

في إطار أسلوب المراقبة الذي تقره الشريعة الإسلامية يستطيع بنك فيصل الإسلامي القيام باستيراد الآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة الالزام للمشروعات الاستثمارية، وبيعها بطرق المراقبة بالأجل، على أساس نسبة ربح معينة متباعدة يتفق عليها الطرفان، وتضاف على التكلفة الكلية من ثمن الشراء والرسوم الجمركية والمصاريف المختلفة، للوصول إلى سعر البيع النهائي، كما يتفق الطرفان على مكان وشروط تسليم المباع، وطريقة سداد الثمن على الأجال المختلفة التي قد تمتد من سنة إلى خمس سنوات إلى آخر ما جاء بالمذكرة بشأن بيع المراقبة.

الرأي الشرعي:

سبق أن أوضحت الهيئة في جلسات سابقة أن من طرق الاستثمار البيع والشراء في إطار أحكام الشريعة، وأن بيع المراقبة من البيوع التي تقرها الشريعة الغراء بالشروط الشرعية التي أوضحتها سابقاً.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية لمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - (م/٣١) في (١٤٠٠/٨/١٠هـ) - فتوى رقم (١٢).

٤- صورة مستحدثة لأوراق القبول التجارية

المسألة:

ما رأى الفقه الإسلامي في التطوير المقترن لأوراق القبول التجارية، بحيث تصبح الأوراق وسيلة دفع لمراقبات حقيقة يكون فيها المستفيد الأول من الورقة، وهو البنك، بائعاً عن طريق وكيله (البنك المعتمد بالقبول) ويكون المشتري الملزם بالدفع، حيث يحتفظ البنك بهذه الأوراق إلى تاريخ استحقاقها دون خصمها؟

الرأي الشرعي:

رأى المشاركون أن هذه العملية جائزة شرعاً بالضوابط المشار إليها أعلاه.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (٥ - ٩ شعبان ١٤١٠هـ / ٤ - ٦ أكتوبر ١٩٩٠م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٦).

٥- الأسس والضوابط الشرعية لعمليات المراقبة

المسألة:

ما النقاط الأساسية واجبة الاتباع في عمليات المراقبات التجارية بالشراء من السوق المحلي أو من السوق الخارجي؟

الرأي الشرعي:

أكَدَتْ الهيئَةُ عَلَى ضرورةِ الالتزامِ بِتوصياتِ المؤتمِرِ الثانِي للمصرفِ الإسلاميِّ الَّذِي عَقِدَ بِالْكُوَيْتِ فِي ٢١-٢٣ مارس ١٩٨٣ هـ / الموافق ١٤٠٣ هـ، وَفِي إِطَارِ الأَسْسِ الشَّرِيعَةِ التَّالِيَةِ لِعَمَلِيَّاتِ الْمَرَابِحةِ:

أولاً: الْوَعْدُ بِبَيْعِ الْمَرَابِحةِ لِلْأَمْرِ بِالشَّرَاءِ بَعْدِ تَمْلِكِ المصرفِ السَّلْعَةِ المُشَتَّرَةِ لِلْأَمْرِ وَحِيَازَتِهَا، ثُمَّ بَيْعُهَا لِمَنْ أَمْرَ بِشَرائِهَا بِالرِّبَحِ الَّذِي يَتَمُّ الْإِتْفَاقُ عَلَيْهِ، وَيُشَرَّطُ أَنْ تَقْعُدَ عَلَى المصرفِ الإِسْلَامِيِّ مَسْؤُلِيَّةُ الْهَلاَكِ قَبْلِ التَّسْلِيمِ، وَتَبَعَّدَ الرَّدُّ فِيمَا يَسْتَوِجُبُ الْعَيْبُ الْخَفِيُّ. وَقَدْ أَجَازَتِ الْهِيَئَةُ لِلْمَصْرُوفِ - فِي الْمَرْجَلَةِ الْحَالِيَّةِ - حِيثُ لَا تَتوَافِرُ لِدِيهِ سَاحَاتٌ لِلتَّشْوِينِ وَالتَّخْرِينِ أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ تَسْلِيمِ الْبَضَاعَةِ الْمُبَاعَةِ لِلْأَمْرِ بِالشَّرَاءِ هُوَ الْمَعْرُضُ أَوُ الْمَحَلُّ الَّذِي قَامَ الْمَصْرُوفُ بِالشَّرَاءِ مِنْهُ، إِلَى حِينَ تَوَافِرُ مَخَازِنٍ مُنَاسِبَةٍ لِلْمَصْرُوفِ مُسْتَقْبَلًا.

ثانياً: يَجُوزُ لِلْمَصْرُوفِ أَخْذُ عَرَبَوْنَ فِي عَمَلِيَّاتِ الْمَرَابِحةِ وَغَيْرِهَا ، بِشَرْطِ أَلَا يَحْقِّقَ لِلْمَصْرُوفِ أَنْ يَسْتَقْطِعَ مِنْ عَرَبَوْنَ الْمَقْدُومِ إِلَّا بِمَقْدَارِ الضررِ الْفَعْلِيِّ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْمَصْرُوفُ نَتْيَاجَهُ لِنَفْضِ العَمِيلِ الْوَاعِدِ بِالشَّرَاءِ.

ثالثاً: تَتَنْهَى مَسْؤُلِيَّةُ الْمَصْرُوفِ فِي عَمَلِيَّاتِ الْإِسْتِيرَادِ مِنَ الْخَارِجِ لِلْأَمْرِ بِالشَّرَاءِ بِمَجْرِدِ تَسْلِيمِ الْمُسْتَنِدَاتِ لِلْعَمِيلِ ، وَوُصُولِ الْبَضَاعَةِ إِلَى الْمَيْنَاءِ، وَتَوْقِيعِ عَقدِ الْبَيْعِ بَيْنِ الْمَصْرُوفِ وَالْعَمِيلِ.

رابعاً: رَأَتِ الْهِيَئَةُ أَنْ يَقُومَ الْمَصْرُوفُ بِإِسْتِيرَادِ السَّلْعَةِ عَلَى مَسْؤُلِيَّتِهِ، وَتَحْمِلُ كُلَّاً مِنَ الْمَصَارِيفِ وَالْعُمُولَاتِ، وَالْتَّأْمِينِ عَلَى السَّلْعَةِ، وَتَحْمِلُ الْمَخَاطِرَ الْمُتَعَلِّقةَ بِعَمَلِيَّاتِ الْإِسْتِيرَادِ وَتَبَعَّدَ الرَّدُّ بِالْعَيْبِ الْخَفِيِّ؛ وَنَظَرًا لِوُجُودِ صَعْوَدَاتِ عَمَلِيَّةٍ بِشَأنِ التَّعَامِلِ بِالْإِسْتِيرَادِ فِي السَّوقِ الْعَالَمِيَّةِ بِاسْمِ الْمَصْرُوفِ فَقَطَّ، حِيثُ يَوْجَدُ الْمَصْرُوفُ فِي ذَلِكَ مَا يَلِي:

- وَجُودُ وَكَلَاءٍ وَحِيدِينَ لِلْسَّلْعَةِ.

- اعتراض الموردين.
- اعتراض العملاء.

فقد أجازت الهيئة أن يتم فتح الاعتمادات المستندية باسم المصرف مقروناً باسم الأمر بالشراء؛ وذلك لاعتبارين:

- ١- المحافظة على استقرار العلاقات التجارية بين العملاء والموردين في الخارج.
 - ٢- أن هذا الإجراء لن يؤثر على جوهر عملية المراقبة من حيث مسؤولية المصرف وتحمله لكافة المصاريق والأعباء والمخاطر المتعلقة بالاستيراد وتبعه الرد بالغيب الخفي.
- خامساً: يجوز للمصرف أن يحصل من العميل على عروض أسعار السلعة المراد شراؤها، وعليه أن يعمل على الحصول على عروض أفضل لنفس السلعة لصالح العملاء.
- إذا لم يتيسر له تحقيق ذلك، فيجوز للمصرف أن يقوم بالشراء من المصدر الذي حدده العميل، مع مراعاة الأسس الشرعية السابقة بشأن عملية المراقبة.
- المصدر:** مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٨).

* * *

١- ملاحظات اللجنة بشأن وثيقة الوعود بالشراء وعقد بيع بالمراقبة المسألة:

ما ملاحظات اللجنة بشأن وثيقة الوعود بالشراء وعقد بيع بالمراقبة؟

الرأي الشرعي:

- لاحظت اللجنة في البداية أن تسمية عقد وعد شراء بالمراقبة يجب تغييرها بحذف تسمية الوثيقة عقداً، لأن الوعود بالشراء بالمفهوم الفقهي ليس عقداً، وإنما هو تعهد بالشراء، وطلبت اللجنة تعديل كلمة عقد أينما وجدت في الوعود بالشراء بالمراقبة.
- نبهت اللجنة إلى ضرورة عدم اعتبار عقد بيع المراقبة جزءاً لا يتجزأ من الوعود بالشراء؛ لأن الوعود سابق لعقد البيع، وهو يصدر قبل شراء البنك البضاعة، ولذلك لا يجوز الربط بين الوعود وبين بنود عقد البيع.
- ذكرت اللجنة أنه يمكن عند إعادة صياغة مستندات بيع المراقبة عمل اتفاقية

تعاون أو بروتوكول تعاون مع العميل الواعد بالشراء، حيث تمثل هذه الاتفاقية الإطار العام للتعاون الذي يبين الشروط العامة، وفكرة الوعد والإ扎مية، ونسبة الربح المقترن أخذها وغيرها.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمنا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبسيط د. عبد الستار أبو غدة، أ - عز الدين خوجة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (٥/٢٠)، (ل.ش.م)، (٩٧/١) (اللجنة التنفيذية الشرعية).

* * *

٧- الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان، واستخدامها

في التمويل الإسلامي بالأجل

المسألة:

ما الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان، واستخدامها في التمويل الإسلامي بالأجل؟

الرأي الشرعي:

بعد التداول في موضوع بطاقات الائتمان، في ضوء البيانات المبدئية المقدمة بشأن الضوابط الشرعية لإصدارها، واستخدامها في التمويل الإسلامي المؤجل، تبيّنت الحاجة إلى إعداد دراسات معمقة في موضوع بطاقات الائتمان، مصحوبة بالعقود المستخدمة فيها، مع تحديد علاقات الأطراف المختلفة وتكييفها، وحكم العمولات التي ترتبط بها عند استخدامها للشراء أو لسحب العملات، أو للتعامل على أساس منح أجل للسداد.

وقد أكد المشاركون الأهمية القصوى لموضوع بطاقات الائتمان؛ نظراً لانتشار التعامل بها، ومسايس الحاجة إلى بيان حكم استخدامها بالصور المختلفة، ولا سيما أنها طرحت في العديد من الملتقىات ولم يحسم الأمر فيها. ولا يمنع من ذلك أن موضوعها مطروح على جدول أعمال مجمع الفقه الإسلامي وغيره؛ لأن مما يسهل البت فيها، دراستها في الندوات والحلقات العلمية بما يمهد للفصل فيها بقرارات مجمعة.

لذا تمت التوصية بعقد حلقة استثنائية خاصة لهذا الموضوع بأقرب فرصة ممكنة؛

حيث إن موضوع بطاقات الائتمان قد تجاوزته المعطيات العصرية، ومن الضروري الوفاء بهذه المستجدات في الوقت المناسب.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي - الحلقة الفقهية الخامسة للقضايا المصرفية المعاصرة - جدة (١٢-١١ رمضان ١٤١٦هـ / ٣١ يناير - ١ فبراير ١٩٩٦م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٩).

* * *

- استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على أساس التمويل بالمرابحة

السؤال:

هل يجوز استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على أساس التمويل بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

ناقشت المشاركون الاقتراح الذي طرح من خلال ورقي العمل انقدمتين بغرض إصدار بطاقة بدائلة للبطاقة التي تصدرها البنوك التقليدية، وتخول حامليها السحب على المكشوف، مقابل فوائد عن أجل السداد، ويقوم ذلك البديل على أساس بيع المرابحة للأمر بالشراء، بتوكيل البنك المصدر التاجر في الشراء لصالح البنك، ثم البيع إلى حامل البطاقة وكيلًا عن البنك، أو بتوكيل البنك المصدر العميل في الشراء لصالح البنك ثم البيع لنفسه، وذلك وفق ما يتم تحديده من شروط وبيانات في الطريقتين.

وإن المشاركون إذ يقدرون الجهد المبذول في الورقتين، يرون أن الاقتراح يحتاج لمزيد من البحث والدراسة والتأصيل - إن أمكن - على غير أساس المرابحة التي تكررت التوصيات بالتحفيض من استخدامها، كاقتراض بيع الأجل بخيار الشرط مثلاً؛ وذلك لتجديد النظر في الاقتراح لتوفير بديل للاستخدام غير المشروع.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي - الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة - عمان (١ - ٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ / ١٦ - ١٧ يوليو ١٩٩٦م) مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (١٠).

* * *

٩- ضوابط دور المصرف في عملية المراقبة

المسألة:

ما الضوابط المطلوبة لظهور الدور الأساسي للمصرف في عملية المراقبة؟

الرأي الشرعي:

أولاً: ضرورة التزام المصادر في تطبيق بيع المراقبة للأمر بالشراء ، بالضوابط التي تُظهر دور المصرف في العملية، وتسبعد إلقاء جميع أعبائها على الأمر بالشراء؛ ومن هذه الضوابط ما يلي:

- ١- تولي المصرف شراء السلع بنفسه، أو بوكيل عنه غير الأمر بالشراء.
- ٢- دفع ثمن الشراء مباشرة منه إلى البائع دون توسط الأمر بالشراء.
- ٣- تسلم المصرف السلعة ، بحيث تدخل في ضمانه.
- ٤- إرفاق المستندات المؤثمة لعملية شراء المصرف السلعة وتسلمه إليها.

ثانياً: لمراعاة هذه الضوابط وأمثالها لا بد من الاهتمام بمن يناظر بهم تطبيق بيع المراقبة وغيره، ولذا تؤكد اللجنة ما جاء في التوصية الثانية الواردة في القرار رقم (٨٠/٧/٨) لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، ونصها: «اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الوعائية لطبعية العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي ».

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤ هـ / ١٥ - ١٧ فبراير ١٩٩٤ م). مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٨).

* * *

١٠- عمليات المتاجرة الوسيطة بديلاً لعمليات خصم الكمبيالات

المسألة:

هل يجوز اتخاذ عمليات المتاجرة الوسيطة بديلاً لعمليات خصم الكمبيالات؟

الرأي الشرعي:

يقوم المصرف بدور التاجر الوسيط هنا بين المنتجين للسلع وعملائهم، حيث يكون التعامل بالشراء الأجل المؤتمن بكمبالة صالح المتاج، فإذا كان غير ملتزم باجتناب الفائدة إعطاءً وأخذًا، فإنه يقدمها إلى المصرف ليحصل على قيمتها حالاً مخصوصاً منها جزء للمصرف نظير الأجل، وهو رباً محروم؛ لأن خصم الكمبالة هو استعجال من الدائن بقبض الدين قبل أجله بأقل من مبلغه، وهو بالنسبة للمصرف عبارة عن إفراض مبلغ واستيفاء أكثر منه نظير الأجل وهي طريقة ربوية محمرة.

والبديل المطروح هو توسط المصرف بين المتاج والعميل، بشرائه السلعة الثمن حال يدفعه للمتاج، وتنتهي علاقته به، ثم بيع السلعة للعميل بثمن مؤجل، وتنحصر علاقة المصرف بالعميل ولا رجوع له على المتاج. وتم هذه الإجراءات من خلال التفاهم بين المتاج وعملائه حيث يوجههم إلى المصرف ليكون تاجراً وسيطاً.

وهذه الطريقة لا تعدو أن تكون بيعاً للأمر بالشراء، وهي جائزة سواء تم البيع مرابحة أم مساومة، وحكمها حكم المرابحة من حيث مراعاة سبق تملك المصرف السلعة قبل تملكه إياها إلى العميل وبقية ضوابط تطبيق المرابحة.

ولا تصلح هذه الصيغة بديلاً لخصم الكمباليات القائمة، وإنما هي لتفادي إصدار الكمبالة وخصمها، ويحتاج ذلك لترتيب الأمر قبل نشوء الكمبالة.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤ هـ / ١٥ - ١٧ فبراير ١٩٩٤ م) مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (١٢).

١١- الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الواعد بالشراء**المسألة:**

ما مدى أهمية الإشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء من قبل الواuded بالشراء؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن عملية المرابحة المعروضة عليها تحتاج إلى وجود إشعار بتنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء، وعليه قامت الهيئة بتصميم وصياغة هذا الإشعار على النحو التالي:

(إشعار تنفيذ الوكالة والإيجاب بالشراء)

..... من:

إلى: بنك البركة

تنفيذًا لعقد الوكالة، أفيدكم بأنني قد اشتريت البضاعة الموصوفة أدناه بالنيابة عنكم لصالحكم، وهي في حيازتي بالنيابة عنكم. وبناءً على الاتفاقية العامة للمرأبة، اشتريتها منكم بشمن إجمالي قدره وهو يتكون من ثمن التكلفة مضافة إليه ربح ويقع تسديد الثمن حسب الأقساط المحددة فيما يلي:

..... -

..... -

..... -

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمنا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبسيط د. عبد الستار أبو غدة. أ - عز الدين خوجة (ط/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). فتوى رقم (١٦/٥)، (هـ. ش. م)، (٤/٩٦) (الهيئة الشرعية الموحدة).

* * *

١٢- اشتراط فتح الاعتماد للمصرف في بيع المراقبة

المسألة:

يقوم المصرف بإصدار كفالات شحن وأذون إفراج (الإفراج عن بضائع اعتمادات عمليات المراقبات) بصيغة تفيد بأن للعميل فتح الاعتماد لديه، مع العلم أن الاعتماد مفتوح باسم المصرف، ولقد برر المصرف ذلك بتمكن العميل من استلام البضاعة بنفسه. فهل في ذلك أي معارضة مع الضوابط الشرعية الخاصة بعمليات البيع بالمرأبة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن يكون العميل هو الذي يفتح الاعتماد في بيع المراقبة، وإنما المصرف هو الذي يفتح الاعتماد لنفسه، والبضاعة يجب أن تأتي باسم المصرف، ويقوم المصرف بإظهار الأوراق بعد عقد البيع.

وفي حالة عدم وصول الأوراق ، يجوز إصدار إذن الإفراج باسم العميل بعد إتمام عقد البيع، وبالتالي فليس هناك أي معارضة إذا تمت هذه الشروط.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٧٠).

* * *

١٣- شراء السلعة للبنك أولاً عند التعامل بالمرابحة

المسألة:

في عملية مرابحة لشراء وبيع سلع معينة في حدود مبلغ معين، طلب الأمر بالشراء أن يسلم المبلغ نقداً للشراء بنفسه، حيث إن عملية الشراء تتم فجراً.

الرأي الشرعي:

١- لا بد من شراء السلعة في بيع المرابحة بواسطة البنك، حيث يشتري لنفسه أولاً، ثم يعرضها للأمر بالشراء، وتتباع له بعقد جديد.

٢- ينبغي أن يخصص في كل فرع قسم للمشتريات لعمليات المرابحة.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

١٤- شراء البنك السلع في المرابحة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن الواعد

المسألة:

هل شراء البنك السلع في المرابحة أصالة عن نفسه أم نيابة عن الواعد؟

الرأي الشرعي:

جاء في اتفاقية الوعد بالشراء بأن « الواعد يقر بموافقته على أنه قد طلب من البنك أن يشتري ونيابة عنه السلع المعينة في الملحق المرفق .. »، ورأت الهيئة حذف كلمة « نيابة عنه »؛ لأن البنك يقوم بشراء السلعة أصالة عن نفسه وليس نيابة عن العميل.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمنة إليها

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبسيط د. عبد الستار أبو غدة. أ - عز الدين خوجة (ط١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، فتوى رقم (١٣/٥)، (هـ. ش . م)، (٩٦/٤) (الهيئة الشرعية الموحدة).

١٥- توكيل العميل أحد موظفي البنك في إتمام العقد مع البنك

المسألة:

يتم فتح اعتمادات مراقبة لعميل في المملكة العربية السعودية، ويودع العميل مقدماً لدينا، ولثقتنا بنا يوقع الأوراق اللازمة لإنها المعاملة، والمفترض أن توقع بعد وصول مستندات الشحن، وهذه الأوراق هي عقد المراقبة موقعاً على بياض، وتقوم دائرة الاعتماد بملئه عند وصول المستندات.

الرأي الشرعي:

يمكن توكيل أحد موظفي بيت التمويل بصفته الشخصية لإتمام العقد مع بيت التمويل الكويتي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣) فتوى رقم (٢٩١).

١٦- العلم بالأعيان في بيع المراقبة

المسألة:

نرجو إبداء الرأي في مدى اشتراط العلم بالأعيان التي وقع عليها بيع المراقبة.

الرأي الشرعي:

من المقرر فقهياً في بيع المراقبة أن يكون الثمن الأصلي للسلعة معلوماً لمن يشتري بطريق المراقبة، وأن تكون جميع التكاليف التي تحملها المشتري الأصلي في الحصول على السلعة معلومة كذلك لمن يشتري بطريق المراقبة ، ولذلك يعبر الفقهاء عن بيع المراقبة بأنه: « بيع السلعة بما قامت به مع زيادة ربح يتفق عليه ».

وبذلك نرى أنه لا بد من توضيح كل ذلك بجميع أوراق بيع المراقبة المودعة بملف كل عقد من عقودها.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتوى الشرعية لمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإداره العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - (م/٤٣، ٤٥) في (٢٤/٦/٢٨٠٢) - فتوى رقم (١٣).

١٧- معاينة المشتري البضاعة موضوع المراقبة

المسألة:

يحضر أحد العملاء فاتورة عرض باسم البنك من أحد الموردين، وأحياناً يذكر بها صراحة أنها بناء عن طلب عميل البنك بعد أن يعاين العميل البضاعة، ويساوم المورد ويتفق معه على الثمن ويقدم الفاتورة لعمل مراقبة، وينفذ البنك عملية المراقبة، ويحرر شيئاً بالثمن للمورد يقوم بتسليميه له مندوب البنك الذي يحضر علمية استلام العميل للبضاعة، مع العلم أنه في بعض الأحيان يكون العميل من أهل العينة ومن محترفي التعامل بالقروض الربوية ولا تهمه الناحية الشرعية، فهل يجوز ذلك؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

عملية المراقبة تكون سليمة إذا تملك البنك السلعة قبل بيعها للعميل وقام بدفع الثمن لمالك السلعة وقام أيضاً بتسليم السلعة للعميل، هذا وقيام العميل بإحضار فاتورة العرض لا يؤثر على عملية المراقبة ما دامت الفاتورة باسم البنك؛ وذلك لأن العميل من حقه أن يرى السلعة ويرتضيها، فإذا عاينها أثناء شراء البنك لها فإن ذلك لا يؤثر على عملية بيع المراقبة خاصة وأنه في هذه الفترة قد وعد البنك بأن يشتري السلعة بعد أن يقوم البنك بمتلكها.

وما يقال من أن العميل من محترفي التعامل بالقروض الربوية، فإن الأصل في المؤمن الصلاح ولا يسأل البنك عن سيرة من اشتري منه؛ لأن البنك يتعامل مع المسلم وغير المسلم إلا إذا كان العميل قد اشتهر بسوء السيرة والتعامل بالربا، ووصل ذلك إلى علم البنك، فإننا نرى في هذه الحالة ألا يتعامل معه درءاً للشبهات، هذا مع ملاحظة أن سيرة العميل لا تؤثر في صحة عقد المراقبة إذا استوفى العقد شروطه المقررة وأركانه على نحو ما أوضحتنا.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - مصر - (م/١٣٣) في (٢٩/٤/٢٠٠٨هـ) - فتوى رقم (١٢).

١٨ - شروط المرابحة الإسلامية

المسألة:

اطلعنا على الطلب المقيد برقم (...) لسنة (٢٠٠٢م) المتضمن:

تقوم شركتنا بشراء المنزل الذي وافق عليه العميل، ثم بيعه له على أقساط بعد إضافة ربع متفق عليه مسبقاً ومدة محددة (عادة ٢٥ عاماً) وأيضاً إضافة مصاريف إدارية ومحاسبية لطرف ثالث وهي شركة إدارة مالية ومحاسبية لدى أجهزة الدولة ل تقوم بإدارة العلاقة بين الشركة والعميل (تحصيل أقساط وأعمال قانونية وخلافه). وهذا يكون واضح بالعقد المتفق عليه والمبرم بين شركتنا والعميل، ونظرًا لأن ظروف شركة الإدارة والمحاسبة تتغير (زيادة مرتبات - زيادات أخرى من الدولة كدمغات وخلافه) فلا يمكن لأي شركة أن تحدد أتعابها مسبقاً لمدة ٢٥ عاماً، لذلك ينص العقد بالاتفاق على أنه من المحتمل تغيير هذه التكاليف الإدارية خلال المدة المحددة مرة كل خمس سنوات. ومصادر أموال التمويل للشركة هي أموال المعاشات والتأمينات الاجتماعية وأحياناً البنوك التجارية وصناديق الاستثمار.

المطلوب من فضيلتكم:

هل استعمال مصادر التمويل المشار إليها جائزة أم لا؟ مع العلم بأن المرابحة على القواعد الإسلامية.

التكاليف الإدارية والمحاسبية المحتملة التغير تحت ضغط الظروف الخارجية للطرف الثالث تجوز أم لا تجوز؟

عمليات المرابحة التي تقوم بها كما وضحتها هل هي جائزة أم لا؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على ما ورد من بنود الشركة المنوه عنها سابقاً فنفيذ بأن: استعمال

مصادر التمويل المشار إليها جائزة شرعاً وكذلك ما يضم من مصاريف إدارية ومحاسبية محتملة التغير، وكذلك أسلوب المراقبة الإسلامية التي تقوم بها الشركة. وندعو الله أن يوفق القائمين على إدارة الشركة لخدمة المحتاجين من المسلمين في البلاد الأسترالية والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٨١٢) المفتى فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

* * *

١٩- طلب شراء واحد، ووعد واحد، وعقد مراقبة واحد في بيع سلع مختلفة

المسألة:

في عمليات المراقبات المحلية يقوم المصرف بشراء السلع من مصادر مختلفة من السوق المحلي، وأحياناً يقوم بتسليمها للعميل على أجزاء، فهل في هذه الحالة يتم إعداد طلب شراء ووعد شراء وعقد مراقبة لكل جزء يتم تسليمه للعميل؟

الرأي الشرعي:

أقرت اللجنة أنه طالما أن عملية المراقبة واحدة والتسليم على أجزاء فيتم عمل طلب شراء واحد ووعد شراء واحد وعقد مراقبة واحد للعملية، بشرط أن يتم تسليم البضاعة بأكملها للعميل في مدة قصيرة نسبياً.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر - فتوى رقم (٢٥).

* * *

٢٠- عمل عقد مراقبة مستقل لكل جزء يصل من البضاعة المستوردة

من الخارج عن طريق فتح اعتماد مستندي مجزأ

المسألة:

في عمليات المراقبات الخارجية واستيراد بضاعة من الخارج عن طريق فتح اعتماد مستندي مجزأ، أي وصول البضاعة على مراحل، فهل يتم عمل طلب شراء واحد و وعد شراء واحد وعقد مراقبة واحد للعملية أم يتم عمل هذه المستندات لكل دفعه بضاعة تصل؟

الرأي الشرعي:

أقرت الهيئة في هذه الحالة عمل طلب شراء واحد و وعد شراء واحد للعملية، ولكن يتم عمل عقد مستقل لكل جزء يصل من البضاعة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢٦).


٤١ - دمج وعد الشراء وطلب الشراء بنموذج واحد تبسيطًا للإجراءات**المسألة:**

هل يجوز أن يدمج وعد الشراء وطلب الشراء بنموذج واحد، بحيث تحتوي إحدى الصفحات على شروط طلب الشراء وتحتوي الصفحة الثانية على شروط وعد الشراء حسب الشكل المقترن المرفق؟

الرأي الشرعي:

يجوز ذلك تبسيطًا للإجراءات و اختصارًا للنموذج.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٧٦).



المبحث الثاني : إجراءات بيع المراقبة المصرفية

١- خطوات التعامل بالمراقبة في البنك

المسألة:

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء السيارات من الوكيل الرسمي لها ثم بيعها للعملاء مراقبة ، وذلك وفقاً للأسس التالية:

أولاً: يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك لأخذ الموافقة على إجراء عملية بيع المراقبة بناءً على طلب العميل (المشتري).

ثانياً: يوافق فرع البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ويعيدها إلى البائع.

ثالثاً: يتولى البائع تنظيم عقود البيع وتنظيم الكمبيات واستلام الدفعة الأولى (البالغة ٢٥٪ من قيمة السيارة) والتنازل عنها مباشرة للمشتري، ورهنها لصالح البنك لدى دائرة السير.

رابعاً: يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك، ويقوم البنك بدفع رصيد فاتورة المبيع، واستلام الكمبيات، بعد استكمال الإجراءات الالزامية لإتمام عقد البيع الثاني.

خامسًا: يكفل البائع الكمبيات المقدمة، وللبنك الحق في الحصول على ضمانات أخرى يراها مناسبة لضمان حقوقه.

سادساً: يتم تأمين السيارة شاملًا لصالح البنك.

سابعاً: تكون مدة التسديد بحد أقصى ثلاثين شهراً، وتكون نسبة المراقبة (١٦٪) للمرة التي تزيد عن أربعة وعشرين شهراً، وتطبق نسب المراقبة السارية المفعول بحدتها الأعلى عن مدة أربعة وعشرين شهراً أو المدة الأقل من ذلك.

الرأي الشرعي:

أولاً: تضمنت المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، أن بيع المراقبة للأمر بالشراء يعني: قيام البنك بتنفيذ طلب الراغب في الشراء، بعد إجراء التعاقد معه، وهذا يستلزم ألا يقدم البنك على الشراء أو الالتزام بدفع الثمن، أو دفع الثمن فعلاً قبل أن يتعاقد مع الطرف الآخر تعاقداً يتضمن التزامه بشراء ما أمر به حسب الاتفاق.

ثانياً: الذي يظهر من كتابكم أن البنك يكتفى بمجرد طلب العميل المشتري مع أن هذا غير كافٍ.

ثالثاً: قبل الإقدام على عملية الشراء من قبل البنك، يجب أن يعلم الطرف الآخر (الراغب في الشراء) الثمن وما يترب عليه، مما يعتبر مكملاً للتتكلفة؛ وذلك لأن النصوص الفقهية مجتمعة على ضرورة أن يتساوى علم المتعاقدين برأس المال (الثمن) أو بالتتكلفة، حتى لا يكون مجال للنزاع بينهما.

لذلك أرى أن الوجه الشرعي يقضي لصحة بيع المراقبة واستكمال ما يلزم، أن يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء، قبل التزام البنك بأية مسؤولية مالية، وقبل الإقدام على أي تصرف آخر يتخذ الإجراءات التي تصون حق البنك ومصلحته.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج ١، ٢) فتوى رقم (١٤).

٢- خطوات وإجراءات عقد المراقبة**المسألة:**

الرجاء إبداء الرأي الشرعي فيما يلي:

وهي العمليات التي تعرض على البنك من بعض العملاء على أساس أن يشارك البنك العميل في شراء بضاعة محلية، ثم يتم التعاقد على بيع هذه البضاعة للشريك العميل الذي يشارك البنك، وذلك بسعر مناسب يتفق مع أسعار السوق، ويحقق للطرفين عائد ربح مناسب يقبله البنك والعميل، ويقوم العميل بسداد قيمة البيع متضمنة الأرباح بموجب شيكات على فترات تمتد إلى عدة شهور.

الرأي الشرعي:

يمكن للبنك القيام منفرداً بعملية الشراء الأولى (محلياً / أو استيراداً من الخارج) ثم يتم بيع البضاعة بعد ذلك مباشرة من قبل البنك لعميله بيعاً بالأجل بالثمن الذي يتفق عليه، على ألا يكون في ذلك استغلال من قبل أي من الطرفين للأخر وبطبيعة الحال يستند التصرف في هذه الحالات من قبل البنك وإقادمه على الشراء منفرداً إلى الثقة في العميل وسمعته ومدى سلامته معاملاته السابقة مع البنك، ويمكن في صورة أخرى أن تتم العملية على أساس بيع المراقبة فيكلف العميل البنك بالقيام بشراء سلعة يحدد مواصفاتها على أن يشتريها العميل بعد ذلك بنفس ثمن الشراء الأول، مضافاً إليه نسبة معينة من الربح متفق عليها، وفي جميع هذه الحالات يقتضي أن لا يكتنف المعاملة من قبل أي من الطرفين استغلال أو غير لأي منهما وأن يقصر البنك هذه المعاملات على عملاء موثوق بهم حتى تجري المعاملات في يسر ولا تتعرض لمشاكل يثيرها عميل يقصد العبث بحقوق البنك.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارية العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - (م/٢٣) في (٢٦/١/١٤٠٠هـ) - فتوى رقم (١٩).

٣- موافقة البنك على الثمن قبل التعاقد مع العميل**المسألة:**

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء التجهيزات المنزلية وأية تجهيزات أخرى (مثل: غرف النوم، الثلاجات، الغسالات، أفران الغاز.. إلخ) من التجار المعتمدين، وبيعها للعملاء مراقبة وفق الأسس التالية:

أولاً: يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك لأخذ موافقته على إجراء عملية بيع المراقبة بناءً على طلب العميل المشتري.

ثانياً: يوافق البنك على الفاتورة، بعد التتحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة، ومن ثم يعيدها للبائع.

ثالثاً: يدفع المشتري للبائع من (١٥ إلى ٢٥٪) من قيمة المبيع.

- رابعاً: يتولى البائع تنظيم الكميات على المشتري، ويكتفلها عند تقديمها للفرع.
- خامساً: يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك، ويتولى البنك دفع رصيد فاتورة البيع.
- سادساً: تكون مدة التسديد بحد أقصى ثمانية عشر شهراً.
- سابعاً: تطبق نسب المرابحة السارية المفعول بحدها الأعلى على هذه العمليات حسب مدة التسديد.

الرأي الشرعي:

تباشر من كتابكم أن البنك يقوم بشراء التجهيزات المنزليه، أو أية تجهيزات أخرى، ويوافق على الشمن قبل أن يتم تنظيم عقد بين البنك وبين الراغب في الشراء، مع أنه في المرابحة لا بد أن يطلب أولاً الراغب في الشراء، شراء السلعة الحاضرة في المجلس، أو المعينة أو صافتها تعيناً دقيقاً وبعد قيام البنك بالتحقق من الشمن والتكلفة، ينظم عقداً مع الراغب في الشراء يتضمن التزامه بشراء ما أمر البنك بشرائه... إلخ.

إذا كان البنك يقوم بتنفيذ ذلك يجوز السير في معاملة بيع المرابحة ، وإلا فالوجه الشرعي يقضي أولاً بأن يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء ، يتضمن التزامه بشراء ما طلب من البنك شراءه لاسمه، قبل التزام البنك بأية مسؤولية مالية حرصاً على مصلحة البنك.

أما ما ورد في البند (الثالث) من كتابكم من مبادرة المشتري لدفع النسبة الواردة في الفقرة من الشمن إلى البائع ، وهو التاجر المعتمد، فإن كان هذا مما تضمنه العقد المبرم بينكم وبين العميل ، أو أنه يتم بتفويض منكم ، فلا مانع شرعاً من ذلك.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج ١ ، ٢) فتوى رقم (١٥).

٤ - حكم تحرير عقد البيع بالمرابحة قبل ورود البضاعة**المسألة:**

هل يجوز تحرير عقد البيع بالمرابحة قبل ورود البضاعة؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

لا يصح تحرير عقد البيع قبل ورود البضاعة أو مستنداتها إذ لا يصح للبنك أن يبيع ما لا يملك.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارية العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩ هـ) - مصر - (م ١١٧) في (١٠/١١/١٤٠٦ هـ) - فتوى رقم (١٧).

* * *

٥- إجراءات البنك في حالة وصول البضاعة قبل وصول المستندات

المسألة:

ما الإجراءات التي يتبعها المصرف في حالة وصول البضاعة قبل وصول المستندات؟

الرأي الشرعي:

أقرت الهيئة الإجراءات المتبعة حالياً في مثل هذه الحالات، وهي تسليم العميل البضاعة لحين وصول المستندات، وتحسب القيمة في عقد المراقبة بسعر الصرف الخاص بالعمليات في تاريخ خصم المراسل علينا بالقيمة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢٧).

* * *

٦- استكمال خطوات المراقبة قبل شحن البضاعة وإرسال المستندات

المسألة:

وصلت مستندات تحت التحصيل باسم المصرف لأحد العملاء دون أن يكون قد وقع على طلب ووعد الشراء ، فهل يمكن اعتبارها عملية مراقبة أم لا؟

وإذا كان الجواب بالنفي، فما الإجراءات اللاحقة لاعتبار العملية عملية مراقبة وجائزة شرعاً؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز اعتبار البضاعة التي ترسل مستنداتها إلى المصرف برسم التحصيل بناءً على طلب العميل عملية مراقبة، مالم يتم استكمال خطوات المراقبة المفروضة قبل شحن البضاعة وإرسال المستندات.

وفي السؤال المعروض فإن العميل لم يوقع لا وعد شراء ولا طلب شراء، ولا كان للمصرف رأي في عملية الشراء منذ البداية.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤٢).

٧- بوليصات التحويل

المسألة:

هل يجوز شرعاً تمويل عمليات الاستيراد بالمرابحة عن طريق بوليصة التحويل، بشرط اتفاق المصرف المسبق مع المصدر (المستفيد)؟

الرأي الشرعي:

أوضحت الهيئة أنه يجوز للمصرف الدخول في مثل هذه العمليات، على أن يكون دور المصرف واضحًا من البداية من حيث تسلسل الإجراءات طبقاً للناحية الشرعية، بمعنى: أن يكون الهدف هو توفير نفقات ومصاريف الاعتماد المستندي.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢١).

٨- تنفيذ عملية المرابحة عند وصول البضاعة قبل المستندات

المسألة:

ما مدى جواز تنفيذ عملية المرابحة في حالة وصول البضاعة قبل وصول المستندات، وأضطرار المصرف للسماح للعميل بتأخير التخلص من البضاعة، عن طريق إصدار إذن إفراج جمركي، ومن ثمَّ ورود المستندات وبها مخالفة وهي صدور الفواتير باسم العميل، وما مدى جواز تنفيذ عملية المرابحة أيضًا في حالة وصول المستندات قبل أو عند وصول البضاعة في حين أن الفواتير صادرة باسم العميل؟

الرأي الشرعي:

رأىت الهيئة أن ورود الفواتير باسم المصرف هو أحد أركان عملية المرابحة الرئيسية، وأن الفواتير هي المستند الأساسي الذي يثبت ملكية وحيازة المصرف للبضاعة، وعليه

فقد رأت أنه بالنسبة للحالة الثانية والمتعلقة بوصول المستندات قبل أو عند وصول البضاعة في حين أن الفواتير صادرة باسم العميل، فلا بد من رفض المستندات، وعدم تسليم البضاعة للعميل، إلا بعد الحصول على فواتير جديدة باسم المصرف، سواء بالبريد أو عن طريق التلكس.

أما بالنسبة للحالة الأولى وهي وصول البضاعة قبل وصول المستندات واضطرار المصرف للسماح بتأخير البضاعة عن طريق إصدار إذن إفراج جمركي، ومن ثم ورود المستندات وبها مخالفة وهي صدور الفواتير باسم العميل، فقد اشترطت الهيئة لإصدار إذن الإفراج للعميل مراعاة الأمور التالية:

أولاً: أن تتأكد أن الاعتماد ليس فيه ذكر لاسم العميل.

ثانياً: أن تراعي - ما أمكن - عدم ورود الفواتير باسم العميل من نفس المستفيد.

ثالثاً: يراعى أن يذكر في الاعتماد ضرورة إشعار المصرف من قبل المستفيد بتفاصيل الشحن والفاتورة مؤكداً صدور الفاتورة باسم المصرف.

رابعاً: في حالة عدم ورود إشعار من المستفيد وعند تقديم العميل بطلب لإصدار إذن إفراج، يتم إرسال تلكس إلى المستفيد يطلب منه إعلام المصرف بتفاصيل الفاتورة؛ من حيث المبلغ، ومن حيث صدورها باسم المصرف، ولا يتم إصدار إذن الإفراج إلا بعد ورود ردّ من المستفيد يؤكد أن الفواتير صدرت باسم المصرف، ما لم يتربّ على عدم إصدار إذن الإفراج ضرر مؤكداً.

ملحوظة:

علق السيد/ المدير العام بأن هناك حالات لا تنتظر التأخير، ولا يستطيع العميل الانتظار لحين ورود تلكس من المراسل ردّاً على تلكس المصرف، وخاصة إذا تقدم بطلبه يوم الأربعاء أو الخميس حيث الجمعة عطلة لدينا، بينما السبت والأحد عطلة لدى البلاد الأجنبية، وهذا يؤخر عملية استلام العميل للبضاعة.

وقد رأت الهيئة أن الأصل أن تكون الفواتير باسم المصرف، فإذا جاءت باسم العميل فإن هذا استثناء، والاستثناء لا يقتصر عليه.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٥٨).

٩- استكمال تنفيذ بيع المربحة عند عدم ورود فواتير باسم البنك**المسألة:**

هل يجوز استكمال تنفيذ وعد الشراء وإتمام بيع المربحة لبضاعة ورادة من الخارج، بموجب اعتماد مستندي، والتي لم تظهر فواتيرها اسم المصرف الإسلامي - كمشترٍ - في حين أن بوليصة الشحن كانت باسم المصرف؟

الرأي الشرعي:

الرأي أنه لتجنب تكرار مثل هذه الحالات، يفتح الاعتماد المستندي أساساً باسم المصرف، ولا يظهر عليه اسم العميل، وفي الحالة المعروضة أجازت الهيئة تقديم فواتير أخرى باسم المصرف، حتى ولو وردت الفواتير على التلكس ، بشرط أن تلغى الفاتورة التلکسية الفاتورة التي وردت أولاً.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤٦).

١٠- خطوات تنفيذ المربحة عند عدم ورود مستندات برسم التحصيل**المسألة:**

ما مدى جواز تنفيذ عملية المربحة العائدة لاعتماد مستندي في حالة عدم ورود المستندات برسم التحصيل بسبب عدم صدور الفواتير باسم المصرف؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لتجنب تكرار مثل هذه الحالات أن يفتح الاعتماد المستندي أساساً باسم المصرف، ولا يظهر عليه اسم العميل، إلا في الحالات التي يفشل المصرف في إقناع عميله بذلك لسبب أو آخر (مثل وجود توكيلاً يرفض فيه المصدر ألا يظهر اسم العميل على الطلبيه) ففي هذه الحالة يفتح الاعتماد باسم المصرف ولحساب العميل، بشرط عرض الحالة لاحقاً على هيئة الرقابة.

وقد قبلت الهيئة اقتراح المدير العام بأن يتبع هذا الأسلوب على نطاق محدود في البداية، ثم يخضع للتقسيم حسب النتائج.

وفيما يتعلق بالحالة المعروضة وهي - عدم ورود الفواتير باسم المصرف - فقد

أجازت الهيئة تقديم فواتير باسم المصرف حتى ولو وردت الفواتير على التلكس، بشرط أن تلغي الفاتورة التلكسية الفاتورة التي وردت أولاً.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤٧).

* * *

١١- موقف بضاعة المراقبة التي وردت عنها الوثائق والمستندات المزورة

المسألة:

وردت مستندات عن اعتماد مراقبة، وأبرم عنها عقد بيع، ولم يتمكن المشتري من استلام البضاعة - لسبب خارج عن إرادته، وإرادة بيت التمويل الكويتي - فمثل هذه الحالة - وهي عدم وصول البضاعة - تعوض من قبل شركات التأمين، وترجع بعد ذلك على شركة الشحن التي بددت البضاعة، حيث أقرت شركة الشحن سلامتها، ثم عجزت عن تسليمها، فما هو الحال بالنسبة لبضاعة قدّمتُ عنها مستندات مزورة، هل المسئولة تكون على بيت التمويل الكويتي، علمًا بأن العميل أقرَّ بمسئوليته عن تصرفات المصدر، وضمن المصدر في حسن تنفيذه للعملية؟

الرأي الشرعي:

إذا صدر ضمان من الواعد بالشراء بأنه ضامن لكل ما يطرأ من المصدر من تقصير في التزامه ، فإن هذا الضمان مقبول شرعاً، وهو من قبيل ضمان الدَّرَك^(١)، فيكون الواعد

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨ / ٣١٥ - ٣١١): «ضمان الدَّرَك: التعريف: الدَّرَك: بفتحتين، وسكون الراء لغة، اسم من أدرك الرجل أي لحقته، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يتعود من جهد البلاء ودرك الشقاء، أي من حلق الشقاء. قال الجوهري: الدَّرَك التبعه، قال أبو سعيد التولى: سمي ضمان الدَّرَك للتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله، ويستعمل الفقهاء كذلك هذا اللفظ بمعنى التبعه أي المطالبه والمزاخذة. فقد عرف الحنفية ضمان الدَّرَك: بأنه التزام تسلیم الثمن عند استحقاق المبيع. وعرفه الشافعية بأنه: هو أن يضمن شخص لأحد العاقدین ما بذلك لآخر إن خرج مقابلة مستحقة أو معيبة أو ناقصاً لنقص الصنجة، سواء أكان الثمن معيناً أم في النمرة. ولا يخرج تعريف الفقهاء الآخرين لضمان الدَّرَك عنما قاله الحنفية والشافعية في تعريفه. ويعبر عنه الخانبة بضمان العهدة، كما يعبر عنه الحنفية في الغالب بالكافلة بالدَّرَك.

الألفاظ ذات الصلة:

العهدة: هي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع أو وجد فيه عيب، والعهدة أعم من الدَّرَك؛ لأن العهدة قد تطلق على الصك القديم، وقد تطلق على العقد وعلى حقوقه وعلى الدَّرَك وعلى الخيار بخلاف الدَّرَك فإنه يستعمل في ضمان الاستحقاق عرفاً.

= الحكم الإجمالي: ضمان الدرك جائز عند جمهور الفقهاء، ومنع بعض الشافعية ضمان الدرك لكونه ضماناً مالاً يحب.
الأفاظ ضمان الدرك:

من ألفاظ هذا الضمان عند جمهور الفقهاء أن يقول الضامن: ضمنت عهده أو ثمنه أو دركه، أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه. قال ابن قدامة: إن العهدة صارت في العرف عبارة عن الدرك وضمان الثمن، والكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية. ويرى الحنفية أن ضمان العهدة باطل لاشتباه المراد بها، لإطلاقها على الصك وعلى العقد، وعلى حقوقه وعلى الدرك، فبطل للجهالة، بخلاف ضمان الدرك، قال ابن نجيم: ولا يقال: ينبغي أن يصرف إلى ما يجوز الضمان به وهو الدرك تصحيحاً لنصرف الضامن؛ لأننا نقول: فراغ الذمة أصل فلا يثبت الشغل بالشك والاحتمال. كما أن ضمان الخلاص باطل عند أبي حنيفة، لأنه يفسره بتحليص المبيع لا معالله ولا قدرة للضامن عليه، لأن المستحق لا يمكنه منه، ولو ضمن تحليص المبيع أو رد الثمن جاز، لإمكان الوفاء به وهو تسليمه إن أجاز المستحق، أو رده إن لم يجز، فالخلاف راجع إلى التفسير. ويرى الجمهور ومنهم أبو يوسف ومحمد أن ضمان الخلاص بمترلة ضمان الدرك، وفسروا ضمان الخلاص بتحليص المبيع إن قدر عليه ورد الثمن إذ لم يقدر عليه وهو ضمان الدرك في المعنى، فالخلاف لفظي فقط. أما ضمان خلاص المبيع بمعنى أن يشترط المشتري أن المبيع إن استحق من يده يخلصه ويسلمه بأي طريق يقدر عليه فهذا باطل؛ لأنه شرط لا يقدر على الوفاء به إذ المستحق ربما لا يساعد عليه.

متعلق ضمان الدرك:

يقول الشافعية: إن متعلق ضمان الدرك هو عين الثمن أو المبيع إن بقي وسهل رده، وبدلله أي قيمته إن عسر رده، ومثل المثل وقيمة المتقوم إن تلف، وتعلقه بالبدل أظهر. ويرى الحنابلة أن متعلق ضمان الدرك (ضمان العهدة) هو الثمن أو جزء منه، سواء كان الضمان عن البائع للمشتري أو عن المشتري للبائع، حيث يقولون: ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع، فضمانه عن المشتري: هو أن يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه، وإن ظهر فيه عيب أو استحق رجع بذلك على الضامن، وضمانه عن البائع للمشتري: هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحضاً أو رد بعيوب أو أرش العيب، فضمان العهدة في الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه. ويؤخذ من عبارات فقهاء الحنفية والمالكية أن متعلق ضمان الدرك عندهم هو الثمن أيضاً، إلا أنه مختلف مذهب الحنابلة عن مذهب الحنفية والمالكية في أن الحنابلة يعتبرون ضمان الثمن الواجب تسليمه عن المشتري للبائع من قبيل ضمان الدرك (ضمان العهدة) في حين يختص ضمان الدرك عند الحنفية والمالكية بالكافلة بأداء ثمن المبيع إلى المشتري وتسليمه إليه إن استحق المبيع وضبط من يده، أما ضمان الثمن الواجب تسليمه عن المشتري للبائع فهو يتحقق ضمن الكفالة بماله بشرطها.

شروط صحة ضمان الدرك:

من شروط صحة ضمان الدرك أن يكون المضمون ديناً صحيحاً، والدين الصحيح: هو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فلا يصح بغيره كبدل الكتابة فإنه يسقط بالتعجيز. ويشترط الشافعية لصحة ضمان الدرك قبض الثمن، فلا يصح ضمان الدرك عندهم قبل قبض الثمن؛ لأن الضامن إنما يضمن ما دخل في يد البائع، ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بقبضه.

حكم ضمان الدرك في حالتي الإطلاق والتقييد:

إذا أطلق ضمان الدرك أو العهدة اختص بما إذا خرج الثمن المعني مستحضاً إذا هو المبادر، لا ما خرج فاسداً بغير الاستحقاق، فلو انفسخ البيع بما سوى الاستحقاق مثل الرد بالعيوب أو بخيار الشرط أو بخيار الرؤبة لا يؤخذ به الضامن؛ لأن ذلك ليس من الدرك. أما إذا قيده بغير استحقاق المبيع كخوف المشتري فساد البيع بدعوى البائع =

بالشراء ضامناً للضرر، ولكن لا سبيل إلى إزامه بعقد الشراء الذي وعده؛ لأن محل العقد أصبح معدوماً أو معييناً.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٢).

* * *

١٤- المطالبة بالتعويض عند وجود تزوير في المستندات بعد شحن البضاعة للعميل

المسألة:

تواعدنا مع عميل على بضاعة (سكر)، وبعد فتحنا الاعتماد وصلت الأوراق

= صغرًا أو إكراهًا، أو خاف أحدهما كون العرض معييناً، أو شك المشتري في كمال الصنجة التي تسلم بها البيع، أو شك البائع في جودة جنس الشمن فضمن الضامن ذلك صريحًا صع ضمانه كضمان العهدة. وتجدر الإشارة إلى أن الكفيل بالدرك يضمن المكفول به فقط، ولا يضمن مع المكفول به ضرر التغريب؛ لأنه ليس للكفيل كفالة بذلك. ما يترتب على ضمان الدرك:

أ- حق المشتري في الرجوع بالثمن:

يترتب على ضمان الدرك حق المشتري في الرجوع بالثمن عند استحقاق البيع، وبحق له مطالبة الضامن والأصيل به. إلا أن الفقهاء اختلفوا في وقت مطالبة الضامن بالثمن: ذهب الجمهور ومنهم أبو يوسف من الخنفية إلى أن مجرد القضاء بالاستحقاق يكفي لمؤاخذة ضامن الدرك والرجوع بالثمن عليه. وذهب الخنفية إلى أنه لا يؤاخذ ضامن الدرك إن استحق البيع ما لم يقض بالثمن على البائع؛ لأن البيع لا يتقتضى بمجرد الاستحقاق، وهذا لو أجاز المستحق البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد قبضه وهو الصحيح، فهـا لم يقض بالثمن على البائع لا يجب رد الثمن على الأصيل فلا يجب على الكفيل. وذهب المالكية إلى أن الضامن يغرم الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه.

ب- منع دعوى التملك والشفعـة:

ضمان الدرك للمشتري عند البيع تسلیم من الضامن بأن البائع ملك البائع فيكون مانعاً لدعوى التملك والشفعـة بعد ذلك؛ لأن هذا الضمان لو كان مشروطاً في البيع فتهامه بقبول الضامن فكانـه هو الموجب له ثم بالدعوى يسعـي في تقضـ ما تمـ من جهـتهـ، وإن لمـ يكنـ مشروطاً فـالمرادـ بهـ إـحـكامـ الـبيـعـ وـتـرـغـيبـ المشـتـريـ فيـ الـابـتـاعـ،ـ إـذـ لـاـ يـرـغـبـ فـيـهـ دونـ الضـمانـ فـنـزـلـ التـرـغـيبـ مـنـزـلـةـ الإـقـارـ بـمـلـكـ الـبـائـعـ،ـ فـلـاـ تـصـحـ دـعـوـيـ الضـامـنـ الـمـلـكـيـ لـنـفـهـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـتـنـاقـضـ.ـ وـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ إـلـىـ أـنـ إـنـ ضـمـنـ الشـفـعـيـعـ الـعـهـدـةـ لـلـمـشـتـريـ لـمـ تـسـقطـ شـفـعـتـهـ؛ـ لـأـنـ هـذـاـ سـبـبـ سـبـقـ وـجـوبـ الشـفـعـةـ فـلـمـ تـسـقطـ بـهـ الشـفـعـةـ كـالـإـذـنـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـعـفـوـ عـنـ الشـفـعـةـ قـبـلـ قـامـ الـبـيـعـ.

الرهن بالدرك:

الرهن بالدرك: هو أن يبيع شيئاً وسلمه إلى المشتري فيخالف المشتري أن يستحقه أحد، فيأخذ من البائع رهناً بالثمن لو استحقه أحد، والرهن بالدرك باطل، حتى إن المدين لا يملك حبس الرهن إن قبضه قبل الوجوب استحق البيع أو لا؛ لأن الرهن جعل مشروعاً لأجل الاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب، ونقل ابن قدامة الإجماع على عدم جوازه؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى الرهن مرهوناً أبداً.

إلى بيت التمويل الكويتي، فأخبرنا العميل - بموجب الأوراق - أن البضاعة شحنت ويستطيع الحضور للتعاقد واستلامها، وبعد ذلك تَبَيَّنَ أن المستندات مزورة ، وعند مطالبة العميل بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبله - كضمان للمصدر - أبدى العميل تَحْفِظًا حول كيف يمكن مطالبه بالتعويض في الوقت الذي أرسلنا له كتاباً يُبَيَّنُ استلام البضاعة؟

الرأي الشرعي:

المطالبة بالتعويض لا علاقة لها بالمواعدة، ولا بإجراءات التعاقد والتسليم ، وإنما هي نتيجة كفالة سابقة، حيث كفل الواعد المصدر في حسن أداء ما يتم التعامل به معه، وأن يتحمل العميل كل ما يتربت على مخالفته المصدر لأي مواصفات أو قيود يتربت على مخالفتها تبعه مالية ، وهو ما يعرف بضمان الدَّرَك ، فمسئوليَّة الواعد ناشئة عن الكفالة لا عن المواعدة وما بعدها من إجراءات ، ومنها إجراء مخاطبته للحضور للتعاقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩٩).

* * *

١٣- نموذج قياس لاتفاقية إدارة المراقبة

المسألة:

هي استفسار عن نموذج قياس لاتفاقية إدارة المراقبة، حيث يوكل الراجحي أحد البنوك لتنفيذ عملية المراقبة.

الرأي الشرعي:

سبق أن قررت الهيئة الخروج عن صيغة المراقبة التي اقترحت إلى صيغة شرعية لا شبهة فيها بأسرع وقت ممكن، ومن باب أولى ترى الهيئة وجوب عدم الدخول في صيغة مراقبة جديدة.

وترى أن الصيغة المسئولة عنها ما هي إلا حيلة للتمويل لأجل بفائدة ربوية مضمونة. الأمر الذي يجعل التصرف غير شرعي حتى ولو اتخذ صورة عقد شرعي صحيح، لذا لا ترى الهيئة جواز استخدام هذه الصيغة وأمثالها.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٤٤).

* * *

٤- الخطة الزمنية للاستثمارات الإسلامية لشركة الراجحي

المسألة:

اطلعت الهيئة على الخطة الزمنية للاستثمارات الإسلامية لشركة الراجحي والتي تبدأ من نهاية عام ١٩٩٠م حتى نهاية يونيو ١٩٩١م وهي تشمل أنواع الاستثمار وتبين منها وجود مبلغ مليون دولار أدرجت تحت اسم متاجرة بالسلع بدون شهادة مخزون.

وحققتها أنها مراقبة تتعامل بها شركة الراجحي مع البنوك الخارجية شراءً وبيعًا في سلع مماثلة دون أن تبني تلك المعاملات على شهادات توثيقية من تلك البنوك تثبت أن تلك البضائع والسلع محل التعاقد موجودة فعلًا لدى البنوك، وتفرز وتميز وتحجز فعلًا تنفيذًا عينيًّا لعقد المراقبة، وذلك كي لا تكون المعاملة مجرد بيع أموال غير موجودة عند بائعها وبغير طريق بيع السلم وشروطه. فتكون أشبه بصفقات البورصة التي هي كالقامرة بتقلبات الأسعار.

وقد أبدت شركة الراجحي أنها تفاهمت مع عدد من البنوك المذكورة على تقديم تلك الشهادات في عقود المراقبة التي تجري بينها وبين شركة الراجحي، ولكن هناك بنوك تحتاج إلى مدة كي تدرس مع مستشاريها إمكان تقديم هذه الشهادات المطلوبة.

لذا رغبت شركة الراجحي أن تعطيها الهيئة الشرعية مدة ثمانية أشهر كي تتلقى موافقة تلك البنوك على تقديم تلك الشهادات المطلوبة، لتصبح العملية موافقة للقرارات المؤقتة للهيئة.

الرأي الشرعي:

وحيث إن المدير العام لشركة الراجحي حضر إلى اللجنة وأكد أنه مقتنع بأن البضائع التي يشترونها ويباعونها مراقبة من تلك البنوك موجودة فعلًا لديها. لكن البنوك لا تستطيع إرسال هذه الشهادات إلا بعد استشارة مستشاريها القانونيين والاقتصاديين وسواءهم، وهذا يحتاج إلى فترة زمنية.

لذا لا ترى الهيئة مانعًا شرعاً من أن تعطي الشركة المهلة المطلوبة، وحتى ثمانية أشهر

وبعد ذلك تصبح جميع المعاملات الواردة على السلع التي تمارسها شركة الراجحي مبنية على شهادات تثبت وجود البضاعة المتعاقد عليها بصورة موثقة ومتتفقة مع العقود المؤقتة التي أجازتها الهيئة الشرعية للشركة. ذلك مع اعتبار أن مدة الثمانية أشهر واقعة ضمن السنوات الثلاث التي حددتها الجمعية العامة في ٢٠ / ١٠ / ١٤١٠ هـ. لكي تخرج شركة الراجحي من العقود المؤقتة التي أجازتها الهيئة الشرعية إلى عقود لا شبهة فيها ترضاهما الهيئة الشرعية^(١).

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٤٥).

* * *


(١) رأي د. أبو السعود:

اعتراض الهيئة على عدم وجود الوثائق التي تثبت وجود السلع في مخازن البنك الخارجية، لا يشوب المعاملة خصوصاً وقد تبين للهيئة أن السلع محل المراقبة مما له مثل ومقدور على تسليمه. فحتى لو افترضنا عدم وجوده بالمخازن فالمعاملة جائزة. (انظر: بداع الصنائع للكتابي (٧/٣٩٥) وما بعدها).

رأي د. جمال عطية:

وجود شهادة المخزون ليست هي الدليل الوحيد على جدية التعامل، فلا داعي لاشترط شروط شكلية لم يأت بها الشرع، والقرآن الكريم صريح في استثناء التجارة من الدليل الكتابي. والمهم هو التأكيد من جدية العملية بأي صورة من صور التأكيد.

المَبْحَثُ الْ ثَالِثُ : بِيَانِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي بعضِ الصُّورِ وَالْمُعَاوِلَاتِ



١- شبهات والرد عليها حول عقد المراقبة

المسألة:

أورد بعض الناس شبّهات على جواز بيع المراقبة بالأجل؛ بأنه ينطوي على شبهة ربوية، كما أوردوا شبّهات على جواز بيع المراقبة للأمر بالشراء، وهذه الشّبهات هي:
أولاً: أن هذا العقد يتضمّن بيع ما ليس عند الإنسان.

ثانياً: تأجيل البدلين.

ثالثاً: أنه بيع دراهم بدراهم، والمبيع مرجأً أو أنه نوع من التورق.

رابعاً: أن المالكيّة منعوا الإلزام بالوعد في البيع.

خامسًا: أن هذا العقد يتضمّن تلفيقاً غير جائز.

الرأي الشرعي:

بيع المراقبة المعروفة في الفقه الإسلامي جائز باتفاق، سواء كان بالنقد أم بالأجل، وإن هذه الشّبهة الربوية المثارّة على بيع المراقبة بالأجل ليست واردة لا في هذا البيع ولا في البيع المؤجل.

وأما صورة المراقبة للأمر بالشراء، فإن اللجنة تؤكّد توصية المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت مع ما تضمنته من تحفظات بالنسبة للإلزام، ونصها كما يلي: «قرر المؤتمر أن المواجهة على بيع المراقبة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراء وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعود السابق هو أمر جائز شرعاً، طالما أنه كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسلّيم، وتبعه الرد فيما يستوجب الرد».

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للأمر أو للمصرف أو لكتابهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه^(١).

وأما الشبهات المثارة على بيع المرابحة للأمر بالشراء فإن الرد عليها كما يلي:

أولاً: إن العقد لا ينطوي على بيع ما ليس عند الإنسان؛ لأن عقد البيع الذي يتم مع المشتري إنما يتم بعد التملك الفعلي، فضلاً عن أن شبهة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده ليست محل اتفاق.

ثانياً: إن شبهة تأجيل البدلين ليست واردة؛ لأن تملك السلعة (وهي أحد البدلين) يتم في صورتي الثمن الحال أو المؤجل.

ثالثاً: التبادل في القرض على أساس التعامل الربوي يقع بين الشيء ومثله، لأن يعطي المرابي للمدين مائة ريال لأجل، ثم يستردها عند الاستحقاق بمائة وعشرة، أما في البيع في المرابحة لأجل فإن التبادل يقع على أشياء مختلفة، هي السلعة المباعة، والثمن (النقود)، فكيف يعقل أن يقايس التعامل بالمرابحة على التعامل بالربا! خصوصاً وأنه بالرغم من تحديد الربح في المرابحة، إلا أن هذا التحديد فيه إما تفويت الربح للمأمور بالشراء مقارنة بسعر السوق عند ارتفاع السعر أو تحقق خسارة للأمر عند حدوث العكس، وهذا التأثر ناتج عن عرض وطلب البضاعة لا عن عرض وطلب النقود.

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩ / ٣١٢، ٣١٤): «العدة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الوفاء بالعدة فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية إلى أن الوفاء بها مستحب لا واجب. وذهب المالكية في المشهور إلى أن العدة إذا كانت مرتبطة بسبب، ودخل الموعود في السبب، فإنه يجب الوفاء بها، ويلزم به الواجب قضاءه؛ رفعاً للضرر عن الموعود المغرر به، وتقريراً لمبدأ تحمل التبعية لمن ورطه في ذلك، إذا لا ضرر ولا ضرار، وذلك كما إذا وعده بأن يسلمه ثمن دار يريد شراءها، فاشتراها الموعود تعويلاً على وعده، أو أن يفرضه مبلغ المهر في الزواج، فتزوج اعتماداً على عدته. ولكن الذي لا خلاف فيه بين الفقهاء هو أن الواجب إذا مات قبل إنجاز وعده فإن الوعد يسقط، سواء أكان مطلقاً، أم معلقاً على سبب ودخل الموعود في السبب، أما عند جمهور الفقهاء، فلأن الوعد لا يلزم الواجب أصلاً، وأما عند المالكية القائلين بوجوبه في الحالة المشار إليها، فلأن المقرر عندهم أن المعروف لازم من أوجبه على نفسه ما لم يتم أو يفلس، وبالمولت سقط التزامه وتلاشى فلا يؤخذ من تركته شيء لأجله».

رابعاً: إن المنع من لزوم الوعد بالبيع عند المالكية مشروط بشرطين لا يتحققان في هذه الحالة؛ وهذا الشرطان هما:

١ - أن يكون المطلوب منه السلعة من أهل العينة.

٢ - أن يكون طالب السلعة طلبها ليتتفق بشمنها لا لعينها.

خامساً: ليس في بيع المرابحة للأمر بالشراء تلفيق مطلقاً؛ لأن موضوع الإلزام بالعقد مستقل غير خاص ببيع المرابحة، ويشمل كل العقود والمعاملات الأخرى.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة (١٤٠٣ - ١٤١٧ هـ / ١٩٨١ - ١٩٩٧ م). فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (٢٠-١٧ رمضان ١٤٠٣ هـ / ٢٧-٣٠ يونيو ١٩٨١ م) مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - الفتوى رقم (٨).

* * *

٢- استثمار فوائض الأموال في السلع لدى البنوك التقليدية

المسألة:

هل يجوز استثمار فوائض الأموال في السلع لدى البنوك التقليدية؟

الرأي الشرعي:

حيث إن البنوك التقليدية قام عملها على التعامل الربوي وليس لديها التحرز من المعاملات المحرمة، فالأولى عدم الدخول معها في عمليات استثمارية إلا إذا كانت بإدارة المؤسسة الإسلامية نفسها، وفي حدود الحاجة الملحة مع التثبت البالغ في مطابقة هذه المعاملات للضوابط الشرعية.

أما صفات السلع الدولية المعروفة (COMMODITY) في البورصات العالمية، فإن معظم معاملاتها صورية لا توافق الشريعة الإسلامية، فيجب الابتعاد عنها إلا بالثبت في جديتها ومطابقتها وموافقتها للشروط الشرعية.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبسيط د. عبد الستار أبو غدة، أ - عز الدين خوجة - (٤/٩٤ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). (٤/٩٤).

٣- بيع مراقبة للسلعة الموجودة لدى المورد

وهي ملك لبيت التمويل الكويتي

المسألة:

تقديم عميل بطلب شراء مراقبة، وتمت الموافقة، وتمت عملية الشراء للمواد، ولكن لم تتم عملية البيع للعميل. وهناك حالتان:

١- السلعة موجودة لدى المورد.

٢- السلعة موجودة لدى المورد مع زيادة في السعر.

فما هو موقف بيت التمويل الكويتي تجاه كل من المورد والعميل؟

الرأي الشرعي:

١- إذا كانت السلعة موجودة لدى المورد، فهي ملك لبيت التمويل الكويتي، ويتحقق له أن يتسلمها ويتصرف فيها.

٢- إذا كانت السلعة موجودة لدى المورد، وأنفق المورد على السلعة مصاريف طارئة ضرورية، فإن هذه النفقة يلتزم بها بيت التمويل الكويتي، وتضاف إلى سعر البضاعة السابق حين بيعها للعميل من غير مراقبة على المصروف، أما إذا بيعت البضاعة لشخص آخر غير العميل وبشروط أخرى، فإذن لبيت التمويل الكويتي أن يبيعها بأي سعر يريد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٣٤).

٤- إعطاء المورد عمولة

مقابل إحضار عميل ليشتري

المسألة:

يطلب المورد (وكالة السيارات) منا دفع عمولة له إذا بعث لنا واعداً بالشراء للسيارة التي نشتريها منه، فما حكم دفع هذه العمولة؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا مانع من أن يتناقض البائع سمسرة (عمولة) ومن يشتري منه بضاعة عندما يأتي له بمشتري آخر للبضاعة نفسها.

وإذا كان المشتري الجديد يرغب في شراء هذه البضاعة مرابحة بالأجل، وجب إشعاره برأس المال وجميع المصارييف بما فيها السمسرة، ثم يضاف الربح المتفق عليه إلى مجموع رأس المال والتكلفة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦١٩).

٥- عمولة مداولة مستندات الشحن

المسألة:

هل بالإمكان مقاومة بنوكنا المراسلة فيما تحصل عليه من عمولة من المصدر في بلد़هم، بسبب فتح اعتماداتنا المستندية عليهم، وهي ما تسمى بـ: عمولة مداولة مستندات الشحن؟

وهل يعتبر المبلغ المحصل من حق بيت التمويل؟ أم يجب أن يرد إلى حساب عميل بيت التمويل سواء للاعتماد النقدي أو المرابحة؟

الرأي الشرعي:

يجب إعلام العميل بأنك سوف تحصل على عمولات من البنك الخارجي، فتكون العمولات لك.

أما اعتماد المرابحة إذا كان معلوماً بأنه يعطى فيحسب من أصل المبلغ طبقاً لأحكام المرابحة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٩).

**٦- تأجيل سداد قيمة المراهنات للمورد للتأكد من جدية العملية
وعدم وجود عيوب بالبضاعة**

المسألة:

هل يجوز تأجيل سداد قيمة بضائع المراهنات للمورد في نهاية الأسبوع أو الشهر، وذلك بهدف:

أولاً: التأكد من عدم وجود عيب خفي بالبضاعة بعد استلامها.

ثانياً: التأكد من جدية العملية وعدم صوريتها؟

الرأي الشرعي:

لا حرج من ذلك في حالة قبول المورد لتأجيل السداد للفترة المتفق عليها.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢٣).

**٧- فتح اعتماد مستندى بالمرابحة بموجب عرض أسعار
ورد باسم الأمر بالشراء**

المسألة:

هل يجوز قيام المصرف بفتح اعتماد مستندى بالمرابحة بموجب عرض أسعار ورد باسم الأمر بالشراء؟

الرأي الشرعي:

الرأي أنه كلما أمكن أن يكون عرض الأسعار باسم المصرف فهو أفضل، ولكن لا يشترط ذلك لإتمام عملية المرابحة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٢٥).

**٨- الربط بين تاريخ أو توقيت دفع الأقساط وتاريخ خصم المراسيل
في عمليات المراقبة الراجعة إلى اعتماد مستندٍ**

المُسَائِلَة:

هل يجوز في عمليات المراقبة الراجعة إلى اعتماد مستندٍ الربط بين تاريخ أو توقيت دفع الأقساط وتاريخ خصم المراسيل؟

الرأي الشرعي:

رأى الهيئة أنه لا يجوز تحصيل أية أقساط، إلا بعد وصول البضاعة وتسليمها للعميل.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٥٤).

٩- تحديد المصرف المسبق للربح والعربون

المُسَائِلَة:

هل يمكن للمصرف التحديد المسبق لمعدل الربح والعربون، وكذلك شروط ومدة السداد ومهلة العيب الخفي، وذلك عند تحديد السقف الممنوح للعميل الذي في حدوده تتم عمليات المراقبة ولا يتجاوزه، بدون الأخذ في الاعتبار طبيعة السلعة محل التعاقد وسرعة دورانها لكل عملية مراقبة على حده؟

الرأي الشرعي:

رأى الهيئة جواز ذلك، ورأى أنه بالإمكان أن تضاف أية شروط أخرى في حينها.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٦٣).

١٠- صحة العقد إذا شحنت البضاعة لغير العاقد

المُسَائِلَة:

طلب بيت التمويل الكويتي بضاعة باسمه من المصدر، والمصدر شحن البضاعة باسم العميل (الواعد بالشراء)، وليس باسم بيت التمويل الكويتي، فما العمل؟ هل نقبل العملية أم لا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز ذلك، ولا بد أن تكون باسم بيت التمويل الكويتي، وإلا صارت العملية كلها مجرد تمويل وهذا خطأ ، والخطأ يصحح، وتصححه: بأن يلغى جميع ما تم من عقود أو إجراءات بين العميل والمصدر، وتنشأ معاملة جديدة بين المصدر وبيت التمويل، مع التحرز في المستقبل من مثل هذا التصرف.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٨).

* * *

١١- تسليم أوراق استلام البضاعة إلى مندوب العميل**المسألة:**

تقوم دائرة الاعتمادات بتسليم مندوب العميل الأوراق الالزمة للتخلص على بضاعته المستوردة باعتماد المرابحة، ويقوم العميل بعد ذلك بمدة بالتوقيع على عقد البيع، بسبب سفر العميل خارج البلاد، والسبب في تسليم البضاعة لمندوب المشتري - قبل توقيع عقد البيع - هو وجود المشتري بالخارج، ووصول البضاعة للكويت وخسارة تلفها يتم التسلیم كما تقدم.

الرأي الشرعي:

يجوز الاكتفاء بتسليم مندوب العميل للأوراق لإتمام الصفقة، بشرط أن يسبق ذلك موافقة خطية من العميل، بأن تسلم الأوراق من قبل مندوبيه هو بمثابة موافقة وقبول للعقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩٠).

* * *

١٢- حكم التورق إذا أصبح ديدناً للناجر**المسألة:**

ما حكم عملية التورق؟ وما هو الواجب علينا القيام به؟ وذلك فيما إذا كان هناك عميل يتعامل مع بيت التمويل الكويتي في بيع الأجل أو بيع المرابحة، وذلك في التجارة التي

بمارسها كالآتى مثلاً، ثم إن العميل لجأ لبيت التمويل وصارحه برغبته بشراء مرابحة بأجل لكمية من الأسمدة، لكونها سريعة التداول؛ رغبة منه في إعادة بيعها، والاستعانة بالنقد في احتياجاته التجارية الأخرى.

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعاً؛ لأنه من صور البيع المشروع، ولكن كره ذلك بعض العلماء إذا كان العميل قد اتخذ التورق ديدناً له (عادة مستمرة) ^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٨١).

* * *

١٢- حكم إذا شحن المصدر بضاعة المربحة إلى العميل مباشرة

المسألة:

شخص يريد التعامل معنا عن طريقة المربحة، وقد قام قبل ذلك بطلب الأسعار، إلا أن الجهة المصدرة أبرمت معه عقداً نهائياً، بالصفقة التي يريد أن يرتفع بها بيت التمويل الكويتي، فما الحكم الشرعي لذلك؟

الرأي الشرعي:

لابد من إلغاء العقد الذي يتم إبرامه بين الجهة المصدرة وبين ذلك الشخص وإثبات هذا الإلغاء، ثم يصار بعد ذلك إلى طلب الأسعار فقط، ويجري التعاقد بين بيت التمويل الكويتي والجهة المصدرة، ويقتصر دور ذلك الشخص على طلب الأسعار والوعد بالشراء.

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧، ١٤٨) : «تعريف التورق: مصدر تورق، يقال: تورق الحيوان؛ أي أكل الورق، والورق - بكسر الراء - الدرارم المضروبة من الفضة، وقيل: الفضة مضروبة أو غير مضروبة، والتورق في الاصطلاح: أن يشتري سلعة نسبية، ثم يبيعها نقداً - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد. ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الخنابلة، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة). حكم التورق:

جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه تورقاً وهم الخنابلة، أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الخنابلة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْهَى اللَّهُ أَنْتَيْعَ﴾ ولقوله ﴿لِعَالِمِهِ عَلَى خَيْرٍ﴾: «بيع الجمجم بالدرارم ثم ابتع بالدرارم جنيساً» ولأنه لم يظهر فيه فقصد الربا ولا صورته. وكرهه عمر بن عبد العزيز وحمد بن الحسن الشيباني، وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى، واختار تخريمه ابن تيمية وابن الق testim؛ لأنه بيع المضرر، والمذهب عند الخنابلة إباحته. ويذكر الفقهاء التورق في بحث بيع العينة، والبيوع المنهي عنها، والربا».

الحكم الشرعي في بعض الصور والمعاملات

المصدر: كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣ - ٢٩٢).

١٤- قبول المصرف لعملية مرابحة محلية جديدة لأحد العملاء

المسألة:


ما مدى إمكانية قبول المصرف لتنفيذ عملية مرابحة محلية جديدة لأحد العملاء سبق أن قدم طلب لتنفيذ عملية مرابحة محلية، وتم اكتشاف عدم وجود البضاعة ثم قَدَّم عرضاً للأسعار من شخص آخر؟

الرأي الشرعي:

الرأي أن هذا يتعلق بالإدارة وحرصها على التعامل مع المؤوثقين من العملاء.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤١).

المبحث الرابع : توقيت عقد المراقبة



١- المقصود بالفاصل الزمني بين عمليتي الشراء والبيع

المسألة:

اشترطت هيئة الرقابة بموجب محضر اجتماعها رقم (٨) بأنه يجب أن تكون عمليات الاستثمار الخارجي متمثلة في عمليات بيع وشراء حقيقي، وأن يكون هناك تسلیم لمستندات شحن ومستندات مخازن، كما يجب أن يكون هناك فاصل زمني بين عمليتي الشراء والبيع.

فما المقصود بالفاصل الزمني، هل هو ساعات أم أيام أم ماذا؟

مع العلم بأن التسلیم يتم بموجب مستندات تخزين، وهي مستندات لحامليها؛ أي: أن الشخص الذي يحمل هذه المستندات يعتبر مالكا للسلعة.

الرأي الشرعي:

يمكن أن يكون الفاصل الزمني بين عمليتي الشراء والبيع ساعات.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٦٦).

٢- تحديد مدة زمنية لعقد بيع المراقبة للأمر بالشراء مع العميل

المسألة:

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في النموذج المرفق (ملحق لعقد بيع للأمر بالشراء) وخاصة فيما يتعلق بالمسألة التالية:

هل يجوز شرعاً تحديد مدة زمنية لعقد بيع المراقبة للأمر بالشراء المبرم مع العميل،

الذي بموجبه يُحدّد للعميل سقف (مخصصات) يستطيع من خلال هذا السقف (المخصصات) إبرام عدة صفقات مع البنك، وذلك مقابلأخذ الضمانات الكافية للتعديل المقترن:

أولاً: البند: «مدة هذا العقد تجدد بموافقة الفريق الأول».

ثانياً: البند: «يحق للفريق الأول تعديل جميع شروط التعامل المطبقة لديه (نسبة المراقبة، العمولات، فرق العملة، أجور البريد... إلخ)، وذلك دون الرجوع إلى الفريق الثاني أو الفريق الثالث، ويُكتفى فقط بإشعار الفريق الثاني أو الفريق الثالث بأي تعديل يدخل على تلك الشروط»؟

الرأي الشرعي:

حول الاستيصالح بما اتخذه مجلس الإدارة من تعديلات على شروط التعامل في عقد المراقبة، حول تحديد الزمن لعقد المراقبة ، فالذى يظهر لي أن هذا العقد شركة على شأن تجاري حسب اتفاق الطرفين ، وقد اختلف الفقهاء في جواز تحديد مدة زمنية كخمس سنوات مثلاً لعقد الشركة أو المضاربة، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه ، وقد جزم في «الفتاوى الخانية» بجواز توقيت الشركة، كما أنه ذكر في «معجم الحنابلة» أن المضاربة يصح توقيتها ، وفي قول آخر لا يصح^(١).

(١) أولاً: حكم توقيت الشركة:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠، ٣٩/٢٦): «تقسيم شركة العقد باعتبار العموم والخصوص: يقسم الحنفية الشركة بهذا الاعتبار إلى: مطلقة، مقيدة.

المطلقة: هي التي لم تقييد بشرط جعله إرادة شريك أو أكثر: بأن تقييد بشيء من المتاجر دون شيء، ولا زمان دون زمان، ولا مكان دون مكان، ولا بعض الأشخاص دون بعض.. إلخ لأن اشتراك الشريك في كل أنواع التجارة وأطلاقاً فلم يتعرض لأكثر من هذا الإطلاق بشقيه: الزمامي وغيره يكون في شركة العنان. أما في شركة المفاوضة فلا بد من الإطلاق في جميع أنواع التجارات، كما هو صريح الهدایة، وإن كان في البحر الرائق أنها قد تكون مقيدة بتنوع من أنواع التجارات. والإطلاق الزمامي احتفال من احتفالاتها، وليس بحتم.

وال المقيدة: هي التي قيدت بذلك؛ كالتي تقييد بعض الأشياء أو الأزمان أو الأمكنة، لأن تقييد بالحبوب أو المنسوجات أو السيارات أو البقالات، أو تقييد بموسم قطن هذا العام، أو ببلاد هذه المحافظة. والتقييد ببعض المتاجر دون بعض لا يتأتى في شركة المفاوضة، أما التقييد ببعض الأوقات دون بعض فيكون فيها وفي العنوان وتنوع الشركة إلى مطلقة ومقيدة، بما فيها المقيدة بالزمان، يوجد فيسائر المذاهب الفقهية، وما ينص عليه الشافعية، أنه يجوز تقييد تصرف أحد الشريكين، وإطلاق تصرف الآخر. إلا أنه حكى عن بعض أهل الفقه أنه لا بد أن يعين لكل شريك نطاق تصرفه، ويتحمل كلام بعض المالكية إبطال الشركة بالتأقيت، وإن كان الظاهر عندهم أيضاً صحة الشركة مع عدم نزوم الأجل^(٢).

وقد أخذ القانون المدني الأردني بآراء الفقهاء الذين يُجَوزُون التوقيت، سواء في الشركات أو في المضاربة، كما يتبيّن من المادتين (٦٠١) و (٦٣١) منه.

وبناءً على ما ذكر فإني أفتى بجواز توقيت عقد المراقبة، باتفاق الطرفين إذا اقتضت مصلحة البنك ذلك.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٩).

* * *

٣- تعديل بنود عقود المراقبة وتوقيت هذا التعديل

المسألة:

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في النموذج المرفق (ملحق لعقد بيع للأمر بالشراء) وخاصة فيما يتعلق بالمسألة التالية:

هل يجوز شرعاً للبنك أن يطبق النموذج المرفق الذي يتضمن منح البنك منفرداً الحق في تطبيق أي تعديل يدخل على شروط التعامل القائمة (نسب المراقبة، العمولات، فرق العملة، أجور البريد... إلخ)، وذلك دون الرجوع إلى العميل (الطرف الآخر في العقد المذكور) والاكتفاء فقط بإبلاغ العميل بذلك؟

التعديل المقترن:

أولاً: البند: «مدة هذا العقد تجدد بموافقة الفريق الأول».

= ثانياً: حكم توقيت المضاربة:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠، ٣٩ / ١٠): «يمجوز تأثيث المضاربة عند الخفية والخنابلة، فقد ذكر الخفية أنه ليس للعامل فيها تجاوز بلد أو سلعة أو وقت أو شخص عينه المالك. والخنابلة صاحبوا تأثيث المضاربة بأن يقول رب المال: ضاربتك على هذه الدرهم أو الدنانير سنة، فإذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتري، لأنه تصرف يتعلق بنوع من المتعاق فجاز توقيته بالزمان كاللوكة. وذهب المالكية والشافعية إلى أن المضاربة لا تقبل التأثيث؛ لأنها كما قال المالكية: ليست بعقد لازم، فحكمها أن تكون إلى غير أجل، فلكل واحد منها تركها متى شاء. ولأن تأثيثها - كما قال الشافعية - يؤدي إلى التضييق على العامل في عمله، فقد ذكر النووي في الروضة: أنه لا يعتبر في القراءن (المضاربة) بيان المدة، ولو وقَّت فقال: قارضتك سنة، فإن منعه من التصرف بعدها مطلقاً، أو من البيع فسد؛ لأن أنه يخل بالمقصود، وذكر النووي أيضاً أنه إن قال: على ألا تشتري بعد السنة، ولنك البيع، صح على الأصح؛ لأن المالك يمكن من منعه من الشراء متى شاء، بخلاف البيع، ولو اقتصر على قوله: قارضتك سنة فسد على الأصح، وعلى الثاني يجوز، ويحمل على المنع من الشراء استدامة للعقد. ولو قال: قارضتك سنة على ألا أملك الفسخ قبل انقضائه فسد».

ثانية: البند: « يحق للفريق الأول تعديل جميع شروط التعامل المطبقة لديه (نسبة المراقبة، العمولات، فرق العملة، أجور البريد... إلخ) وذلك دون الرجوع إلى الفريق الثاني أو الفريق الثالث، ويكتفى فقط بإشعار الفريق الثاني أو الفريق الثالث بأي تعديل يدخل على تلك الشروط».

الرأي الشرعي:

حول الاستيقاض عما اتخذه مجلس الإدارة من تعديلات على شروط التعامل في عقد المراقبة، مما يشمل نسبة المراقبة والعمولات... إلخ اعتباراً من ١٩٨١/١/١ م. وطلب بيان الرأي الشرعي في ذلك حسب النموذج المرفق، فإن ذلك يتعلق بالربع على المعاملة، والفقهاء مجتمعون على ضرورة تعيين رأس المال وتعيين الربع حين العقد، وأن يستوي في ذلك علم البائع والمشتري؛ حسماً للنزاع كما يظهر من المعني لابن قدامة ورد المحتار وغيرهما من معتبرات الفقه.

وعليه فإن كان المقصود تغيير تلك النسبة في العقود التي تعقد في المستقبل، ويوافق الأمر بالشراء عليها، فلا مانع من ذلك.

وأما إذا كان المقصود تعديل العقود التي تمت سابقاً، وتغيير ما تم بالتراصي - بإرادته البنك فقط - فهذا لا يجوز شرعاً؛ لأن العقد فقد عنصر التراضي وهو شرط في صحته. لذلك فإننا لا نافق على البند الثاني من النموذج المرسل.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٩).

* * *

٤- كون البائع هو المؤجر للعميل وصاحب السجل التجاري

المسألة:

صاحب محل يملكه والسجل التجاري باسمه، وأجرَ هذا المحل إلى غيره. فهل يجوز له أن يشتري من هذا المستأجر بضائع عن طريق البنك بنظام المراقبة؟

الرأي الشرعي:

يجب الاستيقاظ بأن عقد الإيجار حقيقي، وليس صورياً، وأن المستأجر هو المالك الفعلي للبضائع محل المراقبة، وأن يتتأكد البنك من نقل البضائع من المحل حتى

لا يكون ذلك وسيلة للتحايل على الأحكام الشرعية، كما يقتضي الأمر عرض مثل هذه الحالات على هيئة الرقابة الشرعية قبل التعاقد.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٩٣).

* * *

٥- اعتبار العقد الابتدائي في بيع المراقبة

المسألة:

هل يجوز بمجرد إبرام العقد الابتدائي، التعاقد مع الواعد بالشراء فوراً قبل إتمام الإجراءات الرسمية لنقل الملكية باسم بيت التمويل الكويتي، وذلك حتى تتجنب مخاطر تذبذب الأسعار؟

الرأي الشرعي:

يجوز اعتبار العقد الابتدائي عقداً صحيحاً شرعاً، ولكن ينبغي مراعاة الضوابط القانونية التي لا ترتب آثاراً على هذا العقد قبل تسجيل العقار في السجل العقاري.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٤٣).

* * *

٦- التلاعب في بيع المراقبة بغرض الحصول على أموال نقدية من البنك

المسألة:

تم عملية المراقبة في القطاع التجاري بأن يتقدم العميل إلى أحد المعارض المحلية بالكويت، ويختار ما يناسبه من أثاث أو أجهزة كهربائية أو أية بضائع أخرى، ويحصل على عرض سعر بها موجه إلى بيت التمويل الكويتي من المصدر، وبعد موافقة بيت التمويل على إجراء المعاملة مع العميل يقوم بيت التمويل بشراء البضاعة من المصدر نقداً بعد معاينتها بواسطة أحد المندوبين التابعين لنا، ثم نبيعها إلى العميل بالأقساط.

غير أنه لوحظ وتأكدنا أن بعض العملاء يتفق مع هذه المعارض بهدف الحصول على أموال نقدية - وليس بضاعة - حيث يطلب العميل من المعرض عرض سعر وهمي موجه إلى بيت التمويل الكويتي بدون أن تكون هناك نية لأخذ البضاعة أو أي جزء منها،

ويكون الاتفاق أنه بعد أن يشتريها بيت التمويل الكويتي ويبيعها إلى العميل ويتم دفع قيمتها إلى المعرض، يقوم هذا الأخير بتسلیم المبلغ كاملاً إلى العميل مخصوصاً منه عمولة أو أجر نظير قيامه بهذا العمل.

وعليه، يرجى التكرم بموافقتنا بالحكم الشرعي للعملية السابقة، وذلك في حالة علمنا بها بعد إتمام المعاملة، وما هو التصرف الشرعي عند اكتشافنا لهذا النوع من الاتفاق بعد إتمام المعاملة؛ أي: بعد توقيع عقد البيع مع العميل؟

الرأي الشرعي:

بعد أن أطلعت الهيئة على الضوابط الإدارية (في أربع صفحات ملحقة بالنسخة الأصلية من المحضر) وتتضمن الوسائل العملية لكشف حالات التلاعب بإجراء بيع صورية، ورأت الهيئة أنها ضوابط جيدة ومتعددة، أجبت:


لا بد من التتحقق من استلام البضاعة من قبل بيت التمويل الكويتي من التاجر، ولو بدون نقلها، ثم التتحقق من تمام تسلیمها للعميل حذراً من أن لا تكون هناك بضاعة أصلاً، كذلك يلجأ إلى طريقة البيع بشرط الخيار لبيت التمويل الكويتي؛ لتفادي حالات إخلاف العميل بوعده بالشراء من البيت.

وتوصي الهيئة بالامتناع عن الشراء من الأفراد وكذلك من الشركات التي ينكشف تواطؤها مع استبعادها من التعامل معها لمدة ٦ شهور لحين صلاح حالها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٦٣).

* * *

المبحث الخامس: اعتمادات المرابحات



١- الاسم الذي يفتح به الاعتماد

المسألة:

يقوم المصرف بإصدار كفالات شحن وأذون إفراج عن بضائع (اعتمادات عمليات المرابحات) بصيغة تفيد بأن العميل فتح الاعتماد لديه مع العلم بأن الاعتماد مفتوح باسم المصرف، ولقد برر المصرف ذلك بأنه حتى يتمكن العميل من استلام البضاعة بنفسه. فهل في ذلك أي معارضة مع الضوابط الشرعية الخاصة بعمليات البيع بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن يكون العميل هو الذي يفتح الاعتماد في بيع المرابحة، وإنما المصرف هو الذي يفتح الاعتماد لنفسه، والبضاعة يجب أن تأتي باسم المصرف، ويقوم المصرف بتنظير الأوراق بعد عقد البيع.

وفي حالة عدم وصول الأوراق، يجوز إصدار إذن الإفراج باسم العميل بعد إتمام عقد البيع؛ وبالتالي فليس هناك أي معارضه إذا تمت هذه الشروط.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٧٠).

٢- حمل مصروفات الاعتماد الملغى

المسألة:

يرجى إفادتنا بمن يتحمل مصاريف فتح الاعتماد المستندى العائد على عمليات المرابحات، في حالة إلغائه من جانب الأمر بالشراء، أو عدم تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى المصدر.

الرأي الشرعي:

قررت الهيئة أنه إذا تعذر تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى الواعد بالشراء، فيتحمل المصاريق والضرر الفعلى الخاص في هذه الحالة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٥٣).

٣- اختلاف عملة الاعتماد عن عملة المربحة**المسألة:**

ما كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف؟

الرأي الشرعي:

الاعتماد المستندي الذي يفتحه المصرف لصالحه في عمليات المربحة للأمر بالشراء، إذا كان دفع قيمته مؤجلاً على المصرف، وكان بعملة مختلفة عن العملة المحددة لعقد المربحة، فإنه يمتنع شرعاً إجراء العملية على أساس المربحة، لعدم إمكان تحديد تكلفة السلعة بالعملة المحددة في المواعدة.

والبديل المشروع لذلك أحد أمرين:

أولاً: إما إجراء عملية المربحة بالعملة المحددة في الاعتماد، ويمكن عند قيام العميل بالسداد اتفاقه مع المصرف على الوفاء بعملة أخرى بصرف حاضر بسعر يوم الأداء.

ثانياً: أو إجراء عملية البيع على أساس المساومة، وتقدير المصرف الثمن بما يراه محققاً لمصلحته والاتفاق مع العميل على إبرام عقد البيع به. ثم إذا دفع المصرف قيمة الاعتماد وظهر الإجحاف به أو بالعميل بعد معرفة التكلفة، فلا مانع من اتفاق الطرفين - في حينه - دون توافق مسبق على زيادة ثمن البيع أو الحفظ منه؛ تعديلاً للثمن المحدد في العقد السابق.

المصدر: دلة البركة - فتاوى حلقات رمضان الفقهية الأولى والثانية والثالثة - دلة البركة - السعودية - فتوى رقم (٦).

٤- حلول البنك محل العميل قبل وفاة الدين

المسألة:

يقوم البنك نيابة عن بعض المتعاملين معه باستثمار أموالهم في المرابحات الدولية، بمقتضى عقد وكالة مخصوص لهذا الغرض، وفي نهاية مدة الاستثمار يعطي البنك للمتعامل معه أمواله وأرباحها المحققة خلال هذه الفترة، ويحصل البنك نظير هذا العمل على عمولته المتفق عليها.

ويحدث أحياناً أن يحتاج المتعامل مع البنك إلى أمواله أو جزء منها، بعد أن يجري البنك صفقة المراقبة، وقبل أن يوفي دينه الناتج عن شرائه البضاعة بالأجل، فهل يجوز للبنك أن يحل محل عميله في الاستثمار، ويعطي المتعامل أمواله وأرباح المدة التي انقضت من تاريخ الاستثمار، ثم يحصل البنك على أرباح المدة الباقيَة التي حلت أمواله فيها محل أموال عميله؟


الرأي الشرعي:

حلول البنك محل عميله في صفقة المراقبة الدولية أو في جزء منها بعد أن يجري البنك الصفقة وقبل أن يوفي المدين دينه الناتج عنها، غير جائز شرعاً؛ لأن الاستثمار قد تم بإجراء الصفقة، ولم يبق سوى الدين في ذمة مدين المراقبة، وهو حق للدائن - وهو العميل - وحصول الدائن على رأس ماله أو جزء منه من البنك قبل حلول الأجل مقابل حصول البنك على زيادة هي ربح الصفقة أو جزء من الربح، يعتبر بيع عاجل بأجل من جنسه لغير من عليه الدين مع زيادة مقابل الأجل وهي ربا، فإن تم ذلك قبل الصفقة جاز، وكان البنك هو رب المال أو شريكاً معه، أما بعد إتمام الصفقة فلا يجوز الحلول في الدين إلا على سبيل حواله الحق دون زيادة^(١).

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٦٦).

* * *

(١) نرى جواز حلول البنك محل مستثمر المراقبة، بشرط أن يدفع البنك ما يخص المتعامل في مال المراقبة بالكامل دون أي خصم، وهذا من باب حواله الدين، ويقوم البنك بذلك تشجيعاً للمستثمرين على الاستثمار في المرابحات الدولية.



المَبْحَثُ السَّادُونُ : فسخ المرباحة

١- فسخ المرباحة المتعثرة وتجديد العقد بشروط أخرى

المسألة:

هل يجوز فسخ المرباحة المتعثرة وتجديد العقد بشروط أخرى؟

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة على فحوى الاستفسار بشأن تعاير ديون المرباحات التي يبرمها البنك مع عملائه، ورغبة البنك في فسخ المرباحة بالاتفاق مع العميل ثم إبرام عقد بيع بالوكالة يقوم العميل بموجبه ببيع السلعة نيابة عن البنك ولفائدة بسعر المرباحة (مبلغ التمويل المتعثر) يضاف إليه هامش ربح متفق عليه يغطي فرصة الربح الضائعة بسبب التأخير في التسديد.

وبعد مناقشة المسألة قررت الهيئة بأنه لا تجوز هذه العملية؛ لأنها إجراءات شكلية تؤدي إلى إلزام العميل بدفع زيادة عن الدين بسبب تأخره في السداد وهو من قبيل جدولة الديون المحرمة؛ لأنها من ربا النسيئة.

ولو فرض أن الفسخ غير مشروط بالتوكيل بالبيع فإنه لا وجه لإلزام العميل بالبيع بهامش ربح ضمن أجل محدد لأن علاقته بالسلعة انتهت بعد الإقالة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمنونا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقاً). جمع وتنسيق وتبوير د. عبد الستار أبو غدة، أ - عز الدين خوجة - (ط١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، فتوى رقم (١٨/٥)، (هـ. ش. م)، (٩٦/٤)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

٢- خصم المصروفات المنفقة قبل الفسخ

المسألة:

يرجى إفادتنا بمن يتحمل مصاريف فتح الاعتماد المستندى العائد على عمليات المرابحات في حالة إلغائه من جانب الأمر بالشراء، أو عدم تنفيذ وعد الشراء لأسباب ترجع إلى المصدر.

الرأي الشرعي:

قررت الهيئة أنه إذا تعذر تنفيذ وعد الشراء، لأسباب ترجع إلى الواعد بالشراء، فيتحمل المصارييف والضرر الفعلى الخاص في هذه الحالة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٥٣).

* * *

٣- النفقات التي تستجد بعد إتمام عقد المرابحة

المسألة:

من الذي يتحمل النفقات التي تستجد بعد إتمام عقد المرابحة؟

الرأي الشرعي:

فقد استقر رأي الهيئة على أن الأصل في بيع المرابحة إضافة النفقات التي تكون معلومة مقدماً للسلعة إلى أصل الثمن واحتساب عائد المرابحة على الثمن الإجمالي بعد استنزال مقدم الثمن ويتحمل بذلك المشتري.

أما بالنسبة للنفقات التي تستجد بعد إتمام عقد المرابحة وتكون بسبب تقصير أو تعدّ من العميل فإن هذه النفقات تتضاف إلى حساب العميل في المرابحة دون احتساب عائد عليها وتسدد مع الأقساط المستحقة.

وبالنسبة للنفقات التي تستجد بعد إتمام عقد المرابحة دون أي تقصير أو تعدّ من العميل فإن البنك يتحمل هذه النفقات؛ لأن ما يحصل عليه البنك من عائد إنما هو نظير ما يبذله من جهد وما يتحمله من مخاطرة وضماناً للسلعة حتى يتم تسليمها للعميل؛ وذلك إعمالاً للقاعدة الشرعية «الغُنم بالغُرم».

بالنسبة لطلب بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية الإفادة بالرأي حيال قيام بعض المودعين بسحب مبالغ من أصل الوديعة الخاصة بهم أكثر من مرة قبل حلول أجل الاستحقاق.

فقد استقر رأي الهيئة على إضافة البند التالي إلى شروط وقواعد الودائع الاستثمارية للمعاملات الإسلامية:

أن يكون السحب من الوديعة قبل تاريخ الاستحقاق بحد أقصى ٢٥٪ من قيمتها وفي حالة زيادة المبلغ المسحوب عن هذا الحد تطبق على الوديعة القواعد الخاصة بحساب التوفير من حيث احتساب العائد وفترة الإيداع.

المصدر: بنك التنمية والإئمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والإئمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٧/١٩٩٨) في (١٦/٤/١٩٩٨م) مصر.

٤- أحقيّة البنك في بعض الربح في حالة فسخ المراقبة

المسألة:

ما مدى أحقيّة البنك لشيء من الربح في حالة رد الشيء المباع للبنك وإلغاء المراقبة؟
تعاقد أحد المتعاملين مع البنك على شراء سيارة، وبعد استعمالها لفترة، تصل إلى ثلاثة أشهر ونصف، اكتشف بها عيباً فنيّاً خفيفاً، وتم استبدالها بسيارة أخرى من المورد بمعرفة البنك، وبعد استعمالها ثلاثة أشهر ونصف أخرى اكتشف بها عيباً فنيّاً خفيفاً، ثم تم ردُّها إلى المورد بمعرفة البنك، وقبلها المورد، وعلى أثر ذلك ردَّ كامل قيمةها إلى البنك، وتم إلغاء معاملة المراقبة.

فهل يحق للمتعامل استرداد كامل أرباح المعاملة؟ أم يحق للبنك خصم جزء منها ورد الباقى للمتعامل؟ وما مدى أحقيّة البنك في جزء من الربح في حالة رد السلعة المبيعة بعيوب خفي؟

الرأي الشرعي:

قامت الهيئة بدراسة موضوع شراء عميل سيارةً من البنك بطريق المراقبة ثم استعملها لمدة معينة، واكتشف بها عيباً فرداً عنها عن طريق البنك إلى الوكالة ودفعت الوكالة الثمن

كاملًا للبنك، فهل يحق للعميل استرداد كامل أرباح المعاملة، أم يجوز للبنك خصم جزء من الربح وردُّ الباقي للعميل؟

وترى الهيئة أن العميل الذي اشتري السيارة من البنك على سبيل المراقبة استفاد باستعمال السيارة طوال مدة بقائها لديه، والبنك دفع الثمن كاملاً للبائع الأول، ولم يدفع العميل سوى أقساط المدة التي مكثتها السيارة في حوزته بالإضافة إلى قيام البنك بإجراءات الشراء والبيع، وتحرير العقود اللازمة لذلك وما يترب عليها من نفقات.

ولما كان من الجائز شرعاً تعويض البائع عن المتفعة التي استفادها المشتري في حالة رد المبيع بالغصب الخفي - قياساً على حالة التصرية - عملاً بقول الرسول: «من اشتري شاة محفلة^(١)، فهو بأحد النظرين إلى ثلاثة؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّ وردَ معها صاعاً من تمر»، وفي رواية: «فوجدها مصراء...»^(٢).

لذلك لا ترى الهيئة مانعاً شرعاً من حصول البنك على جزء من أرباح عملية المراقبة، ورد الباقي للعميل، على أن يقدر هذا الجزء تقديرًا عادلاً يتناسب مع ما تكبده البنك من عمل ونفقات.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٣٦).

* * *

٥- الفسخ بداع دخول الممول طرفاً في صفقات متعددة

المسألة:

نرجو إفتاءنا: هل يمكن إجابة طلب العميل للحصول على تمويل شراء فيلاً مبيعة أصلًا مراقبة؟

الرأي الشرعي:

حسب ما جاء في طلب العميل فإن هذه العملية تم الدخول فيها من العميل مع بائع الفيلاً، وقام بدفع المقدم، وقد أتم الشراء باسمه ولصالحه، وفي هذه الحالة لا يمكن

(١) المحفلة: الشاة أو البقرة أو الناقة لا يخلبها صاحبها أيامًا حتى يجتمع لها ضررها، فإذا احتلبتها المشتري حسبها غزيره؛ فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنيها عن أيام تحفليها. سميت محفلة؛ لأن الذين حفل في ضررها؛ أي: جمع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مادة (حفل).

(٢) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة بضرر البنك في ضررها؛ أي: يُجمع ويُحبس. ينظر: النهاية، مادة (صراء).

إجراء العملية على أساس المراقبة؛ لأن الشراء قد حصل فعلاً لصالح العميل، فالدخول بعده يعتبر تمويلاً محضًا بمقابل، وليس من خلال سلعة تشتريها الشركة ثم تبيعها بالمرأبة. وكان الوضع الصحيح توكيل العميل بالشراء لصالح الشركة قبل الشراء لنفسه؛ لإجراء البيع بعدئذ إلى العميل بالأجل.

ولا سبيل إلى التمويل لهذه العملية بصورة شرعية، إلا بفسخ التعاقد بين العميل وبائع الفيلا، واسترداد المقدم أو التنازل عنه أو إقناع البائع برد العميل واعداً بتأمين المشتري البديل، ثم شراء الشركة للفيلا قبل إبرام عقد بيع بالمرأبة مع العميل، ولا بد من التأكد من جدية الفسخ وعدم ربطه بشراء البركة للفيلا.

المصدر: مجموعة دلة البركة - كتاب الأجرية الشرعية في التطبيقات المصرفية (ج ١) - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - السعودية - فتوى رقم (١٢).

* * *

٦- تبعة هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل

المسألة:

اتفق معنا أحد العملاء على بيعه بضاعة مستوردة من الخارج على أساس بيع المراقبة، فوقع العقد معنا بتاريخ ٣١/٧/١٩٩٠م، وقدم الشيكات المتفق عليها لسداد الثمن، وبعد ذلك سلمت له أوراق التخلص الجمركي وتسلیم البضاعة من الميناء، وفي يوم ١/٨/١٩٩٠م توجه إلى الميناء وبادر إجراءات التخلص الجمركي باسمه، فحددت له سلطات الميناء يوم ٢/٨/١٩٩٠م موعداً للتسليم، ونتيجة للغزو الغاشم لم يتمكن من ذلك.

فعلى منْ ضمان هلاك البضاعة محل العقد؟ وهل يعتبر عقد المراقبة مع العميل قائماً ومتنجحاً لآثاره الشرعية، أم مفسوخاً لهلاك المبيع؟

الرأي الشرعي:

رأى الهيئة أن الضمان على من بيده البضاعة - أي: البائع لها - وهو في هذه الصورة بيت التمويل الكويتي؛ لأن المشتري لم يستلم البضاعة ولم يقصر أو يتأخّر في متابعة إجراءات استلامها.

كما أن المادة السادسة من عقد المربحة، تنص على أن الطرف الثاني يكون مسؤولاً عن تأخير التسليم، وما يترتب عليه من أضرار، والمشتري (الطرف الثاني) لم يتأخر في مباشرة إجراءات التسليم، ومع ذلك لم يتمكن من التسليم، لذلك فإن تبعة الهلاك تكون على بيت التمويل الكويتي، وله أن يطالب بالتعويض من الجهات المختصة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٤٨).

* * *

٧- التمويل البنكي والضمان الذي يحتوي على اتفاقيتين لتمويل الواردات وال الصادرات

المسألة:

اتفاق التمويل البنكي والضمان الذي يحتوي على اتفاقيتين لتمويل الواردات وال الصادرات عن طريق توسیط مصرف (بنك) معین، في الغالب هو بنك العميل وبضمانه.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه اتفاق عارٍ من جدية البيع والشراء، وأنه تصرف صوري يقصد به التوصل إلىأخذ فوائد مشبوهة على رأس المال المقدم من الشركة للطرف العميل، حيث إن فحوى الاتفاق تدل على ذلك ورأت الهيئة عدم قبول هذا الاتفاق.

توضیح دلیل الهيئة:

الذریعة إلى الحرام حرام، والضابط هو: إظهار المتعاقدين ما يجوز توصلاً به إلى ما لا يجوز^(١).

(١) رأى د. أبو السعود

الملحوظ على صيغة العقد التي رفضتها الهيئة أنها محاولة للتقييد بالصورية التي تحتمها الهيئة لتصبح معاملات الشركة (شرعية)، وربما لو ترجمت الشركة هذه الصيغة إلى لغة عربية متضمنة الألفاظ الفقهية التي تعارف عليها القدماء، فربما أجازتها الهيئة.

والذي يعنيها هو أن الهيئة رأت معنى الصورية في الاتفاق الذي اقررت الشركة صيغته، بينما الهيئة تقرر هذه الصورية بيقين حيث تسمح للشركة بتمويل شراء وبيع سلع وعمليات لأجل، وصاغت هذه الاتفاقيات في صورة شراء الشركة وبيعها بهذه العملات والسلع، بينما تعلم الهيئة عملاً بيقينها أن الشركة لا غرض لها في بيع أو شراء هذه السلع ولا في الانتفاع بها، وأن دورها تمويلي صرف.

المصدر: الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (١٣).

* * *

= رأي د. جمال عطية:

إن الدكتور أبو السعود لم يحدد رأياً مخالفًا لرأي الهيئة، وإنما يسجل على الهيئة حبيبات رفضها لاتفاق التمويل والضمان، هي بذاتها معنى الصورية التي يقوم عليها صيغة اتفاق الماتجرة العام الذي أباحته الهيئة.

رأي اللجنة:

قامت اللجنة بصياغة اتفاق مواعدة منتهية بالبيع مع مذكرة إيضاحية لبيان المستند الشرعي لبند ذلك الاتفاق وهو ما تعددت اللجنة بديلاً عنها اقترحته الهيئة الموقرة في معالجة هذه المسائل.

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول

(أحكام عامة عن المراقبة، وإجراءات بيع المراقبة.

وبيان الحكم الشرعي في بعض الصور والشبهات والرد عليها

أولاً: أحقيبة البنك في الربح:

قول الحنفية:

جاء في المبسوط للسرخسي (١٣/٣٨، ٣٩) : «بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من اشتري شاة محفلة فهو يؤخر النظر بين ثلاثة أيام»^(١) وفي رواية «يخير النظر بين» ففيه دليل جواز اشتراط الخيار في البيع.

والمراد خيار الشرط وللهذا قدره بثلاثة أيام، وذكر التحفييل لبيان السبب الداعي إلى شرط الخيار، والمحفلة: التي اجتمع اللبن في ضرعها، والمحفل: هو المجمع، واجتماع اللبنين في ضرعها قد يكون لغزاره اللبن، وقد يكون بتحصيل البائع بأن يسد ضرعها حتى يجتمع اللبن في ضرعها فلا يتبيّن أحدهما عن الآخر للمشتري إلا بالنظر مدة، وذلك ثلاثة أيام؛ لأنّه إذا حلبها في اليوم الأول لا يتبيّن له شيء، وكذلك في اليوم الثاني فلعل النقصان تعارض، فإذا حلبها في اليوم الثالث وكان مثل اليوم الثاني علم أنّ لبنها هذا القدر، وأنّ الزيادة في اليوم الأول كان للتحفييل، فيحتاج إلى أن يشترط الخيار لنفسه ثلاثة أيام حتى يدفع الغرور به عن نفسه فجوز له الشرع ذلك، وجعله يؤخر النظر بين ثلاثة أيام، وأما إذا اشتراها بغير شرط خيار فليس له أن يردها بسبب التحفييل عندنا.

وقال الشافعي رحمه الله: له أن يردها ويرد معها صاعاً من تمر لأجل اللبن، وكذلك لو اشتري ناقة فوجدها مصراء، وهي التي سد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه فصار ضرعها كالصرأة وهي الحوض فليس له أن يردها، والتصرية ليست بعيب عندنا، وقال الشافعي رحمه الله: له أن يردها بسبب التصرية والتحفييل، وكذلك لو سود أنامل العبد

(١) سنن أبي داود (٣/٢٧١) برقم (٣٤٤٦)، بلفظ: «من ابتاع محفلة فهو بال الخيار ثلاثة أيام».

حتى ظنه المشتري كاتباً، أو ألبسه ثياب الخبازين حتى ظنه خبازاً، وعن أبي يوسف في الشاة المحفلة أخذ بالحديث، وأقول: يردها، وفيما سوى ذلك أخذنا بالقياس، واستدل الشافعي بالحديث وهو حديث صحيح مشهور، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اشتري شاة محفلة فهو يؤخر النظررين إلى ثلاثة أيام إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها ورد معها صاعاً من تمر»^(١) وبعد ما صح الحديث فكل قياس متزوك بمقابلته، مع أن الحديث موافق للأصول؛ لأنه أثبت الخيار لغرور كان من البائع، والتسليس والغرور يثبت للمشتري حق الرجوع، كما لو اشتري صبرة حنطة فوجد في وسطها دكاناً، أو اشتري قفة من التamar فوجد في أسفلها حشيشاً.

ثم ذكر الأيام الثلاثة ليس للتوقيت في خيار العيب، بل لبيان المدة التي يظهر فيها العيب، وأما رد التمر لمكان اللبن؛ فلأن ما كان موجوداً عند العقد من اللبن قد أتلفه المشتري أو فسد في يده ولا يعلم مقداره ليزيد مثله، فأمره برد التمر مكانه للتحرز عن الربا، فالقوت فيهم كان هو التمر واللبن؛ فلهذا أقام أحدهما مقام الآخر وأكثر ما فيه أن هذا مخالف للقياس فيجعل كالمسكوت عنه فيبقى أول الحديث عمولاً به.

واختلف أصحاب الشافعي فيما إذا سقى الدابة وعلفها حتى ظنها المشتري حاملاً فمنهم من يقول: له حق الرد إذا تبين أنها ليست بحامل للتسليس والغرور، ومنهم من يقول: ليس له حق الرد هنا؛ لأن اكتساب سبب هذا الغرور يجعل كالشرط فيما يجوز اشتراطه، وشرط الحيل في بيع الدابة لا يجوز فلا يجعل ذلك كالمشروع، وأما شرط كون الناقة لبونا، والعبد كاتباً أو خبازاً يجوز، فيجعل البائع إنما اكتسب من السبب كالشارط ذلك للمشتري، وحجتنا في ذلك أن مطلق البيع يتضمن سلامة المبيع وبقلة اللبن لا تندم صفة السلامة؛ لأن اللبن ثمرة، وبعدتها لا تندم صفة السلامة فبقلتها أولى، وإذا ثبتت صفة السلامة انتفى العيب ضرورة ولا يجوز أن يثبت الخيار لغرور؛ لأن المشتري مغتر لا مغرور، فإن ظنها عزيزة اللبن بالبناء على شيء مثبت، فإن انتفاخ الضرع قد يكون بكثرة اللبن في الضرع، وقد يكون بالتحفيل وعلى ما ظهر من عادات الناس احتمال التحفيل فيه أظهر، فيكون هو مغترًا في تباطنه على المحتمل، والممحتمل

(١) سنن النسائي (المجتبى)، (٧/٢٥٤) برقم (٤٤٨٩)، بلفظ: «من ابتاع محفلة أو مصرة فهو بالختار ثلاثة أيام، إن شاء أن يمسكها وإن شاء أن يردها ردها وصاعاً من تمر لا سراء».

لا يكون حجة، وقد كان متمكناً من أن يسأل البائع ليبني على النص الذي سمع منه، فحين لم يفعل كان مغتراً، ولشن كان مغوراً فلا يمكن أن يجعل هذا الشرط غزارة اللبن عندنا؛ لأن اشتراط ذلك مفسد للبيع كشرط الحمل، فأكثر ما في الباب أن يجعل ذلك بمترلة جبر يجبره البائع أنها عزيزة اللبن من غير أن يجعل ذلك مشروطاً في العقد.

والغرور بالخبر لا يثبت حق الرجوع على الغار كمن أخبر إنساناً بأمن الطريق فسلكها فأخذ اللصوص متاعه، وإنما يثبت للمغرور حق الرجوع إذا كان مشروطاً في عقد الضمان، ولم يوجد ذلك، بخلاف الصبرة فقد شرط أن جميع الصبرة حنطة وأن جميع ما في القفة عنب؛ فإذا وجده بخلاف ما شرط كان له حق الرد لذلك، فاما الحديث قلنا: من مذهبنا أنه إنما يقبل من أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه ما لا يخالف القياس فاما ما خالف القياس الصحيح فالقياس مقدم عليه؛ لأنه ظهر تساهله في باب الرواية وقد رد ابن عباس رضي الله تعالى عنه بعض روایاته بالقياس، نحو حديث الوضوء من حمل الجنائز؛ فقال: أيلزنا الوضوء من حمل عيدان يابسة، وهو الوضوء مما مسنه النار؛ حيث قال: لو توضأ بما سخن كنت أتوضاً منه.

وهذا الحديث مخالف للكتاب والسنّة والأصول من وجوه: أحدها: أن ضمان المخلفات يتقدر بالمثل بالكتاب والسنّة وفيما لا مثل له بالقيمة، فإن كان اللبن من ذوات الأمثال فالواجب المثل، والقول قول من عليه في بيان المقدار، وإن لم يكن من ذوات الأمثال فالواجب هو القيمة، فاما إيجاب التمر مكان اللبن مخالف لما ثبت بالكتاب والسنّة. وفيه تسوية بين قليل اللبن وكثيره فيما يجب مكانه وهذا مخالف للأصول؛ لأن الأصل أنه إذا قل المخلف قل الضمان، وإذا كثر المخلف كثر الضمان، وهنا الواجب صاع من التمر قل اللبن أو كثراً وهو مخالف للأصول من وجه آخر، من حيث توقيت خيار العيب فوجب رده لذلك ثم يحمله عن تأويل، وإن بعد للتحرج عن الرد، فنقول يتحمل أنه اشتراها على أنها غزيرة اللبن فكان العقد فاسداً بالشرط، فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بردتها مع ما حلب من لبنها؛ لأن المشترأ شراءً فاسداً ترد بزواجهما، وقد كان المشترى أكل اللبن فدعاهما إلى الصلح ورد مكان اللبن صاعاً من تمر بطريق الصلح فظن الرواية أنه ألزمها بذلك، وقد يقع مثل هذا لمن قل فهمه من الرواية، ولهذا لم يرو الحديث أحد من كبار الصحابة المشهورين بالفقه - رضوان الله تعالى عليهم - .

قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه جعل رجالاً من الأنصار بال الخيار في كل بيع يشترى به ثلاثة أيام، واسم هذا الرجل حبان بن منقد وأبواه منقد بن عمر، فالاختلاف في اسمه روى الحديث باللفظ الذي ذكرنا وقد كان يغبن في البياعات لمأمومته أصابت رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا بايحت فقل لا خلاةولي الخيار ثلاثة أيام»^(١) وكان الشغ باللام، فكان يقول: لا خيابة، ففي الحديث دليل جواز البيع مع شرط الخيار والقياس يأتي ذلك؛ لأن شرط الخيار تعلق العقد وعقود المعاوضات لا تحتمل التعليق، وبيقى مقتضى العقد وهو التزوم وموجبه وهو الملك.

ولكنا نقول: تركنا هذا القياس للحديث وللحاجة الناس إلى ذلك، فالبيع عقد معاينة، والمقصود به الاسترбاح ولا يمكنه تحصيل ذلك إلا أن ترى النظر فيه ويريه بعض أصدقائه ليحتاج لأجل ذلك إلى شرط الخيار، فإذا كان يجوز بعض العقود لحاجة الناس كالإجارة ونحوها فشرط الخيار في العقد أولى ثم أصل العقد لا يتعلق بالشرط؛ لأن الخيار صفة في العقد، يقال: بيع باتٍ وبيع بخيار وبالصفة لا يتعلق أصل الموصوف، وإنما يدخل الخيار في الحكم فيجعله في معنى المتعلق بالشرط؛ لأن الشرط لا يخلو السبب عن الحكم إلا أن يتصل الحكم به فقد يجوز أن يتأخر الحكم عنه لمؤخر، كما يتأخر وجوب تسليم الثمن بشرط الأجل ثم خيار الشرط يتقدر بثلاثة أيام وما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى.

وقد قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وابن أبي ليلي: يجوز إذا كانت المدة معلومة طالت أو قصرت لقوله «المسلمون عند شروطهم»^(٢) فإذا شرط الخيار شهراً وجب الوفاء به لظاهر الحديث، وعن عمر أنه أجاز الخيار لرجل في ناقة شهرین؛ والمعنى فيه أن الخيار مدة ملحقة بالعقد شرعاً فلا تقدر بالثلث كالأجل، وهذا لأن ما زاد على الثلث كالثالث في المعنى الذي لأجله جوزنا شرط الخيار، ثم يعتبر هذا الخيار بخيار العيب والرؤبة، أو بنفس هذا العقد على عقد الكفالة، فكما يجوز اشتراط الخيار هناك أكثر من ثلاثة أيام فكذلك يجوز هنا، وأبو حنيفة استدل بالحديث فإن النبي ﷺ قدر الخيار بثلاثة أيام، والتقدير الشرعي إما أن يكون لمنع الزبادة والنقصان أو لمنع

(١) سنن البيهقي الكبير (٥/٢٧٣) برقم (١٠٢٣٩)، بلفظ: «إذا بايحت فقل: لا خلاة ثم أنت بالختار في كل سلعة ابتعتها ثلاط ليل فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فأردده».

(٢) سنن البيهقي الكبير (٦/٧٩) برقم (١١٢١٢).

أحدهما، وهذا التقدير ليس لمنع النقصان، فاشتراط الخيار دون ثلاثة أيام يجوز، فعرفنا أنه لمنع الزيادة إذ لو لم تمنع الزيادة لم يبق لهذا التقدير فائدة، وما نص عليه صاحب الشرع من التقدير لا يجوز إخلاؤه عن الفائدة؛ لأنَّه ما كان بحاذق في بيان الأحكام، ثم بسبب اشتراط الخيار يتمكن معنى الغرر وبزيادة المدة يزداد الغرر، وقد كان القياس أن لا يجوز اشتراط الخيار في البيع أصلًا وهو قياس يسده الأثر؛ لأنَّه ~~يُنْهى~~ عن بيع الغرر^(١) إلا أنا تركنا القياس في مدة الثلاثة لورود الأثر فيه. وجواز العقد مع القليل من الغرر لا يدل على الجواز عند كثرة الغرر وبه فارق الكفالة؛ لأنَّها تحتمل الغرر والخطر؛ ألا ترى أنه يجوز تعليق أصل الكفالة بأن يقول: ما للك على فلان فهو علي، وبه فارق خيار العيب والرؤبة؛ لأنَّه لا يتمكَّن الغرر بسببه وفي حديث عمر ~~رسول~~ أنه أجاز الخيار، وليس فيه بيان خيار الشرط ولعل المراد خيار الرؤبة والعيب، وأنَّه أجاز الرؤبة بعد الشهرين وكما أن النبي ~~رسول~~ قال: «المسلمون عند شروطهم»^(٢) فقد قال أيضًا: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل»^(٣) ثم جواز شرط الخيار لحاجة وهذه الحاجة ترفع بثلاثة أيام فيما رأه لحاجة^(٤).

قول الشافعية:

جاء في شرح المحلى على المنهاج (٢٥٩/٢): «التصريحة حرام وهي أن تربط أخلف الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة. والأخلف: جمع «خِلْفَة» بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء: حلمة الضرع، والأصل في التحرير والمعنى فيه التلبيس حديث الشيفيين: «لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخیر النظرين بعد أن يحلبها إن رضيَّها أمْسِكَها وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمر». وقوله: «تصروا» بوزن تزكوا من صري الماء في الحوض جمعه، وقوله: «بعد ذلك» أي بعد النهي (ثبت الخيار على الفور) من الاطلاع عليها ك الخيار العيب (وقيل: يمتد ثلاثة أيام) لحديث مسلم: «من اشترى شاة مصراء فهو بالختار ثلاثة أيام فإنَّ ردَّها معها صاعاً من طعام لا سمرة»^(٤) أي حنطة، وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن

(١) سنن ابن ماجه (٢/٧٣٩) برقم (٢١٩٥). (٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري (٢/٩٠٣) برقم (٢٤٢٢).

(٤) صحيح مسلم (٣/١١٥٨)، برقم (١٥٢٤)، بلفظ: «من اشترى شاة مصراء فهو بالختار ثلاثة أيام فإنَّ ردَّها معها صاعاً من طعام لا سمرة».

التصيرية لا تظهر إلا بعد ثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها، على اختلاف العطف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك، وابتداء الثلاثة من العقد. وقيل: من التفرق ولو عرفت التصيرية قبل تمام البائع أو بينه امتد الخيار إلى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة، وعلى الأول له الخيار. ولو اشتري وهو عالم بالتصيرية فله الخيار الثلاثة للحديث. ولا خيار له على الأول كسائر العيوب».

قول المالكية:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (١٣٣/٥، ١٣٤)؛ «(وتصرية الحيوان كالشرط كتلطيخ ثوب عبد بمداد) يعني أن التصيرية للحيوان، وهو أن يترك البائع حلب ما باعه ليعظم ضررها، ويحسن حلابها ثم بيعها كذلك كاشتراط المشتري كثرة اللبن فتوجد بخلافه في وجوب له الخيار، كما إذا اشتري عبداً في ثوبه مداد فطن المشتري أنه كاتب فظهر خلافه، فإنه يوجب للمشتري الخيار في الرد والتماسك - المازري - وكذا بيعه، وبهذه الدوامة والقلم - ابن عرفة - هذا إذا ثبت أن البائع فعله أو أمره به؛ لاحتمال فعل العبد دون علم سيده لكراهة بقائه في ملكه (فيرده بصاع من غالب القوت) يعني أن كل ما وقع فيه التغير الفعلي من تصيرية وغيرها يرد لبائعه، لكن ما وقع فيه التصيرية من الأنعام فقط يرد مع صاع من غالب قوت محل المشتري عوضاً عن اللبن الذي حلبه المشتري ولو كثر، ولا يتعين التمر على المذهب، وقيل: يتعين لوقوعه في الحديث حيث قال: «إن شاء أمسكها، وإن شاء ردتها وصاعاً من تمر»^(١)، وحمله المشهور على أنه غالب قوت المدينة.

(وحرم رد اللبن) أي الذي حلبه منها بدلاً عن الصاع الذي وجب عليه من غير اللبن ولو بتراضيهما غاب عليه أم لا على المشهور؛ لأنه برد المصراة تعين الصاع في ذمة المشتري في مقابلة اللبن، ولم يقبضه فلو رد اللبن لكان باعه ذلك الصاع قبل قبضه. وهو يفيد أنه يحرم أخذ غير اللبن عن الصاع بل ربما يقال: إنه أولى بهذا الحكم، فلو قال: وحرم رد غيره عنه أي عن الصاع الذي وجب عليه لكان أحسن، ويفيد أنه لو رد بعيب التصيرية قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه، وأنه لورد اللبن مع الصاع فلا حرمة، وبعبارة وإنما نص المؤلف على حرمة رد اللبن مع أن غيره كذلك دفعاً لما يتوهם أنه لما كان

(١) صحيح البخاري (٢/٧٥٦) برقم (٢٠٤٤).

عين شيئه لا يحرم رده، ورداً على ابن عبد السلام في بحثه فلا يحتاج إلى قول بعضهم لو قال: وحرم رد العوض كان أحسن، وكذلك لا يجوز رد غير الغالب عن الغالب من القوت لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه (لا إن علمها مصرة) أي لا إن اشتراها وهو عالم أنها مصرة لم يكن له رد إلا أن يجدها قليلة الدر بأن وجدها تحلب دون المعتاد من مثلها (أو لم تصر وطن كثرة اللبن) أي وكذلك لا رد للمشتري إذا لم تصر لكن ظن كثرة اللبن لكبر ضرعها فتختلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب حلب أمثالها، وإن فيردها بغير صاع لكن محل عدم الرد حيث تختلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب حلب أمثالها ما لم تستوف الشروط الثلاثة المشار إليها بقوله: (إلا أن قصد) أي قصد منها اللبن لا غيره من لحم وعمل.

(واشتريت وقت حلابها) أي وقت كثرة لبنها سواء كانت كثرته باعتبار كون وقت الشراء قريباً من زمن ولادتها أو باعتبار كون الزمن مقتضياً للكثرة كزمن الربع، وعلم البائع قلة لبنها عما ظنه المشتري مع كون حلابها حلب أمثالها (وكتمه) عن المشتري فلم يخبره مع علمه أنه المقصود، واستغنى المؤلف عن العلم بالكتمان إذ لا يكون إلا من عالم فإذا توفرت هذه الشروط ردها بغير صاع إذ ليست من مسائل التصرية، إذ هي من باب الرد بالعيوب (ولا بغير عيب التصرية على الأحسن) أي أن من رد المصرة بغير عيب التصرية بل ردها لرهص ونحوه فإنه لا يرد الصاع معها على ما استحسنه ابن يونس، وروى أشهب: يرد معها صاعاً لأنه يصدق عليه أنه رد مصرة، والمعطوف محدوف، وغير صفة لموصوف ممحظ، أي ولا يرد الصاع بردها بعيوب غير عيب التصرية (وتعدد بتعددها على المختار والأرجح) أي أن من اشتري عدداً من الغنم فوجد كلاً مصرة فإن عليه مع كل واحدة ردها صاعاً على ما اختاره اللخمي، ورجحه ابن يونس، والذي عليه الأكثر الاكتفاء بصاع واحد لجميعها؛ لأن غاية ما يفيده التعدد كثرة اللبن، وهذا غير منظور إليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها.

(وإن حلبت ثالثة فإن حصل الاختبار بالثانية فهو رضا، وفي الموازية له ذلك، وفي كونه خلافاً تأويلاً) يعني أن المشتري إذا حلب المصرة أول مرة فلم يتبيّن أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجدها ناقصة عن لبن التصرية فله ردها اتفاقاً، فلو حلبها في اليوم الثالث فهو رضا بها فلا رد له، ولا حجة عليه في الثانية إذ بها يختبر أمرها، كذا في

المدونة لمالك، ووقع في الموازية عن مالك: له حلبها ثلاثة ولا يعد رضا بعد حلفه أنه ما رضي بها، لكن لم يصرح في الموازية بأنه حصل له الاختبار بالثانية، وأما لو صرخ بذلك ما تأتى قوله: وفي كونه خلافاً، وعليه المازري واللخمي، وغيرهما أو وفافاً لما في المدونة، وعليه الصقلي، وهو أحسن فيحمل ما في المدونة على ما إذا حصل الاختبار بالثانية، وما في الموازية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية تأويلاً، فكان على المؤلف ذكر الحلف على عدم الرضا، وكلام المؤلف في الحلب الحاصل بحضور المشتري لا ما وقع في غيابه، وفي الحلب الواقع في غير زمن الخصم لا ما حصل في زمانه فلا يمنع الرد، ولو كثر لأن الغلة للمشتري، والمراد بالحلبة الأولى والثانية والثالثة الأيام ولو حلبت في اليوم الواحد مراراً».

قول الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة (٤/١٠٣، ١٠٤): «والتصريحة حرام إذا أراد بذلك التدلیس على المشتري لقول النبي ﷺ: «لا تصرروا»^(١). وقوله: «من غشنا فليس منا»^(٢) وروى ابن ماجه في سنته عن النبي ﷺ أنه قال: «بيع المحفلات خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم»^(٣) رواه ابن عبد البر: «ولا يحل خلابة لمسلم».

مسألة: قال: (إذا اشتري مصراة وهو لا يعلم، فهو بال الخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعاً من تمر). الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة:

الأول: أن من اشتري مصراة من بهيمة الأنعام، لم يعلم تصريحتها، ثم علم. فله الخيار في الرد والإمساك. روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأنس، وإليه ذهب مالك وابن أبي ليلى والشافعي وأسحاق وأبو يوسف، وعامة أهل العلم. وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه لا خيار له؛ لأن ذلك ليس بعيب؛ بدليل أنه لو لم تكن مصراة، فوجدها أقل ليناً من أمثالها لم يملك ردها، والتدلیس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار، كما لو علفها فانتفع بطنها، فظن المشتري أنها حامل. ولنا، ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتعاهما بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء

(١) صحيح البخاري (٢/٧٥٥) برقم (٢٠٤١).

(٢) مسند الشهاب (١/٢٢٨) برقم (٣٥١).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/٧٥٣) برقم (٢٢٤١)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٣٩) برقم (٢٠٨١٨).

أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر «^(١) متفق عليه، وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابْتَاعَ مَحْفَلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِنْ رَدَهَا رَدَ مَعْهَا مَثْلًا أَوْ مِثْلِي لَبَنَهَا قَمْحًا»^(٢). رواه أبو داود. ولأن هذا تدليس بما يختلف الشمن باختلافه، فوجب به الرد، كما لو كانت شمطاء، فسُود شعرها. وقياسهم يبطل بتسويد الشعر، فإن بياضه ليس بعيوب كالكبر، وإذا دلسه ثبت له الخيار، وأما انتفاخ البطن، فقد يكون من الأكل والشرب، فلا معنى لحمله على العمل، وعلى أن هذا القياس يخالف النص، وابتعاد قول رسول الله ﷺ أولى.

إذا تقرر هذا، فإنما يثبت الخيار بشرط أن لا يكون المشتري عالمًا بالتصريح، فإن كان عالمًا، لم يثبت له الخيار. وقال أصحاب الشافعى: يثبت له الخيار في وجهه للخبر، ولأن انقطاع اللبن لم يوجد، وقد يبقى على حاله، فلم يجعل ذلك رضى، كما لو تزوجت عنينا، ثم طلبت الفسخ. ولنا، أنه اشتراها عالمًا بالتدليس، فلم يكن له خيار، كما لو اشتري من سود شعرها عالمًا بذلك، وأنه دخل على بصيرة فلم يثبت له الرد، كما لو اشتري معيناً يعلم عيه، وبقاء اللبن على حاله نادر بعيد، لا يعلق عليه حكم، والأصل الذي قاسوا عليه ممنوع. ولو اشتري مصرابة فصار لبنتها عادة، واستمر على كثرته، لم يكن له الرد. وقال أصحاب الشافعى: له الرد في أحد الوجهين؛ للخبر، ولأن التدليس كان موجوداً حال العقد، فأثبتت الرد، كما لو نقص اللبن. ولنا، أن الرد جعل لدفعضرر بنقص اللبن، ولم يوجد، فامتنع الرد، وأن العيب لم يوجد، ولم تختلف صفة المبيع عن حالة العقد، فلم يثبت التدليس، وأن الخيار ثبت لدفعضرر، ولم يوجد ضرر.

الفصل الثاني: أنه إذا رد لزمه رد بدل اللبن. وهذا قول كل من جوز ردها، وهو مقدر في الشرع بصاع من تمر، كما في الحديث الصحيح الذي أوردهناه، وهذا قول الليث وإسحاق والشافعى وأبي عبيد وأبي ثور.

وذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن الواجب صاع من غالب قوت البلد، لأن في بعض الحديث: «ورد معها صاعاً من طعام». وفي بعضها: «ورد معها مثل لبنتها أو مثل لبنتها قمحاً» فجمع بين الأحاديث، وجعل تنصيصه على التمر؛ لأنه غالب قوت البلد في المدينة، ونص على القمح؛ لأنه غالب قوت بلد آخر.

(١) صحيح البخاري (٧٥٥ / ٢) برقم (٢٠٤١).

(٢) سنن أبي داود (٣ / ٢٧١) برقم (٣٤٤٦).

وقال أبو يوسف: يرد قيمة اللبن؛ لأنه ضمان متلف، فكان مقدراً بقيمتها، كسائر المخلفات، وحكي ذلك عن ابن أبي ليلى وحكي عن زفر: أنه يرد صاعاً من تمر، أو نصف صاع من بر بناء على قولهم في الفطرة والكافرة. ولنا، الحديث الصحيح الذي أوردهنا، وهو المعتمد عليه في هذه المسألة. وقد نص فيه على التمر فقال: «إن شاء ردها وصاعاً من تمر».

وفي لفظ للبخاري: «من اشتري غنماً مصراء فاحتلبتها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»^(١) وفي لفظ لمسلم، رواه ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «ورد صاعاً من تمر لا سمرة»^(٢) وفي لفظ له: «طعاماً لا سمرة» يعني لا يرد قمحاً. والمراد بالطعام هاهنا التمر؛ لأنه مطلق في أحد الحديثين، مقيد في الآخر، في قضية واحدة والمطلق فيما هذا سبيله يحمل على المقيد.

وحيث أن عمر مطرح الظاهر بالاتفاق؛ إذ لا قائل بإيجاب مثل لبنها أو مثلي لبنها قمحاً، ثم قد شك فيه الراوي، وخالفته الأحاديث الصلاح، فلا يعول عليه.

وقياس أبي يوسف مخالف للنص، فلا يلتفت إليه ولا يبعد أن يقدر الشرع، بدل هذا المتلف، قطعاً للخصوصة، ودفعاً للتنازع، كما قدر بدل الأدمي ودية أطراقه، ولا يمكن حمل الحديث على أن الصاع كان قيمة اللبن، فلذلك أوجبه، لوجوه ثلاثة:

أحدها: أن القيمة هي الأثمان لا التمر.

الثاني: أنه أوجب في المصراء من الإبل والغنم جميعاً صاعاً من تمر، مع اختلاف لبنها.

الثالث: أن لفظه للعموم، فيتناول كل مصراء، ولا يتفق أن تكون قيمة لبن كل مصراء صاعاً، وإن أمكن أن يكون كذلك، فيتعين إيجاب الصاع؛ لأنه القيمة التي عين الشارع إيجابها؛ فلا يجوز أن يعدل عنها.

وإذ قد ثبت هذا، فإنه يجب أن يكون الصاع من التمر جيداً، غير معيب؛ لأنه واجب باطلاق الشارع، فینصرف إلى ما ذكرناه، كالصاع الواجب في الفطرة. ولا يجب أن يكون من الأجود، بل يجوز أن يكن من أدنى ما يقع عليه اسم الجيد. ولا فرق بين أن تكون

(١) صحيح البخاري (٢/٧٥٦) برقم (٢٠٤٤).

(٢) سبق تخربيه.

قيمة التمر مثل قيمة الشاة، أو أقل، أو أكثر، نص عليه أَحْمَدُ. وليس هذا جمعاً بين البدل والمبدل؛ لأن التمر بدل اللبن، قدره الشرع به، كما قدر في يدي العبد قيمته، وفي يديه ورجليه قيمته مرتين، مع بقاء العبد على ملك سيده. وإن عدم التمر في موضعه، فعليه قيمته في الموضع الذي وقع عليه العقد؛ لأنه بمثابة عين أتلفها، فيجب عليه قيمتها.

وإن علم بالتصيرية قبل حلبيها، مثل أن أقر به البائع، أو شهد به من تقبل شهادته، فله ردتها، ولا شيء معها؛ لأن التمر إنما وجب بدلًا للبن المحتلب، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «من اشتري غنماً مصراء فاحتلبها، فإن رضي بها أمسكها، وإن سخطها، ففي حلبتها صاع من تمر»^(١). ولم يأخذ لها لبنًا هاهنا، فلم يلزمها رد شيء معها، وهذا قول مالك. قال ابن عبد البر: هذا ما لا خلاف فيه. وأما لو احتلبها وترك اللبن بحاله ثم ردتها، ولا يلزمها أيضًا بشيء؛ لأن المبيع إذا كان موجودًا فرده، لم يلزمها بدلها. فإن أبي البائع قبولة، وطلب التمر، لم يكن له ذلك، فإذا كان بحاله لم يتغير.

وقيل: لا يلزمها قبولة؛ لظاهر الخبر، ولأنه قد نقص بالحلب، وكونه في الضرع أحفظ له. ولنا، أنه قدر على رد المبدل، فلم يلزمها البدل، كسائر المبدلات مع أبداً لها. والحديث المراد به رد التمر حالة عدم اللبن؛ لقوله «ففي حلبتها صاع من تمر»، ولما ذكرنا من المعنى.

وقولهم: إن الضرع أحفظ له. لا يصح؛ لأنه لا يمكن إيقاؤه في الضرع على الدوام، وبقاوئه يضر بالحيوان. وإن كان اللبن قد تغير، ففيه وجهان؛ أحدهما: لا يلزمها قبولة. وهذا قول مالك؛ للخبر، ولأنه قد نقص بالحموضة، أشبه ما لو أتلفه. والثاني: يلزمها قبولة؛ لأن النقص حصل بإسلام المبيع، وتغيير البائع، وتسلیطه على حلبه، فلم يمنع الرد، كلبن غير المصراة».

ثانيًا: مسائل المراقبة:

الفقه الحنفي:

جاء في شرح فتح القدير (٦/٤٩٤ - ٤٩٨): «المراقبة: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول من غير زيادة ربح.

(١) صحيح البخاري (٢/٧٥٦) برقم (٢٠٤٤).

والبيعان جائزان لاستجمام شرائط الجواز، وال الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهدى وتطيير نفسه بمثل ما اشتري وبزيادة ربح، فوجب القول بجوازهما.

ولهذا كان مبناهما على الأمانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهاها، وقد صح أن النبي ﷺ لما أراد الهجرة ابتعث أبو بكر رض بغيرين، فقال له النبي ﷺ: «ولني أحدهما». فقال: هو لك بغير شيء، فقال عليه الصلاة والسلام: «أما بغير ثمن فلا».

(ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض مماثل) لأنه إذا لم يكن له مثل لوكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة (ولو كان المشتري باعه مرابحة فمن يملك ذلك البدل وقد باعه بربع درهم أو بشيء من المكيل موصوف جاز) لأنه يقدر على الوفاء بما التزم (وإن باعه بربع ده يزيد لا يجوز) لأنه باعه برأس المال وببعض قيمته؛ لأنه ليس من ذات الأمثال.

(ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجراً القصار والطراز والصيغ والقتل وأجرة حمل الطعام) لأن العرف جاري بالحق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجارة، ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به هذا هو الأصل، وما عدناه بهذه الصفة لأن الصيغ وأخواته يزيد في العين، والحمل يزيد في القيمة إذ القيمة تختلف باختلاف المكان.

(ويقول: قام علىي بذلك ولم يقل: اشتريته بذلك) كي لا يكون كاذباً وسوق الغنم بمنزلة العمل، بخلاف أجراً الراعي وكراء بيت الحفظ؛ لأنه لا يزيد في العين والمعنى، بخلاف أجراً التعليم؛ لأن ثبوت الزيادة لمعنى فيه وهو حذافته».

الفقه المالكي:

جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل (٥ / ١٧١ - ١٨١): «(وجاز مرابحة) أي: وجاز مرابحة البيع؛ أي: المرابحة فيه. ومرابحة مفاعة، والمفاعة ليست على بابها؛ لأن الذي يربح إنما هو البائع، فهذا من المفاعة التي استعملت في الواحدة كسفر وعفافه الله، أو أن مرابحة بمعنى: إرباح؛ لأن أحد المتباعين أربع الآخر. ويمكن أن تكون المفاعة على بابها بتكلف؛ لأن المشتري أربع البائع، ولا كلام، وهو لا يأخذ السلعة بربع العشرة أحد عشر مثلاً إلا وهو يعلم أنه يبيعها باثني عشر مثلاً؛ أي: وهو يظن أنها تزيد، فقد أربحه البائع أيضاً.

وأشار بقوله: (والأحب خلافه) يزيد المساومة إلى قوله في المقدمات البيع على المكاييسة، والمماكسنة أحب إلى أهل العلم، وأحسن عندهم، ولا يزيد المؤلف كلام ابن عبد السلام لثلا يتوجه عليه الاعتراض بأن ابن عبد السلام خصص كراهة بيع المرابحة بإكثار العوام، وليس في كلام المؤلف شيء من القيدين؛ أي: والأحب خلاف بيع المرابحة، وهو المساومة لا المزايدة والاستمناء. فالإضافة للعهد، والمراد معهود معين، وهو بيع المساومة.

(ولو على مقوم، وهل مطلقاً أو إن كان عند المشتري تأويلان) يعني أن بيع المرابحة جائز، ولو كان ثمن السلعة المباعة عَرَضاً مقوماً مضموناً؛ كما لو اشتري ثوباً بحيوان مضمون، فإنه يجوز أن يبيع مرابحة بمثل ذلك الحيوان، ويزيد عليه زيادة معلومة، وهو مذهب ابن القاسم. ومتنه أشهب على عبد موصوف ليس عند المشتري؛ لما فيه من السلم الحال. واختلف هل ابن القاسم يخالفه في ذلك فيقول بالجواز في المقوم المضمون كما هو ظاهر كلامه أو لا يخالفه؟ فيحمل قول ابن القاسم على موصوف عند المشتري. فقول المؤلف: « وهل مطلقاً » أي: وهل الجواز عند ابن القاسم في المضمون سواء كان عند المشتري أم لا؟ بناءً على حمل كلام ابن القاسم على ظاهره، أو الجواز فيه عند ابن القاسم مقيد بما إذا كان المضمون عند المشتري فلا يكون قول ابن القاسم مخالفاً لقول أشهب تأويلان، وقد علمت من هذا أن الخلاف بين الشيختين إنما هو في المقوم المضمون كما يفيده النقل الذي ليس عند المشتري، وأما المضمون الذي عنده فيتفقان على الجواز فيه، وأما المعين فلا يختلفان فيه بل يتفقان على المنع فيه إن لم يكن عند المشتري، وعلى الجواز إذا كان عنده، ولو قال: ولو على عوض مضمون، وهل مطلقاً إلخ لكان أخضر، وطابق النقل إذ الخلاف في العوض المضمون، ولو مثلياً غير المعين.

(وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ، وطرز، وقصر، وخياطة، وكمد، وقتل، وتطرية) يعني أنه إذا وقع البيع على المرابحة من غير بيان ما يربح له، وما لا يربح، بل وقع على ربع العشرة أحد عشر مثلاً وجب أن يحسب على المشتري ثمن السلعة وربحه، ويحسب أيضاً عليه من مؤنها وكلفها ربح ما له عين قائمة تؤثر زيادة في المبيع، من صبغ أو طرز أو تطرية، وهي جعل الثوب في الطراوة ليلين، وتذهب خشونته، أو كمد وهو دق القصار الثوب للتتحسين لأن ما زاد في الثمن كالثمن، كما قاله ابن عرفة،

وحاصله أنه يحسب ما خرج من يده على المبيع في صبغه، وقصره، وخياطته، وغير ذلك، ويحسب أيضاً ربح ما زادته هذه الأشياء في المبيع، وهذا إذا استأجر غيره على فعل ذلك، وأما إن كان هو الذي يتولى فعل ذلك بنفسه، ولم يدفع فيه أجرة فإنه لا يحسب له أصل، ولا ربح.

(وأصل ما زاد في الثمن كحمولة) يعني أنه إذا فعل في المبيع فعلاً زاد في ثمنه، وليس له عين قائمة كأجرة الحمولة، وما معها، ونحوهما فإنه يحسب، ولا يحسب ربحه فإذا اشتراها عشرة مثلاً، واستأجر من حملها بخمسة أو استأجر على شدتها أو على طيبها فإنه يحسب ما خرج من يده على ذلك، وسمى ما ذكر أصلاً باعتبار ربحه، وقيد اللخمي الحمولة بأن تزيد في الثمن بأن نقل من بلد أرخص إلى بلد أغلى، لرغبة المشتري في ذلك إذا علم به، قال: ولو كان سعر البلدين سواء لم يحسب، ولو كان سعرها في البلد الذي وصلت إليه أرخص لم يبع حتى يبين، وإن أسقط الكراء؛ لأن المربحة كانت لما وقع من شراء الرقاب، واستحسنه المازري إذا حمل المتعاق عالماً بأنه لا ربح له، وساق في الشامل تقيد اللخمي بصيغة التمريض، لكنه ظاهر كلام المؤلف إلا أن يكون مراده بما زاد ما من شأنه أن يزيد كما هو ظاهر إطلاق ابن يونس وابن رشد، وغير واحد، وارتضاه ابن عرفة لكنه لا يخالف اللخمي في البيان؛ لأن البيان اتفق عليه الناس (وشد وطي اعتيد أجرتهم) يعني أن الشد والطي إذا كان العرف والعادة جارية بأن يستأجر عليهما فإنه يحسب أجرتهم، ولا يحسب ربحها، وسيأتي ما إذا لم تجر العادة بذلك.

(وكراء بيت لسلعة) يعني أن كراء البيت للسلعة خاصة يحسب، ولا يحسب ربحه فاللام للاختصاص فإذا كان لنفسه، والمتعاق تبع أوله، وللسليعة لم يحسب الأجرة، ولا ربحها، وإنما كان لا يحسب إذا كان الكراء لهما، لأنه إنما يكون لها بعض الكراء، وهو رجوعه للتوظيف (إلا لم يحسب) راجع للجميع، أي إلا بأن لم تكن له عين قائمة أو لم تزد الحمولة في الثمن بل ساوت أو نقصت على تقيد اللخمي، أو لم تكن أجرة الشد والطي معتادين، أو لم يكن كراء البيت للسلعة خاصة لم يحسب أصل، ولا ربحه ثم شبه في عدم الحسب قوله (كسمسار لم يعتد) في تلك السلعة أن تشتري بسمسار فلا يحسب لما أخذه لا أصل ولا ربح، والمراد بالسمسار الذي يجلس كما يفعل سمسارة إسكندرية، وليس المراد به متولي البيع فإن أجرة هذا على البائع، وهي

من الثمن لا شك فيه، ولما ذكر عياض أن وجوه المراقبة لا تخلو من خمسة أوجه: أحدها: أن يبين جميع ما لزمه مما يحسب أو لا يحسب مفصلاً، ومجملًا ويشرط ضرب الربع على الجميع.

الثاني: أن يفسر ذلك أيضاً مما يحسب، ويربع عليه، وما لا يربح له، وما لا يحسب جملة، ويشرط ضرب الربع على ما يحسب ضربه عليه خاصة.

الثالث: أن يفسر المؤنة بأن يقول لزمهما في الحمل كذا، وفي الصبغ كذا، وفي القصر كذا، والشد والطى كذا، وباع على المراقبة العشرة أحد عشر، ولم يفصل ما يوضع عليه الربع من غيره.

الرابع: أن يفهم ذلك كله، ويجمعه جملة فيقول: قامت علي بكذا أو ثمنها كذا، وباع مراقبة للعشرة درهم.

الخامس: أن يفهم فيها النفقة بعد تسميتها فيقول قامت بشدتها، وطيفها، وحملها، وصبغها بمائة أو يفسرها فيقول: عشرة منها في مؤنته، ولا يفسر المؤنة. اهـ.

حوم المؤلف على اختصار الأقسام الخمسة مشيراً للأول بقوله (إن بين الجميع) بأداة الشرط، الراجع لقوله وجاز مراقبة إن بين الجميع فيضرب على الجميع، وللثاني بقوله (أو فسر المؤنة فقال: هي بمائة أصلها كذا) كثمانين (وحملها كذا) كعشرة وصبغها خمسة، وقصرها ثلاثة، وشدها واحد، وطيفها واحد أي وضرب الربع على ما يربح له دون غيره، وللثالث بقوله (أو على المراقبة، وبين الكلف والمؤن، وفصلها كما في الذي قبله، وباع على قدر من الربع، ولم يفصل ما له الربح مما لا ربح له بخلاف القسمين قبله، ويرجع فيما يضرب عليه دون ما لا يضرب عليه لأهل المعرفة، وما ذكرناه من أن قوله إن بين الجميع شرط في جاز لا في حسب، خلافاً للشارح هو الصواب لثلا يشكل عليه الإخراج الذي بعده؛ لأنه يقتضي أنه إذا أبهم لا يحسب، ويكون البيع صحيحاً، وليس كذلك).

ثم إنه يصح في ربع في قول المؤلف كربع العشرة أحد عشر تنوينها، وإضافتها إلى العشرة، وعلى التنوين يصح في العشرة الجر على أنها بدل من ربع، والنصب على أنها مفعول لفعل محدود؛ أي ربع يصير العشرة أحد عشر، والرفع على أنه خبر مبتدأ

محذوف أي وهو العشرة، أي والربع المشترط العشرة أحد عشر، وهذا أولى (وزيد عشر الأصل) المراد بالأصل الثمن الذي اشتريت به السلعة؛ أي وإذا وقع على أن ربع العشرة أحد عشر، زيد عشر الأصل، فإذا كان الثمن مائة فالربع عشرة أو مائة وعشرين فالربع اثنا عشر، وإن باع بربع العشرة اثنا عشر زيد خمس الأصل، ففي المثال الأول الربع عشرون، وفي الثاني أربعة وعشرون، وهذا مدلوله عرفاً، وليس هو على مدلوله لغة أن يكون قدر ربع العشرة أحد عشر، فإذا كان الثمن عشرين يكون الربع اثنين وعشرين فيكون مجموع الثمن والربع اثنين وأربعين (والوضيعة كذلك) أي والخطيبة كذلك؛ أي فيحط الأحد عشر إلى عشرة فينقص منها جزء من أحد عشر فتصير الأحد عشر عشرة، كما صارت العشرة في مراحلة الزيادة أحد عشر، فليس التشبيه بقوله: وزيد عشر الأصل حتى يصير المعنى أن الوضيعة حط عشر الأصل فيعرض عليه بكلام الجواهر، انظر نصها في الكبير.

ثم تم المؤلف أقسام عياض بالقسمين الممتوتين بقوله في الرابع (لا أبهم) أي بأن أجمل الأصل مع المؤن من غير ذكر شيء منها (كقامت علي بكذا) أو ثمنها كذا، وبايع بربع العشرة أحد عشر مثلاً، والخامس بقوله (أو) يقول (قامت بشدها وطيفها بكذا، ولم يفصل) ولم يذكر أجرا كل واحد منها فهو كمن لم يذكرهما، والحكم في القسمين عدم الجواز، والأصل فيما لا يجوز الفساد. وقوله (وهل هو كذب أو غش تأويلان) لا يدل على عدم الفساد لأن حط البائع عن المشتري القدر الواجب حطه أمر طارئ، وبعبارة، واعلم أن التأويلين:

أحدهما: أنه كذب، ويجرى على حكمه الآتي في قوله: وإن كذب لزم المشتري إن حطه، وربه بخلاف الغش، وهذا مع القيام بدليل قوله بعده: وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة، وفي الكذب خير بين الصحيح وربه هذا ما ذهب إليه ابن لبابة، ومن وافقه.

والثاني: وهو تأويل أبي عمران، ومن وافقه أنه يتحتم فسخ البيع إن لم يفت المبيع فإن فات لزم المشتري ما يبقى من الثمن بعد إسقاط ما يجب إسقاطه، وهذا مخالف لما ذكره المؤلف في حكم الغش؛ لأنه لم يذكر أنه مع القيام يتحتم فسخه، وقد علمت أنه هنا يتحتم الفسخ، وذكر أنه مع الفوات يلزم المشتري أقل الثمن والقيمة، وذكر هنا أن

المبائع يلزمها ما بقي من الثمن بعد إسقاطه، فقول المؤلف: أو غش، فيه نظر. ولو قال: وهل هو كذب أو يفسخ إلا أن يفوت فيمضي بما بقي بعد إسقاط ما يجب إسقاطه من الثمن تأويلاً، لطابق ما ذكرناه فهذه المسألة على هذا التأويل لا تجري على حكم الكذب، ولا على حكم الغش.

ولما قدم وجوب بيان البائع ما في سلعته من العيوب بقوله: وإذا علمه بين أنه به، ووصفه أو أراه له، ولم يجعله وأشار إلى ذلك ثانياً بطريق العموم، سواء كان عيباً تقضي العادة بالسلامة منه أو لا بقوله (ووجب تبيين ما يكره) أي ووجب على كل بائع مرابحة أو غيرها تبيين ما يكره المبائع من أمر السلعة المشتراء، وتقل به رغبته في الشراء، فإن قامت قرينة على أن المبائع لا يكرهه، وإن كرهه غيره لا يجب بيانه، وإذا لم يبين ما يكرهه نظر فيما كتمه فإن كان عدم بيانه من الغش جرى على حكمه، وإن كان من الكذب جرى على حكمه، وبعبارة فإن لم يبين ما يكره كان غشاً.

(كما نقده وعقده مطلقاً) يعني إذا عقد على ذهب فنقد فضة أو بالعكس أو عقد على نقد فنقد عرضاً مقوماً أو مثلياً أو عقد على عرض مقوم فنقد مثلياً أو بالعكس، فإنه يجب على البائع مرابحة أن يبين ذلك، فقوله كما نقده إلخ خاص بالمرابحة أي كما يجب عليه أن يبين في المرابحة ما نقده، وعقده أي عقد عليه، وليس ما مصدرية، وإن كان يقول: كنقده وعقده لأنه أخضر، وجعلها مصدرية خطأ؛ لأن الذي يجب بيانه إنما هو الثمن الذي نقد، والثمن الذي عقد عليه لا المعنى المصدري، فإن لم يبين فإن كان المبيع قائمًا فله التمسك به أي بما نقد، وإن فات المبيع خير بين أخذه بما وقع عليه العقد أو بما نقد أي بالأقل منهما، وعلى هذا فليس له حكم الغش. انظر الشرح الكبير.

(والأجل وإن بيع على النقد) يعني أن من اشتري سلعة إلى أجل، وأراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين ذلك الأجل لأن له حصة من الثمن، وكذلك إذا اشتراها على النقد ثم تراضياً على التأجيل، وأراد أن يبيعها مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين ذلك للمشتري، فنائب الفاعل في «بيع» يعود على بائع المرابحة، وهو المشتري أي وإن بيع البائع على النقد ثم أجله به بائعه، ولا مانع من عوده على المبيع، أي وإن بيع المبيع على النقد فلا بد من بيان الأجل، والأولى أولى، إذ نيابة المفعول الأول في باب أعطى أولى فإن لم يبين كان غشاً، والمناسب أن يكون كذباً؛ لأن الأجل له حصة من الثمن.

(وطول زمانه) أي ووجب بيان طول زمان المبيع عنده لا الأجل ، واحترز بالطول مما إذا مكث عنده مدة يسيرة ، وأراد البيع مرابحة فإنه لا يجب عليه البيان ، وبعبارة أي ووجب على المشتري بيان طول زمان مكث المبيع عنده طويلاً سواء تغير في سوقه أو في ذاته أم لا لأن الناس أرغم في الطري من العتيق ، وبعبارة وطول زمانه ، ولو في العقار ثم إن طول الزمان الذي يجب بيانه هو ما تغيرت فيه الأسواق ، أو ما يوجد شدة الرغبة في غير المبيع كما يفيده كلام المدونة ، فإن لم يبين كان غشاً .

(وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت) يعني أن من اشتري سلعة فتجاوز البائع عنه في الثمن عن درهم زائف أي رديء ، أو حط عنه من الثمن شيئاً لأجل البيع أو وهبه شيئاً من الثمن ، وأراد هذا المشتري أن يبيع ذلك مرابحة ، فإنه يجب عليه أن يبين للمشتري ما تجاوز عنه البائع من الرديء أو ما حط عنه لأجل البيع حيث كانت الحطيطة معتادة بين الناس فإن لم تعتد أو وهب له جميع الثمن قبل الافتراق أو بعده لم يجب البيان ، والمراد بالاعتراض أن تشبه حطيطة الناس ، ثم إن قيد الاعتراض معتبر في تجاوز الزائف أيضاً ، وهو ظاهر كلام الشامل ، ولكنه خلاف ظاهر كلام المؤلف ، وخلاف ظاهر كلام المدونة وابن عرفة ، فإن لم يبين الهبة فله حكم الكذب ، وإن لم يبين تجاوز الزائف فله حكم الغش (وإنها ليست بلدية أو من التركة) هذا من باب التدليس بالعيوب ، وليس هو خاصاً ببيع المرابحة ، فيجب على البائع أن يبين للمشتري أن السلعة ليست بلدية إن كانت الرغبة في السلع البلدية أكثر ، أو إنها بلدية إن قلت الرغبة فيها أو يبين أنها من التركة ، قوله : أو من التركة معطوف على خبر إن ، وهو قوله : ليست بلدية ، ويحتمل عطفه على خبر ليس أي يبين أنها ليست من التركة إذا كانت الرغبة في التركة أكثر .

(وولادتها ، وإن باع ولدها معها) يعني أن من اشتري ذاتاً كانت من نوع ما لا يعقل أو من نوع من يعقل فولدت عنده فإنه لا يبيعها مرابحة حتى يبين ذلك ، ولو باع ولدها معها ، لأن المشتري يظن أنها اشتريت مع ولدها لأن حدوث الولد عنده عيب ، وطول إقامتها عنده إلى أن ولدت عنه غش وخداع ، وما نقصها التزويج والولادة من قيمتها كذب في الثمن ، وقد لا توجد كلها إذ قد تلد بغير شرائتها فإن لم يبين ، وكانت قائمة ردها المشتري أو تماسك ، ولا شيء له ، وليس للبائع إلزامها له بحط شيء من الثمن لأنه يحتاج عليه بالعيوب والغض ، وإن حصل فيها مفوت فإن كان من مفوبيات الرد بالعيوب كبيعها وهلاكها ونحوهما مما يفيض المقصود ، فإن شاء قام بالعيوب فيحط عنه أرشه ،

وما ينوبه من الربح، وليس له حيئته القيام بغش ولا كذب، وإن شاء رضي بالعيوب، فقيامه بالغش حيث رضي بالعيوب أفعى له من قيامه بالكذب، إذ عليه الأقل من الثمن والقيمة في الغش، وأما في الكذب فعليه الأكثر من الثمن الصحيح، وربحه، والقيمة ما لم تزد على الكذب، وربحه، وإن كان من مفوّتات الغش، وليس من مفوّتات الرد بالعيوب كحالة الأسواق، وحدوث قليل العيب المشار إليه يقول المؤلف في الخيار أو يقل فكالعدم، وكحدوث عيب متوسط فقيامه بالغش أفعى له أيضاً، وإن كان من العيوب المفسدة خير في ردها، وما نقصها الحادث، وإمساكها، ويرجع بالعيوب القديم، ومنابه من الربح، وبين الرضا بالعيوب فيرد إلى قيمتها، ولو زوجها وجب بيانه لأن عيب فإن لم يبين، وهي بحالها خير المشتري بين قبولها بجميع الثمن، وردها، وليس للبائع إلزامها له بحط قيمة العيب؛ لأن العيب لا يزول بحظه بخلاف الكذب والتخيير في ردها، وما نقصها الحادث فيما إذا كان العيب مفيتاً للمقصود مشكل، فإنه مر في باب الخيار أن المفيدة يتبع في الأرش، ويحاجب بأن محله ما لم يكن عيب غيره كما هنا.

(وجذ ثمرة أبرت وصوف تم) يعني أن من اشتري أصولاً عليها ثمرة مأبورة يوم البيع فاشترطها أو اشتراها مع أصولها فجد الثمرة، أو اشتري غنماً عليها صوف قديم يوم البيع ثم إنه جز الصوف ثم أراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين للمشتري أنه جذ الثمرة أو جز الصوف لأن لما ذكر حصة من الثمن، وكذلك إن لم يكن يوم البيع تماماً لأنه لم ينجب إلا بعد مدة يتغير فيها الأسواق، والمؤلف استغنى عن بيان غير التام بما سبق من قوله: « وطول زمانه » ثم إن المؤلف ضمن جذ معنى أخذ، فصح تسلیطه على المعطوف؛ لأن إنما يقال في الصوف: جزه بالزاي، وأما الثمرة فيقال فيها: جذها بالذال المعجمة فإن لم يبين في مسألة الثمرة المؤبرة والصوف التام فهو كذب، وأما في مسألة غير التام فهو غش.

(وإقالة مشترية) يعني أنه إذا اشتري سلعة ثم باعها بأكثر مما اشتري به، ثم أقال المشتري فيها فإذا أراد بيعها مرابحة على أصل ما اشتري به لم يحتاج إلى بيان، وإن أراد بيعها على ثمن الإقالة فلا بد من البيان كما لو اشتراها بعشرين ثم باعها بثلاثين، ثم تقاييل مع المشتري على الثلاثين، وأراد أن يبيع عليها مرابحة، وأما لو أراد البيع على العشرين فلا بيان (إلا بزيادة أو نقص) يعني أن التقاييل إذا وقع بينهما بزيادة أو نقصان عن الثمن الأول فإنه إذا أراد أن يبيع مرابحة لا يجب عليه أن يبين، ويبيع مرابحة على ما وقعت

الإقالة به من زيادة كأحد وثلاثين في المثال المذكور أو نقصان كتسعة وعشرين لأن ذلك ابتداء بيع حقيقة (والركوب، واللبس) يعني أنه يجب بيان المتنقص من الركوب للدابة واللبس للثوب الكثرين، كركوبها في السفر فإن لم يبين فهو كذب.

(والتوظيف، ولو متفقاً) يعني أنه يجب على من باع مرابحة أن يبين التوظيف، ومعناه أن يشتري مقوماً متعددًا كعشرة أثواب مثلاً صفة واحدة بعشرة دراهم مثلاً، ويوظف على كل ثوب منها درهماً فإذا أراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين أن ذلك التوظيف منه؛ إذ قد يخطئ نظره في التوظيف، وسواء كانت الثياب غير متفقة في الصفة والقيمة، ولا إشكال في البيان أو كانت متفقة في القدر وفي القيمة على المشهور، إذ قد لا يرضى المبتاع بتوظيفه، وقد يكون له رغبة في الجملة فيزيد لأجل ذلك، خلافاً لابن نافع قال: بعد الخطأ في المتفق، ولأن التوظيف مدخل عليه بين التجار، ومن عادتهم فقوله: ولو متفقاً أي ولو كان الموظف عليه متفقاً فهو راجع لما بفهم من قوله: والتوظيف (إلا من سلم) الاستثناء متصل؛ أي إلا أن يكون التوظيف متفقاً من سلم، فلا يجب عليه بيانه على مذهب المدونة بخلاف بيع النقد؛ لأنه يقصد فيه إلى الأجزاء، والسلم القصد منه إلى الصفة، وهي مستوية، وقيد فيها الجواز في السلم بأن لا يكون المسلم تجاوز عن المسلمين إليه بأخذ أدنى مما في الذمة.

(لا غلة ربع) بالجر عطفاً على « ما »، من قوله: تبيين ما يكره، والمعنى أن من اشتري ربعاً، وهو الأرض، وما اتصل بها من بناء وشجر فاغتله فله أن يبيع مرابحة، ولا يجب عليه أن يبين أنه اغتلها؛ لأن الغلة بالضمان، ولا فرق بين غلة الرابع وغيرها من الحيوانات، وأما الصوف التام فليس بغلة، وغير التام فيبين من جهة أنه يستلزم طول الزمان للحيوان كما مر في خص ما هنا بغير ذلك (كتميل شرائه) تشبيه في عدم وجوب البيان، والمعنى أن من اشتري نصف سلعة بعشرة مثلاً ثم اشتري باقيها بخمسة عشر فإنه يبيع مرابحة على خمسة وعشرين، ولا يبين أنه اشتري أولاً بكتذا، وثانياً بكتذا، وقيد بما إذا لم يكن له غرض إلا مجرد الشراء، وأما لو اشتري البقية لدفع ضرر الشركة وجب البيان.

(لا إن، ورث بعضه) مخرج من قوله كتميل شرائه، والمعنى أنه إذا ورث بعض شيء، واستكملاً باقيه بالشراء كما لو ورث النصف ثم اشتري النصف الآخر بعشرة أو العكس، وأراد أن يبيع البعض المشتري مرابحة، وأخبر أن رأس ماله عشرة فلا بد أن

يقول، والنصف الآخر موروث، وعلمه في المدونة بأنه إذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتعاه، وما ورث، وإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتعاه فإن باع، ولم يبين، وفاته فالمباع، وهو النصف نصفه مشترى فيمضي بنصف الثمن، ونصف الربح، ونصفه الآخر موروث فيمضي بالأقل من القيمة أو ما يقع عليه من الثمن والربح لسريان الموروث في أجزاء ما اشتري، وقولنا: وأراد بيع البعض المشترى مرابحة احترازاً من البعض الموروث فإنه لا يباع مرابحة إذ لا ثمن له (وهل إن تقدم الإرث أو مطلقاً تأويلاً) أي وهل وجوب البيان فيما ورث بعضه، واشتري ببعضه الآخر إن تقدم الإرث على الشراء لأنه يزيد في ثمن النصف المشترى ليكمل له ما ورث نصفه، بخلاف ما لو تقدم الشراء فيبيع النصف المشترى مرابحة، ولا يجب أن يقول، والنصف الآخر موروث أو وجوب البيان سواء تقدم الإرث على الشراء أو تأخر، وهو المعتمد، ويلزم على الأول إذا اشتري النصف ثم اشتري باقيها أن يبين؛ لأن زاد في النصف الثاني ليكمل له جميعه، وقد يفرق بأن الزيادة لتكمل ما ورث أكثر قصداً منه إليها لتكمل ما اشتري قبل.

ولما قدم أن غلط البائع في بيع المساومة لا قيام به وأشار إلى غلط المرابحة بقوله (وإن غلط بنقض، وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين، وربحه) أي وإن غلط البائع في بيع المرابحة بأن أخبر بنقض عما اشتراه، وصدقه المشترى أو أتى من رقم المبيع أو حاله ما يدل على صدقه، وحلف البائع أو قامت البينة على ما ادعاه فإن لم يفت المبيع خير المشترى بين رده إلى بائعه أو دفع الصحيح مع ربحه، فقوله: بنقض متعلق بغلط، والباءباء الآلة لأن النقص آلة الغلط، أو بمعنى مع، أي نقصاً مصاحباً للغلط فلا حاجة إلى تعليقه بمقدار، أي فأخبر بنقض.

(وإن فاتت خير مشترىه بين الصحيح وربحه وقيمتها يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه) الموضوع بحاله باع مرابحة، وغلط على نفسه بنقض، وفاته السلعة ببناء أو نقص لا بحوالة سوق، فإن الخيار يثبت للمشتري إن شاء دفع الثمن الصحيح الذي تبين وربحه، وإن شاء دفع قيمة السلعة يوم البيع لا يوم القبض ما لم تنقص القيمة عن الغلط، وربحه فلا ينقص عنه فجعل النقص مفيتاً، وما لم تزد القيمة على الثمن الصحيح وربحه فلا يزداد عليه.

(وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة) يعني أن البائع إذا أغش في بيع المرابحة،

الإقالة به من زيادة كأحد وثلاثين في المثال المذكور أو نقصان كتسعة وعشرين لأن ذلك ابتداء بيع حقيقة (والركوب، واللبس) يعني أنه يجب بيان المنقص من الركوب للدابة واللبس للثوب الكثرين، كركوبها في السفر فإن لم يبين فهو كذب.

(والتوظيف، ولو متفقاً) يعني أنه يجب على من باع مرابحة أن يبين التوظيف، ومعناه أن يشتري مقوماً متعدداً كعشرة أثواب مثلاً صفة واحدة بعشرة دراهم مثلاً، ويوظف على كل ثوب منها درهماً فإذا أراد أن يبيع مرابحة فإنه يجب عليه أن يبين أن ذلك التوظيف منه؛ إذ قد يخطئ نظره في التوظيف، وسواء كانت الثياب غير متفقة في الصفة والقيمة، ولا إشكال في البيان أو كانت متفقة في القدر وفي القيمة على المشهور، إذ قد لا يرضى المبتاع بتوظيفه، وقد يكون له رغبة في الجملة فيزيد لأجل ذلك، خلافاً لابن نافع قال: بعد الخطأ في المتفق، ولأن التوظيف مدخل عليه بين التجار، ومن عادتهم فقوله: ولو متفقاً أي ولو كان الموظف عليه متفقاً فهو راجع لما بفهم من قوله: والتوظيف (إلا من سلم) الاستثناء متصل؛ أي إلا أن يكون التوظيف متفقاً من سلم، فلا يجب عليه بيانه على مذهب المدونة بخلاف بيع النقد؛ لأنه يقصد فيه إلى الأجزاء، والسلم القصد منه إلى الصفة، وهي مستوية، وقيد فيها الجواز في السلم بأن لا يكون المسلم تجاوز عن المسلم إليه بأخذ أدنى مما في الذمة.

(لا غلة ربع) بالجر عطفاً على «ما»، من قوله: تبيين ما يكره، والمعنى أن من اشتري ربعاً، وهو الأرض، وما اتصل بها من بناء وشجر فاغتله فله أن يبيع مرابحة، ولا يجب عليه أن يبين أنه اغتلها؛ لأن الغلة بالضمان، ولا فرق بين غلة الربع وغيرها من الحيوانات، وأما الصوف التام فليس بغلة، وغير التام فيبين من جهة أنه يستلزم طول الزمان للحيوان كما مر فيخصوص ما هنا بغير ذلك (كتميل شرائه) تشبيه في عدم وجوب البيان، والمعنى أن من اشتري نصف سلعة بعشرة مثلاً ثم اشتري باقيها بخمسة عشر فإنه يبيع مرابحة على خمسة وعشرين، ولا يبين أنه اشتري أولاً بكتذا، وثانياً بكتذا، وقيد بما إذا لم يكن له غرض إلا مجرد الشراء، وأما لو اشتري البقية لدفع ضرر الشركة وجب البيان.

(لا إن، ورث بعضه) مخرج من قوله كتميل شرائه، والمعنى أنه إذا ورث بعض شيء، واستكملاً باقيه بالشراء كما لو ورث النصف ثم اشتري النصف الآخر بعشرة أو العكس، وأراد أن يبيع البعض المشترى مرابحة، وأخبر أن رأس ماله عشرة فلا بد أن

يقول، والنصف الآخر موروث، وعلمه في المدونة بأنه إذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتعاه، وما ورث، وإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتعاه فإن باع، ولم يبين، وفاته فالمباع، وهو النصف نصفه مشترى فيمضي بنصف الثمن، ونصف الربح، ونصفه الآخر موروث فيمضي بالأقل من القيمة أو ما يقع عليه من الثمن والربح لسريان الموروث في أجزاء ما اشتري، وقولنا: وأراد بيع البعض المشترى مرابحة احترازاً من البعض الموروث فإنه لا يباع مرابحة إذ لا ثمن له (وهل إن تقدم الإرث أو مطلقاً تأويلاً) أي وهل وجوب البيان فيما ورث بعضه، واشترى ببعضه الآخر إن تقدم الإرث على الشراء لأنه يزيد في ثمن النصف المشترى ليكمل له ما ورث نصفه، بخلاف ما لو تقدم الشراء فيبيع النصف المشترى مرابحة، ولا يجب أن يقول، والنصف الآخر موروث أو وجوب البيان سواء تقدم الإرث على الشراء أو تأخر، وهو المعتمد، ويلزم على الأول إذا اشتري النصف ثم اشتري باقيها أن يبين؛ لأن زاد في النصف الثاني ليكمل له جميعه، وقد يفرق بأن الزيادة لتكمل ما ورث أكثر قصداً منه إليها لتكمل ما اشتري قبل.

ولما قدم أن غلط البائع في بيع المساومة لا قيام به وأشار إلى غلط المرابحة بقوله (وإن غلط بنقص، وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين، وربحه) أي وإن غلط البائع في بيع المرابحة بأن أخبر ببنقص عما اشتراه، وصدقه المشترى أو أتى من رقم المبيع أو حاله ما يدل على صدقه، وخلف البائع أو قامت البينة على ما ادعاه فإن لم يفت المبيع خير المشترى بين رده إلى بائعه أو دفع الصحيح مع ربحه، فقوله: ببنقص متعلق بغلط، والباءباء الآلة لأن النقص آلة الغلط، أو بمعنى مع، أي نقصاً مصاحباً للغلط فلا حاجة إلى تعليقه بمقدار، أي فأخبر ببنقص.

(وإن فاتت خير مشترىه بين الصحيح وربحه وقيمتها يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه) الموضوع بحاله باع مرابحة، وغلط على نفسه ببنقص، وفاته السلعة بنماء أو نقص لا بحالة سوق، فإن الخيار يثبت للمشتري إن شاء دفع الثمن الصحيح الذي تبين وربحه، وإن شاء دفع قيمة السلعة يوم البيع لا يوم القبض ما لم تنقص القيمة عن الغلط، وربحه فلا ينقص عنه فجعل النقص مفيتاً، وما لم تزد القيمة على الثمن الصحيح وربحه فلا يزداد عليه.

(وإن فاتت ففي الغش أقل الثمن والقيمة) يعني أن البائع إذا أغش في بيع المرابحة،

وفات السلعة بتغير سوق فأعلى، فإن المشتري يخير بين أن يدفع الأقل من الثمن الذي يبيع به أو قيمتها يوم قبضها من غير ضرب ربح عليها (وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها مالم تزد على الكذب وربحه) أي فإن فات السلعة في بيع المرابحة في حالة الكذب فإن البائع يخير بينأخذ الثمن الصحيح وربحه أو قيمتها يوم القبض مالم تزد على الكذب وربحه، فلا يزيد عليه أي الكذب؛ لأنه قد رضي بذلك، وما ذكرنا من أن التخيير للبائع لا للمشتري هو الصواب كما وقع للشارح، ويدل عليه قوله مالم تزد على الكذب وربحه، فإنه لا يقال: ما لم تزد إلخ فلا يخير المشتري في الزيادة لأنه لا يختار إلا الأقل، وحيثند فلا يصح أن يقال وما لم تنقص القيمة فيه عن الصحيح وربحه، لأنه لا يختارها البائع فلا فائدة في التقييد المذكور، وكلام فيه نظر، ولما كان الغاش أعم من المدلس؛ لأن من طال زمان المبيع عنده، ولم يبين غاش، ولا يقال فيه: إنه مدلس أو باع على غير ما عليه عقد أو نقد، ولم يبين غاش عند سجحون، وليس بمدلس، أفرد المدلس بحكم يخصه فقال (ومدلس المرابحة كغيرها) يحتمل أن يريد كغيرها من أن المشتري بال الخيار بين الرد، ولا شيء عليه والتماسك، ولا شيء له إلا أن يدخل عنده عيب، ويحتمل كغيرها فيما مر من المسائل المشار إليها بقوله: وفرق بين مدلس وغيره إن نقص بعيوب التدليس... إلخ.

ولما أنهى الكلام على بيع المرابحة، وهي زيادة في الثمن تارة، ووضع منه أخرى شرع فيما يشبهها، وهو المسمى بباب التداخل؛ لأن زبادة في المبيع تارة، ونقص منه أخرى فقال [فصل] فيما يتعلق بذلك فمنه ما يخالف فيه عرف الشرع اللغة، وهو المشار إليه بقوله (تناول البناء، والشجر، والأرض) يعني أن من عقد على بناء أو على شجر فإنه يتناول الأرض التي هما فيها لا غيرها إلا أن يشترط أكثر منها حتى يشترط أفراد البناء والشجر عنها، والعقد أعم من أن يكون بيعاً أو وصيّة أو رهناً أو وقفاً أو هبةً أو غير ذلك (وتناولتهما) يعني أن العقد على الأرض يتناول البناء والشجر اللذين فيها بحكم العرف والعادة لا بحسب اللغة، وهذا حيث لا شرط، ولا عادة بخلافه، إلا عمل به، وعليه فيصح رجوع قوله: إلا بشرط لهذا أيضاً، وإذا كان على الشجر ثمر أبر، فهو للبائع للسنة لخبر «من باع نخلاً، وفيها ثمر قد أبر فهو للبائع»^(١)، وهو الصواب

(١) صحيح البخاري (٢/٨٦٨) برقم (٢٠٩٠) بلفظ: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المباع».

خلافاً لابن عتاب (لا الزرع والبذر) صوابه، والبذر ولا الزرع أي وتناولت الأرض البذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها، لأن إبار الزرع خروجه على المشهور، وليس جزءاً من الأرض بخلاف البناء والشجر، وعلى نسخة لا الزرع والبذر، يكون البذر معطوفاً على المثبت على الرواية المشهورة، ويلزم عليه تشتيت في العطف على المثبت تارة، وعلى المنفي أخرى، وهو عطف مدفوناً على الزرع فيكون فصل بمثبت بين منفيين، وبعبارة أخرى، والصواب تقديم البذر على الزرع، وأن يقول وتناولتهما، والبذر لا الزرع، ولقوله (ومدفوناً) أيضاً بأن المعلوم من المذهب أن ما وجد مدفوناً بالأرض لا حق للمبتاع فيه بل هو للبائع إذا ادعاه، وأشبهه، وإن فهو لقطة، وبعبارة ولا تناول الأرض المدفون فيها من حجارة أو عمد وغير ذلك الذي علم صاحبه بدليل قوله (كلو جهل) صاحبه، وقوله ومدفونا يشعر بقصد الدفن فيخرج ما كان من أصل الخلقة كالحجارة المخلوفة في الأرض والبتر العادي أي القديمة المنسوبة لعاد فكل قديم يقال فيه ذلك قال ح فيما إذا كان المدفون جبأ أو بغير إن المبتاع يخسر في نقض البيع، والرجوع بقيمة ما استحق من أرضه، ولا يلزم من عدم تناول الأرض للمدفون عدم تخbir المبتاع على ما في ح ثم عطف على قوله لا الزرع، ومدفوناً .

الفقه الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٢ / ٧٧ - ٨٠) : « ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول : بعثك بما اشتريت وربع درهم لك عشرة أو ربع ده يازده ، والمحاطة كبعت بما اشتريت وحط ده يازده ويحط من كل أحد عشرة واحد ، وقيل : من كل عشرة ، وإذا قال : بعث بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن ، ولو قال : بما قام على . دخل مع ثمنه أجراً الكيال والدلال والحارس والقصار والرقاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المراده للاسترباح ، ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل أو تطوع به شخص لم تدخل أجراً ، وليرعلم أنه أو ما قام به ، فلو جله أحدهما بطل على الصحيح ولি�صدق البائع في قدر الثمن ، والأجل ، والشراء بالعرض ، وبيان العيب الحادث عنده ، ولو قال : بمائة . فيبان بتسعين ، فالظهور أنه يحيط الزيادة وربحها ، وأنه لا خيار للمشتري ، ولو زعم أنه مائة عشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الأصح . قلت : الأصح صحته ، والله أعلم ، وإن كذبه ولم يبين للغلط وجهاً محتملاً لم يقبل قوله ولا بيته . وله تحريف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح ، وإن بين فله التحريف ، والأصح سماع بيته » .

جاء في شرح المحتلي على المنهاج (٢٥٩/٢) : « التصرية حرام وهي أن تربط أخلاق الناقة أو غيرها ولا تحلب يومين أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة . والأخلاق جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء: حلمة الضرع والأصل في التحرير والمعنى فيه التلبيس حديث الشيفيين: « لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتعاها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضي بها وإن سخطها ردتها وصاعاً من تمر »^(١) . قوله: « تصرروا » بوزن تزكوا من صري الماء في الحوض: جمعه؛ قوله: « بعد ذلك » أي بعد النهي (ثبت الخيار على الفور) من الاطلاع عليها كخيار العيب (وقيل: يمتد ثلاثة أيام) لحديث مسلم « من اشتري شاة مصرأة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردتها معها صاع تمر لا سمراء » أي حنطة وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو أن التصرية لا تظهر إلا بعد ثلاثة أيام لا حالة نقص اللبن قبل تمامها، على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك، وابتداء الثلاثة من العقد. وقيل: من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة بإقرار البائع أو ببينة، امتد الخيار إلى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة، وعلى الأول له الخيار. ولو اشتري وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث. ولا خيار له على الأول كسائر العيوب ».

الفقه الحنفي:

جاء في المغني لابن قدامة (٤/٢٦٠، ٢٥٩) : « (ومن باع شيئاً مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح) معنى بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربع معلوم، ويشترط علمهما برأس المال فيقول: رأس مالي فيه أو هو على بمائة، بعلك بها وربع عشرة. فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة وإن قال: بعلك برأس مالي فيه وهو مائة وأربع في كل عشرة درهماً أو قال: ده يازده أو ده داوزده. فقد كرهه أحمد وقد رویت كراهته عن ابن عمر وابن عباس ومسروق والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، وقال إسحاق: لا يجوز؛ لأن الثمن مجھول حال العقد فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب ورخص فيه سعيد بن المسيب وابن سيرين وشريح والنخعي والثورى والشافعى وأصحاب

(١) سنن البيهقي الكبير (٣٠٨/٥) برقم (١٠٤٩٤).

رأي وابن المنذر، ولأن رأس المال معلوم والربح معلوم، فأشبه ما لو قال: وربح عشرة دراهم. ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفًا، ولأن فيه نوعاً من الجهالة والتحرر عنها أولى، وهذه كراهة ترتيبه والبيع صحيح لما ذكرنا والجهالة يمكن إزالتها بالحساب، فلم تضر كما لو باعه صُبْرَة كل قفرز بدرهم، وأما ما يخرج به في الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل.

إذا ثبت هذه عدنا إلى مسألة الكتاب فنقول: متى باع شيئاً برأس ماله وربع عشرة ثم علم بتبنيه أو إقرار أن رأس ماله تسعون، فالبيع صحيح؛ لأنه زيادة في الثمن فلم يمنع صحة العقد كالغريب، وللمشتري الرجوع على البائع بما زاد في رأس المال وهو عشرة وحطها من الربح وهو درهم، فيبقى على المشتري بتسعة وتسعين درهماً، وبهذا قال الثوري وابن أبي ليلى وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة: هو مخير بين الأخذ بكل الثمن أو يترك قياساً على المعيب.

ولنا: أنه باعه برأس ماله وما قدره من الربح، فإذا بان رأس ماله قدراً كان مبيعاً به وبالزيادة التي اتفقا عليها، والمعيب كذلك عندنا فإن له أخذه الأرش ثم المعيب لم يرض به إلا بالثمن المذكور، وها هنا رضي فيه برأس المال والربح المقرر. وهل للمشتري خيار؟ فالمنصوص عن أحمد أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح وبين تركه، نقله حنبل، وحكي ذلك قوله للشافعي؛ لأن المشتري لا يأمن الجنابة في هذا الثمن أيضاً، وأنه ربما كان له غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه لكونه حالفاً أو وكيلاً أو غير ذلك، وظاهر كلام الخرق في أنه لا خيار له؛ لأنه لم يذكره، وحكي ذلك قوله للشافعي؛ لأنه رضيه بمائة وعشرين، فإذا حصل له بتسعة وتسعين فقد زاده خيراً فلم يكن له خيار كما لو اشتراه على أنه معيب فبيان صحيحاً أو أمي بيان صانعاً أو كتاباً، أو وكل في شراء معين بمائة فاشتراه بتسعين، وأما البائع فلا خيار له؛ لأنه باعه برأس ماله وحصته من الربح وقد حصل له ذلك ».

ثالثاً: معنى قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ:

قول الحنفية:

جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر (٢١/٢٢): «المادة (٣): العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ولذا يجري حكم الرهن في

البيع بالوفاء، العقد: هو ارتباط الإيجاب بالقبول كعقد البيع، والإجارة، والإئارة... إلخ. اللفظ: هو الكلام الذي ينطق به الإنسان بقصد التعبير عن ضميره. يفهم من هذه المادة أنه عند حصول العقد لا ينظر للألفاظ التي يستعملها العقدان حين العقد بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقة من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني. ومع ذلك فإنه مالم يتعدى التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة لا يجوز إلغاء الألفاظ.

مثال ذلك: بيع الوفاء، فاستعمال الكلمة البيع فيه التي تتضمن تملك المبيع للمشتري أثناء العقد لا يفيد التملك؛ لأنه لم يكن مقصوداً من الفريقين، بل المقصود به، إنما هو تأمين دين المشتري المترتب في ذمة البائع، وإبقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاة الدين، ولذلك لم يخرج العقد عن كونه عقد رهن، فيجري به حكم الرهن ولا يجري حكم البيع. فبناءً على ما تقدم يحق للبائع بيعاً وفائياً أن يعيد الثمن ويسترداد المبيع، كما أنه يحق للمشتري أن يعيد المبيع ويسترجع الثمن، ولو كان العقد بيعاً حقيقياً لما جاز إعادة المبيع واسترداد الثمن إلا باتفاق من الفريقين على إقالة البيع.

مثال ثان: لو اشتري شخص من (بقال) رطل سكر وقال له: خذ هذه الساعة أمانة عندك حتى أحضر لك الثمن، فالساعة لا تكون أمانة عند البقال بل يكون حكمها حكم الرهن، وللبقال أن يقيها عنده حتى يستوفي دينه، فلو كانت أمانة كما ذكر المشتري لحق له استرجاعها من البائع بصفتها أمانة يجب على الأمين إعادتها.

مثال ثالث: لو قال شخص آخر: وهبتك هذه الفرس أو الدار بمائة جنيه فيكون هذا العقد عقد بيع لا عقد هبة وتجري فيه أحكام البيع. فإذا كان المبيع عقاراً تجري فيه أحكام الشفعة وغيرها من أحكام البيع.

مثال رابع: لو قال شخص آخر: قد أعرتك هذا الفرس لتركبه إلى (كوجك شكمجه) بخمسين غرشاً فالعقد يكون عقد إيجار لا عقد إئارة رغمما من استعمال الكلمة الإئارة في العقد؛ لأن الإئارة هي تملك منفعة بلا عوض وهنا يوجد عوض.

مثال خامس: لو قال شخص آخر: قد أحلتك بالدين المطلوب مني على فلان على أن تبقى ذمتى مشغولة حتى يدفع المحال عليه لك الدين. فالعقد هذا لا يكون عقد

حالة؛ لأن الحالة هي نقل ذمة إلى ذمة أخرى وهنا بقيت ذمة المدين مشغولة، والذي جرى إنما هو ضم ذمة أخرى فأصبح المحال عليه كفيلة بالدين والمدين أصيلاً.

مثال سادس: لو أعطى شخص آخر عشر كيلات حنطة أو عشر ليرات، وقال له: قد أعرتك إياها فيكون قد أقر بها له، ويصبح للمستعير حق التصرف بالمال أو الحنطة المعاشرة له مع أنه ليس للمستعير التصرف بعين المال المعاشر، بل له حق الانتفاع به بدون استهلاك العين.

(مستثنيات هذه القاعدة) لهذه القاعدة مستثنيات وهي: لو باع شخص شيئاً آخر مع نفي الثمن بقوله: قد بعتك هذا المال بدون ثمن يكون البيع باطلًا ولا يعتبر العقد هبة، كذلك لو آجر شخص آخر فرسًا بدون أجراً تصبح الإجارة فاسدة ولا تكون عارية؛ لأن الإجارة تفيد بيع المنفعة بعوض، والعارية تفيد عدم العوض وبما أن بين معنى اللفظين تضاداً فلا يجوز استعارة لفظ الإجارة في الإعارة.

قول الشافعية:

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١٦٦، ١٦٧): «القاعدة الخامسة هل العبرة بصيغ العقود، أو بمعانيها؟ خلاف: والترجح مختلف في الفروع: فمنها: إذا قال: اشتريت منك ثوباً، صفتة كذا بهذه الدرهم. فقال: بعتك؛ فرجح الشيخان: أنه ينعقد بيعاً، اعتباراً باللفظ، والثاني رجحه السبكي سلماً، اعتباراً بالمعنى. ومنها: إذا وهب بشرط الثواب، فهل يكون بيعاً اعتباراً بالمعنى، أو هبة اعتباراً باللفظ؟ الأصح الأول.

ومنها: بعتك بلا ثمن، أو لا ثمن لي عليك فقال: اشتريت وقبضه، فليس بيعاً، وفي انعقاده هبة قولًا تعارض اللفظ، والمعنى. ومنها: إذا قال: بعتك، ولم يذكر ثمناً، فإن راعينا المعنى انعقد هبة، أو اللفظ، فهو بيع فاسد.

ومنها: إذا قال: بعتك إن شئت، إن نظرنا إلى المعنى صحيحة، فإنه لو لم يشأ لم يشتري، وهو الأصح، وإن نظرنا إلى لفظ التعليق بطل. ومنها: لو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد، فليس بسلم قطعاً، ولا ينعقد بيعاً على الأظهر. لاختلال اللفظ، والثاني: نعم، نظراً إلى المعنى. ومنها: إذا قال لمن عليه الدين: وهبته منك، ففي اشتراط القبول وجهاً: أحدهما: يشترط اعتباراً بلفظ الهبة. والثاني: لا اعتباراً بمعنى الإبراء وصححه

الرافعي في كتاب الصداق. ومنها: لو صالحه من ألف في الذمة على خمسمائة في الذمة، صح وفي اشتراط القبول وجهان.

قال الرافعي: الأظهر اشتراطه. قيل: وقد يقال: إنه مخالف لما صححه في الهبة، وليس كذلك فقد قال السبكي: إن اعتبرنا اللفظ اشتراط القبول في الهبة والصلح، وإن اعتبرنا المعنى اشتراط في الهبة دون الصلح. ومنها: إذا قال: أعتق عبدك عنِي بألف هل هو بيع أو عتق بعوض؟ وجهان. فائدهما إذا قال: أنت حر غداً على ألف، إن قلنا: بيع، فسد، ولا تجب قيمة العبد، وإن قلنا: عتق بعوض، صح ووجب المسمى، ذكرها الheroi وشريح في أدب القضاء. ومنها: إذا قال خالعتك ولم يذكر عوضاً، قال الheroi: فيه قولان بناءً على القاعدة أحدهما: لا شيء. والثاني: خلع فاسد يوجب مهر المثل، وهو المصحح في المنهاج، على كلام فيه سبأتي في مبحث التصریح والكتابية. ومنها: لو قال: خذ هذه الألف مضاربة، ففي قول إيقاع لا يجب فيه شيء، وفي آخر مضاربة فاسدة توجب المثل. ومنها: الرجعة بلفظ النكاح، فيها خلاف خرجه الheroi على القاعدة والأصح صحتها به.

ومنها: لو باع المبيع للبائع قبل قبضه بمثل الثمن الأول، فهو إقالة بلفظ البيع، ذكره صاحب التتمة وخرجته السبكي على القاعدة. قال: ثم رأيت التخريج للقاضي حسين. قال: إن اعتبرنا اللفظ لم يصح، وإن اعتبرنا المعنى فإذا قال: استأجرتك لتعهد نحلي بكذا من ثمرتها، فالأصح أنه إجارة فاسدة، نظراً إلى اللفظ وعدم وجود شرط الإجارة، والثاني: أنه يصح مساقة، نظراً إلى المعنى. ومنها: لو تعاقداً في الإجارة بلفظ المساقاة فقال: ساقتك على هذا النخيل مدة كذا بدراهم معلومة، فالأصح أنه مساقة فاسدة نظراً إلى اللفظ وعدم وجود شرط المساقاة، إذ من شرطها أن لا تكون بدراهم، والثاني: تصح إجارة نظراً إلى المعنى. ومنها: إذا عقد بلفظ الإجارة على عمل في الذمة، فالصحيح اعتبار قبض الأجرة في المجلس؛ لأن معناه معنى السلم، وقيل: لا، نظراً إلى لفظ الإجارة.

ومنها: لو عقد الإجارة بلفظ البيع فقال: بعتك منفعة هذه الدار شهرًا، فالأصح لا ينعقد نظراً إلى اللفظ. وقيل: ينعقد نظراً إلى المعنى. ومنها: إذا قال: فارضتك على أن كل الربح لك فالأصح أنه قراض فاسد رعاية للفظ، والثاني قراض صحيح رعاية للمعنى.

وكذا لو قال: على أن كله لي، فهل هو قراض فاسد أو إيقاع؟ الأصح الأول. وكذا لو قال: أبضعتك على أن نصف الربح لك؛ فهل هو إيقاع، أو قراض؟ فيه وجهان. ومنها: إذا وكله أن يطلق زوجته طلاقاً منجزاً وكانت قد دخلت الدار فقال لها: إن كنت دخلت الدار فأنت طالق؛ فهل يقع الطلاق؟ فيه وجهان؛ لأنه منجز من حيث المعنى، معلق من حيث اللفظ. ومنها: إذا اشتري جارية بعشرين، وزعم أن الموكلا أمره فأنكر، يتلفظ الحاكم بالموكل ليبيعها له، فلو قال: إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها، فالأصح الصحة؛ نظراً إلى المعنى؛ لأنه مقتضى الشرع. والثاني: لا؛ نظراً إلى صيغة التعليق.

ومنها: إذا قال لعبد: بعتك نفسك بكلدا، صح، وعتق في الحال، ولزمه المال في ذمته نظراً للمعنى، وفي قول لا يصح نظراً إلى اللفظ، ومنها: إذا قال: إن أديت لي أفالاً فأنت حر، فقيل: كتابة فاسدة، وقيل: معاملة صحيحة. ومنها: إذا قصد بلفظ الإقالة البيع، فقيل: يصح بيعاً نظراً للمعنى، وقيل لا يصح نظراً إلى اختلال اللفظ. ومنها: إذا قال: ضمنت مالك على فلان بشرط أنه بريء، ففي قول: أنه ضمان فاسد نظراً إلى اللفظ وفي قول: حالة بلفظ الضمان نظراً إلى المعنى والأصح الأول.

ومنها: لو قال: أحالتك بشرط أن لا أبرأ، ففيه القولان والأصح: فساده. ومنها: البيع من البائع قبل القبض، قيل: يصح ويكون فسخاً اعتباراً بالمعنى والأصح لا، نظراً إلى اللفظ. ومنها: إذا وقف على قبيلة غير منحصرة، كبني تميم مثلاً، وأوصى لهم، فالإصح الصحة اعتباراً بالمعنى، ويكون المقصود الجهة لا الاستيعاب كالفقراء والمساكين. والثاني: لا يصح اعتباراً باللفظ، فإنه تملك لمجهول. ومنها: إذا قال: خذ هذا البعير بعييرين، فهل يكون قرضاً فاسداً نظراً إلى اللفظ أو بيعاً نظراً إلى المعنى؟ وجهان. ومنها لو أدعى الإبراء فشهد له شاهدان أنه وبه ذلك، أو تصدق عليه، فهل يقبل نظراً إلى المعنى، أو لا نظراً إلى اللفظ؟ وجهان. ومنها: هبة منافع الدار هل تصح وتكون إعارة نظراً إلى المعنى أو لا؟ وجهان حكاهما الرافع في الهبة من غير ترجيح، ورجح البلقيني: أنه تملك منافع الدار، وأنه لا يلزم إلا ما استهلك من المنافع.

ومنها: لو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فهل هو حلف نظراً إلى المعنى؟ لأنه تعلق به منع، أو لا، نظراً إلى اللفظ لكون «إذا» ليست من الفاظه لما فيه من التأكيد بخلاف

«إن»؟ وجهان، الأصح الأول. ومنها: لو وقف على دابة فلان، فالأصح البطلان نظراً إلى اللفظ، والثاني: يصح نظراً إلى المعنى ويصرف في علفها. فلو لم يكن لها مالك بأن كانت وقفاً، فهل يبطل نظراً لللفظ، أو يصح نظراً للمعنى، وهو الإنفاق عليها إذ هو من جملة القرب؟ وجهان، حكاهما ابن الوكيل».

قول المالكية:

جاء في إدرار الشروق في أنواع الفروق لابن الشاط (٤٠، ٣٩/١): «الأصل والقاعدة المعتمدة في العقود كلها إنما هي النية والقصد مع اللفظ المشعر بذلك أو ما يقوم مقامه من إشارة وشبهها، ثم اللفظ إما أن لا يشعر بالمقصود لغة ولا عرفاً فلا بد من التنويه في الفتوى والقضاء معاً، وإما أن يشعر بالمقصود لغة أو عرفاً، والعرف لغوي وشرعى ووقتى حادث فيحمل في القضاء دون تنويه على ما يشعر به من عرفى وقتى، فشرعى فلغوي أصلى، وفي الفتوى على التنويه فالعرف الوقتى، فالشرعى، فالعرف فى اللغوى، فاللغوى الأصلى فإن اجتمع فى اللفظ الأصلى والعرفى والشرعى والوقتى، فالمعتبر الوقتى فى القضاء والفتوى. فإذا تقرر ذلك، فالآلفاظ التي ذكر الفقهاء أن المراد بها مطلق الطلاق أو مقidine لا تخلو من أن تكون إرادة ذلك بها باللغة أو بعرف الشرع أو بعرف حادث بعد، فإن كانت لغوية وضعياً أو عرفاً أو شرعية فالذى يقتضيه النظر أنها محمولة على مقتضاها فى كل زمان وبكل مكان، ومستند ذلك أن كل لفظ ورد علينا من جهة الشارع فإننا نحمله على عرفه أو على اللغة أو عرفها. وإن كانت عرفية بعرف حادث فهذه هي التي يتنتقل الحكم بها بانتقال العرف؛ كبتة، وحبلك على غاربك.

قال مالك ومن وافقه من العلماء: يلزم القائل ذلك الثلاث ولا ينوي دخل أو لا بناء على أن اللفظ نقله عرف ذلك الوقت إلى العدد المعين وهو الثلاث حتى صار من أسماء الأعداد. والمجاز لا يدخل في النصوص كأسماء العدد بل في الظواهر كأسماء الأجناس وصيغ العموم وهذه قاعدة لغوية، وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية في صرفه عن موضوعه وهذه قاعدة شرعية محمدية بنيت على الأولى.

وقال الشافعى وأبو حنيفة في حبلك على غاربك: إن نوى الثلاث لزمه الثلاث أو واحدة فواحدة بائنة. وقال ابن حنبل: يقع الطلاق بالبترة والبترة وحبلك على غاربك

بغير نية لشهرتها، ويلزم بحبلك على غاربك الثلاث، وقال ابن العربي من أصحابنا في كتاب القبس له: الصحيح أن حبلك على غاربك والبائن والخلبي والبرية والبتلة والبطة واحدة، لا تزيد على قولك: أنت طالق، وفي الترمذى عن ابن كنانة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأةي ألبته فقال: « ما أردت بها » فقلت: واحدة فقال: « هي ما أردت » فردها إلى ^(١).

(قلت) قال الأمير في ضوء الشموع: وقد تعارف الآن حبلك على غاربك في مطلق الإهمال حتى يخاطب الرجل ابنه مثلاً انتهى، أي فعليه يكون كالكتابية الخفية يجري على قولهم وإن قصده بأي كلام لزم كاسقني فلا يحل لأحد الآن أن يفتني فيه بالطلاق من غير نية إلا إذا تجدد بذلك عرف، وكحرام قال ابن عبد الحكم: لا شيء على قائله إذا كان في بلد لا يريدون به الطلاق، وقال ابن القاسم: إن أراد بقوله (أنت حرام) الكذب بالإخبار عن كونها حراماً وهي حلال، حرمت ولا ينوي، قال صاحب الاستذكار: في الحرام أحد عشر قوله، قال مالك: يلزمكه الثالث في المدخول بها وينوي في غيرها، وقال الشافعى: لا يلزمكه شيء حتى ينوي واحدة فتكون رجعية.

وإن نوى تحريمها بغیر طلاق لزمك كفارة يمين ولا يكون مولياً، وقال أبو حنيفة: إن نوى الطلاق فواحدة. وإن نوى اثنين أو الثالث فواحدة بائنة وإن لم ينوى فكفارة يمين، وهو مول وإن نوى الكذب فليس بشيء، وقال سفيان: إن نوى واحدة بائنة أو الثالث فالثالث، أو يميناً فيمين ولا فرق ولا يمين بكذبة لا شيء فيها، وقال الأوزاعي: له ما نوى وإن فيمين تکفر، وقال إسحاق: كفارة الظهار ولا يطؤها حتى يکفر، وقيل: يمين يکفرها ما يکفر اليمين لقول الله تعالى: « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ » [التحريم: ١] إلى قوله: « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَنِكُمْ » [التحريم: ٢] وكان عليه الصلاة والسلام قد حرم سريته مارية، وقال الشعبي: تحريم المرأة كتحريم المال لا شيء فيه أي إلا الاستغفار لقوله تعالى: « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمْ مَا طَبَدَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ » [المائدة: ٨٧] وقيل: واحدة بائنة، وقال سعيد بن جبیر: عتق رقبة، وقال ابن عباس: يمين مغلظة. اهـ.

(١) سنن الترمذى (٣ / ٤٨٠) برقم (١١٧٧) عن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقت امرأةي ألبته، فقال: « ما أردت بها » قلت: واحدة، قال: « والله » قلت: والله، قال: « فهو ما أردت ». ^١

(قلت) وقال الأمير في شرح المجموع وضوء الشموع: شيخنا سمعت من المشايخ ورأيت في المنقول من الكتب أن العمل بالمغرب جرى في الحرام بطلقة بائنة، وقد نقله البناني وأشار إليه في نظم العمل الفاسي كما في كنون بقوله: وطلقة بائنة في التحرير، وحلف به لعرف الإقليم لكنه ربما خالف عرف مصر فإنه شاع في ألسنتهم الحرام مجمع الثلاث.

(وهذا مهمة) وهو أنه قد يقع على الشخص الحرام في راجعها على مذهب الشافعي، ثم يطلقها ثلاثة فيقتضيه بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بناءً على أن الحرام طلقة بائنة، والبائن لا يرتدف عليه طلاق فـيُجدد له عليها عقد وهذا خطأ، فإنه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه.

والطلاق يلحق في المختلف فيه بل ولو لم يرجعها وعاشرها معاشرة الأزواج فالقواعد تقتضي لحقوق الطلاق مراعاة لقول الشافعي أنه رجعي، مع قول بعض الأئمة كالحنفية أن الجماع يكون رجعة من غير نية الرجعة وهو قول عندنا أيضاً، كيف وهناك من يقول الحرام لا يخرجها عن عصمته غايتها يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه كما تقدم ونعود بالله تعالى من رقة الدين. اهـ. بزيادة. وبالجملة فأصل اختلاف الأصحاب في ألفاظ الطلاق كما قال المازري أن اللفظ إن تضمن البينونة والعدد نحو: أنت طلق ثلاثة لزم الثلاث ولا ينوي اتفاقاً في المدخول بها وغيرها؛ أي: لا يصدق في أنه قصد أقل من الثلاث فيما لا في القضاء ولا في الفتوى، نعم يصدق قوله أنه أراد أنها طلقت ثلاث مرات من الولد في الفتوى دون القضاء، نظراً للقواعدتين اللغوية والشرعية السابقتين، فقبلوا النية في رفع الطلاق بجملته لتحويله لجنس آخر، نظراً للجواز دخول المجاز في أسماء الأجناس؛ لأنها من الظواهر ولم يقبلوها في رفع بعض الطلاق، نظراً لكون أسماء الأعداد نصوصاً لا يدخل فيها المجاز، وإن كان الظاهر في بادئ الرأي بطلان ذلك، وأن النية إذا قبلت في رفع الكل فأولى أن تقبل في رفع البعض، وإن لم يدل إلا على البينونة، نظر هل تمكن البينونة بالواحدة أو تتوقف على الثلاث، إذا لم تكن معارضة فيه خلاف أو يدل على عدد غالباً. ويستعمل في غيره نادراً، فيحمل على الغالب عند عدم النية، وعلى النادر مع وجودها في الفتوى. وإن تساوى الاستعمال أو تقارب قبلت نيته مع الفتوى والقضاء، فإن عدمت النية فقيل: يحمل على الأقل استصحاباً للبراءة الأصلية،

وقيل: على الأكثر احتياطًا؛ والمشهور في الحرام أنها تدل على البينونة، وأنها لا تحصل في المدخول بها إلا بالثلاث وفي غيرها بالواحدة، ولكونها غالبة في الثلاث حملت قبل الدخول على الثلاث وينوي في الأقل.

والقول بعدم البينونة بناء على عدم ثبوتها ووضعها للثلاث في العرف؛ كقوله: أنت طالق ثلاثة. والقول بالواحدة البائنة مطلقاً بناء على حصول البينونة قبل الدخول وبعد الدخول بها، وأنها لا تقييد عدداً، أو نقل عن ابن مسلمية واحدة رجعية بناء على أنها كالطلاق؛ قال: وعلى هذه القاعدة تخرج الفتوى في الألفاظ. اهـ.

وهو يشير إلى أمور: أحدها: أن محو الحرام من الألفاظ التي لم تستعمل في أصل اللغة ولا في عرفها ولا في عرف الشرع في إزالة العصمة، إما أن ينطلق العرف الحادث الواقعي من موضوعه إلى البينونة فقط أو مع العدد أو مع أصل الطلاق، فتكون إفادتها ذلك بالعرف لا بالوضع اللغوي.

وثانيها: أن مجرد الاستعمال من غير تكرار لا يكفي في النقل، بل لا بد من تكرار الاستعمال بحيث يفهم المنقول إليه بغير قرينة، ويكون هو السابق إلى الفهم دون غيره وهذا هو المجاز الراجح، فقد يتكرر اللفظ في مجازه ولا يكون منقولاً ولا مجازاً راجحاً أبلته، كاستعمال لفظ الأسد في الرجل الشجاع، والبحر في العالم أو السخي، والضحي أو الشمس أو القمر أو الغزال في جميل الصورة. وذلك يتكرر على ألسنة الناس تكراراً كثيراً، ومع ذلك التكرار الذي لا يحصى عدده لم يقل أحد أن هذه الألفاظ صارت منقولاً، بل لا تحمل عند الإطلاق إلا على الحقائق اللغوية حتى يدل دليل على أنها أريد بها هذه المجازات، ولا بد في كل مجاز منها من النية والقصد إلى استعمال اللفظ فيه، فهذا ضابط في النقل لا بد منه فإذا أحاطت به علماً ظهر لك الحق في هذه الألفاظ. وهو أنا لا نجد أحداً في زماننا يقول لأمرأته عند إرادة تطليقها: حبلك على غاربك، ولا أنت بريئة، ولا وهبتك لأهلك، بل هذا لم نسمعه قط من المطلقين، ولو سمعناه وتكرر ذلك على سمعنا لم يكف ذلك في اعتقادنا أن هذه الألفاظ منقوله كما تقدم تقريره، فالمستعمل لهذه الألفاظ إن كان استعماله إياها وليس فيها عرف وقتى، بل كانت لغوية وضعأً أو عرفاً أو شرعية لزم حملها على مقتضاه الشرعي فاللغوي العرفي فالأخلي في كل زمان وبكل مكان إن كان استعماله إياها وفيها عرف وقتى لزم حملها عليه إن كان

عرفاً للمستعمل، وإلا فالشرعى وإلا فاللغوى العرفى وإلا فاللغوى الأصلى، فإن أفتى الفقيه عند وجود العرف الوقتى باعتبار العرف الشرعى أو اللغوى العرفى أو اللغوى الأصلى وألغى العرف الوقتى فهو مخطئ، وإن أفتى بالترتيب المذكور عند وجود العرف الوقتى فهو مصيب.

وثالثها: أن المفتى إذا جاءه رجل يستفتته عن لفظة من هذه الألفاظ، وكان عرف بلد المفتى في هذه الألفاظطلاق الثلاث أو غيره من الأحكام لا يفتى به حكم بلد، بل يسأل هل هو من بلد أهل المفتى فيفتى به حكم ذلك البلد، أو هو من بلد آخر فيسأله حيثيات المشهور في ذلك البلد فيفتى به. ويحرم عليه أن يفتى به حكم بلد، كما لو وقع التعامل ببلد غير بلد الحاكم حرم على الحاكم أن يلزم المشتري بسكة بلد، بل بسكة بلد المشتري إن اختلف السكتان، فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها، وبالإحاطة بها يظهر لك أن إجراء الفقهاء المفتين للمسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار فيسائر الأعصار إن كانوا فعلوا ذلك مع وجود عرف وقتى ففعلهم خطأ على خلاف الإجماع، وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معدورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلاً لها ولا عالمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها، وإن كانوا فعلوه مع عدم العرف الوقتى فليس بخطأ.

وسبب اختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذه الألفاظ ومن بعدهم من العلماء هو اختلافهم في تحقيق وقوع النقل العرفى، هل وجد فيتبع أم لم يوجد فيتبع موجب اللغة، وإذا وجد النقل فهل وجد في أصل الطلاق فقط أو فيه مع البينة أو مع العدد كما تقدم تقريره، وإذا لم يوجد نقل عرفى وبقى موجب اللغة، فهل يلاحظ نصوص اقتضت الكفارة في مثل هذه أو لا أو القياس على بعض الأحكام، فيكون المدرك هو القياس لا النص فقد اتفقوا على هذه المدارك غير أنه لم يتضح وجودها عند بعضهم، واتضح عند البعض الآخر وقع اختلافهم في الحكم فلو وقع اتفاقهم على وجودها لوقع الاتفاق على الحكم، وارتفاع الخلاف فلا تنافي بين صحة هذه المدارك وبين اختلافهم في وجودها، وترتبط الحكم عليها، وكذلك مدرك من بعدهم من العلماء كالإمام مالك وسائر الأئمة، وهو اعتبار العرف الوقتى إن كان وإلا فالشرعى وإلا فاللغوى وإلا فاللغوى الأصلى لا القياس ولا النص بالاستقراء والإجماع.

أما الاستقراء فله وجهان: أحدهما: أنه لا يمكن أن يكون مدركم في حملهم هذه الألفاظ على ما ذكروه من الإنشاء لا على ما تقتضيه اللغة من الخبر، وهو القياس أو النص فإننا نعلم مسائل الطلاق وشروط القياس، وليس فيها ما يقتضي القياس على ما ذكروه ولا فيها آية من كتاب الله تعالى تقتضي أكثر مما قاله القائلون بالكافرة التي دلت عليها آية التحرير، ولم نجد أحداً من العلماء في كتب الفقه والخلاف روى في هذه الأحكام حديثاً عن أحد من الصحابة أو التابعين، وقد وقعت هذه المسألة بينهم رضي الله تعالى عنهم بلا شبهة.

وثانيهما: أن قاعدة الفقهاء وعوائدهم الفضلاء أنهم يجعلون ما ظفروا به وفقدوا غيره من المدرك المناسب للفرع معتمداً لذلك الفرع في حق الإمام المجتهد الأول، الذي أفتى بذلك الفرع وفي حقهم أيضاً في الفتيا والتلخيص، ونحن قد استقرأنا هذه المسائل فلم نجد لها مدركاً مناسباً إلا اعتبار العرفي الواقعي إلخ، فوجب جعل ذلك مدركاً للأئمة إفتاءً وتلخيصاً وعدم العدول عن ذلك، كما يشهد لذلك أن مما أجمع عليه الفقهاء القياسون وأهل النظر والرأي والاعتبار أنا في كلام الشرع إذا ظفرنا بالمناسبة جزمنا بإضافة الحكم إليها مع تجويز أن لا يكون الحكم كذلك عقلاً؛ لأن الاستقراء أوجب لنا أن لا نخرج على غير ما وجدناه ولا نلتزم التبعد مع وجود المناسب، فأولى أن نفعل ذلك في كلام غير صاحب الشريعة، بل نحمل كلام العلماء على المناسب لتلك الفتاوي السالمة عن المعارض، نعم إذا وجدنا مناسبين تعارضاً أو مدركتين تقابلاً فحيثئذ يحسن التوقف.

وأما الإجماع فقد قدمنا لك كلام الإمام أبي عبد الله المازري إمام الفقه وأصوله وحافظ متقن لعلم الحديث وفنونه وله في جميع ذلك اليد البيضاء والرتبة العالية، المفيد أن سبب الخلاف في هذه المسألة ما ذكر فكفى به قدوة في مدرك هذه الفروع ومعتمداً في ضوابطها وتلخيصها، وقد تابعه على ذلك جماعة من الشيوخ والمصنفين ولم نجد لهم مخالفًا فكان ذلك إجماعاً من أئمة المذهب، فالتشكك بعد ذلك إنما هو طلب للجهل الوبييل وسبيل لغواية التضليل».

قول الحنابلة:

جاء في إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٩٦/٣، ٩٧) : « فصل: صيغ العقود

إخبار عما في النفس من المعنى الذي أراده الشارع. ومما يوضح ما ذكرناه - من أن القصد في العقود معتبرة دون الألفاظ المجردة التي لم تقصد بها معانيها وحقائقها أو قصد غيرها - أن صيغ العقود؛ كبعث واسترداد وتزوجت وأجرت، إما إخبارات وإما إنشاءات، وإما أنها متضمنة للأمررين فهي إخبارات عما في النفس من المعاني التي تدل على العقود وإنشاءات لحصول العقود في الخارج؛ فلفظها موجب لمعناها في الخارج؛ وهي إخبار عما في النفس من تلك المعاني، ولا بد في صحتها من مطابقة خبرها لمخبرها، فإذا لم تكن تلك المعاني في النفس كانت خبراً كاذباً، وكانت بمنزلة قول المنافق: أشهد أن محمداً رسول الله، وبمنزلة قوله: آمنت بالله وبال يوم الآخر، وكذلك المحلل إذا قال: «تزوجت» وهو لا يقصد بلفظ التزوج المعنى الذي جعله الله في الشرع، كان إخباراً كاذباً وإنشاءً باطلًا؛ فإننا نعلم أن هذه اللفظة لم توضع في الشرع ولا في العرف ولا في اللغة لمن قصد رد المطلقة إلى زوجها، وليس له قصد في النكاح الذي وضعه الله بين عباده وجعله سبباً للمودة والرحمة بين الزوجين، وليس له قصد في توابعه حقيقة ولا حكماً، فمن ليس له قصد في الصحبة ولا في العشرة ولا في المصاهرة ولا في الولد ولا في المواصلة ولا المعاشرة ولا الإيواء، بل قصده أن يفارق لتعود إلى غيره؛ فالله جعل النكاح سبباً للمواصلة والمصاحبة، والمحلل جعله سبباً للمفارقة، فإنه تزوج ليطلق؛ فهو مناقض لشرع الله ودينه وحكمته، فهو كاذب في قوله «تزوجت» بإظهاره خلاف ما في قلبه، وبمنزلة من قال لغيره: وكلتك أو شاركتك أو ضاربتك أو ساقتيك وهو يقصد رفع هذه العقود وفسخها.

وقد تقدم أن صيغ العقود إخبارات عما في النفس من المعاني التي هي أصل العقود ومبادأ الحقيقة التي بها يصير اللفظ كلاماً معتبراً؛ فإنها لا تصير كلاماً معتبراً إلا إذا قرنت بمعانيها، فتصير إنشاء للعقود والتصرفات من حيث إنها هي التي ثبتت الحكم وبها وجد، وإخبارات من حيث دلالتها على المعاني التي في النفس؛ فهي تشبه في اللفظ: أحببت أو أبغضت وكرهت، وتشبه في المعنى: قم واقعد، وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد المتكلم بها حقيقة أو حكماً - ما جعلت له وإذا لم يقصد بها ما ينافي معناها، وهذا فيما بينه وبين الله تعالى؛ فاما في الظاهر فالامر محمول على الصحة، إلا لما تم عقد ولا تصرف، فإذا قال: بعت أو تزوجت كان هذا اللفظ دليلاً على أنه

قصد معناه المقصود به، وجعله الشارع بمتنزلة القاصد وإن كان هازلاً، وباللفظ والمعنى جمِيعاً يتم الحكم؛ فكل منهما جزء السبب، وهما مجموعه.

وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل؛ ولهذا يصار إلى غيره عند تعذرها، وهذا شأن عامة أنواع الكلام، فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق، لا سيما الأحكام الشرعية التي علق الشارع بها أحكامها، فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني، فإن لم يقصد المتكلم بها معانيها بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصداً لغيرها، أبطل الشارع عليه قصده، فإن كان هازلاً أو لاعباً لم يقصد المعنى ألزم الشارع المعنى، كمن هزل بالكفر والطلاق والنكاح والرجعة، بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلاً ألزم به وجرت عليه أحكامه ظاهراً، وإن تكلم بها مخادعاً ماكرًا محتالاً مظهراً خلاف ما أبطن، لم يعطه الشارع مقصوده كالمحلل والمرأبي بعقد العينة، وكل من احتال على إسقاط واجب أو فعل محروم بعقد أو قول أظهره وأبطن الأمر الباطل. وبهذا يخرج الجواب عن الإلزام بنكاح الهازلي وطلاقه ورجعته وإن لم يقصد حقائق هذه الصيغ ومعانيها.


تقسيم جامع يبين حقيقة صيغ العقود:

ونحن نذكر تقسيمًا جامعًا نافعًا في هذا الباب نبين به حقيقة الأمر فنقول: المتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصداً للتalking بها أو لا يكون قاصداً؛ فإن لم يقصد التalking بها كالمكره والنائم والمجنون والسكران والمغلوب على عقله لم يترتب عليها شيء، وإن كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل، فالصواب: أن أقوال هؤلاء كلها هدر كما دل عليه الكتاب والسنة والميزان وأقوال الصحابة، وإن كان قاصداً التalking بها فاما أن يكون عالماً بغاياتها متصوراً لها، أو لا يدرى معانيها ألبته بل هي عنده كأصوات ينبعق بها؛ فإن لم يكن عالماً بمعناها ولا متصوراً له لم يترتب عليه أحكامها أيضاً، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك، وإن كان متصوراً المعانيها عالماً بمدلولها فاما أن يكون قاصداً لها أو لا؛ فإن كان قاصداً لها ترتب أحكامها في حقه ولزمه، وإن لم يكن قاصداً لها فاما أن يقصد خلافها أو لا يقصد لا معناها ولا غير معناها؛ فإن لم يقصد غير التalking بها فهو الهازلي ونذكر حكمه، وإن قصد غير معناها فاما أن يقصد ما يجوز له قصده أو لا؛ فإن قصد ما يجوز له قصده نحو أن يقصد بقوله «أنت طالق» من زوج كان قبله، أو يقصد

بقوله: «أمتى - أو عبدي حر» أنه عفيف عن الفاحشة، أو يقصد بقوله: «امرأتي عندي مثل أمي» في الكرامة والمنزلة، ونحو ذلك، لم تلزمه أحكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى.

وأما في الحكم فإن اقتربن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمها أيضاً؛ لأن السياق والقرينة بينة تدل على صدقه، وإن لم يقتربن بكلامه قرينة أصلاً، وادعى ذلك دعوى مجرد لم تقبل منه، وإن قصد بها ما لا يجوز قصده، كالتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل، وبعت واشترت بقصد الربا، وبخالعتها بقصد الحيلة على فعل المحلول عليه، وبملكت بقصد الحيلة على إسقاط الزكاة أو الشفعة، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه؛ فإن في تحصيل مقصوده تنفيذاً للمحرم، وإسقاطاً للواجب، وإعانةً على معصية الله، ومناقضة لدینه وشرعه، فإعانته على ذلك إعانة على الإثم والعدوان، ولا فرق بين إعانته على ذلك بالطريق التي وضعت مفضية إليه، وبين إعانته على ذلك بالطريق التي وضعت مفضية إلى غيره؛ فالمعنى إذا كان واحداً لم يكن اختلاف الطرق الموصلة إليه بموجب اختلاف حكمه، فيحرم من طريق ويحل بعينه من طريق أخرى.


والطرق وسائل وهي مقصودة لغيرها، فأي فرق بين التوسل إلى الحرام بطريق الاحتيال والمكر والخداع والتسلل إليه بطريق المجاهرة التي يوافق فيها السر الإعلان والظاهر الباطن والقصد اللفظ، بل سالك هذه الطريقة قد تكون عاقبته أسلم، وخطره أقل من سالك تلك من وجوه كثيرة، كما أن سالك طريق الخداع والمكر عند الناس أمقت، وفي قلوبهم أوضع، وهم عنه أشد نفرة ممن أتى الأمر على وجهه ودخله من بابه؛ ولهذا قال أيوب السختياني - وهو من كبار التابعين وساداتهم وأئمتهم - في هؤلاء: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل عليهم».



الفصل الثاني

صور المراقبة والرأي الشرعي في كل منها

المبحث الأول: المراقبة في الأراضي والعقارات



١- المراقبة في شراء الأراضي

المسألة:

- ١- تقدم أحد العملاء يطلب شراء أرض مراقبة من البنك.
- ٢- يقوم البنك بشراء الأرض، وتسجيلها باسم البنك لدى دائرة التسجيل.
- ٣- يقوم العميل بشراء الأرض مراقبة من البنك حال شراء البنك للأرض، بحيث يقوم العميل بدفع جزء من الثمن نقداً، والجزء الباقي على أقساط شهرية، لمدد مختلفة يتفق عليها بموجب كمبيالات موقعة من المشتري.
- ٤- يطلب المشتري أن تبقى الأرض مسجلة باسم البنك على أن يتم التنازل عنها مستقبلاً، إما للعميل نفسه أو لشخص أو لأشخاص آخرين، أو أن يعطي البنك للمشتري وكالة بالتصرف حسبما يشاء.

الرأي الشرعي:

حول طلب بيان الوجه الشرعي في مسألة المراقبة المذكورة، وملخصها: أن أحد العملاء للبنك يطلب شراء أرض مراقبة من قبل البنك، وأن البنك يشتري تلك الأرض، وتسجل باسمه لدى دائرة التسجيل، ثم إن العميل المذكور يشتري تلك الأرض مراقبة من البنك حين شراء البنك لها، ويدفع جزءاً من الثمن، والباقي يسدد على أقساط، بموجب كمبيالات موقعة من المشتري، ويطلب المشتري أن تبقى الأرض مسجلة باسم البنك، ثم يجري التنازل عنها مستقبلاً، إما للعميل الطالب المذكور نفسه، أو لشخص، أو لأشخاص آخرين، أو أن يعطي البنك للمشتري وكالة بالتصرف حسبما يشاء.

بعد التدقيق والمراجعة تبين أن المراقبة تستلزم بيع السلعة بالثمن والربح المتفق

عليهما، كما يتضح من فقه المعاملات في مذهب الإمام مالك (ص ٨٨)، ومعجم الفقه الحنبلي (١٤٢/١)، وفقه الإمام سعيد بن المسيب (٣/٢٠) وما بعدها، وفقه الإمام الأوزاعي (١٨٦/٢)، والنُّتَفَ في الفتوى لشيخ الإسلام السعدي (٤٤٠/١).

وتبيّن أن عقد المراقبة هو من أقسام البيع، وبمقتضى المادة (٤٦٧) من القانون المدني الأردني، فإن البيع هو تملك مال، أو حق مالي لقاء عوض، وبمقتضى المادة (٤٨٧) من القانون المذكور فإن ملكية المبيع إلى المشتري تنتقل بمجرد تمام البيع، وبمقتضى المادة (٤٨٨) منه يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري، وبحسب نص المادة (٤٩٧) منه يتم التسليم حكمًا بتسجيل المبيع باسم المشتري عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي، وبمقتضى المادة (٤٨٠) منه يجوز البيع بطريق المراقبة إذا كان رأس مال المبيع معلومًا حين العقد، وكان مقدار الربح محدداً.

وبناءً على ذلك كله فإن عقد المراقبة لا بد لصحته من بيع السلعة للمشتري، وبما أن المبيع هنا عقار لا تنتقل ملكيته إلى الطرف الآخر، ولا يتم البيع إلا بالتسجيل بالدائرة المختصة، وقبل إتمام ذلك لا يعتبر العميل مشترياً، ولا يعتبر البنك بائعاً، وإنما يكون ذلك اتفاقاً على عقد بيع، لكن هذا الاتفاق لا يمنع البنك من أن يعدل عن إتمام العقد إذا غلا السعر مثلاً، كما لا يمنع العميل من العدول إذا رُخصَ السعر أو لأي سبب آخر، لذلك فالوجه الشرعي يقضي لصحة عقد المراقبة هنا أن يُسجّل المبيع في دائرة التسجيل باسم المشتري مقابل الثمن المتفق عليه ولو مؤجلًا.

وما ورد في السؤال من طلب العميل أن يتم التنازل عن الأرض مستقبلاً إما للعميل نفسه، أو لشخص، أو أشخاص آخرين، يجعل العقد عرضة لعدم الصحة؛ لعدم تعين المشتري، كما أن ما طلبه من إعطاء البنك للمشتري وكالة بالتصرف حسبما يشاء لا يصح أيضاً؛ لعدم إتمام عقد المراقبة^(١).

(١) وترى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للتفكير الإسلامي بالقاهرة: أن البيع منوط برضاء العاقدين؛ خبر : « إن البيع عن تراضٍ ». والرضا أمر خفي، فاعتبر ما يدل عليه وهو « الصيغة » وهي « الإيجاب » من البائع؛ كقوله للمشتري : « بعثك كذا بكذا، و « القبول » من المشتري؛ كقوله : « قلتُ، أو اشتريتُ ».

ومتي وجدت الصيغة المعتبرة شرعاً من العاقدين اللذين تحققت فيها أهلية التصرف شرعاً، واستوفى المعقود عليه - ثمناً وبيعاً - الشروط المعتبرة فيه شرعاً، تم - شرعاً - البيع، وانتقلت ملكية المبيع إلى المشتري، وملكية الثمن إلى البائع إذا لم يكن هناك خيار مجلس، ولا خيار شرط لها، دون توقف على التسليم والتسلم والتسجيل، وذلك باتفاق الفقهاء .

ـ وهذا هو ما تقتضيه المادة (٤٨٧) التي أشار إليها فضيلة المفتى في القانون المدني الأردني، فإن مقتضاه كما قال فضيلته : « فإن ملكية المبيع إلى المشتري تنتقل بمجرد قام البيع »، والبيع يتم بما ذكرت سابقاً، دون توقف على التسليم والتسلم والتسجيل باتفاق الفقهاء.

ويمقتضى المادة (٤٨٨) التي يشير إليها فضيلة المفتى : « يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري »، فيرى الفقهاء أن التسليم، والتسلم يتمان في « المبيع المنقول » بتنقله، وفي « المبيع غير المنقول » - كالأرض المستفتي عنها، والمُفتى بشأنها - بتحليته وتغريغه مما فيه من متع وغيره إن وجد، وتمكينه منه دون توقف على تسجيله باسم المشتري في الدائرة المختصة .

ونص المادة (٤٩٧) الذي نقله فضيلة المفتى من القانون المدني الأردني، وهو: « يتم التسليم حكماً بتسجيل المبيع باسم المشتري، عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي »، ليس معناه كما فهم، وقال فضيلة المفتى : « وبما أن المبيع عقار لا تنتقل ملكيته إلى الطرف الآخر، ولا يتم البيع إلا بالتسجيل بالدائرة المختصة، وقبل إتمام ذلك لا يعتبر العميل مشترياً ، ولا يعتبر البنك بائعاً، وإنما يكون ذلك اتفاقاً على عقد بيع ... إلخ ». ليس معنى نص المادة (٤٩٧) هذا، وإنما المقصود منه أن البائع يخرج من عهدة تسليم المبيع إلى المشتري الذي ألزمته به المادة (٤٨٨) بقيامه بتسجيل المبيع باسم المشتري، حيث يعد ذلك تسلیماً حكماً.

وعليه فالوجه الشرعي لصحة عقد المراقبة لا يقتضي أن يسجل المبيع في دائرة التسجيل باسم المشتري مقابل الثمن المتفق عليه ولو مؤجلاً، بل الذي يقتضيه لصحة عقدها هو قيام البنك بشراء المبيع - وهو هنا « الأرض » - لنفسه أولاً، ثم حيازته وتسلمه - كما هو رأي بعض الفقهاء - وذلك بتحليبة البائع المبيع، وتغريغه مما هو فيه من متع وغيره إن وجد، وتمكينه البنك منه، ثم يقوم البنك بعد ذلك ببيع المبيع الذي اشتراه لنفسه أولاً للعميل « طالب الشراء » مروباً بها قام به عليه، مع زيادة الربح المتفق عليه بينهما، دون توقف صحة « عقد المراقبة » على تسجيل المبيع باسم المشتري بالدائرة المختصة، سواء بالنسبة « للبنك » المشتري لنفسه أولاً، أو بالنسبة « للعميل » المشتري لنفسه ثانياً بطريق المراقبة؛ إذ لم يشترط أحد من الفقهاء لصحة عقد المراقبة أن يسجل المبيع في دائرة التسجيل باسم المشتري، مقابل الثمن المتفق عليه ولو مؤجلاً، ولم تعلق النصوص الشرعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي.

على أنه يجوز عند المالكية بيع الأعيان غير المنقوله كالارض قبل قبضها وتسليمها من البائع، وكذا عند معظم الخفيفة إذ لم تكن مهددة بالزوال، كالارض التي على شاطئ البحر، ويخشى أن يطغى عليها، فحكمها حينئذ كالمنقول، وهو لا يصح بيعه - عندهم - قبل قبضه .

وعلى مذهبي المالكية ومعظم الخفيفية يجوز أن يبيع البنك الأرض للعميل، ولو قبل قبض البنك لها، وتسليمها إليها من البائع، وتسجيلها باسمه في دائرة الاختصاص، كما يجوز للعميل مثلما جاز للبنك أن يبيع الأرض التي اشتراها من البنك، ولو قبل قبض العميل لها، وتسليمها إليها من البنك، وتسجيلها باسمه في دائرة الاختصاص، بحيث جاز للعميل ذلك عند المالكية ومعظم الخفيفية جاز له أيضاً عندما أن يوكِّل البنك، أو غيره في بيعها لشخص معين، أو لمن يشاء غير نفسه.

وانها جاز للعميل أن يوكِّل البنك، أو غيره في بيعها لشخص معين، أو لمن يشاء غير نفسه؛ لأن القاعدة العامة أن: « كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه، جاز له أن يوكِّل، أو يتوكل فيه عن غيره »، إلا ما استثنى منها، وليس المسألة المستفتي عنها والمفتى فيها من المستثنىات .

أما تنازل البنك عن الأرض للعميل بطريق بيعها له، أو توكيل البنك العميل للتصرف فيها حسبما يشاء، مع بقاء الأرض مسجلة باسم البنك كطلب العميل ذلك، فباطلان شرعاً؛ لأن الأرض صارت ملكاً للعميل، بمقتضى -

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - فتوى رقم (٢٨).

* * *

٢- شراء البنك لأرض ثم بيعها للمشتري بثمن معجل أو مؤجل

المسألة:

رغب شخص في شراء أرض أو عقار، وطلب من البنك شراء هذه الأرض أو العقار له، فأفاده البنك بأنه مستعد لشراء العقار لنفسه (أي: للبنك)، ثم بيعه له بأكثر مما اشتري به، وعندما يتم عقد البيع للبنك، فهل يجوز للبنك أن يبيع الأرض، أو العقار للشخص الراغب بأكثر مما اشتري به بثمن معجل، أو مؤجل كلاً، أو ببعضًا، أو مقططاً.

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة جائزة شرعاً^(١).

المصدر: بنك البحرين الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي - البحرين.

* * *

٣- حكم المراقبة في مقدم ثمن الأرض

المسألة:

يستفسر فرع البنك بدمنهور من هيئة الرقابة الشرعية عن التكيف الشرعي لدور الفرع في الدخول في عملية مراقبة لتمويل جزء من مقدم ثمن أرض من أراضي الإصلاح الزراعي رسا مزادها على أحد عملائه.

= عقد البيع الصادر بينهما، ولو قبل قبض العميل لها وتسلمهما وتسجيلها باسمه في الدائرة المختصة، وملك الإنسان لا يصح أن يبيعه الغير له، ولا أن يوكله في التصرف فيه حسبي يشاء؛ وذلك لأن الإنسان لا يجوز ولا يصح له بيع شيء لغيره إلا بمقتضى ملكيته له، أو ولائته عليه، أو توكيله في ذلك، كما لا يجوز ولا يصح أن يوكله غيره في التصرف في ملكه حسبي يشاء؛ لأن المالك يتصرف في ملكه بمقتضى ملكيته له، لا بمقتضى توكيله فيه من الغير الذي لا يجوز له التصرف فيه بنفسه، أما إذا كان طلب العميل من البنك التنازل عن الأرض مستقبلاً له أو لغيره أو توكيله للتصرف فيها حسبي يشاء - حاجة في نفس يعقوب - فيعتبر هذا إجراة شكلياً أو توكيلاً صوريًا أو حيلة ألجى إليها لقضاء حاجته، ولا مانع من ذلك إذا لم يؤدي إلى الإضرار بالغير، ولا إلى معصية الله تعالى، والله أعلم. الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.

(١) ترى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي أنه لا حرج في ذلك؛ لأن هذه المعاملة تعد من باب المراقبة التي أجازها أكثر العلماء، شريطة أن يكون الربح معلوماً للطرفين.

الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

ترى الهيئة أنه لا يصح للبنك أن يدخل في هذه العملية بطريق المراقبة لأن الأرض قد رست على مشتريها فلا يملك البنك أن يقوم بشرائها مرة ثانية وبيعها مراقبة لصاحبها الذي صار مالكا لها.

والهيئة تنبه القائمين على إدارة الفرع أن يضعوا تحت نظرهم دائمًا أن المراقبة هي أن يملك البنك السلعة أولاً، وبعد ذلك يقوم البنك ببيعها مراقبة لطالب الشراء بما قامت به السلعة على البنك من ثمن وتكاليف مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان وهذه هي المراقبة شرعاً.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - مصر - (م/١٣٠/٢٧) في (١٤٠٨/٢هـ) فتوى رقم (١١).

* * *

٤- بيع حصة من عقار ملوك على الشيوع

المسألة:

تقدمنا أحد العملاء بطلب شراء الحصة الشائعة للورثة المشتركين معه في ملكية عقار ما، على أن يقوم الورثة الباقون بشراء هذه الحصة منا بالأجل بعد تملك بيت التمويل الكويتي لهذه الحصة.

فهل يجوز لنا أن نضع شرطاً في عقد الشراء، بأحقية بيت التمويل الكويتي في بيع العقار بالكامل، دون الرجوع إلى الشخص الذي وعدنا بالشراء، حال تملكنا للحصة الشائعة من العقار، حيث إنه في حالة السكن الخاص يكون من الصعب على مالك الحصة الشائعة بيعها في السوق؟

الرأي الشرعي:

يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يضع شرطاً في أحقيته ببيع العقار لآخرين أو لمن يشاء، دون الرجوع للواعد بالشراء باعتبار بيت التمويل الكويتي مالكا لبعض أجزاء هذا العقار على الشيوع، ووكيلًا عن الواعد بالشراء باعتباره مالكا لحصته.

ويجب أن يأخذ بيت التمويل توكيلًا رسميًّا من الجهات المختصة وكالة غير قابلة للفسخ، وعلى شرط ألا يكون بيت التمويل الكويتي ممولاً فقط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٧٢).

* * *

٥- ترميم الواعد بالشراء العقار الذي يرغب بشرائه مرابحة

المسألة:

قام الواعد بالشراء بترميم العقار الذي يرغب بشرائه مرابحة من بيت التمويل الكويتي، وقد توافر لنا العلم بذلك قبل قيامنا بالشراء.

لذا يرجى إفادتنا بالرأي الشرعي في شرعية شراء بيت التمويل الكويتي لهذا العقار وبيعه للواعد مرابحة مع توافر هذه المعلومات لديه.

الرأي الشرعي:

رأى الهيئة أن سعر شراء بيت التمويل الكويتي من مالك البيت بالسعر السابق المتفق عليه، ويعتبر ما صرفه الواعد بالشراء من ترميم وإصلاح للعقار تبرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٩٠).

* * *

٦- شراء جزء من عقار ثم بيعه مرابحة لمن يملك الجزء المتبقى

المسألة:

هل يجوز أن نقوم بشراء جزء من عقار، ويقوم الواعد بشراء الجزء الآخر من البائع، ثم بعد ذلك نقوم ببيع الجزء الذي اشتريناه للواعد بالشراء بالأجل؟

الرأي الشرعي:

اتضح للهيئة من الأخ مقدم السؤال أن هذا النوع من العقار - موضوع السؤال - هو من ضمن القسائم السكنية التي تنظمها لوائح بنك التسليف والإدخار، والتي لا تجيز منح القرض إلا لمستفيد واحد، وعليه يظهر أن العقار مقيد بهذه اللوائح، وعلى ذلك يتحدد موقف بيت التمويل الكويتي في هذه المسألة بأنه ممول بالجزء الذي لا يُعطى له

قرض بنك التسليف والادخار، وليس بائعاً بالمرابحة، ولذلك لا يجوز لبيت التمويل الدخول مرابحة في هذه المسألة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٠٧).

* * *

٧- شراء عقار من مالكه وبيعه لآخر مرابحة

المسألة:

سؤال من متعامل مع بيت التمويل الكويتي: شخص يريد شراء عقار من آخر بمبلغ محدد مثلًا مائة ألف دينار وفي نية المشتري أن يبيعه لطرف ثالث بالمرابحة، وقد يختلف المشتري الأول والبائع على الثمن النهائي.

فهل يحق للطرف الثالث أن يدفع الفرق للبائع - هبةً منه - لتسهيل إبرام العقد، لكي يستفيد الطرف الثالث من شرائه من المشتري، وقد يكون الدفع قبل إبرام العقد أو بعده؛ ما الحكم الشرعي في دفع هذا الفرق من قبل العميل؟

وقد حضر الأخ يوسف الميلم نائب مدير الإدارة العقارية، وأفاد بأن دفع الواعد بمبلغ الفرق المختلف عليه بين مالك العقار وبين بيت التمويل يتم في ظل تعاقد شفوي بين الواعد والمالك، يتضمن شراء الواعد العقار بالثمن الكامل مع دفعه هو الفرق ودفع بيت التمويل الباقى.

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على هذه الإفادة، رأت الهيئة أن التعاقد بين بيت التمويل الكويتي وبين المالك في هذه الحالة لا يجوز؛ لأن المالك يبيع ما خرج من ملكه ودخل في ملك الواعد، وهذا لا يجوز؛ لأن المالك يظهر بمظاهر الأصل.

وفي حالة علم بيت التمويل بذلك، عليه أن يمتنع من التعاقد مع مالك العقار؛ لأنه يتعاقد مع من لا يملك العقار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٢٤).

* * *

٨- شراء البنك عقاراً بسعر أقل ودفع الواعد بالشراء الفرق

المسألة:

تقديم إلى بيت التمويل واعد بالشراء لشراء عقار بالمرابحة، وبعد البحث العقاري تبين أن العقار موضوع المرابحة لا يزيد ثمنه عن (٤٥٠٠٠ د.ك)، والبائع حدد قيمة ذات العقار بـ (٥٠٠٠ د.ك)، ولرغبة الواعد بالشراء اتفق مع البائع على تحمل الأول مبلغ (٥٠٠٠ د.ك)، على أن يقوم الأخير ببيع العقار لبيت التمويل بالمبلغ الذي تم التقييم على أساسه، على أن يقوم الواعد بالشراء بعد تسجيل العقار باسمه، بدفع فرق الثمن بين التقييم والثمن الذي حددته البائع.

فهل يجوز لبيت التمويل القيام بهذه المرابحة مع علمه بما تم الاتفاق عليه بين الواعد بالشراء والبائع لبيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي شراء العقار من مالكه بسعر أقل من طلب المالك، إذا علم بوجود اتفاق مسبق بينه وبين الواعد بالشراء على دفع الفرق من الواعد؛ لأن هذا تواطؤ لإتمام عملية تمويل بحثة للعلاقة بين الواعد بالشراء والمالك، أما لو علمنا لاحقاً، أي: بعد توقيع العقد مع الواعد بالشراء أنه دفع للمالك الفرق المختلف فيه قبل إتمام الصفقة، فلا شأن لنا بذلك؛ لأنه تمت الصفقة ولم يوجد التواطؤ الممنوع.

أما إذا كانت الصفقة قد تمت وقبل توقيع العقد مع البائع علمنا بأنه اتفق مع المالك على ذلك، فحيثما ذكرت بيت التمويل الكويتي بال الخيار في أن يبيع للواعد أو لا يبيع، وإذا أراد البيع للواعد فعلى الواعد أن يكتب ورقة بأنه غير ملتزم بشيء للملك لإتمام الصفقة، ولا يستحق عليه أي مبلغ له من خلال هذه العملية، مع توقيع الملك على نسخة لكل منهما، مع نسخة تحفظ في بيت التمويل.

أما إذا علمنا بأن الواعد بالشراء قد دفع **عُرُبُونا** للبائع، وتصرف البائع **بِالْعُرُبُونِ** ثم عدل عن الصفقة، فلا ندخل فيها إلا بعد انتهاء العلاقة السابقة بينهما، ولا دخل لنا بإعادة **العُرُبُونِ** إليه ولا نلتزم بذلك، وهي علاقة منفصلة **تَحْصُّهُ هُوَ وَالبَائِعُ**.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٣٨).

٩- تثمين الدولة عقاراً لشخص وأراد الأخير بيعه لأمر معجلًا بثمن أقل

المسألة:

يملك شخص عقاراً قررت الدولة استتملاكه للمنفعة العامة ودفع الثمن لمالكه نقداً أو على أقساط سنوية، وقدرت لجنة التثمين ثمناً لهذا العقار وللمالك حق الاعتراض على التثمين لدى لجنة الاعتراضات، ولأملاك الدولة؛ كذلك حق الاعتراض عليه، فهل يجوز لمالك العقار بعد أن عرف قيمة العقار المقدرة من لجنة التثمين أن يبيع عقاره لآخر بثمن معجل بأقل من القيمة المقدرة من لجنة التثمين مع احتمال تغير الثمن المقدر زيادة أو نقصاً من قبل لجنة الاعتراضات وقرارها النهائي وملزم للطرفين؟

الرأي الشرعي:

إن استتملاك الدولة عقاراً للمصلحة العامة يعتبر شرعاً من قبيل (البيع الجبري)، وهو يتم بإرادة الدولة وحدها، ولا يحتاج إلى قبول من مالك العقار، ويعتبر العقار المستملك قد خرج من ملك صاحبه الأصلي ودخل في الأملاك العامة ولو لم يقبل، والثمن المعتبر هو ثمن المثل في حين الاستملك نفسه.

لذا لا يجوز لمالك العقار بعده أن يبيع عقاره لآخر، لكن لو تم هذا البيع من المالك الأصلي قبل قرار الاستملك فهو جائز شرعاً؛ لأن المالك الأصلي تصرف في خالص ملكه.
المصددة: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٢٠).

١٠-أخذ الشركة عمولة من العميل مقابل تثمين العقار الذي يطلب

من الشركة شراؤه ثم تبنته إياه مرابحة

المسألة:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من الشركة برقم (م ن م ع / ٣٨ / ٩٤ / ٠٧) بشأن طلب بعض العملاء منها أن تشتري عقاراً معيناً، ثم تبنته إياه مرابحة بطريق المراقبة للأمر بالشراء، ونصه:

يقدم كثير من الناس إلى الشركة طالبين شراء عقارات (أراضٍ، أو مبانٍ) بحيث تقوم الشركة بشرائها، ثم إعادة بيتها لهم.

وتَحْوِلُّا من الشركة لدَرء بعض السلوكيات غير الحميدة عند بعض العملاء، فإن الشركة تطلب تثمين العقار المراد شراؤه، ويقوم بعمل التثمين طرف ثالث (مكتب عقاري).

وقد اختارت الشركة عدداً من المكاتب العقارية في كل مدينة من المدن المعروفة بالخبرة الجيدة ونزاهة التعامل، ليقوموا بالثمين المذكور أعلاه، ولكن أصحاب هذه المكاتب يشترطون قبض أجر معين مقابل هذه الخدمة، وتم الاتفاق معهم في الجملة على أن يكون ذلك الأجر خمسماة ريال.

ونظراً لكثره المعاملات من هذا القبيل، وتفادياً لبعض السلوكيات غير الحميدة فقد رأت الشركة أن تطالب العميل بدفع هذا المبلغ مقدماً مع مستندات معاملته، وقبل صدور قرار الموافقة أو الرفض لشراء العقار أو بيعه له.

نأمل التكرم بعرض الموضوع على الهيئة الشرعية الموقرة؛ للنظر في سلامته هذا الإجراء، مع العلم أن عدم مطالبة العميل بدفع المبلغ المذكور يجعل الشركة تحمل عبء دفع ذلك المبلغ في كل عملية، وقد يتقدم بعض العملاء غير الجادين في الشراء بهدف الحصول على تقسيم لعقاراتهم أو عقارات أصدقائهم، مما يُحَمِّلُ الشركة أعباءً ماليةً إضافيةً.

الرأي الشرعي:

بعد تأمل الهيئة في السؤال المذكور توصلت لما يلي:

إن عقد المراقبة للأمر بالشراء طريقة المعتادة أن يعين العميل سلعة معينة يريد شراءها، ويبيّن سعرها ويطلب من الطرف الآخر المأمور (التاجر مثلاً) أن يشتريها - أي: المأمور - لنفسه نقداً ويسلمها، ثم يبيعها على العميل الطالب بربع يتفقان عليه، ويحددان طريقة الدفع.

ولَا يعقل أن يقع هذا الطلب من الأمر بالشراء دون تحديد السلعة التي يريدتها وبيان سعرها، والربح الذي يستعد لأدائها؛ لأنه بدون هذا البيان عند الطلب يكون المطلوب والثمن والربح مجهولين، قد يختلف الطرفان بشأنهما، فلا يوافق الأمر على الشراء من المأمور بعد تورطه في الشراء بناءً على رغبة الأمر.

فإذا كان المطلوب عقاراً، ويحتاج المأمور إلى معرفة وضعه ومستواه من مختلف الوجوه (الموقع، ومواد البناء، وأساساته، ودرجة الجودة في تكاليفه وهندسته، وهل فيه عيوب ... إلى آخر النواحي الكثيرة المهمة في العقارات)، وهذا يحتاج إلى تقويم من أهل الخبرة لتحديد السعر المناسب، وأن التقويم يستلزم أجرة، وكان من اللازم أن يقدم الطالب الأمر بالشراء سعر السلعة المطلوبة مع طلبه لكنه لم يقدمه، فمن حق المأمور بالشراء (الشركة هنا) أن يطلب من الأمر دفع أجرة الخبير الذي سيقدر القيمة التي كان على الأمر تحديدها ليستطيع المأمور تنفيذ طلبه.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار الهيئة رقم (١٩١).

١١- توكيلاً المصرف للأمر بالشراء في بيع المرابحة

المسألة:

في ضوء التوصية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة (قرار رقم ٨٠/٧/٨٠) في التوصية الخامسة)، ونصها:

«التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للأمر بالشراء، وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف، ويؤمن فيها وقوع المخالفات للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسيع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتبع ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها».

الرأي الشرعي:

وبعد اطلاع اللجنة على الفتوى الأولى لندوة البركة الأولى بجواز التوكيلاً لشخص شراء سلعة معينة ثم يبعها لنفسه بالثمن المحدد من الموكل، رأت أن تلك الفتوى هي في التوكيلاً بوجه عام في البيع المطلق، وأنها لا تتناول حالة توكيلاً المصرف لعميله الأمر بالشراء في بيع المرابحة؛ ذلك لأن بيع المرابحة اعتبارات خاصة تختلف بها عن البيع المطلق، حيث يجب أن يكون للمصرف فيه دور بارز أساسى في شراء السلعة

لنفسه أولاً وتسليمها ثم بيعها للأمر بالشراء للابتعاد عن صورة التمويل الربوي، ولذلك لا تختفي صورة الضمان الذي يحل به الربح.

لذا رأت اللجنة الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز هذا التوكيل بخصوص بيع المراقبة للأمر بالشراء.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المعاصرة، (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤ هـ / ١٥ - ١٧ فبراير ١٩٩٤ م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية جدة - السعودية - فتوى رقم (٧/٩).

* * *

١٤- بيع المبني والتجهيزات دون شراء الأرض المقامة عليها مراقبة

المسألة:

أبدى أحد الأشخاص لبيت التمويل الكويتي رغبته في الشراء مراقبة لمخزن تبريد مقام على أرض مملوكة للدولة، فهل يجوز شراء المبني والتجهيزات دون الأرض، ومن ثم بيعها مراقبة؟

الرأي الشرعي:

بعد المناقشة والشرح رأت الهيئة أنه إذا كانت الدولة لا تمانع في أن يحل المشتري الأخير محل المستأجر الأول في الاستغلال، فلا مانع من شراء المنشأة ودفع ثمنها للبائع وبيعها مراقبة للواعد بعد ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٣٧).

* * *

١٥- بيع حق الانتفاع مراقبة دون التعرض لبيع الأرض المقام عليها

المسألة:

هل يجوز شراء حق انتفاع شاليه على البحر مراقبة بالأجل، وذلك على حالته الراهنة حيث يحتاج إلى بعض الإصلاحات؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء الشاليه كما هو وبيعه مرابحة، بشرط ألا يتعرض لبيع الأرض؛ لأنها ليست ملكاً للبائع، بل هي ملك للدولة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٣٧).

٤- حكم شراء شاليهات وهي ملك للدولة. وللشركة حق الانتفاع بها**المسألة:**

يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء الشاليهات من أثاث ومتاع، والبناء المقام على الأرض التي هي ملك للدولة مؤجرة بحق الانتفاع لمدد معينة، هل يجوز لنا شراء والبيع في هذه الشاليهات وما في حكمها من مزارع وغيرها؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء الشاليه كما هو وبيعه مرابحة، بشرط ألا يتعرض لبيع الأرض؛ لأنها ليست ملكاً للبائع بل هي ملك للدولة، وكل عقد يدور حول بيع المنفعة فحكمه كحكم الشاليه، سواء كان مزرعة أو غيرها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٨٧).

٥- شراء صيدلية بمحفوظاتها بما في ذلك الرخصة**المسألة:**

عميل تقدم إلينا لشراء صيدلية، وتشتمل محتوياتها على البضاعة (الأدوية) الأرفف، إضافة إلى الرخصة، حيث إن الشخص لهذا النوع من النشاط موقوفة من قبل وزارة التجارة. فهل بالإمكان شراء الصيدلية بمحفوظاتها متضمنة الرخصة؟

الرأي الشرعي:

سبق لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية بيت التمويل الكويتي أن أوضحت أن شراء

المحل التجاري والترخيص التجاري من الأمور التي وإن كانت جائزة شرعاً، إلا أنه يتquin على بيت التمويل الكويتي عدم القيام بها، نظراً إلى أن وزارة التجارة تمنع التعامل في الرخص التجارية بيعاً وشراءً، بالإضافة إلى أن لبيت التمويل الكويتي دوراً أكبر من هذه الأمور.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٥٢).

* * *

١٦- شراء حصص الشركاء على الشيوع وبيعها لأحدهم مرابحة

المسألة:

هل يجوز لنا شراء حصص الشركاء على الشيوع، وبيعها لأحدهم بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

رأى الهيئة أن من الجائز شراء حصص الشركاء على الشيوع، باستثناء حصة الواعد بالشراء مرابحة، ومن ثمّ بيع تلك الحصص على الشريك الواعد بالشراء، على شرط لا يكون لبيت التمويل ممولاً فقط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٥٢).

* * *

١٧- حكم بيع دور سكني بالمرابحة مع الاحتفاظ بالملكية

المسألة :

طلب الرأي الشرعي في قيام البنك بشراء دور سكني بإحدى العمارتات وبيعه مرابحة لأحد عملائه مع احتفاظ البنك بملكية الدور حتى يتم سداد كامل الثمن ومع تقديم وعد بالبيع للعميل.

الرأي الشرعي :

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:


إن هذا الإجراء لا يصح أن يكون بيع مرابحة إطلاقاً بهذا الوضع وأنه يمكن للبنك أن

بيع الصفة للعميل بدلاً من الوعد ببيعها ويحتفظ بحق الامتياز عليها نظير دينه أو يأخذ ضمانات أخرى بدينه إن أراد.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارية العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩ هـ) - مصر - (م/١٢٠/٢٥) في (١٤٠٧/٧) - فتوى رقم (١٥/١).

* * *

المبحث الثاني : صور أخرى للمراقبة



١- المراقبة في السلع والبضائع

المسألة:

ما مدى جواز شراء السلع والبضائع نقداً بتكليف من الآخرين، وبيعها لهم بالأجل، وبأسعار أعلى من أسعارها النقدية؟

ومثال ذلك: أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معينة، لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً، فيطلب منا شراءها، ودفع ثمنها نقداً، ثم بيعها له بالأجل مقابل ربح معين متفق عليه مسبقاً.

الرأي الشرعي:

إن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعداً، ونظراً لأن الأئمة قد اختلفوا في هذا الوعد، هل هو ملزم أم لا ، فإني أميل إلى الأخذ برأي ابن شيرمة رحمه الله الذي يقول: «إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، يكون وعداً ملزماً قضاءً ودياناً». وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والأخذ بهذا المذهب أيسر على الناس، والعمل به يضبط المعاملات، لهذا ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط^(١).

(١) جاء في المثل لابن حزم الظاهري (٢٧٩، ٢٧٨ / ٦): « ومن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً أو غير معين، أو بأن يعينه في عمل ما - حلف له على ذلك أو لم يحلف - لم يلزمته الوفاء به، ويكره له ذلك، وكان الأفضل لو وفي به، وسواء أدخله بذلك في تفقة أو لم يدخله كمن قال: تزوج فلانة وأنا أعينك في صداقها بكلذا وكذا، أو نحو هذا - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأبي سليمان، وقال مالك: لا يلزمته شيء من ذلك إلا أن يدخله بوعده ذلك في كلفة، فيلزمته وبقضى عليه، وقال ابن شيرمة: الوعد كله لازم، وبقضى به على الوعاد ويجبر، فاما تقسيم مالك: فلا وجہ له ولا برهان يعضده، لا من القرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، فإن قالوا: قد أضر به إذ كلفه من أجل وعده عملاً ونفقة، قلنا: فهبكم أنه كما تقولون من أين وجب على من أضر بأخر، وظلمه وغره أن يغرم له مالاً؟ ما علمنا هذا في دين الله تعالى إلا حيث جاء به النص فقط (وَمَن يَعْدُ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢).

= [الطلاق: ١]، وأما من ذهب إلى قول ابن شبرمة فإنهم احتجوا بقول الله تعالى: «كَبُرْ مَقْتَنِي عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الصف: ٣]، والخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر». والأخر: الثابت من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من علامة النفاق ثلاثة - وإن صلٍ، وصام، وزعم أنه مسلم -: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤمن خان». فهذا أثر ان في غاية الصحة، وأثار آخر لا تصح: أحدها: من طريق الليث عن ابن عجلان أن رجلاً من موالي عبد الله بن عامر في ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر قالت لي أمي: «هاء تعال أعطك؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «ما أردت أن تعطيه؟» فقالت: «أعطيه عمرًا»، فقال ﷺ: «أما أراك لم تعطيه شيئاً، كتبت عليك كذبة»، هذا لا شيء؛ لأنك عمن لم يسم، وأخر: من طريق ابن وهب أيضاً عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «وأي المؤمن حق واجب» هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل، ومن طريق ابن وهب عن إسماعيل بن عياش عن أبي إسحاق أن رسول الله ﷺ قال: «ولا تعد أخاك وعداً فتخلقه، فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة»، وهذا مرسل، وإسماعيل ابن عياش ضعيف، ومن طريق ابن وهب: أخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قال لصبي: تعال هاء لك، ثم لم يعطه شيئاً فهي كذبة»، ابن شهاب كان إذ مات أبو هريرة ابن أقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة، وأبو حنيفة، ومالك: يرون المرسل كالمسند، ويحتجون بما ذكرنا فيلزمهم أن يقضوا بإنجاز الوعد على الواقع ولا بد، والإفهام متناقضون، فلو صحت هذه الآثار لقلنا بها.

وأما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان إلا أنه لا حجة فيها علينا؛ لأنهما ليسا على ظاهرهما؛ لأن من وعد بما لا يحمل، أو عاهد على معصية، فلا يحمل له الوفاء بشيء من ذلك، كمن وعد بزنى، أو بخمر، أو بما يشبه ذلك، فصح أن ليس كل من وعد فأخلف، أو عاهد فغدر مذموماً، ولا ملوماً، ولا عاصياً، بل قد يكون مطيناً مؤدياً فرض؛ فإذا ذلك كذلك فلا يكون فرضاً من إنجاز الوعد والعهد، إلا على من وعد بواجب عليه، كإنصاف من دين، أو أداء حق فقط، وأيضاً: فإن من وعد وخلف واستثنى فقد سقط عنه الحيث بالنص والإجماع المتفق، فإذا سقط عنه الحيث لم يلزممه فعل ما حلف عليه، ولا فرق بين وعد أقسم عليه وبين وعد لم يقسم عليه، وأيضاً: فإن الله تعالى يقول: «وَلَا تَقُولُنَّ لِيَتَائِي وَإِنِّي فَاعْلُمُ ذَلِكَ عَدَا» [آل عمران: ٤٢]، فصح تحريم الوعد بغير استثناء، فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك، ولا يجوز أن يجير أحد على معصية، فإن استثنى فقال: إن شاء الله تعالى، أو إلا أن يشاء الله تعالى، أو نحوه مما يعلقه بارادة الله تعالى، فلا يكون مخلفاً لوعده إن لم يفعل؛ لأنه إنها وعده أن يفعل إن شاء الله تعالى، وقد علمتنا أن الله تعالى لو شاء لإنفذه، فإن لم ينفذه فلم يشا الله تعالى كونه، وقول الله تعالى: «كَبُرْ مَقْتَنِي عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ» [الصف: ٣] على هذا أيضاً مما يلزمهم، كالذى وصف الله تعالى عنه إذ يقول: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَنْهُدَ اللَّهَ أَكْثَرَ مَا تَنَاهَى مِنْ فَضْلِهِ، لَصَدَقَنَّ وَلَنَكُونُنَّ مِنَ الصَّابِرِينَ» [آل عمران: ٥٧]، بين فضلاته، يخلوا به، وتوّلوا بهم معرضون [١]، فاعقبهم ينفأون في قلوبهم إلى يوم يلقونه، بما أخلفوا الله ما وعدهم [٢]، فصح ما قلنا، لأن الصدقة واجبة، والكون من الصالحين واجب، فالوعد والعهد بذلك فرضان: فرض إنجازهما وبالله تعالى التوفيق، وأيضاً: فإن هذا نذر من هذا الذي عاهد الله تعالى على ذلك، والنذر فرض [٣].

٤- كيفية تمويل شراء الاسم التجاري بصورة مشروعة

المسألة:

ما هي كيفية تمويل شراء الاسم التجاري بصورة مشروعة؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء الاسم التجاري وبيعه مراقبة لأمر بالشراء بعد تملك الشركة للاسم بعقد صحيح يتضمن التنازل عن الاسم صراحة بشمن معلوم، ثم تبرم الشركة عقد بيع بالأجل للأمر بالشراء مع التصريح أيضاً بالتنازل عن هذا الاسم بشمن معلوم فيه ربح للشركة، ويستند هذا القول على ما ذكره الفقهاء من جواز التنازل عن الاختصاصات بعوض، كالتنازل عن الوظائف، ويتأكد هذا الجواز بقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٥) للدورة الخامسة، ونصه:

أولاً: الاسم التجاري، والعناوين التجارية، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمويل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدعيس والغش باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمنا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقاً)، جمع وتنسيق وتبسيط: د. عبد الستار أبو غدة، أ - عز الدين خوجة، (١٤١٨ / ط١ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (٤٥)، (هـ. ت . أ)، (٩٤/١)، (الهيئة الشرعية لشركتي الأمين والتوفيق).

٣- عقد المراقبة في الأشياء المستعملة

المسألة:

ما مدى مشروعية التعامل في الآلات المستعملة مراقباً؟

الرأي الشرعي:

استقر الرأي على أن هذه المعاملة تؤدي إلى سوء الظن ولا داعي لهذا النوع من البوء.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٧) بتاريخ (٢١/٩/١٩٨٧ م).

٤- المراقبة في استيراد آلات عمل الكوافير

المسألة:

هل يجوز دخول المصرف الإسلامي في عملية مراقبة لتمويل استيراد آلات عمل كواشير؟

الرأي الشرعي:

الرأي هو عدم الدخول في مثل هذه المشروعات عملاً بحديث الرسول ﷺ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(١).

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر.

٥- المراقبة بعد شراء العميل للسلعة من الغير

المسألة:

عملية تمويل شراء أشرطة فيديو كاسيت، وأجهزة تكييف هواء، وبيعها بالمرأبة: عرض طلب من عميل جاء به أنه يرجو الموافقة على عملية المراقبة الخاصة بشراء الأجهزة المشار إليها، وقال في الطلب: إنها مشترأة من مكتب - ذكره بطلبه - وأرفق بطلبه فاتورة بهذه الأشياء، جاء بها أنه مطلوب من هذا العميل مبلغ (٤٠٥٠٠) جنيه ثمن الأجهزة المذكورة، وطلب العميل المذكور من البنك سداد مبلغ الفاتورة المرفقة مع طلبه، وتعهد بدفع مبلغ ذكره، يزيد عن الثمن الوارد بالفاتورة، كما تعهد بدفع ١٠٪ من ثمن الشراء، وطلب تقسيط باقي الثمن على أربعة أشهر.

الرأي الشرعي:

إن هذه العملية على النحو الموضح بأوراقها ليست بيع مراقبة، ولا تصلح إطلاقاً بهذه الصورة؛ وذلك لأن بيع المراقبة هو: أن تبيع ما تملك من سلعة بالثمن الذي

(١) سنن الدارمي (٣١٩ / ٢) برقم (٢٥٣٢).

قامت به عليك من مال، مضافاً إليه مقدار من الربح، يُتَفَقَّعُ عليه مع منْ يرغي في شراء السلعة بطريق بيع المراقبة.

لكن الموجود في أوراق الملف لا يدل على أن البنك تملك سلعة حتى يمكنه أن يقوم ببيعها بطريق بيع المراقبة، بل الموجود هو فاتورة لسلعة قام العميل بشرائها، ويطلب العميل من البنك أن يدفع له قيمة هذه البضاعة في نظير ما أوضنه في طلبه المشار إليه آنفاً.

ولهذا قررنا عدم الموافقة على تنفيذ هذه العملية، وغيرها من العمليات المماثلة لها؛ لأنها لا تتفق مع ما قررته أحكام الشريعة بشأن بيع المراقبة^(١).

المصدر: كتاب الفتوى الشرعية للمعاملات المصرفية المالية - بنك فি�صل الإسلامي المصري - (م/٣٧) في (١٤٠٠/١٢). - فتوى رقم (٤/١).

* * *

٦- استيراد الأقمشة مراقبة

المسألة:

طلب أحد العملاء الدخول مع المصرف في عملية مراقبة استيراد أقمشة رجالى وحرمي على أن يسدد القيمة على ٣ سنوات علماً بأن بيع هذه البضاعة يتم خلال فترة من (٣ - ٦ شهور فقط).

الرأي الشرعي:

لا حرج من الناحية الشرعية في الدخول في مثل هذه العمليات وأن القرار يرجع إلى إدارة المصرف من حيث دراسة ظروف السوق وتوافر السيولة وإمكانية التمويل ومدد السداد المتعارف عليها في مثل هذه الحالات.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر.

* * *

(١) ترى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للتفكير الإسلامي أن هذه المعاملة تعد من باب القرض مع اشتراط الزيادة، فهو ربا، وقد جاء في حديث شريف عن النبي ﷺ أن كل قرض جر منفعة، فهو ربا.

٧- المراقبة في استيراد أشرطة فيديو

المسألة:

ما هو رأي الشرع في إجراء عملية مراقبة على استيراد أشرطة فيديو؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

يتعين التأكد من شرعية النشاط الذي استوردت من أجله أشرطة الفيديو، وإلا كانت المراقبة إعانة على المعصية، وذلك أمر محرم بنص القرآن ﴿وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدُونَ﴾ [المائدة: ٢].

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩ هـ)، مصر (م/٩٢/٢٦) في (١٤٠٤/١٢) فتوى رقم (١٤).

٨- شراء تذاكر السفر وبيعها مراقبة

المسألة:

نرجو النظر في سؤال الإدارة التجارية حول شراء تذاكر سفر ثم بيعها مراقبة بأجل من خلال مشروع اتفاقية تقدمها الجهة السائلة.

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعاً من شراء التذاكر وبيعها مراقبة على أن:

أولاً: تحضر الدائرة التجارية صيغة للعقد الذي يبين العلاقة بين بيت التمويل الكويتي والخطوط الجوية الكويتية، وكيفية تنفيذ هذه العملية مع العملاء مع ضرورة إرسال هذا العقد قبل البدء في تنفيذه لعرضه على هيئة الفتوى.

ثانياً: استفسار من الدائرة التجارية عن كيفية تنفيذ هذه العملية مع العملاء.

ثالثاً: عرض هذا التصور على الهيئة.

رابعاً: إرسال هذه الأوراق قبل البدء بالتعامل حسب هذا المبدأ.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٣١٠).

٩- صورة مستحدثة من عقد الإيجار مع الوعد ببيعه مراقبة

المسألة:

عرض المذكورة المقدمة من المستشار القانوني، بخصوص استئجار العقارات بموجب عقود إيجار رئيسية تمهدًا لشرائها، لأخذ الرأي الشرعي فيها.

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة على المذكورة المقدمة من الإدارة القانونية، بشأن استئجار عقار ووعد من المالك بيعه بثمن محدد، وللموعود الخيار في الشراء وعدمه خلال فترة عقد الإيجار.

وبحسب التفصيل الوارد في المذكورة مع الشرح الذي تفضل به المستشار القانوني، ترى الهيئة أن هذا العقد هو عقد إيجار، والمدفوع أولاً - مقدماً من الأجرة - يؤثر غالباً على قيمة العين عند إعلان المشتري عن رغبته بالشراء خلال فترة الإجارة؛ لأن العين استغلت مسبقاً بالإيجار المعجل.

ولذلك لا ترى الهيئة مانعاً من إبرامه بهذه الصورة، وتطلب الهيئة عرض العقود عليها بعد ترجمتها مطابقة لأصولها باللغة الإنجليزية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٤٨).

* * *

١٠- الاشتراك في عملية شراء بترول عراقي

المسألة:

تقدّم إلينا مصرف إسلامي في البحرين يدعونا للمشاركة في عملية شراء بترول عراقي وبيعه لهيئة المصافي التركية بأسلوب المراقبة.

ستقوم هيئة المصافي التركية بفتح اعتماد مستندي لصالح المصارف الإسلامية ممثلة في المصرف الإسلامي، وسيقوم الأخير بشراء البترول من المصدر العراقي الذي سوف يسلم البترول للمشتري النهائي في تركيا.

يرجى الإفاداة فيما إذا كان يجوز لنا الاشتراك في هذه العملية.

الرأي الشرعي:

أفيدكم بأنني لا أرى مانعاً لإجراء هذه العملية في إطار بيع المراقبة الشرعي المعتمد به في المصادر الإسلامية اعتماداً على إجازة بعض الفقهاء المتقدمين والمعاصرين لذلك.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٧٩).

١١- المراقبة في السلع المستوردة

المسألة:

هل يجوز عقد مراقبة لاستيراد بضائع مستوردة لعملاء يقومون بتدبير النقد الأجنبي اللازم من مواردهم الذاتية ويطلب الفرع مراقبتهم عليها؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة عدم الموافقة على شرعية المراقبة بهذه الصورة مع استحقاق الفرع لعمولة فتح الحساب وفقاً للعرف المصرفي.

ومن الممكن أن يقوم المصرف بدفع جزء من ثمن البضائع المستوردة على أساس المشاركة، ومن ثمًّ يمكن أن يبيع حقه مراقبة ، كما يجوز للمصرف أن يدفع حصته كمشاركة وعند ورود البضاعة أو مستندات الشحن يبيع حصته مراقبة.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - محضر الاجتماع في (١٤/١١/١٩٨٩ م).

١٢- المراقبة في عدد وآلات مرهونة لأحد البنوك

المسألة:

تقديم أحد العملاء إلى البنك بطلب تمويل عملية مراقبة لشراء عدد وآلات مع ملاحظة أن العدد والآلات موضوع المراقبة المقترحة قد تم شراؤها فعلاً بتمويل من بنك التنمية الصناعية وهي مرهونة لصالح هذا البنك، ويطلب العميل أن يحل بنك فيصل محل هذا البنك بأسلوب المراقبة.

والمطلوب الرأي الشرعي في عملية المراقبة هذه.

الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

تبين للهيئة أن بنك فيصل وفقاً لما هو موضع يريده أن يحل محل بنك التنمية الصناعية المرهونة لديه السلعة ويكون هو الدائن للعميل.

والهيئة ترى أن هذا الإجراء لا يعتبر مراقبة إطلاقاً؛ لأن البنك لم يشتري ولم يبيع شيئاً.

والمراقبة هي أن يقوم البنك بشراء سلعة ما ثم يبيعها للعميل بما قامت به السلعة عليه من ثمن ومصاريف مع زيادة مبلغ يتفق عليه الطرفان يكون ربحاً للبنك في هذه العملية (بيع المراقبة) ولم يوجد أي شيء من ذلك في الموضوع المطروح.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ)، مصر - (م ١١٣ / ٢٤) في (١٤٠٦ / ٦ / ٢٤هـ) - فتوى رقم (١٦).

١٣- المراقبة مع العاملين بالمصرف

المسألة:

هل تجوز المراقبة للعاملين بالمصرف؟ وما شروط ذلك؟

الرأي الشرعي:

فباطلاع الهيئة على قواعد وشروط التعامل بالمراقبة مع العاملين بالمصرف، ترى الهيئة أنه لا مانع من المراقبة مع العاملين بالمصرف بشرط التأكد من الالتزام بالقواعد الشرعية للبيع بالمراقبة، وأن يكون الدفع من قبل المصرف كمالك للبضاعة، ولا يصح صرف التمويل للزميل ليشتري لنفسه، بل لا بد من الشراء أولاً لحساب المصرف وحيازة المبيع حتى ولو تم التسلیم للزميل المشتري في الوقت نفسه.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - محضر الاجتماع في (١٦ / ٨ / ١٩٩٥م) في (٧ / ٨ / ١٩٩٥م).

١٤- بيع حصة البنك في الآلات للشريك بالمرابحة

المسألة:

قام البنك بعملية مشاركة مع أحد عملائه، يمتلك البنك بموجبها حصة في آلات المصنع التي استوردها للعميل، ويرغب العميل في شراء حصة البنك في الآلات، فهل يصح أن يبيع البنك لعميله حصته في آلات المصنع المذكور بطريق المرابحة؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

ما دامت ملكية البنك لنسيبه في الآلات الموجودة ثابتة، فيمكن للبنك أن يبيع نسيبه لشريكه الذي يطلب الشراء بأي طرق من طرق البيع (مرابحة أو مساومة أو تولية) بما يحقق المصلحة للبنك في إطار أحكام الشريعة.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ)، مصر - (م ١٥٤ / ٤ / ١٤٠٩هـ) - فتوى رقم (١١٣).

* * *

١٥- وجود قرابة بين العميل والبائع الأول للبضاعة

المسألة:

امرأة عرضت علينا شراء منزل، ووعدنا شخص بالشراء مرابحة بكذا وتبين لنا بأنه زوج لهذه المرأة، وأنه مؤجر هذا البيت من زوجته ولكنه لا يدفع لها الأجرة، فما العمل؟

الرأي الشرعي:

يجوز شراء البيت الموعود بيعه إلى الزوج من الزوجة؛ لأن كلاً منهما له ذمة متفصلة، إنما ينبغي من الناحية المصلحية التحرى عن قيمة العين إذا كانت القيمة مناسبة يتم الشراء لحساب بيت التمويل ثم يباع للزوج خشية تواظؤ الزوجين بشراء البيت بثمن كبير ثم إخلاف الزوج بوعده.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١)، (٢) / ٩٥ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م - فتوى رقم (٩٥).

* * *

١١- المراقبة في السيارات

المسألة:

ما الحكم الشرعي لشراء وبيع السيارات مراقبة حسب الآتي:

- أ- يقدم العميل الراغب في شراء السيارة مراقبة طلباً إلى البنك، وبعد الموافقة يوقع عقد المراقبة الخاص بذلك.
- ب- يتم شراء السيارة من الجهة التي يعتمدتها البنك ، أو من أي جهة أخرى ، ويقوم البنك بالشراء ، ودفع المبلغ إلى البائع بموجب شيك لأمره.
- ج- يقوم البنك بإبلاغ البائع لتسجيل السيارة باسم المشتري من البنك.
- د- يقوم البائع للبنك بالتنازل عن السيارة إلى المشتري مراقبة بعد أن يكون قد قبض قيمة السيارة من البنك.

الاقتراح:

نقترح أن يتم تنظيم عقد بيع بين البائع والبنك حسب الصيغة المرفقة؛ لإثبات ملكية البنك للسيارة ، والذي يتم بموجبه أمر البائع بالتنازل عن السيارة باسم المشتري مراقبة، وذلك بالإضافة إلى الإجراءات المطبقة حالياً إذا رأيتم ذلك مناسباً، فما هو الرأي الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

إنه في بيع المراقبة للسيارة والأموال غير المتنقلة - مما يشترط قانونها الخاص لنقل الملكية فيها ، وإتمام تسليمها تسجيلاً رسمياً - لا يصبح البنك مالكاً ومتسلماً إلا إذا سجل المبيع تسجيلاً رسمياً حسبما يتطلب ذلك القانون الخاص.

ولهذا فإن الصيغة المقترحة بين البنك والبائع الوكيل لا تغير من هذه الحقيقة شيئاً، وعليه يجب تسجيل السيارة باسم البنك حتى يصبح مالكاً ومتسلماً لها، وحتى يصبح له أن يبيعها للأمر بالشراء حسب الاتفاق.

وأي ترتيب يخالف ذلك لا يعتبر، لذلك أرجو السير بمقتضى ذلك؛ حرصاً وتحقيقاً لما هدف إليه قانون البنك، والحكم الشرعي المستند لنصوص الفقهاء والقانون الأردني^(١).

(١) وترى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي أن الدين حجة على الناس أجمعين ، وليس عمل الناس، ولا قانونهم الوضعي حجة على الدين، وقد اتفق الفقهاء على أن البيع يتم، وتنقل ملكية الشمن إلى البائع، وملكية =

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

* * *

١٧- الارتباط بوعد على بيع سلعة بعد تسلمها بشرائها سلماً

المسألة:

هل يجوز للشركة القائمة بشراء سلعة موصوفة في الذمة سلماً أن ترتبط بوعد على بيع سلع موصوفة في وقت يحل بعد تسلم الشركة لما اشتراه سلماً، وعند استلام الشركة له تقوم بتوقيع عقد بيع لهذه السلع إنفاذًا للوعد الذي أبرمته؟

الرأي الشرعي:

بعد اطلاع الهيئة الشرعية للمعهد على المسألة المذكورة من أن ترتبط الشركة بوعد ببيع سلع موصوفة في الذمة سواء أوفته مما اشتراه سلماً، أو من غيره، وعند حلول الوعود تقوم بتوقيع عقد البيع بعد تسلمهما لما اشتراه سلماً أو من غيره من هذه السلع.

المصدر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتب القاهرة - مصر.

* * *

١٨- المراقبة في أشرطة الموسيقى

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بعملية مراقبة لعميل يرغب شراء كاسيتات فيها موسيقى للأطفال؟

الرأي الشرعي:

بالرغم من أن الموسيقى مختلف في حكمها، إلا أنه لا ترى الهيئة لبيت التمويل

= المبيع إلى المشتري بمجرد صدور الصيغة المعتبرة شرعاً من العاقدين، اللذين تحققت فيها أهلية التصرف شرعاً، ولم يتشرط الخيار لها واستوفى المعقود عليه (ثمناً، وميضاً) شروطه دون توقف على التسجيل الذي يشترطه القانون المدني الأردني لنقل ملكية المبيع إلى المشتري، فالقانون المدني الأردني ليس حجة على الدين، فإن وافق الدين فيها ونعمت، وعلىه فلا مانع شرعاً من قيام البنك ببيع السيارة للعميل مراقبة بعد شرائها لنفسه أولاً، ولو قبل تسلمهما من البائع - عند المالكية، والخانقة - وقبل تسجيلها باسم البنك باتفاق الفقهاء، فإنهم لا يشترطون التسجيل في صحة البيع سواء كان مراقبة أم غير مراقبة، والله تعالى أعلم.

الكويتي أن يقوم بعملية مرابحة لعميل بشراء كاسيتات فيها موسيقى للأطفال؛ سدًا للذرعية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٣٩).

* * *

١٩- استيراد بضائع غير مسموح بها لبيعها مرابحة

المسألة:

هل يجوز استيراد بضائع، لبيعها بطريقة المرابحة حال كونها غير مسموح باستيرادها إلا للواعد بالشراء، وذلك بموافقة خاصة من السلطات الحكومية؛ مثل الأدوية بموافقة وزارة الصحة العامة، وألات المصانع بموافقة من وزارة التجارة والصناعة؟

الرأي الشرعي:

يجوز استيراد بضائع لبيعها بطريق المرابحة، ولو كانت غير مسموح باستيرادها إلا للواعد، بسبب حصوله على ترخيص أو صلاحيات معينة؛ لأن هذه الشروط إجرائية رسمية ولا علاقة لها بصحة التعاقد.

ولكن لا بد من مراعاة المتطلبات الإدارية من جدوى هذه العملية، حيث يتربّ على الإخلال بالوعد أن يصبح المستورد تحت رحمة الواعد، لعدم وجود زبائن آخرين لها. ويستحسن في هذه الحالات الخطرة الأخذ بالزامية الوعود، وقد تحفظ فضيلة الشيخ (بدر) على هذا، ويرى الامتناع مصلحيًّا لعدم تعريض أموال المساهمين والمودعين للخطر المحقق، ويضاف إلى ذلك أن هذه عملية مشبوهة؛ لاقتصار عمل البنك على التمويل لا أكثر ولا أقل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١١٨).

* * *

٢٠- المتاجرة بلعب الأطفال ووسائل الإيصال وتماثيل الزينة ذات الأرواح

المسألة:

ما الحكم الشرعي في المتاجرة بتماثيل الزينة وما في حكمها؛ حيث إن بعض العملاء

يطلبون فتح اعتمادات عادية أو وعد مرابحة تتصل بالتماثيل ونوافير المياه والمزهريات المزينة بأشكال من الطيور وبعض الأشكال الفنية وأعمال النحت للمخلوقات ذات الأرواح.

وهل يجوز لنا مثل هذه الاعتمادات أو التعامل ببيوع المرابحة فيها؟

الرأي الشرعي:

يجب التفرقة في هذه المسألة بين ما يلي:

١- لعب للأطفال أو للتعليم والإيضاح، فهذه مباحة شرعاً.

٢- تماثيل للزينة أو للذكرى، وهي حرام.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٧٩).

* * *

٤١- المرابحة في عين تكون في يد صاحبها

المسألة:

هل يجوز تمويل عملية تربية ماشية عن طريق شرائها من الفلاح ثم بيعها له مرابحة؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لطلب بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية إقرار نظام يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتمويل تربية رؤوس إناث ماشية بعائد استثمار الفرصة البديلة على أن تنتهي هذه العملية بالتملك بتناقص قيمة مساهمة البنك بما يتم سداده من أقساط في خلال مدة تراوح بين ٣ أو ٤ سنوات.

وبعد المناقشة رفضت الهيئة طلب بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية تمويل تربية رؤوس إناث ماشية بأن يشتري البنك الإسلامي رأس الماشية من الفلاح ويتركها عنده لتربيتها بنظام المرابحة؛ لأن العين بيد طالب المرابحة، وهذا لا يجوز شرعاً، ويمكن للبنك المساهمة في تلك المجالات لتمويل عناصر تكلفة تربية رؤوس الماشية من أعلاف وغيرها وبيعها للعميل مرابحة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١١/١٩٩٨) في (٢٦/٦/١٩٩٨م).

* * *

٤٤- المتجارة في السلع المشبوهة والمحرمة وبيعها على سبيل المراقبة

المسألة:

ما حكم فتح الاعتمادات لتوريد السجائر والقات، والمتجارة فيها على سبيل المراقبة؟

الرأي الشرعي:

إن التعاملات المتعلقة بالسجائر ينبغي حكمها على حكم السجائر نفسها، وإن الآراء الفقهية قد اختلفت في حكم تدخين السجائر شرعاً خلافاً واسعاً منذ ظهور التَّبُغ؛ ما بين التحرير والكراء والاباحة.

وإن القول المختار هو الكراهة بوجه عام، والتحرير في حق من كان للتدخين تأثير صحي خاص في الإضرار بيده تقرير الأطباء، أو الإضرار بوجوه أخرى، مثل تعطيل واجب ديني كعبادة، أو حق لعياله أو غيره.

وإن الموقف في الأمور المختلف في حكمها هو الإرشاد، وليس الإنكار، كما أن الأصل ترك المكروه إلا حيث تفوت برتكه مصالح أهم من موضوعه، كما هو الحال في السؤال.

وهو أن إحدى الشركات الراغبة في فتح اعتماد ذاتي لدى البنك لتوريد السجائر بدون تمويل ولها نشاطات أخرى تزيد تحويلها للبنك، إذا أتيح لها التعامل معه في هذا المجال؛ أي هي تزيد تحويل جميع أنشطتها جملة إلى البنك وليس بعضها، وعليه فإن تحقيق مصلحة توجه الشركة إلى التعامل بعيداً عن الربا هو سبب مر جح على ترك ما هو مكروه، ولا سيما مع القيد المشار إليه، وهو عدم التمويل للاعتماد، فضلاً عن اثر الاختلاف في أصل الموضوع، وتهدر هذه المصلحة لو كان موضوع التعامل حراماً.


أما القات فإن آراء الفقهاء المعاصرین اتجهت إلى تحريمه، إلا بعض علماء اليمن، وإن الأطباء يدرجونه في المواد المخدرة، وقد تأكدت آثاره الضارة في تعطيل متعاطيه عن واجباته الدينية والدنيوية بعد فترة التأثير الأولى المنشطة، وهذه المفسدة أرجح من المصلحة المبتغاة من تقديم خدمات مباشرة من البنك للشركة لاستيرادها له، لا سيما مع كون الخلاف في حكم القات ليس معتبراً، بل هو من قبيل المحرمات عند أغلب الفقهاء كما أشرت، وهو المختار.

أما فتح حساب تحت الطلب لشركة القات فلا مانع منه؛ لأنها خدمة عامة غير

مخصصة للتعامل في القات، لذا لا مانع في الحال المشار إليها في السؤال من فتح اعتماد ذاتي لتوريد السجائر، دون توريد القات، والأولى الامتناع من ذلك.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأوجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (٤).

* * *



المبحث الثالث: شراء وبيع ساعة سبق بيعها مرابحة

١- تكرار تملك سيارة واحدة لأكثر من عميل

المسألة:

نقوم ببيع سيارة إلى أحد العملاء ونظرًا لحاجته للمال نصرح له بالتصرف بالسيارة حسب الإجراءات المتبعة لذلك فيقوم ببيعها لأحد الموردين (المؤسسات) لنا ويقوم ذلك المورد ببيعها إلى بيت التمويل الكويتي مرة أخرى. ومن الممكن تكرار ما سبق مرة أخرى على أحد العملاء.

ما هو الرأي الشرعي لتكرار تملك سيارة واحدة لأكثر من عميل شراءً وبيعاً وليس تحويل مدینية؟

الرأي الشرعي:

بالرغم من جواز عملية التورق حتى لو أدت إلى تكرار تملك سيارة واحدة لأكثر من عميل ما دامت بغير طريقة العينة التي يشتري فيها البائع نقداً ما باعه بأكثر بالأجل فإنه لا يتعامل بهذا الأسلوب دفعاً للالتباس سداً الذرائع التشويش ومنعاً للتلاعب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (١٥٢).

٢- شراء سيارة بالأجل وبيعها بالنقد لآخر

المسألة:

تقدمنا إلينا أحد العملاء لشراء سيارة مرابحة بالأجل من أحد المصادر وبعد أن قمنا بشراء السيارة من المصدر وبيعها إلى هذا العميل بالأجل، وبعد فترة قام هذا العميل ببيع السيارة إلى أحد الأشخاص ثم جاءنا هذا الشخص الأخير مع واعده بالشراء لبيع السيارة

إلى بيت التمويل الكويتي وبعد التدقيق على العملية تبين أننا سنتقوم بشراء سيارة ما يزال مالكها الأول مطلوبًا لبيت التمويل بهذه السيارة.

فهل يجوز شراء هذه السيارة في مثل هذه الحالة؟


رأي الشرعي:

يجوز شراء سيارة من عميل سبق أن اشتراها من البيت بالأجل ثم تورق بها مع غير البائع ثم عرضت على البائع الأول لشرائها؛ لأنها خرجت من باب العينة لكن خشية التواطؤ وإحضار مستردين صوريين يمتنع بيت التمويل من هذا التعامل سدًّا للذرائع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١)، (٢) /١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م)، فتوى رقم (٣٢٧).

* * *

المبحث الرابع : المراقبة في مستلزمات البناء



١- تمويل البنك لمستلزمات البناء بنظام المراقبة أو المشاركة

المسألة:

هل يجوز تمويل البنك لمستلزمات البناء بنظام المراقبة أو المشاركة؟

الرأي الشرعي:

تم عرض مذكرة بنك قنا للمعاملات الإسلامية بشأن تمويل تجارة مستلزمات البناء بنظام المراقبة أو المشاركة.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أن الأولوية لتوظيف ودائع ومدخرات المودعين بالبنك الإسلامي تكون في المجالات التي يتعامل فيها البنك الأم وفي حالة وجود فائض في أموال البنك الإسلامي غير مستثمر فإنه يمكن توظيفها في مجال تمويل مستلزمات البناء معأخذ كافة الضمانات التي تكفل حفظ أموال البنك والمودعين.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والاتساع الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٦/١٩٩٥ م).

٢- المؤجر الوسيط في العمالة

المسألة:

ما هي المقومات الالازمة لإيجاد وساطة حقيقة بين رب العمل وعماله أو موظفيه؟

الرأي الشرعي:

رأى أكثر الفقهاء المشاركون في الندوة أنه لا تتوافق المقومات الالازمة لإيجاد وساطة حقيقة بين رب العمل وعماله أو موظفيه، بالتنازل عنهم (فسخ عقد الإجارة معهم) ثم

تعاقد البنك الوسيط معهم بأجرة معجلة وتأجير خدماتهم (المملوكة له بعقد الإيجار) إلى رب العمل بأجرة مؤجلة، لمعالجة حاجته إلى السيولة، فهذا الحل المقترن يتعارض مع ما تخضع له عقود العمل من نظم وإجراءات، وما يترب علىها بين رب العمل والعمالة من حقوق والتزامات لا يمكن الإبقاء عليها والوفاء بها في هذه الصورة.

ورأى البعض أن هذه الصورة هي من قبيل المرابحة لكن موضوعها هو الخدمات، وأنه يسرى عليها ما يسرى على المرابحة من قبولها بالضوابط الشرعية، وأهمها أن تكون العملية حقيقة، بحيث يكون المستمر هو الذي يقع باسمه التأمين للعمال والموظفين وكذلك حقوقهم الاجتماعية.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثالثة عشر للاقتصاد الإسلامي - الحلقة الفقهية السابعة للقضايا المصرفية المعاصرة - جدة، (٦/٧ رمضان ١٤١٧هـ / ١٥/١٦/١٩٩٧م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٦/١٣).

* * *

٣- المرابحة في مواد البناء دون أجور التنفيذ

السؤال:

تقدمنا علينا عميل وطلب تزويده بمواد بناء مختلفة الأنواع (بيع مرابحة)، وفي نفس الوقت طلب منا أن نقوم بدفع أجور مقاول البناء نقداً حين الانتهاء من البناء، فهل يجوز شرعاً أن ندفع أجور البناء إلى ذلك المقاول واعتبارها (بيع مرابحة)، إضافة إلى بيع مرابحة مواد البناء؟


الرأي الشرعي:

رأى اللجنـة أن السؤـال في شـقـه الأول جائز لا عـبـارـاً عـلـيـهـ، وـهـوـ بـعـيـدـ موـادـ الـبـنـاءـ مرـابـحةـ.

أما الشـقـ الثاني من السـؤـالـ وهوـ أـنـ يـدـفـعـ بـيـتـ التـموـيلـ الـكـوـيـتيـ أـجـورـ مـقاـولـ الـبـنـاءـ نـقـداـ،ـ إـضـافـتهاـ إـلـىـ بـعـيـدـ مـرـابـحةـ موـادـ الـبـنـاءـ،ـ فـهـذـاـ غـيرـ جـائزـ شـرـعـاـ؛ـ لـأـنـ الـأـجـورـ أـصـبـحـتـ دـيـنـاـ،ـ وـالـدـيـونـ لـاـ تـقـضـيـ إـلـاـ بـأـمـالـهـ،ـ وـإـلـاـ كـانـ رـبـاـ.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٨٦).

المبحث الخامس : المراقبة في الخدمات



١- المراقبة في تكلفة العمالة

المسألة:

معلوم أن مكونات المشروعات الزراعية تشتمل على الأصول الثابتة والمدخلات، كالأسمدة والتقاوي والحيوانات والعمالة وغيرها، وأنه يجوز أن يدخل البنك في التمويل مراقبة لبعض عناصر المشروع، بشرائها وبيعها لصاحب المشروع، وهذا ينطبق دون قيد على بعض العناصر والمدخلات المذكورة.

فإذا تصادف وتمت الموافقة على أن يتولى البنك تمويل كل المدخلات مراقبة، فإننا نواجه بمشكلة العمالة، إذ يصعب امتلاك العمالة وبيعها مراقبة لصاحب المشروع، وينطبق هذا على خدمات أخرى كاستئجار الجرارات وغيرها من مدخلات ضرورية.

وقد يقف هذا حائلاً دون تنفيذ المشروع، الذي لا يملك فيه صاحبه سوى الأصول الثابتة، وقد يتبادر إلى الذهن أن الامتلاك يمكن أن يكون حكماً؛ بمعنى أن يُكلّف صاحب المشروع بالتعاقد مع مجموعة العمال لتأدية مهام بعينها؛ كتركيب الأسلام الشائكة مثلاً، ويتقدم صاحب المشروع بالفاتورة للسداد.

ولنطرح السؤال بشكل مختلف: إذا كانت المراقبة تعني امتلاك السلع وتملكها للأمر بالشراء، فهل يصح امتلاك الخدمات حكماً وتملكها للأمر بالشراء؟

الرأي الشرعي:

المراقبة في تكلفة العمالة غير ممكنة، وإذا كان البنك يريد تمويل كل العمليات، فيدخل عن طريق المزارعة أو المضاربة أو المشاركة، والأولى تقضي وجود عدد من المؤهلين بالبنك للإشراف اللصيق، وربما كانت أمراً بالغ التكاليف، أما المضاربة

فإنها ممنوعة بأوامر بنك السودان الصريحة، فلا يبقى للأمر إلا طريق المشاركة وتكون كالتالي:

أن تنشأ شراكة بدفع رأس مالها بين البنك والعميل، بالنسبة التي تقرر (٢٠٪ - ٨٠٪)، ومن مال الشراكة القائمة يتم استئجار الأرض بما عليها مما يصلح للمشروع، ويتولى البنك الدفع من حساب الشراكة لإكمال العملية الزراعية من حزت وسماد وجازولين، ودفع كل المتطلبات بما في ذلك أجور العمال.

وتكون للعميل نسبة متفق عليها، إذا تولى الإشراف على المشروع، ويقسم صافي الأرباح بنسبة مساهمة كلّ منهما، ويمكن المفاصلة، أما الخسارة فتقسم بنسبة المساهمة لكل طرف.

وإذا زادت تكلفة العمليات الزراعية عن رأس المال الشراكة، يمكن للبنك أن يطالب العميل بدفع نسبة فيما زاد.

وعليه لا يمكن للبنك أن يقوم بتمويل العمالة عن طريق المراقبة، ولا يمكن تمويلها للأمر بالشراء حكماً أو حقيقةً؛ لأنها خدمات تقدم وليس سلعة تشتري.

المصدر: البنك الإسلامي غرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (١٨).

٤- حكم تمويل أجور تسوية أرض ومقدم ثمن شتلات لمزرعة عميل للبنك بالمراقبة

المسألة:

يستفسر فرع البنك بدمياط عن إمكانية إجراء عقد بيع بالمراقبة لعملية معروضة عليه من قبل أحد عملائه وموضوعها هو أن العميل لديه مزرعة ويحتاج بشأن تجهيزها وزراعتها إلى بعض التكاليف تمثل في الآتي:

- | | |
|--|------|
| (فقط خمسة آلاف جنيه) تكلفة خط ري مدفونة. | ٥٠٠٠ |
| (فقط ألف جنيه) ثمن تقاوي. | ١٠٠٠ |
| (فقط ألفاً جنيه) ثمن سماد بلدي. | ٢٠٠٠ |
| (فقط ثلاثة آلاف جنيه) مقدم ثمن عدد ٢٠٠٠ شتلة تفاح. | ٣٠٠٠ |

(فقط ألف وخمسمائة جنيه) تكلفة تسوية الأرض.

١٥٠٠

ويُسأل فرع البنك هيئة الرقابة الشرعية هل يجوز دفع قيمة أجور تسوية الأرض لمركز الخدم الآلية بشركة مساهمة البحيرة، وكذلك مبلغ ٣٠٠٠ (فقط ثلاثة آلاف جنيه) مقدم ثمن شتلة التفاح على أن يتم ذلك بأسلوب بيع المراقبة.

الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

إن كل ما جاء بكتاب البنك فرع دمنهور من مبالغ بثأر المزرعة المشار إليها لا يمكن أن يقوم البنك بإعطائها للعميل نظير عائد؛ لأن البنك الإسلامي لا يفرض بفائدة إطلاقاً؛ لأن ذلك ربياً ولكن يجوز للبنك في استئماره هو أن يقوم بعملية المراقبة فيما تصح فيه المراقبة شرعاً أو المشاركة فيما تصح فيه المشاركة إذا ما طلب العميل ذلك بشروط مقررة وفي إطار أحكام الشريعة الإسلامية.

هذه المراقبة شرعاً هي بيع السلعة بما قامت به على مشتريها من ثمن وتكاليف مع زيادة ربح يتفق عليه البائع والمشتري، والوارد في كتاب البنك لا تصح فيه عملية المراقبة إلا فيما يلي:

المواسير اللازمة لخط الري والتقاوي والسماد البلدي؛ إذ يقوم البنك بشراء هذه الأشياء ثم يبيعها للعميل بما قامت به على البنك من ثمن وتكاليف مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان (البنك والمشتري) أما ما عدا ذلك وهو تسوية الأرض ومقدم ثمن الشتلات فلا يصح أن يقوم به البنك مراقبة بالصفة الواردة بكتاب البنك، لكن يصح أن يدفع البنك جميع ثمن الشتلات ثم يبيعها مراقبة للعميل.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ)، مصر - (م/١٣٠) في (٢/٧/١٤٠٨هـ).

* * *

٣- مسؤولية البنك في عقد مراقبة بشرط التركيب والتشغيل

المسألة:

تقدم عميل برغبة شراء ماكينات من بيت التمويل، على أن يتم الدفع للمصدر كالتالي:

(٥٠٪) عند التسليم، (٤٠٪) بعد ٦٠ يوماً من التسليم، وبموجب خطاب منه يفيد بالاستلام والتركيب، (١٠٪) بعد تركيب وتجهيز الماكينات والتأكد من أنها تعمل بصورة جيدة.

وكما هو واضح فإن قيمة الاعتماد تشمل ثمن البضاعة، إضافة إلى تكلفة التركيب والتشغيل، دون تحديد كل على حدة، ما هي مسؤولية بيت التمويل بالنسبة للتركيب والتشغيل، ولمن يرجع المشتري لبيت التمويل أم للبائع الأول في حالة أي خلل أو اختلاف، وإذا رجع لبيت التمويل ماذا يعرف قسم الاعتمادات في هذا الفرع من العمل حتى يفصل بين المشتري والبائع الأول؟

وماذا نبيع للواعد بالشراء بضاعة أم بضاعة وعمل، وكيف نبيع عملاً لم ينجز؛ حيث إننا نبرم العقد مع الواعد بالشراء بكل قيمة الاعتماد شاملة البضاعة والعمل والتركيب؟

الرأي الشرعي:

هذه العملية تتضمن وعداً بالشراء، ثم عقداً بين بيت التمويل والمصدر لبيع الأجهزة بشرط التركيب والتشغيل، ثم عقداً مع الواعد كذلك بيع الأجهزة وتركيبها، والالتزامات مقتصرة آثارها بين أطرافها، فال المصدر مسؤول تجاه المشتري، وجدول الدفع المتفق عليه في كل عقد ملزم لأطرافه، والبيت في تحديد مسؤوليته يستعين بما شاء من الخبراء، والمبيع هو البضاعة مع شرط التركيب وهو شرط ملائم للعقد متعارف عليه وملحوظ في الثمن.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٣٩٣).

٤- تأجير أو إقراض الأسهم. أو بيعها مرابحة

١- الأسهم عبارة عن حصص شائعة في موجودات الشركة، وتراعى في التعامل بها الأحكام الشرعية لتلك الموجودات بحسب كونها نقوداً في بداية الاكتتاب أو أعياناً ومنافع وديوناً، وتمكين المساهم من التصرف الفردي في حصته من الموجودات يخرجها من وعاء الشركة؛ لأن ذلك ينافي شرطها وهو خلط أموال الشركة واعتبارها شائعة بين الشركاء.

- ٢- لا يجوز إقراض الأسهم بم مقابل، وكذلك بغير مقابل في حالة كون الموجودات قيمية، ولمنافاة تنفيذ القرض لمبدأ خلط أموال الشركة.
- ٣- لا يجوز تأجير الأسهم؛ لأنها ليست لها منفعة مشروعة يقع التعاقد عليها، ولمنافاة تنفيذ الإجارة لمبدأ خلط أموال الشركة.
- ٤- يجوز شراء الأسهم وبيعها بالمرابحة المؤجلة الثمن، بشروطها الشرعية مثل تملك البائع، والقبض بحسبه، وبيان رأس المال والربح.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المعاصرة، (٨ - ٩ رمضان ١٤٣٠ هـ / ٢ - ١ مارس ١٩٩٣ م)، مجموعة دلة البركة - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (١١/٨).

* * *

٥- ظهور زيادات غير متفق عليها أثناء التركيب

المسألة:

قمنا بإجراء عملية مرابحة لعميل من عملائنا، ومن ضمن هذه العملية عملية تركيب ألومنيوم، وذلك حسب عقد مبرم بيننا وبين أحد المقاولين.

وأثناء قيام المقاول بتنفيذ العمل، ظهرت بعض الزيادات ليست منصوصاً عليها بالعقد المبرم بيننا، فقال له العميل الذي قمنا نحن ببيعه: نفذ هذه الزيادات، وأنا سأخبر بيت التمويل الكويتي بذلك، وعلماً بأن هذه الزيادات التي قام بها حسب المواصفات والشروط السابقة سوف تكون فرقاً بالسعر بين الأعمال السابقة والزيادات الحديثة، علماً بأن العميل قد أخبرنا بتلك الزيادات بعد إتمامها، هل يجوز لبيت التمويل القيام بدفع قيمة هذه الزيادات للمقاول وبيعها على العميل؟ علماً بأننا قمنا ببيع العميل وإنه معاملته من طرفنا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان في عقد المقاولة الذي بين بيت التمويل الكويتي والمقاول نص على أنه إذا جرت مسائل تقتضي المصلحة إتمامها يكون السعر مثلما ورد في العقد، فعلى بيت التمويل أن يدفع للمقاول قيمة الأعمال التي جَدَّت، ويرجع بهذه الزيادة على العميل،

أما إذا لم يرد في العقد نص على هذا الأمر، فإن كانت المصلحة تقتضي وجوب هذه المسألة فإنه يحكم في ذلك العرف، ويرجع على العميل بما زاد، وبالربح المتفق عليه في العقد الذي بين بيت التمويل والعميل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٣٩٥).

١- احتساب أرباح على خدمة التأمين

المسألة:

ما مدى جواز احتساب البنك لأرباح على التأمين الذي يدفعه لشركة تأمين غير إسلامية؟

يتم التأمين على السيارات المشتراء من البنك، لتغطية فترة الأقساط المؤجلة لصالح بنك دبي الإسلامي، ويتم ذلك بطريقتين:

أولاً: إما أن يدفع البنك قيمة التأمين، وفي هذه الحالة يحتسبها ضمن إجمالي قيمة المرابحة، ويحسب عليها أرباحها، ويحدث أحياناً أن يدفع البنك قيمة التأمين لشركة تأمين غير إسلامية، ويدرجها ضمن قيمة المعاملة ويحسب عليها أرباحها، فهل يجوز للبنك أن يدفع قيمة التأمين لشركة تأمينية غير إسلامية ويدرجها ضمن قيمة المعاملة؟

ثانياً: إما أن يقوم المتعامل بدفع قيمة التأمين نقداً أو يتم التأمين عن طريقه، وفي هذه الحالة لا تحسب قيمة التأمين عند احتساب أرباح البنك، ويحدث أحياناً أن يدفع البنك قيمة التأمين لشركة تأمين غير إسلامية، ويدرجها ضمن قيمة المعاملة ويحسب عليها أرباحاً، فهل يجوز للبنك أن يدفع قيمة التأمين للمتعاملين لدى شركات تأمين غير إسلامية، ويحسب عليها أرباحاً؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للبنك أن يدفع قيمة التأمين للمتعاملين مع شركات تأمين غير إسلامية، طالما توجد شركة تأمين إسلامية، لما فيه من تشجيع على التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية؛ ولأن البنك يعتبر بمثابة المتعاقد مع تلك الشركات ما دام قد دفع للعميل قيمة التأمين وتقاضى عنها أرباحاً.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٧٢).

٧- المراقبة في سلعة لها خدمة مصاحبة ذات قيمة مستقلة

المسألة:

هل يجوز للبنك أن يشتري سيارة أجرة لها رقم ويبيعها مراقبة، علماً بأن رقم السيارة له قيمة مستقلة عن ثمنها، بمعنى أن ثمن السيارة التي يشتريها البنك بدون رقم الأجرة تختلف عن ثمنها بالرقم؟

الرأي الشرعي:

شراء سيارة أجرة ذات رقم بثمن ينطوي على مقابل للرقم ثم بيعها مراقبة، أمر جائز، ولا يتضمن أية مخالفة للأحكام الشرعية.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٦١).

٨- تمويل البنك رحلات العمرة عن طريق المراقبة

المسألة:

تقدمت إلينا شركة من الشركات على أنها سوف تقوم برحلة إلى العمرة لموظفيها، وتريد أن تحصل على تذاكر السفر ذهاباً وإياباً، مع الإقامة والمواصلات لعملائها، على أن تقوم نحن - قسم المراقبة المحلية - بالحصول على التذاكر نقداً من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو وكلائها، ونقوم باستيفاء قيمتها من العملاء بالأجل، بعد تملكهم المنفعة التي ملكناها، وهي استخدام الرحلة حسب صلاحية التذاكر وشروط الرحلات لدى الخطوط الكويتية.

١- ما الحكم الشرعي في ذلك، وكيفية إتمام ذلك إذا كان هناك ما لا يمنع؟

٢- هل يمكن تطبيق ذلك على أي عميل من عملائنا العاديين؟

الرأي الشرعي:

بناءً على إفادة جهة السؤال بعد استفسارها من الخطوط الجوية الكويتية عن النقطتين التاليتين:

- ١- هل الخطوط الجوية الكويتية توافق على هذا المعاملة؟
- ٢- هل يجوز لنا أن نصدر التذكرة بالقيمة التي نعطيها للزبون، أو هل نكتب أن هذا السعر ليس التمويل وله أن يبيع بأي سعر؟

ولقد أفادت جهة السؤال أن الرد كان إيجابياً؛ لذا أجبت الهيئة بما يلي:

إن ما يحصل عليه بيت التمويل من الشركة السياحية هو بمثابة استئجار للمفعنة التي ملكتها تلك الشركة بدورها من الخطوط الجوية الكويتية، ويجوز للمستأجر أن يؤجر المفعنة التي ملكها خلال مدة ملكه لها، سواء بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر، على أن تكون المفعنة محددة بأي طريقة متعارف عليها.

وكيفية إتمام ذلك: أن تحصل الشركة على التذاكر سواء بالدفع نقداً أو بالأجل، ثم يحصل عليها بيت التمويل الكويتي من تلك الشركة بالمبلغ المترافق عليه، ثم يعطي بيت التذاكر بالأجل للعميل بالمبلغ المترافق عليه، ولا يمنع من ذلك تسجيل مبلغ محدد على التذكرة في جميع الخطوات؛ لأنه بمثابة بيان لأجر المثل، وإذا حدد الأجر لم يرجع إلى أجر المثل بل هو للاستثناء به، هذا على ألا يكون هناك منع رسمي من الحصول على المعاملة، أو من الزيادة عن المبلغ المدفوع على التذكرة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٤٧١).

٩- بيع صكوك المرابحة لاستخراج الذهب

المسألة:

النظر في مشروع صكوك عقد المرابحة الإسلامية الأولى لاستخراج الذهب المقدم من دار تعدين تنزانيا المحدودة.

الرأي الشرعي:

مشروع صكوك عقد المراقبة الإسلامية الأولى لاستخراج الذهب غير مقبول شرعاً؛ لأنه يتضمن بيعاً صريحاً للذهب بالأجل، فضلاً عن جهالة موعد التسليم اليقيني. وهناك بدائل أخرى يمكن دراستها وإعطاء الرأي الشرعي فيها، كإنشاء شركات مساهمة بحصص مماثلة لمحظيات عينية يشارك أصحاب الأسهم في الربح الحاصل من استخراج الذهب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (١٢٢).

٤- شراء الخدمات الخيرية وبيعها على الراغبين بيع مراقبة**المسألة:**

إن لجنة مسلمي إفريقيا أو غيرها من اللجان الخيرية في البلاد تقوم بتقديم مشاريع خيرية للراغبين ووقفها للمسلمين؛ مثل حفر بئر في إفريقيا، أو بناء مسجد، أو طباعة كتب ومصاحف لتوزيعها بالمجان، وغيرها كثيرة.

فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يقوم بشراء بعض هذه الخدمات الخيرية، وبيعها على المواطنين الراغبين بالشراء بيع المراقبة، بحيث يتحقق لبيت التمويل الربح، وللعميل الراغب لعمل الخير وفق أقساط مريحة لا ترهق كاهله وتشجعه على العمل الخيري؟

علمًا بأننا سألنا أحد أعضاء لجنة مسلمي إفريقيا، فأبدى إعجابه بالفكرة.


الرأي الشرعي:

ما يجوز تملكه يجوز بيعه وشراؤه؛ لأن تكون العين مملوكة لشخص أو لأشخاص معلومين ملكاً يبيح للملك التصرف فيه، كحفر بئر في أرض مواتٍ وغير ذلك. وما لا يجوز تملكه، لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ كمسجد أو أرض موقوفة أو بئر موقوف إلى غير ذلك مما لا يجوز بيعه ولا شراؤه. وعليه فلا يجوز بيع هذه المشاريع مراقبة أو مساومة؛ لأنها في حكم الموقوفة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣) ، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٤٤).

* * *

المبحث السادس : المراقبة في الأسهم



١- المراقبة في أسهم شركة تملكها الحكومة

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول العرض التالي:

عرضت علينا الجهات المسئولة في الحكومة أن تبيع الحكومة على شركة الراجحي المصرفية للاستثمار بعض الأسهم التي تملكها الحكومة في إحدى شركات الكهرباء أو غيرها وتدفع الشركة للحكومة القيمة نقداً، وللشركة الحق بأن تحفظ بهذه الأسهم ضمن أصولها أو تباعها في السوق متى شاءت على الحكومة أو غيرها.

أرجو التكرم بأن تجيب الهيئة على ذلك.

الرأي الشرعي:

لا يأس بهذه المعاملة المذكورة ولكن على الشركة إن قررت بيع هذه الأسهم على الحكومة ولم يتغير سعرها أثناء تملك الشركة هذه الأسهم بوصف أو انخفاض سعر أو ارتفاعه ولم تمض مدة يستبعد فيها التحيل على جدية البيع فلا تباعها بأكثر مما اشتراها به، وإنما يجوز بيعها على الحكومة بمثل الثمن الذي اشتراها الشركة به أو أقل؛ لأنها إذا باعتها بأكثر مما اشتراها به تكون هذه المعاملة عكس مسألة العينة وقد نص العلماء رحمة الله أن عكس العينة كالعينة في التحرير للأحاديث الواردة في ذلك^(١).

(١) وترى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للتفكير الإسلامي أن في السؤال غموضاً إذا لم يتضح منه هل المعاملة قرض بضم الأسهم أم أنها بيع حقيقي؛ إذ إن الوارد بالسؤال هو أن الحكومة تبيع وتدفع لنا القيمة بعد أجل معلوم لا يتarin لنا وجه بيع الحكومة للأسهم ثم دفعها للقيمة بعد أجل معلوم.

ويرى الدكتور أبو السعود: أنه إذا أرادت الحكومة بيع بعض الأسهم التي تملكها ورغبت شركة الراجحي في الشراء وإذا لم يكن هناك حلقة تتحدد معها أسعار الأسهم فإن على الطرفين أن يتفقا على السعر الذي تم به الصفقة =

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (١٧).

٢- شراء أسهم لشركات يجوز شرعاً تداول أسهمها بيعاً وشراء

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول السؤال التالي المقدم إلى الشركة:
تقدمنا أحد عملاء الشركة لشراء أسهم، والعميل يرغب أن تقوم الشركة بشراء تلك الأسهم ومن ثم بيعها عليه بأجل، لذا نرجو إعطاءنا الفتوى الشرعية بذلك.

الرأي الشرعي:

للشركة أن تشتري أسهماً لشركات يجوز شرعاً تداول أسهمها بيعاً وشراءً إذا كان نظام شركة الراجحي يسمح بذلك، وبعد تملكها لها ملكاً شرعياً تماماً يجوز لها بعد ذلك بيعها لمن تشاء نقداً أو بالتقسيط.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٥١).

= وليس في هذا ظل من شبهة إذ لن تم الصفة إلا إذا اعتقد كل من الطرفين أنه مستفيد من إقامة هذه العملية فإذا توأطأت الشركة مع الحكومة على أن تعيد الشركة بيع الأسهم إلى الحكومة في زمن لاحق بسعر أعلى من سعر الشراء ينفق عليه الطرفان، كذلك بيع العينة بلا شك وهو تعاويل مفتوحة وباطل شرعاً.

الخراج الفقهي لمسائل الفصل الثاني

(صور المراقبة والرأي الشرعي في كل منها)

أولاً: حكم بيع العين الموقوفة والخدمات الخيرية وأراء الفقهاء فيها:

قول الحنفية:

جاء في الفتاوي الهندية (٣٥٢/٢): « وأما حكمه فعندهما زوال العين عن ملكه إلى الله تعالى، وعند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - حكمه: صيرورة العين محبوبة على ملكه بحيث لا تقبل النقل عن ملك إلى ملك، والتصدق بالغلة المعدومة متى صح الوقف بأن قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة، أو أوصيت بها بعد موتي فإنه يصح حتى لا يملك بيعه ولا يورث عنه، لكن ينظر إن خرج من الثلث والوقف فيه بقدر الثلث كذا في محيط السرخسي ».

قول الشافعية:

جاء في المجموع شرح المذهب للنووي (٢٩٣/٩): « بيع العين الموقوفة باطل بلا خلاف عندنا، سواء قلنا: إن الملك فيه لله تعالى أو للموقوف عليه، أو باق على ملك الواقف ».

قول المالكية:

جاء في القواكه الدواني للنفراوي (١٦٤، ١٦٥/٢): « (ولا) يجوز بمعنى يحرم أن (بياع) العقار (الحبس وإن خرب) بحيث صار لا ينتفع به ولو لم يرج عوده، قال مالك عليه السلام: لا بياع العقار الحبس ولو خرب، وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك، وعند بعضهم يجوز بياعه إن كان في بيته ضرر ولا يرجى عوده، وحکى على ذلك الاتفاق ولا شك في مخالفته لما قاله الإمام، ولعل وجه كلامه عليه السلام لما يلزم عليه من التطرق إلى بيع الأوقاف بدعوى الخراب، والإمام بنى مذهبة على سد الذرائع، وكما لا يجوز بيع العقار الحبس لا يجوز بيع أنقاضه ».

تبنيه: كلام المصنف مقيد بما إذا لم يكن الواقف شرط للموقوف عليه بيعه وإلا جاز، سواء قيد ذلك بالحاجة أم لا، كما لو شرط الواقف لنفسه بيعه فيجوز له بيعه عملاً بالشرط قياساً على شرط الرجوع في صدقته، وكذا يجوز بيع الوقف لتوسيعة مسجد الجمعة، قال خليل: إلا لتوسيع كمسجد ويؤجر أو يشتري بشمنه ما يجعل حبسًا كال الأول، ومثل توسيعة المسجد توسيعة طريق المسلمين ومقبرتهم؛ لأن نفع المسجد والمقدمة والطريق أكثر من نفع الوقف فهو قريب لغرض الواقف، وأيضاً يستبدل بالثمن خلافه، فإن امتنع البائعون من جعل الثمن في مثله لا يقضى عليهم بذلك على المعتمد، واحتلال أمر الوقف يحل بيده، وهذا غير مناف لجبرهم على البيع كما قاله مالك رحمه الله في الدور التي كانت حول مسجده رحمه الله وهي محسبة فإنها اشتريت وزيدت فيه، وقيدنا بمسجد الجمعة لإخراج غيره، فلا بيع الوقف لتوسيعته كما لا بيع لتوسيعة نحو الميضاة، وأشار إلى ما يجوز بيده بقوله: (و) يجوز أن (بياع الفرس الحبس يكلب) بفتح المثناة التحتية واللام، والكلب فقد الإلهام؛ لأنه إذا أصاب الفرس لا يأكل ولا يشرب وتحمر عيناه ويعض كل من يقرب إليه، ومثل الكلب الهرم والمرض، ومثل الفرس الكلب على ما تعطلت منفعته المقصودة كالكبيرة من الإناث الموقوفة لنسلها أو لعملها، والزائد الذكور على ما يحتاج إليه في الغزو، (و) إذا بيع الفرس الكلب وما ذكرناه فإنه يجب أن (يجعل ثمنه في مثله) مما ينتفع به كالنفع الذي كان في المباع إذا بلغ ثمنه ثمن شيء مماثل للأول، (أو يعاد به فيه) أي في شراء مثله، قال خليل: وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شققه كان أتلف، وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث، فإن لم يبلغ ثمن ما بيع ثمن شيء كامل وإنما أمكن الإعانة به في شققه فإنه يتصدق به على الجهة الموقوف عليها؛ فثمن الفرس يفرق على المجاهدين، وثمن الحيوان على من وقف عليه، وثمن الثوب الخلق على العراة.

تبنيه: تلخص مما ذكرنا أنه يجوز بيع الأعيان الموقوفة غير العقار إذا تعطل المقصود منها، لا فرق بين الحيوان والثياب، سواء كان الحيوان يعلف من بيت المال أو يرعى في المرج، حرصاً على الوفاء بغرض الواقف، وبقاوئه معطل الانتفاع مفوت له».

قول الحنابلة:

جاء في الإنصاف للمرداوي (٧/١٠٠): «(ولا يجوز بيعه إلا أن تعطل منافعه،

فيما يصرف ثمنه في مثله، وكذلك الفرس الحبيس، إذا لم يصلح للغزو: بيع واحتياط
بسمه ما يصلح للجهاد، وكذلك المسجد إذا لم يستند به في موضعه وعنه: لا يباع
المساجد، لكن تنقل آيتها إلى مسجد آخر، ويجوز بيع بعض آتها وصرفها في عماراته)،
اعلم أن الوقف لا يخلو: إما أن تتعطل منافعه أو لا؛ فإن لم تتعطل منافعه: لم يجز بيعه،
ولا المناقلة به مطلقاً، نص عليه في رواية علي بن سعيد، قال: لا يستبدل به ولا يبيعه،
إلا أن يكون بحال لا يستند به، ونقل أبو طالب: لا يغير عن حاله، ولا يباع، إلا أن لا
^{يُستَّفِعُ} منه بشيء، وعليه الأصحاب، وجوز الشيخ تقى الدين رحمه الله ذلك لمصلحة،
وقال: هو قياس الهدي، وذكره وجهاً في المناقلة، وأوْمأ إليه الإمام أحمد رحمه الله،
ونقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس، وهو من المفردات، واختاره صاحب
الفائق، وحكم به نائباً عن القاضي جمال الدين المُسْلَاتِي، فعارضه القاضي جمال
المرداوي صاحب الانتصار وقال: حكمه باطل على قواعد المذهب، وصنف في ذلك
مصنفاً رد فيه على الحاكم، سماه « الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل
الحنبلي » ووافقه صاحب الفروع على ذلك، وصنف صاحب الفائق مصنفاً في جواز
المناقلة للمصلحة سماه « المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من التزاع والخلاف » وأجاد
فيه، ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين بن القيم، والشيخ عز الدين حمزة بن شيخ
السلامية، وصنف فيه مصنفاً سماه « رفع المثاقلة في منع المناقلة »، ووافقه أيضاً جماعة
في عصره، وكلهم تبع للشيخ تقى الدين رحمه الله في ذلك، وأطلق في - القاعدة الثالثة
 والأربعين بعد المائة في جواز إبدال الوقف مع عماراته - روایتين.

فائدة: نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز تجديد بناء المسجد لمصلحته؛ وعنه:
يجوز برضى جيرانه؛ وعنه: يجوز شراء دور مكة لمصلحة عاممة، قال في الفروع: فيتوجه
هنا مثله، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: جوز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة،
كجعل الدور حوانيت، والحكورة المشهورة، فلا فرق بين بناء وبين عرصة بعرصة،
هذا صريح لفظه، وقال أيضاً فيمن وقف كروماً على الفقراء يحصل على جيرانها به
ضرر يعيش عنه بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكاً، والثاني وقفاً. انتهى،
ويجوز نقص منارته، وجعلها في حائطه. نص عليه. ونقل أبو داود وقد سئل عن مسجد
فيه خشباتان، لهما ثمن، تبعث، وخفقوا سقوطه أبداً عان وينفقان على المسجد، ويدل
مكانهما جذعان؟ قال: ما أرى به أساساً. انتهى.

وأما إذا تعطلت منافعه؛ فالصحيح من المذهب: أنه يباع والحالة هذه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب وعنده: لا تباع المساجد، لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر، اختاره أبو محمد الجوزي، والحارثي، وقال: هو ظاهر كلام ابن موسى، وعنده: لا تباع المساجد ولا غيرها؛ لكن تنقل آلتها، نقل جعفر فيمن جعل خانًا للسبيل، وبني بجانيه مسجدًا، فضاق المسجد أزيد منه في المسجد؟ قال: لا. قيل: فإنه إن ترك ليس يتزلف فيه أحد، قد عطل؟ قال: يترك على ما صير له، واختار هذه الرواية الشريف، وأبو الخطاب؛ قال في الفروع: قال الزركشي: وحكى في التلخيص عن أبي الخطاب: لا يجوز بيع الوقف مطلقاً، وهو غريب، لا يعرف في كتبه، انتهى، ذكره في التلخيص عنه في كتاب البيع، وحکاه عنه قبل صاحب التلخيص تلميذ أبي الخطاب، وهو الحلوانی في كتابه؛ قلت: وظاهر كلام أبي الخطاب في الهدایة، في كتاب البيع: عدم الجواز؛ فإنه قال: ولا يجوز بيع الوقف، إلا أن أصحابنا قالوا: إذا خرب، أو كان فرساً فعطب: جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله. انتهى، وكلامه في الهدایة في كتاب الوقف صريح بالصحة، واختار أيضًا هذه الرواية ابن عقیل وصنف فيها جزءاً. حکاه عنه ابن رجب في طبقاته واختار أيضًا هذه الرواية - وهي عدم البيع - الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، وابن عقیل.

تنبيه: فعل المذهب: المراد بتعطل منافعه: المنافع المقصودة، بخراب أو غيره، ولو بضيق المسجد عن أهله؛ نصّ عليه، أو بخراب محلته؛ نقله عبد الله، وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الفروع. ونقل جماعة: لا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء أصلًا، بحيث لا يرد شيئاً؛ قال المصنف في الكافي: كل وقف خرب ولم يرد شيئاً بيع، وقال في المعني ومن تابعه: لا يباع إلا أن يقل ريعه، فلا يعد نفعاً. وقيل: أو يتعطل أكثر نفعه؛ نقله مهنا في فرس كبر وضعف، أو ذهبت عينه، فقلت له: دار، أو ضياعة ضعف أهلها أن يقوموا عليها؟ قال: لا بأس ببيعها إذا كان أنسع لمن ينفق عليه منها، وقيل: أو خيف تعطل نفعه قريباً؛ جزم به في الرعاية، قلت: وهو قوي جداً إذا غالب على ظنه ذلك، وقيل: أو خيف تعطل أكثر نفعه قريباً، سأله الميموني: يباع إذا عطبه أو فسد؟ قال: إِي وَاللَّهِ يَبْاعُ، إِذَا كَانَ يَخَافُ عَلَيْهِ التَّلْفُ وَالْفَسَادُ وَالتَّنَقْصُ، بَاعُوهُ وَرَدُوهُ فِي مُثْلِهِ، وَسَأَلَهُ الشَّالِنْجِيُّ: إِنْ أَخَذَ مِنَ الْوَقْفِ شَيْئاً، فَعَنِقَ فِي يَدِهِ وَتَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ؟ قَالَ: يَحُولُ إِلَى مُثْلِهِ،

وكذا قال في التلخيص، والترغيب، والبلغة: لو أشرف على كسر أو هدم، وعلم أنه إن آخر لم يتتفع به: بيع، قلت: وهذا مما لا شك فيه، قال في الفروع: وقولهم (بيع) أي يجوز بيعه، نقله جماعة، وذكره جماعة، قال في الفروع: ويتجه إنما قالوه: الاستثناء مما لا يجوز بيعه، وإنما يجب؛ لأن الولي يلزم فعل المصلحة، وهو ظاهر رواية الميموني وغيرها، قال الشيخ تقى الدين رحمه الله: يجب بيعه بمثله مع الحاجة، وبلا حاجة يجوز بخир منه؛ لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله، لفوات التعين بلا حاجة، قال في الفائق: وبيعه حالة تعطله أمر جائز عند البعض، وظاهر كلامه في المغني: وجوبه، وكذلك إطلاق كلام الإمام أحمد رحمه الله؛ وذكره في التلخيص رعاية للأصلاح. انتهى.

فوائد:

الأولى: قال المصنف، ومن تابعه: لو أمكن بيع بعضه لي عمر به بقائه: بيع، وإلا بيع جميعه، قال في الفروع: ولم أجده ما قاله لأحد قبله، قال: والمراد مع اتحاد الواقف، كالجهة، ثم إن أراد عينين كدارين ظاهر، وكذا إن أراد عيناً واحدة، ولم تنتقص القيمة بالتشخيص، فإن نقصت توجيه البيع في قياس المذهب كبيع وصي الدين، أو حاجة صغير، بل هذا أسهل؛ لجواز تغيير صفاته لمصلحة، وبيعه على قول. انتهى، قوله صاحب الفروع: «والمراد مع اتحاد الوقف» ظاهر في أنه لا يجوز عمارة وقف من ريع وقف آخر، ولو اتحدت الجهة، وقد أفتى الشيخ عبادة من أئمة أصحابنا بجواز عمارة وقف من وقف آخر على جهته؛ وذكره ابن رجب في طبقاته في ترجمته، قلت: وهو قوي، بل عمل الناس عليه، لكن قال شيخنا في حواشى الفروع: إن كلامه في الفروع أظهر، وقال الحارثي: وما عدا المسجد من الأوقاف: بيع بعضه لإصلاح ما بقي، وقال: يجوز اختصار الآنية إلى أصغر منها إذا تعطلت، وإنفاق الفضل على الإصلاح، وإن تعذر الاختصار احتمل جعلها نوعاً آخر مما هو أقرب إلى الأول، واحتمل أن بيع، ويصرف في آنية مثلها؟ وهو الأقرب. انتهى، قوله: وهو الصواب.

الفائدة الثانية: حيث جوزنا بيع الوقف، فمن يلي بيعه؟ لا يخلو: إما أن يكون الوقف على سبل الخيرات كالمساجد، والقنادر، والمدارس، والقراء والمساكين ونحو ذلك، أو غير ذلك، فإن كان على سبل الخيرات ونحوها؛ فالصحيح من المذهب: أن الذي يلي البيع الحاكم؛ وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به؛ منهم: صاحب الرعاية في كتاب

الوقف، والحارثي، والزركشي في كتاب الجهاد، وقال: نص عليه، وقيل: يليه الناظرُ الخاصُّ عليه إنْ كان؛ جزم به في الرعاية الكبرى في كتاب البيع، قلت: وهو الصواب، وإنْ كان على غير ذلك، فهل يليه الناظرُ الخاصُّ، أو الموقوف عليه، أو الحاكم؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: يليه الناظرُ الخاصُّ؛ وهو الصحيح، قال الزركشي: إذا تعطل الوقف، فإنَّ الناظرَ فيه يبيعه ويشتري بشمنه ما فيه منفعة تردُّ على أهل الوقف؛ نصَّ عليه، وعلىه الأصحابُ، قال في الفائق: ويتولى البيع ناظرهُ الخاصُّ، وحكاهُ غير واحد؛ وجزم به في التلخيص، والمحرر، فقال: يبيعه الناظرُ فيه، قال في التلخيص: ويكون البائع الإمام أو نائبه؛ نصَّ عليه، وكذلك المشتري بشمنه، وهذا إذا لم يكن للوقف ناظرًا. انتهى، وقدمه في النظم، فقال: وناظرهُ شرعاً يلي عقد بيعه، وقيل: إنَّ يعين مالك النفع يعقد؛ وقدمه في الرعاية الكبرى، فقال: فلناظرهُ الخاصُّ بيعه، ومع عدمه يفعل ذلك الموقوف عليه، قلت: إنَّ قلنا يملكه، وإنَّما فلا، وقيل: بل يفعله مطلقاً الإمام أو نائبه؛ كالوقف على سبل الخيرات. انتهى؛ وقدمه الحارثي، وقال: حكاية غير واحد.

القول الثاني: يليه الموقوف عليه، وهو ظاهر ما جزم به في الهدایة، فقال: فإنَّ تعطلت منفعته، فالموقوف عليه بالختار بين التفقة عليه، وبين بيعه وصرف ثمنه في مثله؛ وكذلك ابن عقيل في الفصول، وابن البناء في عقوده، وابن الجوزي في المذهب، ومبسوط الذهب، والسامري في المستوعب، وأبو المعالي بن منجا في الخلاصة، وابن أبي المجد في مصنفه؛ وقدمه في الرعاية الصغرى، فقال: وما بطل نفعه فلم يقف عليه بيعه، قلت: إنَّ ملكه، وقيل: بل لناظره بيعه بشرطه. انتهى، وقدمه في الحاوي الصغير، والقول الثالث: يليه الحاكم؛ جزم به الحلوياني في التبصرة فقال: وإذا خرب الوقف، ولم يرد شيئاً، أو خرب المسجد وما حوله، ولم يتتفع به: فللإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله. انتهى؛ وقدم هذا في الفروع، ونصره شيخنا في حواشى الفروع، وقواته بأدلة وأقىسة، وعمل الناس عليه؛ واختاره الحارثي، وهذا مما خالف المصطلح المتقدم، فعلى الصحيح من المذهب: لو عدم الناظرُ الخاصُّ، فقيل: يليه الحاكم؛ جزم به في التلخيص، والحارثي؛ وقدمه في الرعاية الكبرى في كتاب العدد وذكره نص الإمام أحمد رحمه الله وصاحب الفروع، وهذا الصحيح من المذهب، وقيل: يليه الموقوف عليه مطلقاً؛ قدمه في الرعاية الكبرى أيضاً في كتاب الوقف، وهو ظاهر ما قطع به الزركشي، وحكاه عن الأصحابِ،

وكذا ما حكيناه عنهم، وأطلقهما في الفائق، وقيل: يليه الموقوف عليه إن قلنا: يملكه وإن فلا؛ اختاره في الرعایتين، وجزم به في الفائق، قلت: ولعله مراد من أطلق.

تنبيه: تلخص لنا - مما تقدم فيمن يلي البيع - طرق؛ لأن الوقف لا يخلو إما أن يكون على سبل الخيرات أو لا؛ فإن كان على سبل الخيرات ونحوه فللأصحاب فيه طريقان: أحدهما: يليه الحاكم قوله واحداً، وهو قول أكثر الأصحاب؛ منهم صاحب الرعاية الكبرى في كتاب الوقف، والطريق الثاني: يليه الناظر إن كان، ثم الحاكم، وهي طريقة في الرعاية الكبرى في كتاب البيع، وهو الصواب.

وإن لم يكن الوقف على سبل الخيرات ففيه طرق للأصحاب؛ أحدها: يليه الناظر قوله واحداً؛ وهي طريقة المجد في محرره، والزرکشي، وعزاه إلى نص الإمام أحمد، و اختيار الأصحاب، والطريق الثاني: يليه الموقوف عليه قوله واحداً؛ وهو ظاهر ما قطع به في الهدایة، والفصول، وعقود ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، ومصنف ابن أبي المجد. كما تقدم، الطريق الثالث: يليه الحاكم قوله واحداً؛ وهي طريقة الحلوانی في التبصرة، الطريق الرابع: يليه الناظر الخاص إن كان، فإن لم يكن فيليه الحاكم قوله واحداً؛ وهي طريقة صاحب التلخيص، الطريق الخامس: هل يليه الناظر الخاص وهو المقدم أو الموقوف عليه؟ فيه وجهان؛ وهي طريقة الناظم، الطريق السادس: طريقة صاحب الرعاية الصغرى، وهي: هل يليه الموقوف عليه وهو المقدم أو إن قلنا: يملكه و اختياره أو الناظر؟ على ثلاثة أقوال، الطريق السابع: هل يليه الموقوف عليه وهو المقدم أو الناظر؟ فيه وجهان؛ وهي طريقة في الحاوي الصغير، الطريق الثامن: طريقة في الرعاية الكبرى، وهي: هل يليه الناظر الخاص، إن كان هو المقدم، أو الحاكم؟ حكاہ في كتاب الوقف، فيه قوله، وإن لم يكن له ناظر خاص، فهل يليه الحاكم. وهو المقدم في كتاب البيع؟ وذكره نص الإمام أحمد رحمة الله، أو الموقوف عليه؟ وهو المقدم في كتاب الوقف، وإن قلنا: يملكه، و اختياره؟ على ثلاثة أقوال، الطريق التاسع: هل يليه الحاكم مطلقاً وهو المقدم أو الموقوف عليه؟ على وجهين؛ وهي طريقة صاحب الفروع، الطريق العاشر: يليه الناظر الخاص إن كان، فإن لم يكن فهل يليه الحاكم، أو الموقوف عليه، إن قلنا: يملكه؟ على وجهين مطلقين، وهي طريقة صاحب الفائق.

فهذه اثنتا عشرة طريقة: ثنان فيما هو على سبيل الخيرات ونحوه، وعشرة في غيره.

الفائدة الثالثة: إذا بيع الوقف واشتري بدله، فهل يصير وقفًا بمجرد الشراء، أم لا بد من تجديد وقوفيته؟ فيه وجهان؛ ذكرهما ابن رجب في قواعده عن بعضهم، فيما إذا أتلف الوقف متلف وأخذت قيمته، فاشترى بها بدله، وأطلقهما؛ أحدهما: يصير وقفًا بمجرد الشراء، قال الحارثي عند قول المصنف في وطء الأمة الموقوفة «إذا أولدتها فعليه القيمة يشترى بها مثلها: يكون وقفًا» ظاهره: أن البدل يصير وقفًا بنفس الشراء. انتهى، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب هنا، لاقتصرارهم على بيعه وشراء بدله؛ وصرح به في التلخيص، فقال في كتاب البيع: ويصرف ثمنه في مثله، ويصير وقفًا كال الأول، وصرح به أيضًا في الرعاية في موضعين، فقال: فلناظره الخاص بيعه وصرف ثمنه في مثله، أو بعض مثله. ويكون ما اشتراه وقفًا كال الأول، وقال في أثناء الوقف: فإن وطئ فلا حد، ولا مهر، ثم قال: وفي أم ولده تعنق بموته. وتؤخذ قيمتها من تركته، يصرف في مثله، يكون بالشراء وقفًا مكانها، وهذا صريح بلا شك، وقال الحلواني في كفاية المبتدئ: وإذا تخرّب الوقف، وانعدمت منفعته - بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف - كان وقفًا كال الأول، وقال في المبهج: ويُشترى بثمنه ما يكون وقفًا، قال شيخنا الشيخ تقى الدين بن قندس البعلبي في حواشيه على المحرر: الذي يظهر أنه متى وقع الشراء لجهة الوقف على الوجه الشرعي، ولزم العقد: أنه يصير وقفًا؛ لأنَّه كالوكيل في الشراء، والوكيل يقع شراؤه للموكِل، فكذا هذا يقع شراؤه للجهة المشترى لها، ولا يكون ذلك إلا وقفًا. انتهى، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا بد من تجديد الوقفيَّة، وهو ظاهر كلام الخرقى، فإنه قال: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً: بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفًا كال الأول، وهو ظاهر كلامه في المجرد أيضًا، فإنه قال: بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار، وتجعل وقفًا مكانها، قال الحارثي: وبه أقول؛ لأن الشراء لا يصلح سبباً لإفادة الوقف، فلا بد للوقف من سبب يفيده. انتهى، وأما الزركشى، فإنه قال: ومقتضى كلام الخرقى: أنه لا يصير وقفًا بمجرد الشراء؛ بل لا بد من إيقاف الناظر له، ولم أر المسألة مصريحاً بها، وقيل: إن فيها وجهين. انتهى.

الفائدة الرابعة: اقتصر المصنف، والشارح، والزركشى، وجماعه، على ظاهر كلام الخرقى: أنه لا يشترط أن يشترى من جنس الوقف الذي بيع، بل أي شيء - اشتري

بশمنه مما يرد على أهل الوقف - جاز، والذي قدمه في الفروع: أنه يصرفه في مثله، أو بعض مثله، فقال: ويصرفه في مثله، أو بعض مثله، قال الإمام أحمد رحمه الله، وقال في التلخيص وغيره، كجهته؛ وقدمه الحارثي، وقال: هو المذهب، كما قال في الكتاب، ومن غدائه من الأصحاب، ونقل أبو داود في الحبيس: يشتري مثله، أو ينفق ثمنه على الدواب الحبيس.

الفائدة الخامسة: إذا بيع المسجد واشتري به مكان يجعل مسجداً، فالحكم للمسجد الثاني، ويبطل حكم الأول.

الفائدة السادسة: لا يجوز نقل المسجد مع إمكان عمارته دون العمارة الأولى؛ قال في الفنون، وقال: أفتى جماعة بخلافه، وغلطهم.

الفائدة السابعة: يجوز رفع المسجد إذا أراد أكثر أهله ذلك، وجعل تحت أسفله سقابة وحوانيت؛ في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، وأخذ به القاضي، قال الزركشي في كتاب الجهاد وقيل: لا يجوز، وأطلق وجهين في الفروع، وقال في الرعاية الكبرى: فإن أراد أهل مسجد رفعه عن الأرض، وجعل سفله سقابة وحوانيت: روعي أكثرهم؛ نص عليه، وقيل: هذا في مسجد أراد أهله إنشاءه كذلك، وهو أولى. انتهى، واختار هذا ابن حامد، وأول كلام الإمام أحمد رحمة الله عليه، وصححه المصنف، والشارح، ورد هذا التأويل بعض محققى الأصحاب من وجوه كثيرة، وهو كما قال.

قوله: (وما فضل من حُصْرِه ورَبِّتِه عن حاجته: جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين)، هذا المذهب؛ نص عليه، وجزم به في الهدایة، والمذهب، ومبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم؛ وقدمه في الفروع. وغيره، وعنده: يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به، واختاره الشيخ تقى الدين رحمة الله، وقال أيضاً: يجوز صرفه فيسائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته، قال: وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائمًا: وجوب صرفه، ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل. انتهى، وقال في الفائق: وما فضل من حصر المسجد أو زيته: ساغ صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على جيرانه؛ نص عليه، وعنده: على الفقراء، وحکى القاضي في صرفه ومنعه روایتين، وكذلك الفاضل من جميع ريعه ويصرف في مسجد آخر؛ ذكره القاضي في المجرد، قال القاضي أبو الحسين: وهو أصح.

فائدة: قال الحارثي: فضلة غلة الموقوف على معين: يتعين إرصادها؛ ذكره القاضي أبو الحسين، قال الحارثي: وإنما يتأنى فيما إذا كان الصرف مقدراً، وهو واضح».

ثانيًا: بيع المربحة في أشرطة الموسيقى:

قول الحنفية:

جاء في العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٣٢٢ / ٢ - ٣٢٤): (سئل) العلامة الجد عبد الرحمن أفندي العمادي عن السمع بما صورته فيما إذا سمع من الآلات المطربة كاليراع وغيره وما لذلك شبيه هل ذلك حلال أو حرام بالنسبة إلى الشريعة، والحقيقة وهل لذلك سبيل وإلى سمعاه طريقة أم لا؟

(فأجاب) المولى المذكور - عليه رحمة الرحيم الغفور -: قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاشه وأباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيئاً من نور المعرفة فليتقدم وإلا فرجو عه عما نهاه الشرع الشريف عنه أحکم وأسلم، والله سبحانه أعلم، كتبه الفقير عبد الرحمن العمادي المفتى بدمشق الشام عفي عنه.

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: ورأيت بخطه الشريف ما صورتهُ (سئل) المناضل مصلح الدين الاري العالم المشهور - وهو حيئتذ مقيم بحلب - عن جواز جمع الدف، والشباة، والسماع.

(فأجاب) أن كلاً منها مباح فاجتمعها أيضاً مباح مستدلاً بقول الغزالى في الإحياء: إن أفراد المباحثات ومجموعها عن السواء إلا إذا تضمن المجموع محظوراً لا يتضمنه الأحاديث قد وقع المنع من بعض أهل زماننا، وأفتى جدي بالجواز، وصحح فتواه أكابر العلماء من معاصره ببلاد فارس، ثم نقل فتوى جده بطولها، ونقل قول العارفين وتحريم النووي الشباة، وقال: ولم يقم النووي دليلاً على ذلك، ثم نقل تصحيح الجلال الدواني فتوى جده ثم كلام الدواني في شرح الهياكل حيث قال: الإنسان يستعد بالحركات العبادية الوضيعة الشرعية للشوارق القدسية؛ بل المحققون من أهل التجريد قد يشاهدون في أنفسهم طر Isa قدسياً مزعجاً؛ فيتحركون بالرقص، والتتصيف، والدوران، ويستعدون بتلك الحركة لشروق أنوار آخر إلى أن ينقضى ذلك الحال عنهم بسبب من الأسباب، كما عليه تجارب السالكين وذلك سر السمع وأصله الباعث للمتأهلين على وضعه، حتى قال بعض أعيان هذه الطائفة: إنه قد ينفتح للسالكين في مجلس السمع

ما لا يفتح في الأربعينات. انتهى. وقد أفتى أيضاً مصلح المذكور بإباحة الرقص أيضاً بشرط عدم الشني، والتكسر. انتهى.

(قلت): والحق الذي هو أحق أن يتبع، وأحرى أن يدان به ويستمع، أن ذلك كله من سيئات البدع؛ حيث لم ينقل فعله عن السلف الصالحين، ولم يقل بحله أحد من أئمة الدين المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين، قال الأستاذ السهروردي في عوارف المعرف - وناهيك به من كتاب - وقد تكلم على السماع في خمسة أبواب منه بما هو حق التحقيق ولب اللباب: وإن أنصف المنصف وتفكر في اجتماع أهل الزمان وقعود المعني بدفعه، والمشتب بشبابته وتصور في نفسه هل وقع مثل هذا الجلوس والهيئة بحضورة رسول الله ﷺ وأصحابه؟ وهل استحضروا أقوالاً وقعدوا مجتمعين لاستماعه؟ لا شك بأن ينكر ذلك من حال رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم، ولو كان في ذلك فضيلة تطلب ما أهملوها، فمن يشير بأنه فضيلة تطلب ويجتمع لها لم يحظ بذوق معرفة أحوال رسول الله ﷺ وأصحابه، والتابعين ويستروح إلى استحسان بعض المتأخرین وكثير يغلط الناس بهذا كلما احتاج عليهم بالسلف الماضين يحتاج بالمتاخرین، فكان السلف أقرب إلى عهد رسول الله ﷺ وهديهم أشبه بهدي النبي ﷺ.

وكره لبس المعصفر، والمزعفر الأحمر والأصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر الألوان تنوير من الحظر، ويكره تحريمًا للرجال الأحمر والمعصفر، وقيل تنزيهاً علائي على الملتقى، ونقل المصنف عن الحاوي القدسى كراهية لبس المعصفر والمزعفر الأحمر للرجال. اهـ، وما في المجتبى وشرح التقایة لأبى المكارم الحنفى لا بأس بلبس الثوب الأحمر، يفيد كراهة التنزية لكن صرح صاحب تحفة الملوك بالحرمة، فأفاد أن المراد كراهة التحرير وهو المحمل عند إطلاق كما تقدم تحقيقه، كذا في المنح ومثله في معين المفتى، وفي الاختيار شرح المختار ويكره الأحمر والمعصفر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس المعصفر. اهـ، وفي المحيط ويكره لبس الثوب الأحمر، والمعصفر؛ قال عليه الصلاة والسلام «إياكم والحرمة فإنها زى الشيطان»^(١) ولأنهاكسوة النساء ويكره التشبه بهن. اهـ، وللعلامة قاسم فتوى مفصلة طويلة في حرمة لبس الأحمر كما في فتاوى الكازرونى، وفي الذخيرة، وروى محمد في السير الكبير نهى

(١) تحفة الأحوذى (٥/٣٢٠)، بلفظ: «إن الشيطان يحب الحرمة فرباكم والحرمة».

الرجال عن لبس المعصفر، قيل المراد منه أن يلبس المعصفر ليحبب نفسه إلى النساء، وقيل: النهي عن لبس المعصفر والمزغفر مطلقاً؛ فقد جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن لبس المعصفر وإياكم والحرمة فإنها لبس الشيطان»، تنازعاتٌ من الاستحسان من الفصل العاشر في اللباس، ونقل الأنقروي في فتاوته من الكراهة في كتاب الكسب عن الوجيز هكذا، ويكره لبس الثوب الأحمر والمعصفر. انتهى، وما في القهستاني وشرح النقابة لأبي المكارم الحنفي لا بأس بلبس الثوب الأحمر - كما تقدم - يفيد كراهة التنزية.

(قلت) : مرجع نقل القهستاني إلى الزاهدي في مجتباه وحاويه، ونقل الزاهدي لا يعارض نقل المعتبرات النعمانية؛ فإنه ذكر ابن وهبان أنه لا يلتفت إلى ما نقله صاحب القنية - يعني الزاهدي - مخالفًا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ومثله في النهر أيضًا، وفي الرسائل الزينية في رسالة رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء، أنه لا عبرة بنقول الفتاوى إذا عارضها نقول المذهب؛ إنما يستأنس بما في الفتوى إذا لم يوجد ما يخالفها من كتب المذهب، وفي الرسائل الزينية أيضًا ولا يحل الإفتاء من الكتب الغريبة. اهـ.

والذين اختاروا الكراهة الأكثرُ فسقط بهذا ما قاله الشرنبلالي في رسالته المشهورة في لبس الأحمر من جواز لبس الأحمر عن الأكمل وغيره وليس في عبارته النص على لبس الأحمر بل لبس المعصفر، وعباراته هكذا: اختلف الصحابة، والتابعون في لبس المعصفر، قال أبو حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم الله تعالى - يجوز؛ لكن قال مالك وغيرهم أفضل. اهـ، فأين النص على جواز لبس الأحمر، وقول الكمال: كان عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد بردة حمراء محمولة على أن فيها خطوطًا حمرًا وخضرًا كما تأول ذلك أهل الحديث، وما نقله الشرنبلالي عن العيني في استنباط الأحكام من جواز لبس الأحمر من الحديث الشريف فذاك من حيث الاستنباط لا من حيث نقل المذهب وإلا فنافق الكراهة كثير بل أكثر، والقياس أن يعمل بما عليه الأكثر كما نقله الشرنبلالي نفسه في شرح إمداد الفتاح من باب صلاة المريض ومن نقل الكراهة الحدادي في السراح الوهاج، وفي المحيط والاختيار والتنوير والملتقى، وفي الذخيرة عن محمد في السير الكبير والوجيز، وأفتى به العلامة قاسم، وصرح بالحرمة في تحفة الملوك، وأقره عليه العيني في شرحه بالحديث الشريف، ونص في متن مواهب الرحمن على الحرمة أيضًا،

وعبارته كما نقله الشرنبلالي في رسالته ويحرم لبس الأحمر، والمعصفر. اه، على أن الذي يعجب على المقلد أتباع مذهب إمامه.

والظاهر أن ما نقله هؤلاء الأئمة هو مذهب الإمام لا ما نقله أبو المكارم فإنه رجل مجهول، وكتابه كذلك، والقهستاني كجارف سيل وحاطب ليل خصوصاً، واستناده إلى كتب الزاهدي المعتزلي، فكان الألائق في حقه أن يقول الاختلاف يوصله إلى الكراهة التزريمية فلم يبق التحرير كما قيل.

وهذه عجالة سمح لي بها الفياض العليم ببركة النبي الكريم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم كثيراً ثم رأيت العلامة الحموي محسني الأشباء نقل في حاشيته من أحكام الجمعة أنه روى البيهقي أنه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمراء

وهي كما في الفتح عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا أنها حمراء بحت فليكن محمل البردة أحدهما بدليل نهيه عن لبس الأحمر كما رواه أبو داود، والقول مقدم على الفعل، والحااضر على المبيح وتعارضاً، فكيف إذا لم يتعارضا بالحمل المذكور. اهـ.

قول المالكية:

جاء في الفواكه الدواني (٢٩٧/٢، ٢٩٨) : « (ولا يحل لك) أيها المكلف (أن تتعمد سماع) الأمر (الباطل كله) كالشهادة الباطلة أو الغيبة أو النميمة أو القذف، بل يجب - على من طرق سمعه شيء منه - النهي عنه بلسانه ويده وإن قدر، وإلا فبقلبه، ومفارقة المجلس إن استطاع، وأما لو نهى بلسانه وقلبه مشتهي الاستمرار على ذلك فحرام كما هو مشاهد اليوم لبعض الناس، (ولا) يحل لك أيضاً (أن تتلذذ بسماع كلام امرأة) ولو بالقرآن حيث كانت (لا تحل لك) ولذلك يطلب من المرأة الإسرار بقراءتها ولو في الصلاة الجهرية ولو عند محررها، ومثل المرأة في حرمة التلذذ بكلامها الأمرد، وأما سماع كلامها من غير قصد تلذذ به فلا شك في جوازه، وأما قصد الالتذذ بكلام من تحل من زوجة أو أمة فلا حرج فيه، وظاهره ولو من نوع ما لا يصدر إلا من الزوجة وحررها، (ولا) يحل لك أيضاً أن تتعمد (سماع شيء من الملاهي) كالمزمار والطنبور والعود، ويستثنى من ذلك الغربال وهو الدف المعروف بالطار فإنه يجوز فعله

وسماعه في النكاح، قال خليل مخرجاً من الكراهة لا الغربال ولو لرجل، وظاهر كلام خليل موافق لإطلاق المتقدمين ولو كان فيه جلاجل أو صراصير كما في الأجهوري، وأما الكبر وهو الطبل الكبير والمزهري ففيهما ثلاثة أقوال أشار إليها خليل بقوله: وفي الكبر والمزهري ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجاوز الزمارة والبوق، وظاهر كلام خليل وغيره الممنع في غير العرس لخبر «كل لهو يلهم به المؤمن باطل إلا ملاعبة الرجل امرأته وتأدبيه فرسه ورميه عن قوسه» والباطل خلاف الحق فيكون منهياً عنه، والأصل في النهي التحرير، وببحث الغزالى في الاستدلال بهذا الخبر على حرمة سماع الملاهي؛ إذ غاية ما يتربى على سماعها عدم الفائدة، ويفيد بحث الغزالى قول الفاكهانى من علمائنا: لا أعلم في كتاب الله آية صريحة ولا في السنة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي، وإنما هي ظواهر وعمومات توهם الحرمة لا أدلة قطعية.

(ولا) يحل لك أيضاً سماع (الغناء) بكسر الغين والمد وهو الصوت المتقطع الذي فيه ترنم لتحريك القلب، والمحرم سماعه ما كان بالآلة ومهما يلتذ بصوته وإنما كان مكروراً، قال عياض في الإكمال: صفة الغناء الذي من غير خلاف ما كان من أشعار العرب للتهييج على فعل الكرم والمفاخرة بالشجاعة والغلبة، والمحرم ما كان مشوقاً لفعل الفواحش ومشتملاً على تكسر أو فعل شيء مما لا يحل كالتشبيب بأهل الجمال، وقال بهرام في الشامل: وترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة، وسماع العود حرام على الأصح إلا في عرس أو صنيع ليس فيه شراب مسكر فإنه يكره فقط انتهى، وغير العود من بقية الآلات التي يلعب بها يجري فيها ما في العود، وأما سماع المتصوفة المعروفة بالتحزينة فالمشهور جوازه حيث يحصل بالسمع إرشاد أو زيادة يقين، أو غير ذلك مما يتطلب شرعاً، ولم يستعمل على شيء مما ينكر كاجتماع نساء أو صبيان يتوقع الالتزام بهم وإنما منع، وأعلم أن ما لا يحل سماعه لا يحل فعله على ما يظهر، وأما الغنى بالكسر والقصر فهو اليسار، وأما بالفتح والقصر فهو النفع.

(ولا) يحل لك أيضاً (قراءة) شيء من (القرآن باللحون المرجعة) أي الأصوات التي يرجعها القارئ؛ (كترجيع الغناء) والمراد بعدم الحل الكراهة إلا أن يخرجه الترجيع عن حد القراءة، كقصر الممدود ومد المقصور، وكما لا تحل القراءة على

الوجه المذكور لا يحل سمعها، لأن القرآن يطلب تنزيهه عن الزيادة والنقصان، وأما قراءة القرآن بالصوت الحسن مع النغمات المعروفة بنحو عشاق مع تجويده على الوجه المشروع فلا حرج فيه، بل يكسب السامع الخشوع والاتعاذه بكلمات القرآن، وعليه يحمل قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغرن بالقرآن»^(١) لأن معناه ليس منا من لم يتلذذ بسماعه لرقة قلبه وشوقه إلى ما عند ربه، كما يتلذذ أهل الغواني بسماع غوانينهم، وبالجملة فالواجب احترام القرآن وقراءته على الوجه المشروع؛ ولذلك قال: (وليجل كتاب الله العزيز) أي يجب أن ينزعه عن (أن يتلى إلا بسكينة ووفار) أي طمأنينة وتعظيم، (و) يقرؤه القارئ على (ما يومن أن الله) تعالى (يرضى به) من الأحوال (ويقرب) بشد الراء (منه) بأن يقرأه على طهارة وفي مكان ظاهر ومن جلوس وهو مستقبل القبلة، و(مع إحضار الفهم لذلك) الذي يتلوه بأن يلاحظ أنه المنهي عند آية النهي، وأنه المأمور عند آية الأمر، لما ورد أنه: «لا خير في قراءة لا تدبر فيها».

قول الشافعية:

جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربini (٣٥١ - ٣٤٧/٦): «(ويباح الحداء) بل قال المصنف في مناسكه: مندوب لأنباء صحيحة وردت به، ولما فيه من تشبيط الإبل للسير وإيقاظ النائم وهو بضم الحاء وبالمد بخطه، وكذا في المحكم والصحاح ويجوز كسر الحاء، ويقال: فيه حدو أيضاً، وهو ما يقال خلف الإبل من رجز شعر وغيره، ذكر في الإحياء عن أبي بكر الدينوري أنه كان في البدية فأضافه رجل، فرأى عنده عبداً أسود مقيداً فسألته عنه، فقال مولاه: إنه ذو صوت طيب وكانت له عيس فحملها أحmalاً ثقيلة وحدأها فقطعت مسيرة ثلاثة أيام في يوم، فلما حطت أحمالها ماتت كلها قال: فشفعت فيه فشفعني، ثم سأله أن يحدو لي فرفع صوته فسقطت لوجهي من طيب صوته حتى أشار إليه مولاه بالسكت، (و) يباح (سماعه) أيضاً واستماعه، لما روی النسائي في عمل اليوم والليلة أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن رواحة: «حرك بالقوم»^(٢) فاندفع يرتجز.

(ويكره الغناء) وهو بالمد، وقد يقصر، وبكسر المعجمة: رفع الصوت بالشعر لقوله

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٧٢/١) برقم (١٤٧٦).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٧/١٠) برقم (٢٠٨٢٣).

تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرَكُ لَهُوَ الْحَكِيمُ» [لقمان: ٦] قال ابن مسعود: وهو - والله - الغناء، رواه الحاكم ورواه البيهقي عن ابن عباس وجماعة من التابعين، هذا إذا كان (بلا آلة) من الملاهي المحرمة (و) يكره (سماعه) كذلك، والمراد استماعه ولو عبر به كان أولى، أما مع الآلة فحرامان، واستماعه بلا آلة من الأجنبية أشد كراهة، فإن خيف من استماعه منها أو من أمرد فتنة فحرام قطعاً.

فائدة: الغناء من الصوت ممدود، ومن المال مقصور.

تبنيه: تحسين الصوت بالقراءة مسنون، ولا بأس بالإدارة للقراءة بأن يقرأ بعض الجماعة قطعة، ثم البعض قطعة بعدها، ولا بأس بترديد الآية للتذير، ولا باجتماع الجماعة في القراءة، ولا بقراءته بالألحان، فإن أفرط في المد والإشباع حتى ولد حروفًا من الحركات أو أسقط حروفًا حرم، ويفسق به القاريء، ويأثم المستمع؛ لأنَّه عدل به عن نهجه القوي كمانقله في الروضة عن الماوردي، ويسن ترتيل القراءة، وتذيرها، والبكاء عندها، واستماع شخص حسن الصوت، والمدارسة، وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه، وقد مررت الإشارة إلى بعض ذلك في باب الحدث.

(ويحرم استعمال) أو اتخاذ (آلة من شعار الشربة) جمع شارب وهم القوم المجتمعون على الشراب الحرام، واستعمال الآلة هو الضرب بها (كتنبور) بضم الطاء، ويقال الطنبار (وعود وصنج) وهو كما قال الجوهرى: صفر يضرب بعضها على بعض، وتسمى الصفاقتين؛ لأنهما من عادة المختشين (ومزمار عراقي) بكسر الميم، وهو ما يضرب به مع الأوتار (و) يحرم (استماعها) أي الآلة المذكورة؛ لأنَّه يطرب ولقوله عليه السلام: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف»^(١) قال الجوهرى وغيره: المعازف آلات اللهو، ومن المعازف الرباب والجنك (لا) استعمال (يراع) وهو الشبابة، سميت بذلك لخلو جوفها، فلا تحرم (في الأصح)؛ لأنَّه ينشط على السير في السفر (قلت: الأصح تحريمها، والله أعلم) كما صصحه البغوي، وهو مقتضى كلام الجمهور وترجيح الأول تبع فيه الرافعى الغزالى، ومال البلقيني وغيره إلى الأول لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه وبحث جواز استماع المريض إذا شهد عدلان من أهل الطب

(١) صحيح البخاري (٢١٢٣ / ٥) برقم (٥٢٦٨) بلفظ: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف».

بأن ذلك ينفع في مرضه، وحکى ابن عبد السلام خلافاً للعلماء في السماع بالملادي وبالدف والشباة، وقال السبكي: السماع على الصورة المعهودة منكر وضلاله، وهو من أفعال الجهلة والشياطين، ومن زعم أن ذلك قربة فقد كذب وافترى على الله، ومن قال: إنه يزيد في الذوق فهو جاهل أو شيطان، ومن نسب السماع إلى رسول الله ﷺ يؤدب أدباً شديداً، ويدخل في زمرة الكاذبين عليه ﷺ ومن كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، وليس هذا طريقة أولياء الله تعالى وحزبه وأتباع رسول الله ﷺ بل طريقة أهل اللهو واللعبة والباطل، وينكر على هذا باللسان واليد والقلب، ومن قال من العلماء بإباحة السماع فذاك حيث لا يجتمع فيه دف وشباة، ولا رجال ونساء، ولا من يحرم النظر إليه.

(ويجوز دف) بضم الدال أشهر من فتحها، سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه (لعرس) لما في الترمذى وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف»^(١)، (و) يجوز لـ (ختان) لما رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا سمع صوت دف بعث، فإن كان في النكاح أو الختان سكت، وإن كان في غيرهما عمل بالدرة، (وكذا غيرهما) أي العرس والختان مما هو سبب لإظهار السرور كولادة، وعيده، وقدوم غائب، وشفاء مريض (في الأصح) لما روى الترمذى وابن حبان أن النبي ﷺ لمارجع المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني نذرت إن ردد الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف، فقال لها: «إن كنت نذرت فأوف بندرك»^(٢)، وأنه قد يراد به إظهار السرور، قال البغوي في شرح السنة: يستحب في العرس والوليمة وقت العقد والزفاف، والثاني: المنع لأثر عمر رضي الله تعالى عنه المار، واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو سلطان أو نحو ذلك، (وإن كان فيه أي الدف (جلجل) لإطلاق الخبر، ومن ادعى أنها لم تكن بجلجل فعلية الإثبات.

(١) سنن الترمذى (٣٩٨ / ٣) برقم (١٠٨٩).

(٢) سنن الترمذى (٦٢٠ / ٥) برقم (٣٦٩٠) عن عبد الله بن بريدة قال: سمعت بريدة يقول: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردد الله صالحأً أن أضرب بين يديك بالدف وأنغنى، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن كنت نذرت فاضرب وإلا فلا» فجعلت تضرب ...

تبنيه: لم يبين المصنف المراد بالجلاجل. وقال ابن أبي الدم: المراد به الصنوج: جمع صنج، وهي الحلق التي تجعل داخل الدف، والدوائر العراض التي تؤخذ من صفرة وتوضع في خروق دائرة الدف، ولا فرق في الجواز بين الذكور والإثاث كما يقتضيه إطلاق الجمهور خلافاً للحليمي في تخصيصه له بالنساء.

(ويحرم ضرب الكوبية) (وهي) بضم كافها وسكون واوها (طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين؛ لخبر «إن الله حرم الخمر والميسير والكوبية» رواه أبو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد ضربه وهم المخشنون، ومحرم استماعها أيضاً لما مر في آلة الملاهي.

تبنيه: قضية كلامه إباحة ما عدتها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الأذرعي: لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرحا به غير واحد، وممن جزم بتحريم طبول اللهو العماني وابن أبي عصرون وغيرهما، قال في المهمات: تفسير الكوبية بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة، قال الخطابي: غلط من قال: إنها الطبل، بل هي النرد. اهـ، لكن في المحكم: الكوبية: الطبل والنرد، فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن التغليط.

(الرقص) فلا يحرم؛ لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج، ولا يكره كما صرحا به الفوراني وغيره، بل يباح لخبر الصحيحين أنه **﴿وَقَفَ لِعَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا يَسْتَرَهَا حَتَّى تَنْظُرَ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَيَرْفَسُونَ، وَالرَّفْسُ: الرَّقْصُ، وَكَانَتْ عَائِشَةَ إِذْ ذَاكَ صَغِيرَةً، أَوْ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ آيَةُ الْحِجَابِ، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ تَنْظُرُ إِلَى لَعْبِهِمْ، لَا إِلَى أَبْدَانِهِمْ، وَقَيْلٌ: يَكْرَهُ، وَجَرِيَ عَلَيْهِ الْقَفَالُ وَفِي الْإِحْيَاءِ: التَّفْرِقَةُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْأَحْوَالِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِوْجُودٍ فِي جُوزٍ - أَيْ بِلَا كَرَاهَةٍ، وَيَكْرَهُ لِغَيْرِهِمْ، قَالَ الْبَلْقَيْنِيُّ: وَلَا حَاجَةٌ لِاستثناءِ أَصْحَابِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِالْخَيْرِ فَلَا يَوْصِفُ بِإِبَاحةٍ وَلَا غَيْرَهَا. اهـ**، وهذا ظاهر إذا كانوا موصوفين بهذه الصفة، وإن فنجد أكثر من يفعل ذلك ليس موصوفاً بهذا، ولذا قال ابن عبد السلام: الرقص لا يتعاطاه إلا ناقص العقل، ولا يصلح إلا للنساء، ثم استثنى المصنف من إباحته ما ذكره بقوله: (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) وهو بكسر النون أوضح من فتحها، وبالمثلثة: من يتخلى بأخلاق النساء في حرمة أو هيبة فيحرم على الرجال والنساء كما في أصل الروضة عن الحليمي وأقره، فإن كان ذلك خلقة فلا

إثم، ومما عمت به البلوى: ما يفعل في وفاء النيل من رجل يزين بزينة امرأة، ويسمونه عروسة البحر، فهذا ملعون فقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، فيجب على ولی الأمر وكل من كان له قدرة على إزالة ذلك منعه منه.

(ويباح قول شعر) أي إنشاؤه كما في المحرر وغيره (وإنشاده) واستماعه؛ ﷺ كان له شعراء يصعي إليهم: منهم حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة، رواه مسلم وكان ﷺ أهدر دم كعب بن زهير، فورد إلى المدينة مستخفياً، وقام إليه بعد صلاة الصبح ممتدحاً فقال: بانت سعاد: إلى آخرها، فرضي عليه وأعطاه بردة ابتعاثها منه معاوية بعشرة آلاف درهم، قال الدميري: وهي التي مع الخلفاء إلى اليوم، وقال الأصمسي: سمعت شعر الهدليين على محمد بن إدريس الشافعي روى الشافعي وغيره أن النبي ﷺ قال: «الشعر كلام، حسنة كحسنه، وقبيحه كقبيحه»، ثم استثنى المصنف صوراً لا يباح فيها قول الشعر وإنشاده في قوله: (إلا أن يهجو) ولو بما هو صادق فيه للإيذاء، وعليه حمل الشافعي خبر مسلم: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلىء شرعاً».

تبنيه: محل تحريم الهجاء إذا كان لمسلم، فإن كان لكافر: أي غير معصوم جاز كما صرخ به الروياني وغيره؛ لأنه ﷺ أمر حسان بهجو الكفار، بل صرخ الشيخ أبو حامد بأنه مندوب، ومثله في جواز هجو المبتدع كما ذكره الغزالى في الإحياء، والفالسق المعلن كما قاله العمرانى، وبحثه الإسنوى، وظاهر كلامهم جواز هجو الكافر غير المحترم المعين، وعليه فيفارق عدم جواز لعنه، فإن اللعن الإبعاد من الخير، ولا عنده لا يتحقق بعده منه، فقد يختتم له بخير، بخلاف الهجو (أو) إلا أن (يفحش) بضم أوله وكسر المهملة بخطه بأن يجاوز الشاعر الحد في المدح والإطراء ولم يمكن حمله على المبالغة، روى الترمذى وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنهم أن النبي ﷺ قال: «ما كان الفحش في شيء إلا شانه، وما كان الحباء في شيء إلا زانه»^(١) وقال ابن عبد السلام في القواعد: لا تكاد تجد مدحًا إلا رذلاً، ولا هجاء إلا بذلاً (أو) إلا أن (يعرض)، وفي المحرر وغيره يشتبه (بامرأة معينة) غير زوجته وأمه، وهو ذكر صفاتها من طول وقصر وصدغ وغيرها فيحرم وترد به الشهادة لما فيه من الإيذاء، واحترز بالمعينة عن التشبيب بمهمة فلا ترد شهادته بذلك، كذا نص عليه، ذكره البيهقي في سنته، ثم استشهد بحديث كعب بن زهير

(١) سنن الترمذى (٣٤٩ / ٤) برقم (١٩٧٤).

وإنشاده قصيدة بين يدي النبي ﷺ ولأن التشبيب صنعته، وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تخصيص المذكور. أما حليلته من زوجته أو أمته فلا يحرم التشبيب بها كما نص عليه في الأم خلافاً لما بحثه الرافعى، وهو قضية إطلاق المصنف، ونقل في البحر عدم رد الشهادة عن الجمهور، ويشترط أن لا يكثر من ذلك وإلا ردت شهادته، قاله الجرجانى، ولو شباب بزوجته أو أمته مما حقه الإخفاء ردت شهادته لسقوط مروءته، وكذا لو وصف زوجته أو أمته بأعضائها الباطنة كما جرى عليه ابن المقري تبعاً لأصله وإن نزع في ذلك، وإذا شباب بغلام وذكر أنه يعشقه، قال الرويانى: يفسق وإن لم يعينه، واعتبر في التهذيب وغيره التعين كالمرأة، وهذا أولى، وليس ذكر امرأة مجهرة كليلى تعيناً».

قول الحنابلة:

جاء في المغني (١٠ / ١٧٣ ، ١٧٤) : « فصل: في الملاهي: وهي على ثلاثة أضرب: محروم؛ وهو ضرب الأوtar والنaias، والمزامير كلها، والعود، والطنبور، والمعزفة، والرباب، ونحوها، فمن أداها استماعها، ردت شهادته؛ لأنها يروى عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء »^(١) ، فذكر منها إظهار المعازف والملاهي، وقال سعيد: ثنا فرج بن فضالة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله تعالى رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير، لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن، وثمنهن حرام »^(٢)؛ يعني الضاربات، وروى نافع، قال: سمع ابن عمر م Zimmerman، قال: فوضع إصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع، هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرفع إصبعيه من أذنيه، وقال: كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا^(٣)؛ رواه الخلال في جامعه من طريقين، ورواه أبو داود في سنته وقال: حديث منكر، وقد

(١) روى الإمام الترمذى الحديث بطوله في سنته (٤٩٤ / ٤) برقم (٢٢١٠).

(٢) مستند الإمام أحمد بن حنبل (٥ / ٢٦٨) برقم (٢٢٣٦١)، يلفظ: « إن الله تعالى رحمة للعالمين وهدى للعالمين وأمرني ربِّي بمحق المعازف والمزامير والأوثان والصلب وأمر الجاهلية، وخلف ربِّي بعذته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خر إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيمة مغفرة له أو معذباً، ولا يسقيها صبياً صغيراً ضعيفاً مسلماً إلا سقيته من الصديد مثلها يوم القيمة مغفرة له أو معذباً، ولا يتركها من مخافتي إلا سقيته من حاضن القدس يوم القيمة، ولا يحل بيعهن ولا شراؤهن، ولا تعليمهن، ولا تجارة فيهن، وثمنهن حرام » يعني الضاربات.

(٣) سنن أبي داود (٤ / ٢٨١، ٢٨٢) برقم (٤٩٢٤).

احتج قوم بهذا الخبر على إباحة المزمار، وقالوا: لو كان حراماً لمنع النبي ﷺ ابن عمر من سمعه، ومنع ابن عمر نافعاً من استماعه، ولأنكر على الزامر بها، قلنا: أما الأول فلا يصح؛ لأن المحرم استماعها دون سمعها، والاستماع غير السمع، ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع، ولم يوجبا على من سمع شيئاً محظى سد أذنيه، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْغَوَّ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، ولم يقل: سدوا آذانهم، والمستمع هو الذي يقصد السمع، ولم يوجد هذا من ابن عمر، وإنما وجد منه السمع؛ ولأن النبي ﷺ حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه؛ لأنه عدل عن الطريق، وسد أذنيه، فلم يكن ليرجع إلى الطريق، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه، حتى ينقطع الصوت عنه، فأبى للحاجة، وأما الإنكار، فلعله كان في أول الهجرة، حين لم يكن الإنكار واجباً، أو قبل إمكان الإنكار؛ لكثرة الكفار، وقلة أهل الإسلام، فإن قيل: فهذا الخبر ضعيف، فإن أبا داود رواه، وقال: هو حديث منكر، قلنا: قد رواه الخلال بإسناده من طريقين، فلعل أبا داود ضعفه؛ لأنه لم يقع له إلا من إحدى الطريقين.

وضرب مباح؛ وهو الدف؛ فإن النبي ﷺ قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف»^(١) آخر جه مسلم؛ وذكر أصحابنا، وأصحاب الشافعي، أنه م Kroh في غير النكاح؛ لأنه يروى عن عمر، أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها، عمد بالدرة، ولنا ما روي عن النبي ﷺ أن امرأة جاءته، فقالت: إني نذرت إن رجعت من سفرك سالماً، أن أضرب على رأسك بالدف، فقال النبي ﷺ: «أوف بنذرك»^(٢) رواه أبو داود، ولو كان م Kroh لام يأمرها به وإن كان متذمراً، ورمت الريّع بنت معوذ، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ صبيحة بنى بي، فجعلت جويريات يضربن بدب لهن، ويندب من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفيتنا نبي يعلم ما في غد، فقال: «دعني هذا، وقولي الذي كنت تقولين»^(٣) متفق عليه، وأما الضرب به للرجال

(١) سنن الترمذى (٣/٣٩٨) برقم (١٠٨٩)، بلفظ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف».

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) صحيح البخارى (٥/١٩٧٦) برقم (٤٨٥٢) عن الريّع بنت معوذ بن عفراه قالت: جاء النبي ﷺ فدخل حين بنتى على فجلس على فراشى ك مجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندب من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفيتنا نبي يعلم ما في غد فقال: دعني هذه وقولي بالذى كنت تقولين.

فمكروه على كل حال؛ لأنَّه إنما كان يضرب به النساء، والمخثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء؛ فأما الضرب بالقضيب، فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه، كالتصفيق والغناء والرقص، وإن خلا عن ذلك كله لم يكره؛ لأنَّه ليس بالآلة ولا يطرب، ولا يسمع منفرداً، بخلاف الملاهي، ومذهب الشافعية في هذا الفصل كما قلنا».

ثالثاً: بيع المراقبة في لعب الأطفال ووسائل الإيضاح وتماثيل الزينة وحكم المتاجرة فيها:

قول الشافعية:

جاء في الزواجر عن اقتراف الكبار لابن حجر الهيثمي (٤٨/٢ - ٥٣)؛ (الكبيرة الثامنة والستون بعد المائتين): تصوير ذي روح على أي شيء كان من معظم أو ممتهن بأرض أو غيرها ولو صورة لا نظير لها كفرس لها أجنهة)، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْذَدَهُمْ عَذَابًا أَمْهِنًا» [الأحزاب: ٥٧] قال عكرمة: هم الذين يصنعون الصور، وأخرج الشیخان أنه ﷺ قال: «إنَّ الَّذِينَ يصْنَعُونَ هَذَهِ الصُّورَ يُعذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقَالُ لَهُمْ أَحْيَوْا مَا خَلَقْتُمْ»^(١)، وروي عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سرت سهوة لي - بفتح المهملة قيل: الطاق في الحائط يوضع فيه الشيء، وقيل: الصفة، وقيل: المخدع بين البيتين، وقيل: بيت صغير كالخزانة الصغيرة - بقراط - أي ستر وقافه مكسورة - فيه تماثيل. فلما رأى رسول الله ﷺ تلون وجهه وقال: «يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله تعالى يوم القيمة الذين يصاهرون بخلق الله تعالى»، قالت: فقطعناه، فجعلنا منه وسادة أو وسادتين^(٢)، وفي رواية لهما: دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه، ثم تناول الستر فهتكه، وقال: «من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يصورون هذه الصورة»^(٣).

وفي أخرى لهما أيضاً: أنها اشتريت نمرة - أي مخدة وهو بضم أوله وثالثه وكسرهما، وبضم ثم بفتح - فيها تصاوير، فلما رأها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم

(١) صحيح البخاري (٥/٢٢٢٠) برقم (٥٦٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٥/٢٢٢١) برقم (٥٦١٠).

(٣) صحيح البخاري (٥/٢٢٢٠) برقم (٥٦٠٦) بلفظ: «إنَّ أَشَدَ النَّاسَ عَذَابًا عَنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصْوَرُونَ».

يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرقة؟» فقلت: اشتريتها لك لتتعذر عليها وتتوسدها فقال ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، فيقال لهم: أحروا ما خلقتم»^(١)، وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(٢)، ورويا أيضاً: أن ابن عباس رضي الله عنهما جاءه رجل فقال: إني رجل أصور هذه الصورة فأفتقني فيها، فقال له: ادْنِ مِنِّي، فدنا منه، ثم قال: ادْنِ مِنِّي، فدنا منه حتى وضع يده على رأسه. وقال: أبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل صور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذبه في جهنم»، قال ابن عباس: فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له^(٣)، وفي رواية للبخاري أنه قال له: إنما معيشتي من صنعة يدي وإنني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله تعالى يعذبه حتى ينفع فيها الروح وليس بنافع فيها أبداً»، فربما الرجل ربوة شديدة - أي انتفع غيطاً أو كبراً - فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذه الشجرة وكل شيء ليس فيه روح^(٤).

ورويا أيضاً عن ابن مسعود رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون»^(٥)، وروي أيضاً عن أبي هريرة رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقهم فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة»^(٦)، والترمذى وقال: حسن صحيح غريب: «يخرج عن النار يوم القيمة له عينان يبصر بهما وأذنان تسمعان ولسان ينطق ويقول: إني وكلت بثلاثة بمن جعل مع الله إلهًا آخر وبكل جبار عنيد وبالصوريين»، ومسلم عن عمران بن حصين قال: قال لي علي رض: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبراً مشرقاً إلا سويته، وأحمد بسنده جيد عن علي كرم الله وجهه قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره، ولا قبراً إلا سوأه، ولا صورة إلا لطخها»، فقال رجل: أنا يا رسول الله،

(١) صحيح البخاري (٥/٢٢٢١) برقم (٥٦١٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/٧٤٢) برقم (١٩٩٩)، صحيح مسلم (٣/٦٦٩) برقم (٢١٠٧).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٦٧٠) برقم (٢١١٠). (٤) صحيح البخاري (٢/٧٧٥) برقم (٢١١٢).

(٥) صحيح مسلم (٣/١٦٧١) برقم (٢١٠٩). (٦) صحيح مسلم (٣/١٦٧١) برقم (٢١١١).

قال: فهاب أهل المدينة، قال: فانطلق ثم رجع، فقال: يا رسول الله لم أدع بها وثنا إلا كسرته، ولا قبراً إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، ثم قال رسول الله ﷺ: «من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ، والشیخان وغيرهما: «لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة»^(١).

وفي رواية لمسلم بدل «ولا صورة: ولا تماثيل»، وروي: وعد رسول الله ﷺ جبريل أن يأتيه فرات عليه - أي بمثلثة غير مهموز: أبطأ - حتى اشتد على رسول الله ﷺ فخرج فلقيه جبريل عليه السلام فشكى إليه، فقال: «إنما لا ندخل بيته فيه كلب ولا صورة»، وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية من نظر فيه البخاري: «لا تدخل الملائكة بيته فيه صورة ولا جنباً ولا كلباً»^(٢)، وأبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن حبان في صحيحيهما: «أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة شجرة؛ ومر بالستر فليقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطنان ومر بالكلب فيخرج»^(٣).

ولفظ الترمذى: «أتاني جبريل فقال: إنني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال لرجل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتان منبوذتان توطنان، ومر بالكلب فيخرج»، ففعل رسول الله ﷺ فكان ذلك الكلب جراوة للحسن أو للحسين بجنب نضد له - أي بنون مفتوحة فمعجمة: سرير - فأمر به فأخرج^(٤)، وأحمد بسند صحيح ورواه جماعة آخرون بالألفاظ متقاربة: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة فسألته، فقال: «لم يأتني جبريل منذ ثلاث» فإذا جراوة كلب بين يديه فأمر به فقتل، فبدأ له جبريل عليه السلام فهش إليه رسول الله ﷺ حين رأه فقال: «مالك لم تأتي؟» فقال: «إنما لا ندخل بيته فيه كلب ولا تصاوير»^(٥)، ومسلم عن

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٦٦٥) برقم (٢١٠٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٤ / ٥) برقم (١٢٠٥) بلفظ: «لا تدخل الملائكة بيته فيه صورة ولا كلب ولا جنباً».

(٣) سنن أبي داود (٤ / ٧٤) برقم (٤١٥٨). (٤) سنن الترمذى (٥ / ١١٥) برقم (٢٨٠٦).

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥ / ٢٠٣) برقم (٢١٨٢٠).

عائشة رضي الله عنها قالت: واعد رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام في ساعة أن يأتيه فجاءت تلك الساعة ولم يأتيه، قالت: وكان بيده عصا فطرحها، وهو يقول: «ما يخلف الله وعده ولا رسالته» ثم التفت فإذا جر و كلب تحت سريره، فقال: «متى دخل هذا الكلب؟» فقلت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاءه جبريل عليه السلام فقال له رسول الله ﷺ: « وعدتني فجلست لك ولم تأتني»، فقال: «معنى الكلب الذي كان في بيتك، إننا لا ندخل بيته فيه كلب ولا صورة».

تنبيه: عَدُّ ما ذكر كبيرة هو صريح هذه الأحاديث الصحيحة، ومن ثُمَّ جزم به جماعة، وهو ظاهر وجرى عليه في شرح مسلم، وتعتمي في الترجمة الحرمة بل والكبيرة لتلك الأقسام التي أشرت إليها ظاهر أيضًا؛ فإن الملاحظ في الكل واحد، ولا ينافي قوله الفقهاء، ويجوز ما على الأرض والبساط ونحوهما من كل ممتهن؛ لأن المراد بذلك أنه يجوز بقاوته ولا يجب إتلافه، وإذا كان في محله وليمة لا يمنع وجوب الحضور فيه، وأما فعل التصوير لذى الروح فهو حرام مطلقاً، وإن أغفل من الصورة أعضاؤها الباطنة أو بعض الظاهرة مما توجد الحياة مع فقده، ثم رأيت في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله: تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد، سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره؛ إذ فيه مضاهاة لخلق الله، سواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو إماء أو حائط أو مخدة أو نحوها، وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام، وأما المصور صورة الحيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يعد ممتهناً فحرام، أو ممتهناً كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم؛ لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ الأظهر: أنه عام في كل صورة لإطلاق قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب ولا صورة»^(١)، ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له، هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم، وأجمعوا على وجوب تغيير ما له ظل، قال القاضي: إلا ما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة، ولكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بها منسوخ بما مر.

(١) سبق تخرجه.

فائدة: قال الخطابي وغيره: قوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتهما فيه كلب ولا صورة ولا جنباً»^(١)، المراد بالملائكة فيه ملائكة البركة والرحمة دون الحفظة فإنهم لا يمتنعون لأجل ذلك، قيل: وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل إلى حضور الصلاة فيغتسل، بل من يتهاون بالغسل ويتحذذ ذلك عادة فإنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد، ففيه تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه، بل قالت عائشة رضي الله عنها: كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، والمراد بالصورة كل مصور من ذوات الأرواح سواء كانت أشخاصاً متيبة أو كانت منقوشة وفي سقف أو جدار أو منسوجة في ثوب أو غير ذلك، والمراد بالكلب - الذي لا تدخل الملائكة لأجله، وينقص بسبب اقتنائه من عمل المقتني له كل يوم قيراطان كما في الأحاديث الصحيحة - غير كلب الصيد والحراسة، كذا قيل وهو قاصر، فإن ذلك مصرح به في نفس تلك الأحاديث، أخرج الشیخان: «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»، وفي رواية لهما: «من عمله»، وفي أخرى لهما: «كل يوم قيراط إلا كلب حرس أو ماشية»، ورواية القيراطين فيها زيادة علم فهي مقدمة، وفي أخرى لمسلم: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم»^(٢)، والترمذى وحسنه: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلو منها كل أسود بهم، وما من أهل بيت يرتبون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرس أو كلب غنم»^(٣).

قول الحنابلة:

جاء في المغني (٢١٦/٧): «صنعة التصاویر محرمة على فاعلها؛ لما روی ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الذین یصنعوا هذی الصور یعذبون یوم القيامة، یقال لهم: أحیوا ما خلقتم»^(٤)، وعن مسروق قال: دخلنا مع عبد الله بيتهما فيه تمثيل، فقال لتمثال منها: تمثال من هذا؟ قالوا: تمثال مريم، قال عبد الله: قال رسول الله: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروں»^(٥)، متفق عليهما، والأمر بعمله محرم كعمله».

(١) سبق تخریجه.

(٢) صحيح مسلم (١٢٠٣/٣) برقم (١٥٧٥).

(٣) سنن الترمذى (٤/٨٠) برقم (١٤٨٩)، بلفظ: «كلب حرث بدلاً من «كلب حرس».

(٤) صحيح البخاري (٦/٢٧٤٧) برقم (٧١١٨، ٧١١٩)، بلفظ: «إن أصحاب هذه الصور یعذبون یوم القيمة ويقال لهم: أحیوا ما خلقتم».

(٥) صحيح مسلم (٣/١٦٧٠) برقم (٢١٠٩).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢ / ١٠٠ - ١١٠): «تصوير صورة الإنسان والحيوان في الشريعة الإسلامية: اختلف العلماء في حكم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان على ثلاثة أقوال:

(القول الأول): إن ذلك غير حرام، ولا يحرم منه إلا أن يصنع صنماً يعبد من دون الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَتَبْدُونَ مَا تَنْجِحُونَ ۝ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٥، ٩٦]؛ ولقول النبي ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتمة والخنزير والأصنام»^(١)، واحتج القائلون بالإباحة بقوله تعالى في حق سليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْرِبٍ وَتَعْثِيلٍ وَجَفَانٍ كَالْجَوَابِ﴾ [سـ١٣]، قالوا: وشرع من قبلنا شرع لنا لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُمْ أَفْتَدِه﴾ [آل عمران: ٩٠]، واستدلوا بقول النبي ﷺ في حق المصورين: «الذين يضاهون بخلق الله»^(٢)، وفي بعض الروايات «الذين يشبهون بخلق الله»^(٣)، وقول النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخلقتي فليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة»، قالوا: ولو كان هذا على ظاهره لاقتضي تحريم تصوير الشجر والجبال والشمس والقمر، مع أن ذلك لا يحرم بالاتفاق، فتعين حمله على من قصد أن يتحدى صنعة الخالق بِكَلِّ وِيفْتَرِي عليه بأنه يخلق مثل خلقه.

واستدلوا بقوله ﷺ في حق المصورين: «إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيمة المصوروون»^(٤)، قالوا: لو حمل على التصوير المعتاد لكان ذلك مشكلًا على قواعد الشريعة، فإن أشد ما فيه أن يكون معصية كسائر المعااصي ليس أعظم من الشرك وقتل النفس والزنا، فكيف يكون فاعله أشد الناس عذاباً، فتعين حمله على من صنع التماثل لتعبد من دون الله، واحتجوا أيضاً بما يأتي من استعمال الصور في بيت النبي ﷺ وبيوت أصحابه، ومن جملة ذلك تعاملهم بالدنانير الرومية والدرارهم الفارسية دون نكير، وبالأحوال الفردية للاستعمال الواقع منهم مما يرد ذكره في تضاعيف هذا البحث، دون تأويل، وقد نقل الألوسي هذا القول في تفسيره عند تفسير الآية (١٣) من سورة سباء؛ حيث ذكر أن النحاس ومكي بن أبي طالب وابن الفرس نقلوه عن قوم ولم يعينهم، من أجل ذلك فإن هذا القول يغفل ذكره الفقهاء في كتبهم المطولة والمختصرة، ويقتصرون في ذكر الخلاف على الأقوال الآتية.

(١) صحيح البخاري (٢ / ٧٧٩) برقم (٢١٢١). (٢) صحيح البخاري (٥ / ٢٢٢١) برقم (٥٦١٠).

(٣) صحيح مسلم (٣ / ١٦٦٧) برقم (٢١٠٧). (٤) سبق تخرميجه.

(القول الثاني) : وهو مذهب المالكية وبعض السلف، ووافقهم ابن حمدان من الحنابلة، أنه لا يحرم من التصاوير إلا ما جمع الشروط الآتية :

الشرط الأول: أن تكون صورة الإنسان أو الحيوان مماله ظل، أي تكون تمثلاً مجسداً، فإن كانت مسطحة لم يحرم عملها، وذلك كالمنقوش في جدار، أو ورق، أو قماش؛ بل يكون مكروراً، ومن هنا نقل ابن العربي الإجماع على أن تصوير ماله ظل حرام.

الشرط الثاني: أن تكون كاملة الأعضاء، فإن كانت ناقصة عضو مما لا يعيش الحيوان مع فقده لم يحرم، كما لو صور الحيوان مقطوع الرأس أو مخروق البطن أو الصدر.

الشرط الثالث: أن يصنع الصورة مما يدوم من الحديد أو النحاس أو الحجارة أو الخشب أو نحو ذلك، فإن صنعها مما لا يدوم كقشر بطيخ أو عجين لم يحرم؛ لأنه إذا نشف تقطع، على أن في هذا النوع عندهم خلافاً، فقد قال الأكثر منهم: يحرم ولو كان مما لا يدوم، ونقل قصر التحرير عن ذوات الظل عن بعض السلف أيضاً كما ذكره التوسي، وقال ابن حمدان من الحنابلة: المراد بالصورة أي: المحرمة ما كان لها جسم مصنوع له طول وعرض وعمق.

(القول الثالث) : أنه يحرم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً، أي سواء أكان للصورة ظل أم لم يكن، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وتشدد التوسي حتى ادعى الإجماع عليه، وفي دعوى الإجماع نظر يعلم مما يأتي، وقد شكك في صحة الإجماع ابن نجيم كما في الطحطاوي على الدر، وهو ظاهر، لما تقدم من أن المالكية لا يرون تحريم الصور المسطحة، لا يختلف المذهب عندهم في ذلك، وهذا التحرير عند الجمهور هو من حيث الجملة، ويستثنى عندهم بعض الحالات المتفق عليها أو المختلف فيها مما سيدرك فيما بعد، والتصوير المحرم صرخ الحنابلة بأنه من الكبائر، قالوا: لما في الحديث من التوعيد عليه بقول النبي ﷺ: « إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون »^(١).

أدلة القولين الثاني والثالث بتحريم التصوير من حيث الجملة:

استند العلماء في تحريم التصوير من حيث الجملة إلى الأحاديث التالية :

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سرت سهوة لي بقراط فيه تماثيل، فلما رأه رسول الله ﷺ هتكه، وتلون وجهه، فقال:

(١) صحيح مسلم (٣/١٦٧٠) برقم (٢١٠٩).

«يا عائشة: أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله»، قالت عائشة: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين^(١)، وفي رواية أنه قال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله»^(٢)، وفي رواية أخرى قال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٣)، وفي رواية: «إنهما قالت: فأخذت الستر فجعلته مرفقة أو مرافقين، فكان يُرتفق بهما في البيت»^(٤)، وهذه الروايات متفقة عليها، هذا وإن قوله ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون»^(٥) رواه الشیخان أيضاً مرفوعاً من حديث ابن مسعود^(٦)، وقوله: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(٧)، رواه أيضًا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا.

الحديث الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: واعذر رسول الله ﷺ جبريل أن يأتيه في ساعة، فجاءت تلك الساعة ولم يأتِه، قالت: وكان بيده عصا فطرحها، وهو يقول: «ما يخلف الله وعده ولا رسleه»، ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سرير، فقال: «متى دخل هذا الكلب؟» فقلت: والله ما دريت به، فأمر به فأخرج، فجاءه جبريل، فقال له رسول الله ﷺ: « وعدتني فجلست لك ولم تأتني؟»، فقال: «معنى الكلب الذي كان في بيتك، إننا لا ندخل بيتك فيه كلب ولا صورة»^(٨)، وروت ميمونة رضي الله عنها حادثة مثل هذه، وفيها قول جبريل: «إننا لا ندخل بيتك فيه كلب ولا صورة»، وروى علي بن أبي طالب^(٩) أن النبي ﷺ أخبره بحادثة جبريل، وما قال له، وروى القصة أيضًا أبو هريرة^(١٠).

ال الحديث الثالث: عن أبي هريرة^(١١) أنه دخل داراً تبني بالمدينة لسعيد، أو لمروان، فرأى مصورة يصور في الدار، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « قال الله تعالى: ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخليق، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة»^(١٢).

ال الحديث الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه جاءه رجل فقال: إني رجل أصور

(١) صحيح مسلم (٣/١٦٦٨) برقم (٢١٠٧). (٢) صحيح مسلم (٣/١٦٦٧) برقم (٢١٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٦/٢٧٤٧) برقم (٧١١٨)، (٧١١٩).

(٤) صحيح مسلم (٣/١٦٦٩) برقم (٢١٠٧). (٥) صحيح مسلم (٣/١٦٧٠) برقم (٢١٠٩).

(٦) صحيح البخاري (٦/٢٧٤٧) برقم (٧١١٨).

(٧) صحيح مسلم (٣/١٦٦٤) برقم (٢١٠٤).

(٨) صحيح مسلم (٣/١٦٧١) برقم (٢١١١).

هذه الصور فأفتنني فيها، فقال: أدن مني، فدنا منه، ثم قال: أدن مني، فدنا منه، حتى وضع يده على رأسه، وقال: أبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسها، فيعذبه في جهنم»^(١)، ثم قال: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له.

الحديث الخامس: عن أبي الهجاج الأنصاري أن عليه رضي الله عنه قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع صورة إلا طمسها، ولا قبراً مشرقاً إلا سويته^(٢).

تعليق تحرير التصوير:

اختلف العلماء في علة تحرير التصوير على وجوه:

(الوجه الأول): أن العلة هي ما في التصوير من مضاهاة خلق الله تعالى، وأصل التعليل بذلك وارد في الأحاديث المتقدمة، كلفظ حديث عائشة رضي الله عنها: «الذين يضاهون بخلق الله»^(٣)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخلقي»^(٤) ويشهد لذلك حديث: «من صور صورة كلف أن ينفع فيها الروح»^(٥)، وحديث: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون، يقال لهم: أحياوا ما خلقتكم»^(٦)، ومما يکدر على التعليل بهذا أمران: الأول: أن التعليل بهذا يقتضي منع تحرير الشمس والقمر والجبال والشجر وغير ذلك من غير ذوات الأرواح، والثاني: أن التعليل بذلك يقتضي أيضاً منع تصوير لعب البنات والعضو المقطوع، وغير ذلك مما استثناه العلماء من قضية التحرير؛ من أجل ذلك ذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بالتعليق بهذه العلة من صنع الصورة متحدياً قدرة الخالق تعالى، ورأى أنه قادر أن يخلق كخلقه، فيريه الله تعالى عجزه يوم القيمة، بأن يكلفه أن ينفع الروح في تلك الصور، قال النووي: أما رواية: «أشد الناس عذاباً» فهي محمولة على من فعل الصورة لتعبد، وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله، واعتقد ذلك، فهذا كافر له من أشد العذاب ما للكافر، ويزيد عذابه بزيادة كفره. ويتأيد التعليل بهذا بأن الله تعالى قال شبيهاً بذلك في حق من ادعى أنه يتزل مثل ما أنزل الله، وأنه لا أحد أظلم منه، فقال تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ

(١) صحيح مسلم (٣ / ١٦٧٠) برقم (٢١١٠). (٢) مستند الإمام أحمد بن حنبل (١ / ٨٧) برقم (٦٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٥ / ٢٢٢١) برقم (٥٦١٠). (٤) صحيح مسلم (٣ / ١٦٧١) برقم (٢١١١).

(٥) صحيح البخاري (٦ / ٢٥٨١) برقم (٦٦٣٥).

(٦) مستند الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٢٦) برقم (٤٧٩٢).

يَمْنَ أَفَرَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحَىٰ إِلَيَّ وَلَمْ يُوْحَ إِلَيْهِ شَيْءٌٰ وَمَنْ قَالَ سَأَزِيلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ۝ ۝ [الأنعام: ٩٣]

فهذا فيمن ادعى مساواة الخالق في أمره ووحيه، والأول فيمن ادعى مساواته في خلقه، وكلاهما من أشد الناس عذاباً، ومما يتحقق هذا ما توحى به رواية أبي هريرة رض أن الله تعالى يقول في الحديث القدسي: « ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخلقي »^(١) فإن « ذهب » بمعنى قصد، بذلك فسرها ابن حجر. وبذلك يكون معناها أنه أظلم الناس بهذا القصد، وهو أن يقصد أن يخلق كخلق الله تعالى ونقل الجصاص قوله لا أن المراد بهذه الأحاديث « من شبه الله بخلقه ».

(الوجه الثاني) : كون التصوير وسيلة إلى الغلو في غير الله تعالى بتعظيمه حتى يتول الأمر إلى الضلال والافتتان بالصور، فتبعد من دون الله تعالى وذلك أن النبي ﷺ بعث والناس ينصبون تماثيل يعبدونها، يزعمون أنها تقربهم إلى الله زلفى ، فجاء الإسلام محطما للشرك والوثنية، معلناً أن شعاره الأكبر (لا إله إلا الله) ومسفها لعقول هؤلاء.

ومن المناهج التي سلكتها الشريعة الحكيمة لذلك - بالإضافة إلى الحجة والبيان والسيف والستان - أن جاءت إلى ما من شأنه أن يكون وسيلة إلى الضلال ولا منفعة، أو منفعته أقل، فمنعت إتيانه، قال ابن العربي: والذى أوجب النهي عن التصوير في شرعنا - والله أعلم - ما كانت العرب عليه من عبادة الأواثان والأصنام، فكانوا يصورون ويعبدون، فقطع الله الذريعة، وحمى الباب، ثم أشار ابن العربي أن التعليل بالمضاهاة وهو منصوص، لا يمنع من التعليل بهذه العلة المستتبطة، قال: نهى عن الصورة، وذكر علة التشبيه بخلق الله، وفيها زيادة على هذا عبادتها من دون الله، فنبه على أن عملها معصية، فما ظنك بعبادتها، واستند القائلون بهذا الوجه في التعليل إلى ما في صحيح البخاري - في تفسير سورة نوح - معلقاً عن عطاء عن ابن عباس في: ود، وسوان، ويغوث، ويعوق، ونسر؛ قال: « هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصاباً، وسموها بأسمائهم، ففعلوا، فلم تعبد، حتى إذا هلك أولئك، وتنسخ العلم، عبدت » لكن إلى أي مدى أرادت الشريعة المنع من التصوير لتكتفل سد الذريعة: هل إلى منع التصوير مطلقاً، أو منع الصور المنصوبة دون غير المنصوبة، أو منع الصور المجسمة

(١) صحيح مسلم (١٦٧١) / ٣ برقم (٢١١١).

التي لها ظل؛ لأنها التي كانت تعبد؟ هذا موضع الخلاف بين العلماء، وبناءً على هذا الوجه رأى بعض العلماء أن النبي ﷺ شدد أولاً وأمر بكسر الأوثان ولطخ الصور، ثم لما عرف ذلك الأمر واشتهر رَحْضَنَ في الصور المسطحة؛ وقال: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوب»^(١).

(الوجه الثالث): أن العلة مجرد الشبه بفعل المشركين الذين كانوا ينحتون الأصنام ويعبدونها، ولو لم يقصد المصوّر ذلك، ولو لم تعبد الصورة التي يصيّنها، لكن الحال شبيهة بالحال، كما نهينا عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لثلا نكون في ذلك مثل من يسجد لها حينئذ، كما قال النبي ﷺ: «فَإِنَّهُ مَنْ يَسْجُدُ لَهَا حِينَئِذٍ كُفَّارٌ»^(٢) فكرهت الصلاة حينئذ لما تجره المشابهة من الموافقة؛ وأشار إلى هذا المعنى ابن تيمية، وتبَّأَ عليه ابن حجر حيث قال: إن صورة الأصنام هي الأصل في منع التصوير لكن إذا قيل بهذه العلة فهي لا يقتضي أكثر من الكراهة.

(الوجه الرابع): أن وجود الصورة في مكان يمنع دخول الملائكة إليه، وقد ورد النص على ذلك في حديث عائشة وحديث علي، ورد التعليل بهذا كثير من العلماء؛ منهم الحنابلة، كما يأتي، وقالوا: إن تنصيص الحديث على أن الملائكة لا تدخل بيته في صورة لا يقتضي منع التصوير، كالجناة، فإنها تمنع دخول الملائكة أيضاً لما في بعض الروايات «لا تدخل الملائكة بيته في صورة ولا كلب ولا جن»^(٣)، فلا يلزم من ذلك منع الجنابة، ولعل امتناع دخول الملائكة إنما هو لكون الصورة محرمة، كما يحرم على المسلم أن يجلس على مائدة يدار عليها الخمر؛ فامتناع دخولهم أثر التحريم، وليس علة، والله أعلم.

تفصيل القول في صناعة الصور المجسمة (ذوات الظل):
صنعة الصور المجسمة محرمة عند جمهور العلماء أخذًا بالأدلة السابقة. ويستثنى منها ما كان مصنوعًا كلعبة للصغار، أو كان ممتهنًا، أو كان مقطوعًا منه عضو لا يعيش بدونه، أو كان مما لا يدوم كصور الحلوي أو العجين، على خلاف وتفصيل يتبع في المباحث التالية».

وجاء فيها أيضًا (١١٢/١٢، ١١٣، ١١٤): «استثنى أكثر العلماء من تحريم التصوير

(١) صحيح البخاري (٥/٢٢٢٢) برقم (٥٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (١/٥٦٩) برقم (٨٣٢).

(٣) سبق تخرميجه.

وصناعة التماثيل صناعة لعب البنات، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وقد نقل القاضي عياض جوازه عن أكثر العلماء، وتتابعه النووي في شرح مسلم، فقال: يسألن من منع تصوير ما له ظل، ومن اتخاذه لعب البنات؟ لما ورد من الرخصة في ذلك، وهذا يعني جوازها، سواء أكانت اللعب على هيئة تمثال إنسان أم حيوان، مجسمة أم غير مجسمة، سواء أكان له نظير في الحيوانات أم لا، كفرس له جناحان، وقد اشترط الحنابلة للجواز أن تكون مقطوعة الرؤوس، أو ناقصة عضو لا تبقى الحياة بدونه، وسائر العلماء على عدم اشتراط ذلك.

واستدل الجمهور لهذا الاستثناء بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صاحب يلعبن معى، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه، فيسر بهن إلى، فيلعبن معى^(١)، وفي رواية قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، قالت: بناتي، ورأى بينهن فرساً لها جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟»، قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟»، قالت: جناحان، فقال: «فرس له جناحان؟»، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟ قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه^(٢)، وقد علل المالكية والشافعية والحنابلة هذا الاستثناء لصناعة اللعب بالحاجة إلى تدريبيهن على أمر تربية الأولاد، وهذا التعليل يظهر فيما لو كانت اللعب على هيئة إنسان، ولا يظهر في أمر الفرس الذي له جناحان، ولذا علل الحليمي بذلك وبغيره، وهذا نص كلامه، قال: للصبايا في ذلك فائدتان: إحداهما عاجلة والأخرى آجلة؛ فأما العاجلة، فالاستئناس الذي في الصبيان من معادن النشوء والنمو، فإن الصبي إن كان أنعم حالاً وأطيب نفساً وأشرح صدرًا كان أقوى وأحسن نمواً؛ وذلك لأن السرور يبسط القلب، وفي انبساطه انبساط الروح، وانتشاره في البدن، وقوته أثره في الأعضاء والجوارح؛ وأما الآجلة فإنهن سيعلمن من ذلك معالجة الصبيان وحبهم

(١) صحيح البخاري (٥ / ٢٢٧٠) برقم (٥٧٧٩).

(٢) صحيح ابن حبان (١٣ / ١٧٤) برقم (٥٨٦٤) عن عائشة أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا ألعب باللعب فرفع الستر، وقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: لعب يا رسول الله، قال: «ما هذا الذي أرى بينهن؟» قلت: فرس يا رسول الله قال: «فرس من رقاع له جناح»، قالت: فقلت، ألم يكن لسليمان بن داود خيل لها أجنحة؟ فضحك رسول الله ﷺ.

والشفقة عليهم، ويلزم ذلك طبائعهن، حتى إذا كبرن وعاين لأنفسهن ما كن تسربن به من الأولاد كن لهم بالحق كما كن لتلك الأشباء بالباطل، هذا وقد نقل ابن حجر في الفتح عن البعض دعوى أن صناعة اللعب محرمة، وأن جوازها كان أولاً، ثم نسخ بعموم النهي عن التصوير، ويرد أنه دعوى النسخ معارضة بمثلها، وأنه قد يكون الإذن باللعب لاحقاً، على أن في حديث عائشة رضي الله عنها في اللعب ما يدل على تأخره، فإن فيه أن ذلك كان عند رجوع النبي ﷺ من غزوة تبوك، فالظاهر أنه كان متقدماً.

التصوير للمصلحة كالتسليم وغيره:

لم نجد أحداً من الفقهاء تعرض لشيء من هذا، عدا ما ذكروه في لعب الأطفال: أن العلة في استثنائها من التحرير العام هو تدريب البنات على تربية الأطفال كما قال جمهور الفقهاء، أو التدريب واستئناس الأطفال وزيادة فرحتهم لمصلحة تحسين النمو كما قال الحليمي، وأن صناعة الصور أبيحت لهذه المصلحة، مع قيام سبب التحرير، وهي كونها تماثيل لذوات الأرواح، والتصوير بقصد التعليم والتدريب نحوهما لا يخرج عن ذلك ».

رابعاً: مسائل المتاجرة في السجائر والقات على سبيل المراقبة:

- جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠١ / ١٠١ - ١١١) : « التبغ - باء مفتوحة - لفظ أجنبى دخل العربية دون تغيير، وقد أقره مجمع اللغة العربية، وهو نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخيناً وسعوطاً ومضغاً، ومنه نوع يزرع للزينة، وهو من أصل أمريكي، ولم يعرفه العرب القدماء، ومن أسمائه: الدخان، والتبن، والتبناك، لكن الغالب إطلاق هذا الأخير على نوع خاص من التبغ كثيف يدخن بالنار جيلاً لا بالل雁اف.

- ومما يشبه التبغ في التدخين والإحراق: الطباق، وهو نبات عشبي معمر من فصيلة المركبات الأنبوية الزهر، وهو معروف عند العرب، خلافاً للتبغ، والطباق: لفظ معرب، وفي المعجم الوسيط: الطباق: الدخان، يدخن ورقه مفروماً أو ملفوفاً.

- وقال الفقهاء عن الدخان: إنه حدث في أواخر القرن العاشر الهجري وأوائل القرن الحادى عشر، وأول من جلبه لأرض الروم (أى الأتراك العثمانيين) الإنكليز، ولأرض المغرب يهودي زعم أنه حكيم، ثم جلب إلى مصر، والحجاج، والهند، وغالب بلاد الإسلام.

الأحكام المتعلقة بالتبيغ:

حكم استعماله:

- منذ ظهور الدخان - وهو الاسم المشهور للتبيغ - والفقهاء يختلفون في حكم استعماله، بسبب الاختلاف في تحقق الضرر من استعماله، وفي الأدلة التي تنطبق عليه، قياساً على غيره؛ إذ لا نص في شأنه، فقال بعضهم: إنه حرام، وقال آخرون: إنه مباح، وقال غيرهم: إنه مكروه، وبكل حكم من هذه الأحكام أفتى فريق من كل مذهب، وبيان ذلك فيما يلي:

القائلون بتحريمه وأدلتهم:

- ذهب إلى القول بتحريم شرب الدخان من الحنفية: الشيخ الشربلاطي، والمسيري، وصاحب الدر المتنقى، واستظهر ابن عابدين أنه مكروه تحريماً عند الشيخ عبد الرحمن العمادي؛ وقال بتحريم من المالكية: سالم السنهوري، وإبراهيم اللقاني، ومحمد بن عبد الكريم الفكون، وخالد بن أحمد، وابن حمدون وغيرهم؛ ومن الشافعية: نجم الدين الغزي، والقلبي، وابن علان، وغيرهم؛ ومن الحنابلة: الشيخ أحمد البهوي، وبعض العلماء النجديين، ومن هؤلاء جميعاً من ألف في تحريم كاللقاني والقلبي ومحمد ابن عبد الكريم الفكون، وابن علان. واستدل القائلون بالحرمة بما يأتي:

أ - أن الدخان يسكر في ابتداء تعاطيه إسكاراً سريعاً بغية تامة، ثم لا يزال في كل مرة ينقص شيئاً فشيئاً حتى يطول الأمد جداً، فيصير لا يحس به، لكنه يجد نشوة وطرباً أحسن عنده من السكر، أو أن المراد بالإسكار: مطلق المغطى للعقل وإن لم يكن معه الشدة المطربة، ولا ريب أنها حاصلة لمن يتعاطاه أول مرة، وهو على هذا يكون نجساً، ويحد شاربه، ويحرم منه القليل والكثير.

ب - إن قيل: إنه لا يسكر، فهو يحدث تفتيراً وخدراً لشاربه، فيشارك أولية الخمر في نشوته، وقد قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر، قال العلماء المفتر: ما يحدث الفتور والخدر في الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار، ويكتفي حديث أم سلمة حجة، ودليل على تحريمه، ولكن على هذا لا يكون نجساً ولا يحد شاربه، ويحرم القليل منه كالكثير خشية الوقوع في التأثير؛ إذ الغالب وقوعه بأدنى شيء منها، وحفظ العقول من الكليات الخمس المجمع عليها عند أهل الملل.

ج - أنه يترتب على شربه الضرر في البدن والعقل والمال، فهو يفسد القلب، ويضعف القوى، ويغير اللون بالصفرة، ويتولد من تكاثف دخانه في الجوف الأمراض والعلل، كالسعال المؤدي لمرض السل، وتكراره يسود ما يتعلق به، وتتولد منه الحرارة، فتكون داءً مزمناً مهلكًا، فيشمله قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء: ٢٩]، وهو يسد مجاري العروق، فيتعطل وصول الغذاء منها إلى أعماق البدن، فيموت مستعمله فجأة، ثم قالوا: والأطباء مجتمعون على أنه مضرك، قال الشيخ علیش: أخبر بعض مخالفطي الإنكليز أنهم ما جلبوا الدخان لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاقتصار على اليسير الذي لا يضر، لتشريحهم رجالاً مات باحتراق كبده وهو ملazمه، فوجدوه سارياً في عروقه وعصبه، ومسوداً مخ عظامه، وقلبه مثل إسفنجية يابسة، فمنعوه من مداومته، وأمروه ببيعه لل المسلمين لإضرارهم... قال الشيخ علیش: فلو لم يكن فيه إلا هذا كان باعثاً للعقل على اجتنابه، وقد قال رسول الله ﷺ: «الحلال بين الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في المشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»^(١)، هذا وفي المراجع الحديثة ما يثبت ضرر التدخين.

د - في التدخين إسراف وتبذير وضياع للمال، قال الشيخ علیش: لو سئل الفقهاء - الذين قالوا: السفة الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات - عن ملازم استعمال الدخان، لما توقفوا في وجوب الحجر عليه وسفهه، وانظر إلى ما يترتب على إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيء مما أفسده الدخان على المترفهين به، وسماحة أنفسهم بدفعها للكفار المحاربين أعداء الدين، ومنعها من الإعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين.

ه - صدر أمر سلطاني من الخليفة العثماني في وقته - بناءً على فتاوى علماء عصره - بمنع استعمال الدخان ومعاقبة شاربيه، وحرق ما وجد منه، فيعتبر من وجوه تحريمـه: الخروج عن طاعة السلطان، فإن امثال أمره واجب في غير ما أجمع على تحريمه، ومخالفته محرمة.

و - ورائحة الدخان منتنة مؤذية، وكل رائحة مؤذية فهي ممنوعة، والدخان أشد من

(١) صحيح البخاري (١/٢٨) برقم (٥٢).

البصل والثوم في الرائحة، وقد ورد منع من تناولهما من دخول المسجد، وفرق بين الرائحة الممتنة والرائحة الكريهة، والبصل والثوم ريحهما مكرورة وليس ممتنة، والدخان ريحه ممتنة.

ز - من زعم استعماله تداوياً لم يستعمله استعمال الأدوية، وخرج به إلى حد التفكك والتلذذ، وادعى التداوي تلبيساً وتستراً حتى وصل به إلى أغراض باطنة من العبث واللهو والإسطفال، ومذهب الحنفية حرمته، وعرفوا العبث: بأنه فعل لغير غرض صحيح، والسفه: بأنه فعل لا غرض فيه أصلاً، واللعب: فعل فيه لذة، ومن صرح بحرمة العبث في غير الصلاة: صاحب كتاب الاحتساب متمسكاً بقول الله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّا خَلَقْنَاكُمْ عَبْرَانِي﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وصاحب الكافي متمسكاً بقول رسول الله ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهم من الحق»^(١).

القائلون بإباحته وأدلةهم:

ذهب إلى القول بإباحة شرب الدخان من الحنفية: الشيخ عبد الغني النابلسي، وقد ألف في إباحته رسالة سماها (الصلح بين الإخوان في إباحة شرب الدخان)؛ ومنهم صاحب الدر المختار، وابن عابدين، والشيخ محمد العباسي المهدى صاحب الفتاوى المهدية، والحموي شارح الأشباه والنظائر؛ ومن المالكية: علي الأجهوري، وله رسالة في إباحته سماها (غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان)، ونقل فيها الإمام بحله عمن يعتمد عليه من أئمة المذاهب الأربع، وتابعه على الحل أكثر المتأخرین من المالكية، ومنهم: الدسوقي، والصاوي، والأمير، وصاحب تهذيب الفروق؛ ومن الشافعية: الحفني، والحلبي، والرشيدی، والشیراملسی، والبابلی، وعبد القادر بن محمد ابن يحيى الحسيني الطبری المکی، وله رسالة سماها (رفع الاشتباک عن تناول التبغ)؛ ومن الحنابلة: الكرمي صاحب دليل الطالب، وله رسالة في ذلك سماها (البرهان في شأن شرب الدخان)، كذلك قال الشوكاني بإباحته، وقد استدل القائلون بإباحته بما يأتي:

أ - أنه لم يثبت إسکاره ولا تخدیره، ولا إضراره (عند أصحاب هذا الرأي) وقد عرف ذلك بعد اشتھاره، ومعرفة الناس به، فدعوى أنه يسکر أو يخدر غير صحيحة، فإن الإسکار غیوبۃ العقل مع حرکة الأعضاء، والتخدیر غیوبۃ العقل مع فتور الأعضاء،

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد في مسنده (٤ / ١٤٤) برقم (١٧٣٣٨).

وكلاهما لا يحصل لشاربه، نعم من لم يعتد به يحصل له إذا شربه نوع غشيان، وهذا لا يوجب التحريم؛ كذا قال الشيخ حسن الشطي وغيره، وقال الشيخ علي الأجهوري: الفتور الذي يحصل لمبتدئ شربه ليس من تغيب العقل في شيء، وإن سلم أنه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعاً، لأن المسكر يكون معه نشوة وفرح، والدخان ليس كذلك، وحيثئذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله، وهذا يختلف باختلاف الأمزجة، والقلة والكثرة، فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل آخر، وقد يغيب من استعمال الكثير دون القليل.

ب- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم، فيكون في حد ذاته مباحاً، جريأ على قواعد الشرع وعموماته، التي يندرج تحتها حيث كان حادثاً غير موجود زمن الشارع، ولم يوجد فيه نص بخصوصه، ولم يرد فيه نص في القرآن أو السنة، فهو مما عفا الله عنه، وليس الاحتياط في الافتداء على الله تعالى بإثبات الحرمة أو الكراهة اللذين لا بد لهما من دليل، بل في القول بالإباحة التي هي الأصل، وقد توقف النبي ﷺ مع أنه هو المشرع في تحريم الخمر أَمْ الخباث - حتى نزل عليه النص القطعي، فالذى ينبغي للإنسان إذا سئل عنه أن يقول هو مباح، لكن رأحته تستكر بها الطياع، فهو مكروره طبعاً لا شرعاً.

ج- إن فرض إضراره لبعض الناس فهو أمر عارض لا لذاته، ويحرم على من يضره دون غيره، ولا يلزم تحريمه على كل أحد، فإن العسل يضر بعض الناس، وربما أمرضهم، مع أنه شفاء بالنص القطعي.

د- صرف المال في المباحثات على هذا الوجه ليس بسرف؛ لأن الإسراف هو التبذير، وفسر ابن مسعود التبذير بأنه إنفاق المال في غير حقه، فإذا كان الإنفاق في حقه ولو مباحاً فليس بسرف، ودعوى أنه إسراف فهذا غير خاص بالدخان.

هـ- اتفق المحققون على أن تحكيم العقل والرأي بلا مستند شرعي باطل؛ إذ ليس الصلاح بتحريمه، وإنما الصلاح والدين المحافظة بالاتباع للأحكام الواردة بلا تغيير ولا تبديل، وهل الطعن في أكثر الناس من أهل الإيمان والدين، والحكم عليهم بالفسق والطغيان بسبب شربهم الدخان، وفي العامة من هذه الأمة فضلاً عن الخاصة، صلاح أم فساد؟

و - حرر ابن عابدين أنه لا يجب تقليد من أفتى بحرمة شرب الدخان؛ لأن فتواهم إن كانت عن اجتهاد فاجتهادهم ليس ثابت، لعدم توافر شروط الاجتهاد، وإن كانت عن تقليد لمجتهد آخر، فليس ثابت كذلك؛ لأنه لم ينقل ما يدل على ذلك، فكيف ساع لهم الفتوى وكيف يجب تقليلهم؟ ثم قال: والحق في إفتاء التحليل والتحرير في هذا الزمان التمسك بالأصلين اللذين ذكرهما البيضاوي في الأصول، ووصفهما بأنهما نافعان في الشرع.

الأول: أن الأصل في المنافع: الإباحة، والأيات الدالة على ذلك كثيرة.

الثاني: أن الأصل في المضار: التحرير والمنع؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، ثم قال: وبالجملة إن ثبت في هذا الدخان إضرار صرف عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضراره فالأصل الحل، مع أن الإفتاء بحله فيه دفع للحرج عن المسلمين، فإن أكثرهم يبتلون بتناوله، فتحليله أيسر من تحريمه، فإثبات حرمتة أمر عسير لا يكاد يوجد له نصير، نعم لو أضر ببعض الطبائع فهو عليه حرام، ولو نفع ببعض وقصد التداوي فهو مرغوب، قال ابن عابدين: كذا أجاب الشيخ محيي الدين أحمد ابن محيي الدين بن حيدر الكردي الجزري رحمة الله تعالى، وفي تهذيب الفروق: من عافاه الله من شربه واستعماله بوجه من الوجوه، لا ينبغي أن يحمل الناس على مختاره، فيدخل عليهم شيئاً في أنفسهم وحيرة في دينهم؛ إذ من شرط التغيير لأمر ما أن يكون متفقاً على إنكاره.

القائلون بالكرابة وأدلةهم:

- ذهب إلى القول بكرابة شرب الدخان من الحنفية: ابن عابدين، وأبو السعود، واللکنوي، ومن المالكية: الشيخ يوسف الصفتى، ومن الشافعية: الشروانى، ومن الحنابلة: البهوتى، والرحيبانى، وأحمد بن محمد المنقور التميمي.

واستدلوا بما يأتي:

أ - كراهة رائحته، فيكره قياساً على البصل النبيء والثوم والكراث ونحوها.

ب - عدم ثبوت أدلة التحرير، فهي تورث الشك، ولا يحرم شيء بمجرد الشك، فيقتصر على الكراهة لما أورده القائلون بالحرمة.

(١) سنن البيهقي الكبرى (٦٩/٦٧) برقم (١١١٦٧).

حكم بيع الدخان وزراعته:

- كان الاختلاف بين الفقهاء بالنسبة للدخان هو في بيان حكم شربه، هل هو حرام أو مباح أو مكرر، وكان التعرض لبيان حكم بيعه أو زراعته قليلاً، على أنه يمكن أن يقال في الجملة: إن الذين حرموا يستتبع ذلك عندهم حرمة بيعه وزراعته، والذين أباحوه يباح عندهم بيعه وزراعته؛ يقول الشيخ عليش من المالكية: الحاصل أن الدخان في شربه خلاف بالحل والحرمة، فالورع عدم شربه، وبيعه وسيلة لشربه، فيعطي حكمه.

ونورد فيما يلي ما أمكن العثور عليه من أقوال في ذلك:

- من الحنفية: نقل ابن عابدين عن الشرنبالي: «أنه يمنع من بيع الدخان، ومن المالكية ذكر الشيخ عليش: ما يفيد جواز زراعته وبيعه، فقد (سئل) في الدخان الذي يشرب في القصبة، والذي يستنشق به، هل كل منهما متمول؟ فإذا أتلف شخص شيئاً من أحدهما مملوكاً لغيره يكون عليه الضمان، أو كيف الحال؟ (فأجاب): نعم، كل منهما متمول، لأنه ظاهر فيه منفعة شرعية لمن احتلت طبيعته باستعماله وصار له كالدواء، فكل منهما كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العلل، ولا يرتاب عاقل متشرع في أنها متמורה، فكذلك هذان، كيف والانتفاع على الوجه المذكور والتنافس حاصلان بالمشاهدة، فإذا أتلف شخص شيئاً من أحدهما مملوكاً لغيره كان عليه الضمان، وقد أفتى بعض المتأخرین بجواز بيع مغيب العقل بلا نشوء، لمن يستعمل منه القدر اليسير الذي لا يغيب عقله، واستظهر فتواه سيدی إبراهيم اللقاني، كذلك (سئل) الشيخ عليش: عن رجل تعدد على بصل لآخر أو جزر أو خس أو دخان أو مطلق زرع قبل بدو صلاحه، فماذا يلزم؟ وهل يعتبر وقت الحصاد، أو ما يقوله أهل المعرفة؟ وإن كان بعد بدو الصلاح فما الحكم؟ (فأجاب): إن تعدد على الزرع قبل بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على الرجاء والخوف، وإن تأخر الحكم عليه بالغرم حتى رجع الزرع لحاله سقطت عنه القيمة ويؤدب المفسد، وإن تعدد بعد بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على البيت».

ومن الشافعية: جاء في حاشية الشبراهمسي على نهاية المحتاج: «يصح بيع الدخان المعروف في زماننا؛ لأنه ظاهر متفق به أي عند بعض الناس، وجاء في حاشية الشروانی على تحفة المحتاج ما ملخصه جواز بيعه؛ للخلاف في حرمته ولانتفاع بعض الناس

به، كما إذا كان يعلم الضرر بتركه، وحيثئذ فيصح بيعه، ولم نعثر على نص في مذهب الحنابلة، لكن جاء في كشاف القناع ما يمكن أن يستفاد منه جواز بيعه قياساً، قال: السُّمُّ من العُشَاشِ والنبات، إِنْ كَانَ لَا يَتَنَفَّعُ بِهِ، أَوْ كَانَ يُقْتَلُ قَلِيلًا، لَمْ يَجْزِ بِيَعْهُ، وَإِنْ اتَّنَعَ بِهِ وَأَمْكَنَ التَّدَاوِي بِيُسِيرٍ جَازَ بِيَعْهُ، لَمَا فِيهِ مِنْ النَّفْعِ الْمُبَاحِ».


حكم الدخان من حيث الطهارة والنجاسة:

- صرَحَ المالكيَّةُ والشافعيَّةُ بِطهارة الدخان، قال الدردير: من الطاهر الجماد، ويشمل النبات بأنواعه، قال الصاوي: ومن ذلك الدخان وفي نهاية المحتاج قال الشبراهمسي في الحاشية: يصح بيع الدخان المعروف في زماننا، لأنَّه طاهر متتفع به.

وورد مثل ذلك في حاشية الجمل، وحاشية الشروانى، وحاشية القليوبى. هذا وقد ذكر القرافي في الفرق الأربعين: «قاعدة المسكرات والمرقدات والمفسدات»

تنبيه: تفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم اليسير، والمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبنج معه أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً، هذا وبعض من حرم الدخان وعلل حرمه بالإسكار فهي عنده نجسة قياساً على الخمر، ولم نعثر على نص في مذهب الحنفية، إلا أن قواعدهم تدل على أن الدخان طاهر، فقد قال ابن عابدين: الأشربة الجامدة كالبنج والأفيون لم نر أحداً قال بنجاستها، ولا يلزم من الحرمة نجاسته، كالسم القاتل، فإنه حرام مع أنه طاهر، كذلك لم نعثر على نص في مذهب الحنابلة، إلا أنه جاء في نيل المأرب: المسكر غير المائع طاهر».

* * *



الفصل الثالث

أحكام العربون في بيع المراقبة

١- الشراء بالعربون وبيع البضاعة قبل تسلمهما وقبضها

المسألة:

ما الحكم فيما لو أرادت إحدى الجهات أن تشتري ممحضولاً زراعياً، أو معدنًا خلاف الذهب والفضة، أو أية مادة أولية موجودة بالفعل عند البائع، وحدّدت مدة قصوى لتسلم هذه البضاعة، على أن لها الحق في تسلمهما في أية لحظة من هذه المدة، ثم دفعت إلى البائع عُرُبُوناً على أن يُدفع له الباقي عند التسليم لهذه الجهة.

فهل هذا التصرف صحيح، وهل يجوز أن تبيع هذه البضاعة، ومتى؟

الرأي الشرعي:

هذا الشراء صحيح، وهو ما يسمى بـ(الشراء بالعربون)، ويجوز للمشتري بعد تسلم هذه البضاعة إما بطريق مباشر أو غير مباشر، وبعد أن تكون في حيازته أن يبيعها لمن يشاء، أما قبل تسلم البضاعة فلا يجوز بيعها، والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤).

٢- حكم العربون في بيع المرابحة للأمر بالشراء

المسألة:

ما حكم العُرُبُون في بيع المرابحة للأمر بالشراء؟

الرأي الشرعي:

بيع المرابحة للأمر بالشراء يتم على مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة الطلب من الأمر المتضمن وعداً منه لشراء السلعة التي طلبها، وموافقة المطلوب منه السلعة على الطلب المتضمن وعداً منه ببيع السلعة لطالبها بعد تملكها.

والمرحلة الثانية: مرحلة البيع الذي يجب أن يتم بعقد جديد، بعد تملك المطلوب منه السلعة، وعرضها على طالبها ، وموافقته على شرائها من غير إلزام له بالشراء بمقتضى وعده السابق.

هذا هو ما يسير عليه بنك فيصل الإسلامي السوداني في بيع المراقبة للأمر بالشراء، بناءً على توجيه هيئة الرقابة الشرعية، ونموذج العقد الذي وضع لهذا الغرض.

وعليه فإن دفع العُربُون إما أن يكون في المرحلة الأولى (مرحلة الوعد) أو في المرحلة الثانية (مرحلة البيع)، فإن كان في المرحلة الثانية فإن حكمه هو حكم بيع العُربُون - المتقدم في المسألة الأولى - وإن كان في المرحلة الأولى (مرحلة الوعد) فإنه يناقض ما قررته الهيئة من أن هذا الوعد لا يلزم الأمر بالشراء.

هذا وينبغي التنبيه إلى أن الأمر بالشراء إذا دفع العُربُون على أنه إذا تم البيع احتسب من الثمن، وإن لم يتم استرده، فلا بأس بذلك، سواء أكان في المرحلة الأولى أم الثانية.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

٣- حكم عمولة الارتباط

المسألة:

عند تمويل مشتريات شركات معينة أو دول ذات مخاطر، يطلب البنك الممول من الجهة المستفيدة من التمويل عمولة ارتباط أو التزام لضمان جديّة طالب التمويل، وهذه العمولة تدفع مقدماً، ولا ترد إلى طالب التمويل حتى ولو لم تتم، كما أنها لا تخصم من الثمن بعد تمام الصفقة.

فما حكم هذه العمولة؟

الرأي الشرعي:

إن المبلغ المدفوع مقدماً من طالب الشراء يعتبر عربوناً، يصادر عليه ويفقده إذا نكل عن تنفيذ الصفقة، أما إذا نفذت الصفقة يحتسب من الثمن.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٥٠).

٤- العربون في التعامل مع بيت التمويل

المسألة:

كيف تتم عملية دخول بيت التمويل في مراقبة مع عميل قدم عربوناً للمصدر؟

الرأي الشرعي:

إذا تم دفع عربون من الواجب بالشراء للمصدر عن سلعة قبل الرغبة في التعامل فيها مع بيت التمويل، فإنه لا يجوز دخول بيت التمويل في الصفقة، إلا بعد التأكيد من استرداد العربون وإلغاء العقد بين العميل وبين المصدر - إن وجد - وذلك بتسلیم بيت التمويل كتاب الفسخ متضمناً استرداد العربون موثقاً بالشهود ، وهذا بالنسبة للمستجد في التعامل مع بيت التمويل.

أما من تكرر منه، فلا يتعامل معه إلا بعد فترة يثبت فيها التزامه بطرق بيت التمويل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٦٦).

٥- دفع مبلغ من العميل للوكلة كحجز للمبيع قبل

دخول البنك في المعاملة

المسألة:

ما حكم دفع مبلغ ما من العميل للوكلة، كعربون لحجز السيارة، قبل أن يدخل بيت التمويل في المعاملة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة بأنه لا يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يدخل في المعاملة المذكورة، حيث إن دفع العُربُون في مثل هذه الحالة لا محل له، وإنما يكون دفع العربون بعد العقد.

ويتعين على بيت التمويل ألا يدخل في أية معاملة فيها شبهة أو بداية تعاقدية بين العميل والوكالة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٧٩).

* * *

٦- دفع الراغب في الشراء عربوناً للمورد يرجع له إن لم يتم العقد**المسألة:**

يطلب المورد (وكالة السيارات) من العميل الذي يرغب بشراء السيارة عن طريقنا مبلغًا ما، وذلك مقابل حجز السيارة له لحين إتمام الصفقة، علمًا بأن المبلغ يرجع للعميل في حالة عدم إتمام الصفقة، ويرفض الموردون التعامل إلا بهذه الطريقة، فما الحكم الشرعي في هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا يجوز أن يدفع الواعد بالشراء عربوناً للمورد (وكالة السيارات). ولكن إن دفع الواعد بالشراء مبلغًا من المال ليكون أمانة عند المورد، وبعد شراء الواعد بالشراء للسيارة من الشركة يدفع المورد هذا المبلغ للشركة بصفته وكيلًا عن العميل، وإذا لم تتم الصفقة يرجع المبلغ للعميل، فإن هذا جائز بهذه الضوابط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦١٨).

* * *

٧- دفع الواعد بالشراء فرق السعر المختلف عليه بين البائع والمشتري لتسهيل إبرام العقد

المسألة:

من متعامل مع بنك معين: شخص يريد عقاراً من آخر بمبلغ محدد - مثلًا مائة ألف دينار - وفي نية المشتري أن يبيعه لطرف ثالث بالمرأبة، وقد يختلف المشتري والبائع على الثمن النهائي.

فهل يحق للطرف الثالث أن يدفع الفرق للبائع هبة منه لتسهيل إبرام العقد؛ لكي يستفيد الطرف الثالث من شرائه من المشتري.

وقد يكون الدفع قبل إبرام العقد أو بعده، مما الحكم الشرعي في دفع هذا الفرق من تكليل العميل؟

يلاحظ أن دفع الواعد مبلغ الفرق المختلف عليه بين مالك العقار، والبنك يتم في ظل تعاقدي شفوي بين الواعد والمالك، يتضمن شراء الواعد العقار بالثمن الكامل، مع دفعه هو الفرق ودفع البنك الباقى.

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على هذه الإفادة رأينا أن التعاقدين بين البنك والمالك في هذه الحالة لا يجوز؛ لأن المالك يبيع ما خرج من ملكه ودخل في ملك الواعد، وهذا لا يجوز؛ لأن المالك يظهر بمظاهر الأصيل.

وفي حالة علم البنك بذلك عليه أن يمتنع عن التعاقدين مع مالك العقار؛ لأنه يتعاقد مع مَنْ لا يملك العقار^(١).

(١) ترى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للتفكير الإسلامي أن الفتوى مبنية على أن الطرف الثالث (الواعد بالشراء في المراقبة) بدفعه الفرق المختلف عليه بين المشتري ، والمالك قد تم التعاقدي شفويًا بينه وبين المالك ، وعلى هذا لا يصح للمشتري (البنك) أن يقوم بالشراء من المالك؛ حيث إن السلعة قد خرجت عن ملكه إلى ملك الطرف الثالث (الواعد بالشراء) بدفعه الفرق.

وهذا التصور غير صحيح؛ لأن الطرف الثالث قد دفع الفرق على سبيل الهبة المقترنة بشرط البيع للطرف الثاني - المشتري (البنك) - ولم يدفعه على أنه ثمن للسلعة حتى يقال: إن البيع قد تم بينه وبين المالك لها، وقد خرجت من ملكه إلى ملك الطرف الثالث.

وعلى هذا فلا مانع شرعاً من قيام المشتري (البنك) بشراء هذه السلعة من المالك الأصلي بالثمن الذي رضيه ، ثم يبعها للطرف الثالث مراقبة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٢٤).

٨- دفع الواعد بالشراء جزءاً من مقدم الثمن للمورد قبل شراء البنك

المسألة:

يقوم بعض العملاء بدفع جزء من المقدم، كحجز للسيارة قبل أن تتم عملية البيع بشكل رسمي، فما حكم ذلك؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه لا يجوزأخذ العربون، بل يرد للعميل عند عدم إتمام العقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - فتوى رقم (٥٨٠).

٩- حكم أخذ العربون من الواعد بالشراء

المسألة:

هل يجوز لنا أخذ العربون من العملاء قبل إجراء البيع أو تملك البضاعة من قبلنا، وما هو الإجراء الشرعي الذي يحدُّ من ظاهرة إرجاع البضاعة أو السلعة بعد شرائنا لها من قبل العميل؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه لا يجوزأخذ العربون على السلعة قبل إجراء عقد البيع أو تملك البضاعة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، فتوى رقم (٥٩٦).

١٠- أخذ عربون من العميل نظراً للمخاطر في مثل هذه المعاملات

المسألة:

هل يجوزأخذ دفعة مقدمة من العميل أو عربون؛ نظراً للمخاطر في مثل هذه

المعاملات في حالة رجوع العميل عن وعده، بالرغم من أنّ البيت لم يمتلك البضاعة بعد من المورد، سواء كانت البضاعة محلية داخل الكويت أو خارجية عن طريق اعتماد المراقبة، علماً بأنّ هذا العربون قابل لرده للعميل كاملاً؟

الرأي الشرعي:

رأى الهيئة الاكتفاء بما أفتت به سابقاً في هذا الموضوع، حيث ورد في كتاب «الفتاوى الشرعية» إجابة على السؤال ذي الرقم (١٣٤) ما يلي: «مع جوازأخذ العربون من العميل في المراقبة، سواء قام بأخذها موظف بيت التمويل أو وكيله وهو مكاتب شركات السيارات المستعملة، فإننا نرى عدم أخذها؛ سداً للذرية وإبعاداً للشبهات عن تصرفات بيت التمويل، ويلجأ إلى تحديد المخاطرة بإعطاء العميل مدة قصيرة يحق للمكتب البيع لغيره إذا لم يرجع خلالها، والله أعلم».

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، فتوى رقم

.٦٠٩

* * *

١١- أخذ العربون عند البدء في إجراء البيع

المسألة:

من خلال التعامل والزيارات التي أقوم بها - بصفتي مسؤولاً عن المراقبة بفرع السالمية - تقدم الكثير من أصحاب المحلات وشركات السيارات المستعملة يشكون من عدم جدّية العميل الذي يريد شراء سيارة منهم، إلا بدفع العربون لهم، لحجز السيارة له لحين إنهاء إجراءات بيت التمويل للقيام بالشراء، وحيث إن بيت التمويل قد منع دفع العربون لهذه المكاتب والشركات وأخطر بعدم شرعية ذلك، حيث إن العميل يقوم بالشراء من بيت التمويل وليس من مكتب السيارات.

لذا نقترح بأن يقوم مكتب السيارات بتحصيل هذا العربون لصالح بيت التمويل، على أن يحتسب من زيادة مقدم شراء السيارة عن التعاقد، وبذلك تكون قد حققنا لأصحاب السيارات ضمان حجز السيارات بناءً على رغبة العملاء في الشراء، ونكون قد تلافينا عدم شرعية دفع العربون لمكاتب السيارات، ونكون أيضاً قد ضمِّننا جدّية المشتري في الشراء وعدم تعطيل بيع السيارة لدى المكتب؛ حيث لا يقوم العملاء بمراجعة هذه

المكاتب عند عدم دفعهم العربون، ويظل المكتب متظراً لأمر الشراء من بيت التمويل، في الوقت الذي لم يتقدم العميل بالعرض إلى بيت التمويل الكويتي أيضاً.

الرأي الشرعي:

تداولت الهيئة في السؤال، وتبين أن مكاتب السيارات المستعملة يتركون فترة أربعة أيام تقريباً تظل السيارة محجوزة مبدئياً باسم العميل، مما يسبب ضياع بعض الفرص عليهم.

ومع أنأخذ العربون في المراقبات جائز شرعاً، ولا علاقة له بفكرة الإلزام أو عدمها، لكن تم التعامل على عدم أخذه؛ لإبعاد صورة الإلزام التي اختار بيت التمويل عدم الأخذ بها في المراقبات الداخلية.

وللسبب نفسه لا ترى الهيئة أخذ العربون من قبل تلك المكاتب، ولو كان لصالح بيت التمويل الكويتي؛ خشية توهם تمام البيع بين المكتب وبين العميل، ويظن أن دور بيت التمويل هو دفع الثمن فقط لقاء الربح.

ومما سبق ترى اللجنة:

منع جواز أخذ العربون من العميل في المراقبة، سواء قام بأخذها موظف بيت التمويل أو وكيله وهو مكاتب شركات السيارات المستعملة، فإننا نرى عدم أخذه؛ سداً للذرعية وإبعاداً للشبهات عن تصرفات بيت التمويل، ويلجأ إلى تحديد المخاطرة بإعطاء العميل مدة قصيرة، يحق للمكتب البيع لغيره إذا لم يراجع خلالها، والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (١٣٤).

الخراج الفقهي لمسائل الفصل الثالث

(أحكام العربون في بيع المراقبة)

أولاً: المذهب الحنفي:

لم نجد - فيما وقفنا عليه من كتب الأحناف - حكماً لبيع العربون.

ثانياً: المذهب المالكي:

جاء في «القوانين الفقهية» (٢٢٢/١): أن بيع العربان ممنوع إن كان على ألا يرد البائع العربون إلى المشتري، إذا لم يتم البيع بينهما، فإن كان على أن يرده إليه إذا لم يتم البيع، فهو جائز.

وفي «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١٤٧/٢): «ومما نهى عنه بيع العربان، وذلك أن يشتري الرجل السلعة، ويعطي البائع من ثمنها بعضه قل أو كثر عرباناً، على أنه إن رضي ما اشتري أخذه، وإن لم يرضه فالعربان للبائع، فهذا لا يجوز، والعربان مردود إلى صاحبه؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

والجائز في بيع العربان أنه إن رضي الشيء أخذه، وأوفاه باقي ثمنه، وإن لم يرضه، رده، وأخذ عربانه، ولا يكون العربان إلا يسيراً لا يشبه أن يقصد إلى الانتفاع به».

ثالثاً: المذهب الشافعي:

جاء في مغني المحتاج (٣٩٥، ٣٩٦/٢): «(ولا يصح بيع العربون) وهو (بأن يشتري) سلعة (ويعطيه دراهم) مثلاً (لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهبة) بالنصب للنهي عنه رواه أبو داود وغيره؛ ولأن فيه شرطين فاسدين أحدهما: شرط الهبة، والثاني: شرط الرد على تقدير أن لا يرضى.

تنبيه: في العربون ست لغات: فتح العين والراء: وهي الفصيحة، وضم العين وإسكان الراء، وعربان بالضم والإسكان وإيدال العين همزة مع الثلاثة وهو أعمامي معرب، وأصله في اللغة التسليف والتقديم.

فائدة: البيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة: وهي الواجب والحرام والمندوب والمكرور والمباح؛ فالواجب كبيعولي مال اليتيم إذا تعين بيعه، وبيع القاضي مال المفلس بشرطه. وأما بيع الماء لمحاجه والطعام من المضطر، فالواجب فيما التمليل لا البيع نفسه، وبعضهم أدرجهما في البيع الواجب، وأما الحرام فغالب ما ذكره المصنف في هذا الفصل والذي قبله، وأما المندوب فكالبيع بالمحاباة وبيع الطعام زمان الغلاء ونحوه، وأما المكرور فكبيع دور مكة والبيع من أكثر ماله حرام أو فيه حرام ولم يتحقق أن المأخذ من الحرام وإلا فحرام، وبيع المصحف، قيل وثمنه يقابل الدفتين؛ لأن كلام الله لا يباع، وقيل: إنه بدل أجرا نسخه، حكاهما الرافعي عن الصميري، وبيع العينة، وهي بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون أن يباعه عيناً بشمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذاته، وأما المباح فغالب البيوع».

رابعاً: المذهب الحنبلي:

جاء في المغني (٤/١٦٠، ١٦١): «والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع يقال عربون وأربون وعربان وأربان، قال أحمد: لا بأس به وفعله عمر رضي الله عنه وعن ابن عمر أنه أجازه، وقال ابن سيرين: لا بأس به، وقال سعيد بن المسيب وابن سيرين: لا بأس إذا كره السلعة أن يردها يرد معها شيئاً، وقال أحمد: هذا في معناه، واختار أبو الخطاب أنه لا يصح وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي يروى ذلك عن ابن عباس والحسن؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع العربون، رواه ابن ماجه، ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض فلم يصح كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول فإنه اشترط أن له رد البيع من غير ذكر مدة فلم يصح؛ كما لو قال: ولني الخيار متى شئت ردت السلعة ومعها درهماً، وهذا هو القياس؛ وإنما صار أحمد فيه إلى ما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث، أنه اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية فإن رضي عمر والإله كذلك، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه وضعف الحديث المروي، روى هذه القصة الأثرم بإسناده، فاما إن دفع إليه قبل البيع درهماً، وقال: لا تبع هذه السلع لغيري وإن لم أشتريها منك فهذا الدرهم لك، ثم اشتراها منه بعد ذلك بعقد مبتدئ وحسب الدرهم من الثمن صح؛ لأن البيع خلا عند الشرط

المفسد، ويحتمل أن الشراء الذي اشتري لعمر كان على هذا الوجه، فيحتمل عليه جمعاً بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد العربون وإن لم يشتري السلعة في هذه الصورة لم يستحق البائع الدرهم؛ لأنه يأخذه بغير عوض ولصاحب الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره وتأخذ بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه ولو جازت توجب أن يكون معلوم المقدار كما في الإجارة».

و جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣ / ٩٥ - ٩٤ / ٩٥) :

بيع العربون:

التعريف: العربون بفتحتين كحلزون، والعربون - وزن عصفور - لغة فيه، والعربيان بالضم لغة ثالثة، بوزن القربيان، وأما الفتح مع الإسكان فلحنٌ لم تتكلم به العرب، وهو معرّب، وفسروه لغة: بما عقد به البيع، وفي الاصطلاح الفقهي: أن يشتري السلعة، ويدفع إلى البائع درهماً أو أكثر، على أنه إن أخذ السلعة، احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فهو للبائع.

الحكم الإجمالي: والفقهاء مختلفون في حكم هذا البيع:

أ- فجمهورهم، من الحنفية والمالكية والشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة، يرون أنه لا يصح، وهو المروري عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن كما يقول ابن قدامة؛ وذلك للنهي عنه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان^(١).

ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وفيه غرر، ولأن فيه شرطين مفسدين: شرط الهبة للعربون، وشرط رد المبيع بتقدير أن لا يرضى، ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال:ولي الخيار، متى شئتُ ردتُ السلعة، ومعها درهم.

ب- ومذهب الحنابلة جواز هذه الصورة من البيوع، وصرّحوا بأن ما ذهب إليه

(١) سنن ابن ماجه (٢ / ٧٣٨) برقم (٢١٩٢).

الأئمة من عدم الجواز، هو القياس، لكن قالوا: وإنما صار أحمد فيه إلى ما روى عن نافع بن الحارث، أنه اشتري لعمر دار السجن من صفوان بن أمية، فإن رضي عمر، وإن فله كذا وكذا، قال الأثر: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر . وضعف الحديث المروي عن عمرو بن شعيب في النهي عنه. لكن قرر الشوكاني أرجحية مذهب الجمهور؛ لأن حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوى بعضها بعضاً، وأنه يتضمن الحظر، وهو أرجح من الإباحة، كما تقرر في الأصول.


من أهم الأحكام في بيع العربون:

- أن المشتري إن أعطى العربون على أنه: إن كره البيع، أخذه واسترده، وإن حاسب به، جاز كما يقول المالكية.
- وأن هذا البيع يفسخ عندهم، فإن فات (أي تعذر الفسخ) أمضى البيع بالقيمة. إن دفع المشتري إلى البائع درهماً، وقال: لا تبع هذه السلعة لغيري، وإن لم أشتراها منك فهذا الدرهم لك:

أ- فإن اشتراها بعد ذلك بعقد مبتدأ، واحتسب الدرهم من الثمن صحيح؛ لأن البيع خلا عن الشرط المفسد، ويحتمل أن شراء دار السجن من صفوان بن أمية الذي وقع لعمر، كان على هذا الوجه، فيحمل عليه، جمعاً بين فعله وبين الخبر وموافقة القياس والأئمة القائلين بفساد بيع العربون.

ب- وإن لم يشتري السلعة، لم يستحق البائع الدرهم، لأنه يأخذه بغير عوض، ولصاحبه الرجوع فيه، ولا يصح جعله عوضاً عن انتظاره، وتأخر بيعه من أجله؛ لأنه لو كان عوضاً عن ذلك، لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، وأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوماً المقدار، كما في الإجارة .

* * *



الفصل الرابع

معلومنية الثمن والربح في المراقبة

١- طريقة احتساب ثمن بيع المراقبة

السؤال:

ما الرأي الشرعي في طريقة احتساب ثمن البيع في بيع المراقبة؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله ومن والاه ، أما بعد:
فإن الأصل في بيع المربحة مراعاة الأمانة بكل ما تحمله هذه الكلمة؛ فإن كان
الاشتراض على أن يزيد على السعر الأصلي، فلا بد أن يعلم المشتري (العميل) بالشمن
الذى اشتري به حقيقة، وإن كان الاتفاق أن تكون الزيادة على السعر الأصلي والمصاريف،
فللبنك أن يضيف المصاريف التي تعارف التجار على إضافتها إلى الأثمان كمصاريف
التخزين والحمل وغير ذلك، ولا يقول: اشتريتها بكم، ولكن يقول: وقفت على البنك
بكم، هذا وبالله تعالى التوفيق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (١).

三

٢- خمل مصاريف المراسلين في بيع المراقبة بعد إبرام عقد البيع

السؤالة:

في بعض حالات اعتمادات المرابحة يقوم المراسلون بخصم جزء من مصاريفهم بعد مدة طويلة من الزمن، يكون عندها قد تم احتساب القيمة الكلية للبضاعة، وتم توقيع عقد البيع النهائي مع عملاء البنك.

فهل يجوز لنا شرعاً القيام بخصم مثل هذه المصاريفات من حسابات العملاء؟

الرأي الشرعي:

ينبغي توضيح جميع المصاريفات التي تحملها المراقبة في عقد البيع المبرم مع العميل؛ ليتسنى للبنك أن يخصمها بعد ذلك إن وجدت.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٩١).

٣- معرفة الثمن في بيع المراقبة

المسألة:

هل يجوز ل البنك أن يبيع بيع مراقبة، بنسبة ربح يتفق عليها يوم التسلیم؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز؛ للجهالة المؤدية للنزاع بسبب إبهام الثمن لإبهام نسبة الربح.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٧٢).

٤- إحاطة المراقب بالسعر الذي تم به شراء السلعة

المسألة:

هل يجب إحاطة المراقب بالسعر الذي تم شراء السلعة به في بيع المراقبة؟

الرأي الشرعي:

استقر رأي الهيئة على أن عقد المراقبة يتم بما قامت عليه السلعة من ثمن - أي الثمن الأصلي - وتضاف عليه المصاريفات ثم يحدد الربح.

أما بالنسبة للحالة التي يتم فيها مساومة الشركة التي تقوم بتوريد البضاعة للبنك على عمولة توزيع لصالح البنك، فهذا معناه أن هناك تسهيل بين البنك والشركة وأنه لا يوجد ما يمنع من تخفيض السعر بالنسبة للبنك كسعر جمله، وإن هذا لا يضر العميل في شيء ما دام سعر بيع البنك هو نفس سعر البيع في السوق، ويتم إحاطة العميل بهذا التسهيل بين البنك والشركة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٢/١٩٨٨ م) في (٤/٥/١٩٨٨ م).

٥- بيان الثمن في المراقبة في السيارات

المسألة:

ما الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء السيارات من الوكيل الرسمي لها، ثم بيعها للعملاء مربحة، وذلك وفق الأسس التالية:

أ- يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك؛ لأخذ الموافقة على إجراء عملية بيع المراقبة، بناء على طلب العميل المشتري.

ب- يوافق فرع البنك على الفاتورة، بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة، ويعيدها إلى البائع.

ج- يتولى البائع تنظيم عقود البيع وتنظيم الكمبيالات، وتسلم الدفعة الأولى (البالغة ٢٥٪ من قيمة السيارة)، والتنازل عنها مباشرة للمشتري، ورهنها لصالح البنك لدى دائرة السير.

د- يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك، ويقوم البنك بدفع رصيد فاتورة المبيع وتسليم الكمبيالات بعد استكمال الإجراءات الالزامية لإتمام عقد البيع الثاني.

هـ- يكفل البائع الكمبيالات المقدمة، وللبنك الحق في الحصول على ضمانات أخرى يراها مناسبة لضمان حقوقه.

و- يتم تأمين السيارة تأميناً شاملًا لصالح البنك.

ز- تكون مدة التسديد بحد أقصى ثلاثة شهراً، وتكون نسبة المراقبة (١٦٪) للمرة التي تزيد عن أربعة وعشرين شهراً، وتطبق نسب المراقبة السارية المفعول بحدتها الأعلى عن مدة أربعة وعشرين شهراً، أو المدة الأقل من ذلك.

الرأي الشرعي:

١- بيع المراقبة للأمر بالشراء يعني قيام البنك بتنفيذ طلب الراغب في الشراء بعد إجراء التعاقد معه، وهذا يستلزم ألا يقدم البنك على الشراء، أو الالتزام بدفع الثمن،

أو دفع الثمن فعلاً، قبل أن يتعاقد مع الطرف الآخر تعاقداً يتضمن التزامه بشراء ما أمر به حسب الاتفاق.

٢- الذي يظهر من كتابكم أن البنك يكتفي بمجرد طلب العميل المشتري، مع أن هذا غير كافٍ.

٣- قبل الإقدام على عملية الشراء - من قبل البنك - يجب أن يعلم الطرف الآخر (الراغب في الشراء) بالثمن، وما يترب عليه، مما يعتبر مكملاً للتكلفة.

وذلك لأن النصوص الفقهية مجتمعة على ضرورة أن يتساوى علم المتعاقدين برأس المال (الثمن) أو بالتكلفة، حتى لا يكون مجالاً للنزاع بينهما.

لذلك أرى أن الوجه الشرعي يقضي لصحة بيع المراقبة، واستكمال ما يلزم، أن يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء قبل التزام البنك بأية مسؤولية مالية، وقبل الإقدام على أي تصرف آخر يتخذ الإجراءات التي تصون حق البنك ومصلحته.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

١- تسديد ثمن المراقبة بالعملة الأجنبية بسعر يوم وصول المستندات المسألة:

يطلب بعض العملاء من البنك شراء بضائع مراقبة، يتم استيرادها بموجب اعتمادات مستندية من الخارج على أن يدفع البنك ثمنها بموجب سحوبات زمنية، ويتم دفع هذه السحوبات (ثمن البضاعة) من قبل البنك بالعملات الأجنبية (بالدولار أو بالإسترليني مثلاً) وذلك بعد مضي الفترة الزمنية المتفق عليها مع البائع (ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلاً) من ورود المستندات للبنك.

يرجى بيان الرأي الشرعي حول: جواز بيع البضاعة مراقبة للأمر بالشراء، والتي يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها مؤجلاً، بالدولار أو الإسترليني، وقد علم الراغب في الشراء بذلك، وأن البنك يريد أن يتفق مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن، لقيمة العملة الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك، وزيادة الربع المتفق عليه.

الرأي الشرعي:

إن بيع المراقبة يشترط في صحته أن يعلم البائع والمشتري حين العقد برأس المال (الثمن والربح)، وأن يعلم كل منهما بالتكلفة المترتبة على ذلك إن وجدت.

وبما أن الحالة المسئول عنها لا يعلم البائع (البنك) ولا المشتري (الأمر بالشراء) حين عقد بيع المراقبة، الثمن الحقيقي تحديداً، كما لا يعلم كل منهما مقدار الربح تحديداً أيضاً، ولا مقدار الكلفة التي تصيب البضاعة، وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد، ويجعله عرضة للخلاف والنزاع بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها.

ولذلك فإن العقد على ذلك الوجه، الوارد في كتاب السؤال غير صحيح شرعاً، ولا يغير من ذلك الوضع علم الأمر بالشراء بأن الثمن مؤجل؛ لأنه غير محدد، والله أعلم.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج ١)، فتوى رقم (٣٥).

٧- قديد نسبة الربح مسبقاً لمن استثمر في المراقبة الخارجية**المسألة:**

أحد العملاء يستثمر أمواله في المراقبة الخارجية والموظف المختص قال له: إن العائد على استثمار هذه الأموال يختلف باختلاف نوع العملة التي يتم الاستثمار بها، بمعنى أن هذا العائد يزيد في حالة الاستثمار بالجنيه الإسترليني عنه فيما لو كان الاستثمار بالدولار الأميركي.

ويتساءل عن مدى شرعية ذلك، وما هو حكم إعلام العميل بمقدار الربح مقدماً عن الصفقات التي تمت أو المتوقعة لها أن تتم؟

الرأي الشرعي:

فيما يتعلق بالشق الأول من السؤال، فيرجع ذلك إلى اختلاف أسعار العملة وقدرتها الشرائية في الأسواق العالمية، ولا نعلم في ذلك حكماً شرعياً يمنعه؛ لأن مرجع ذلك إلى نواحٍ فنية واقتصادية متعلقة بالعملة ذاتها.

وأما الشق الثاني من السؤال، فإعلام العميل عن الربح في المراقبة مقدماً إنما يكون

نتيجة لإخبار الواعد بالشراء بالسعر الذي وعد به لشراء البضاعة مرابحة، وقد يفي بوعده فيتحقق ذلك الربح، وقد لا يفي بوعده ولا إلزام عليه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، فتوى رقم (٥٤٠).

* * *

٨- معرفة تكلفة البضاعة والربح المضاف إليها

المسألة:

يذهب العميل إلى تاجر السيارات لشراء سيارة قد لا تكون عند التاجر، فيطلب منه التاجر الإتيان بعرض أسعار من الوكالة.

فيذهب العميل إلى الوكالة فيساوم على السيارة المطلوبة، فيطلب الوكيل مثلاً ٦٥٠٠ دينار كويتي للبيع نقداً، فيطلب العميل من الوكالة عرض أسعار للتاجر الذي سيشتري منه السيارة فيتغير السعر من ٦٥٠٠ إلى ٧٠٠٠ دينار كويتي، يجري بعد ذلك التاجر البيع للعميل على أساس العرض الوارد من الوكيل.

والسؤال: هل هذا البيع بيع مرابحة؟

الرأي الشرعي:

ليت التمويل الكويتي أن يباشر البيع مساومة أو بطريقة المراحلة أيهما شاء، فإذا أجري البيع مرابحة، فيجب أن يكون بسعر التكلفة بالإضافة إلى الربح المتفق عليه، سواء تم البيع نقداً أو مؤجلاً.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، فتوى رقم (٥٦٠).

* * *

٩- تحديد مؤشر الربح في اتفاقية الوعد بالشراء

المسألة:

هل يجوز تحديد مؤشر الربح في اتفاقية الوعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

وافقت الهيئة على ما جاء في اتفاقية الوعد بالشراء من أن الواعد سيقوم بشراء

البضاعة «على أساس ربح بمعدل ... سنوياً»، وتأكد الهيئة على ضرورة أن يتم تحديد الربح الفعلي عند التعاقد النهائي في كل صفقة.

لذا طلبت الهيئة توضيح ذلك بحيث تصير الفقرة على النحو التالي: «سوف تتم عملية صفقة المشتريات تلك على أساس أن الطرف الثاني يعد بشراء البضاعة المعينة من الطرف الأول وعلى أساس ربح معلوم يحدد في كل صفقة على أساس معدل ... سنوياً».

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمنا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقاً)، جمع وتنسيق وتبسيط د. عبد الستار أبو غدة، أ - عز الدين خوجة (ط١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (١٤/٥)، (هـ ش . م) (٩٦/٤)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

١٠- السقف الأعلى للربح في الشريعة

المسألة:

قال تعالى: **(هَوَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَا)** [البقرة: ٢٧٥]، والمعرف أن البيع ينبع عنه ربح للبائع غالباً، فهل هناك حدود لهذا الربح؟

الرأي الشرعي:

ليس هناك نص لتحديد مقدار الربح، والأولى أن يكون في الحدود المتعارف عليها، بحيث لا يؤدي إلى غبن أو ظلم أو استغلال، أو أن يكون قائماً على غش أو تدليس أو تغريب، أي: يكون خالياً من كل ما يؤدي إلى الغبن الفاحش، وهو الغبن غير المشروع الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، فتوى رقم (٥٥٩).

١١- شراء سلعة ماثلة موجودة لدى البنك بسعر أعلى

المسألة:

يقوم أحد وكلاء السيارات المعتمدين بالكويت بتزويد كافة الموردين معه، ومنهم قسم السيارات (القطاع التجاري) بسيارات «سوبربان» بمبلغ وقدره (٦٥٠٠ د.ك)،

وحيث إن هناك اتفاقاً داخلياً بين قسمي السيارات والمراقبة، بعدم قيام قسم المراقبة بشراء سيارات من الوكالء المعتمدين، مما يضطر قسم المراقبة لشراء السيارة المذكورة أعلاه من أحد الموردين بسعر أعلى وهو (٧٠٠٠ د.ك)، وذلك برضاء العميل الواعد بالشراء، ما هو الحكم الشرعي في ذلك؟

الرأي الشرعي:

لامانع من المراقبة على سلعة يمتلكها بيت التمويل الكويتي من جهة خارجية بسعر ما، ولو كان لدى بيت التمويل سلعة مماثلة بسعر أرخص، ولكن لهذه الطريقة صدّى سبي، فإذا أصر الواعد بالشراء على سلوكها، يعتذر عن الدخول فيها، ويعرض عليه شراء مثلها، مما تكلفة على بيت التمويل الكويتي أرخص، تفادياً لما ينشأ من محاذير معنوية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (١٤١).

* * *

١٢- تحديد ثمن بيع المراقبة

المسألة:

كيف يحدد ثمن بيع المراقبة؟

الرأي الشرعي:

أن يشمل سعر بيع السلعة الذي يحدده البنك بالاتفاق مع المراقب تكلفة البضاعة بالإضافة إلى العمولات المقررة وفقاً لأسعار الخدمات المصرفية والتكاليف الفعلية الأخرى التي يتحملها البنك (نقل/تأمين/تخليص...)، وبحيث يغطي هامش ربح المراقبة هذه البنود بالإضافة إلى عائد البنك . وأن يتم توضيح ذلك في عقد المراقبة.

وعند مناقشة هذا البند اتصح أن المراقبات التي تتم بالنظام المصرفي الإسلامي بينكي (الغربية، وقنا) يراعى فيها ما طلبه اتحاد بنوك مصر حيث يتقدم المراقب للبنك بطلب كتابي منه بشراء سلعة أو صفقة معينة لازمة له يحدد مواصفاتها تحديداً وأضحاً مانعاً للخلاف على أساس الوعود منه بشراء السلعة أو الصفقة مراقبة وبالعائد الذي يتم الاتفاق عليه عند الابتداء، ويتضمن الوعود بالشراء كافة التكاليف والتي طلب اتحاد بنوك مصر توضيحها بعقود المراقبات.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والاتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٩٩٣/١) في (٢٤/١/١٩٩٣ م).

١٣- دفع ثمن المراقبة بشيك مصرفي

المسألة:

هل يجوز للبنك دفع ثمن سلعة المراقبة بشيك مصرفي؟ أم يدفع ثمنها نقداً للمورد أو وكيله؟

الرأي الشرعي:

أنه لا مانع شرعاً من قيام المصرف بدفع ثمن سلعة المراقبة بشيك مصرفي أو نقداً للمورد أو وكيله.

المصدر: فتاوى الهيئة الشرعية بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية مصر محضر الاجتماع رقم (١٩٩٦/١) في (١٧/١/١٩٩٦ م).

١٤- عمل اتفاق نهائي مع زيادة نسب الربح أو إنقاشه

المسألة:

هل يجوز تحديد نسب أرباح على كل نوع من أنواع البضاعة بفئات أرباح تختلف من بضاعة إلى أخرى فمثلاً:

الأدوية ٢٥٪، السيارات الخاصة ٢٧٪، مواد البناء ٢٦٪

الرأي الشرعي:

لا بأس من اختلاف الربح بحسب نوع البضاعة المباعة مراقبة.

لما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه كان لا يرى بأساً به يازده وده دوازده.

[دَهْ: اسم للعشرة بالفارسية، ويَازِدَهُ: اسم أحد عشرة بالفارسية، ومعنى ذلك العشرة بأحد عشرة، دوازده: اثنا عشر أي لا يرى ﷺ بأساً أنه يبيع ما اشتراه بعشرة بأحد عشرة أو باثني عشر^(١).]

(١) ومن تمام الجواب لا بد من بيان شروط صحة بيع المراقبة:

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

= أ- العلم بالثمن أو برأس المال الذي قامت به السلعة.

يجب أن يعلم المشتري مراحة على وجه التفصيل بالثمن الذي قامت به السلعة على البائع مراحة (البنك). وما يضاف إلى أصل ثمن السلعة ويحسب فيه اختلف فيه الفقهاء، ورجح من أقوالهم ما ذهب إليه الأحناف من جواز إضافة ما جرى العرف بالحاقه في عادة التجارة، كأجرة النقل والتخزين ونحوه؛ فالعادة والعرف التجاري في هذا الشأن محكمان، وذلك رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة على الجملة.

ونبه إلى أن اهتمام الفقهاء ببيان عناصر الثمن الذي قامت به السلعة على البائع مراحة من باب سد الذرائع ومنع التحايل على القرض بفائدة، وقاعدة «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، فضلاً عن حسم التزاع بين الطرفين ومنع حصوله.

كما نبه إلى عدم الكذب والخيانة في الثمن أو في صفته، لأن بغير البائع مراحة بثمن أقل أو أكثر أو كان مؤجلاً ونحوه، وقد تعددت أقوال الفقهاء في حكم ثبوت الكذب والخيانة في الثمن؛ فمنهم من أثبت حق الخيار للمشتري، ومنهم من قال بلزم العقد وثبوت صفة الثمن للمشتري، ومنهم من قال لفسخ البيع. وللسلامة والخروج من الخلاف نرى ضرورة إخبار المشتري بتفاصيل الثمن، وأن يفرد لذلك نص صريح في العقد؛ فالبنك الإسلامي قبل كل شيء مرشد ومطبق للأصول الإسلامية في المعاملات وعلى رأسها «الصدق».

ب- أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن في المراحة، وإذا انتفت الجهة في الربح ومقداره، فلا يضر أن يكون مقرراً - أي محدداً - أو نسبة من الثمن، ومن هنا تظهر الأهمية البالغة لمسألة بيان عناصر الثمن السابق ذكرها؛ فالربح إما أن يكون على الجملة كأن يقول: اشتريتها عشرة وتربيحي ديناراً أو دينارين؛ وإما على التفصيل، وهو أن يقول اشتريتها عشرة وتربيحي درهماً لكل دينار من الثمن أو غير ذلك.

ج- لا يبيع البنك السلعة مراحة إلا إذا ملكها بمقتضى عقد البيع الأول، ودخلت في ضمانه؛ إذ المراحة بيع ما ملكه بالثمن الذي قامت به السلعة وزيادة ربع معلوم يتفقان عليه في مجلس العقد.
هذا والله تعالى أعلم، الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.
ملحوظة: لمزيد من التفصيل انظر «كتاب فقه المراحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر».

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع

(معلومة الثمن والربح في المراقبة)

أولاً: المذهب الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٣٢٧ / ٥): « يشترط في المراقبة أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني؛ لأن المراقبة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط صحة البيوعات كلها، لما ذكرنا فيما تقدم، فإن لم يكن معلوماً له، فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس فيختار إن شاء فيجوز، أو يترك فيبطل، أما الفساد الحال فلجهالة الثمن؛ لأن الثمن للحال مجهول، وأما الخيار فللخلل في الرضا، لأن الإنسان قد يرضى بشراء شيء بثمن يسير، ولا يرضى بشرائه بثمن كثير، فلا يتکامل الرضا إلا بعد معرفة مقدار الثمن، فإذا لم يعرف اختل رضاه، واحتلال الرضا يجب الخيار، ولو لم يعلم حتى افترقا عن المجلس بطل العقد، لتقرر الفساد، وقد ذكرنا اختلاف عبارات الرواية عن أصحابنا في هذا النوع من البيع، كبيع الشيء برقمه، ونحو ذلك في بعضها أنه فاسد، وفي بعضها أنه موقوف على الإجازة والاختيار إذا علم، وكذلك التولية، والاشراك - في اعتبار هذا الشرط - والمراقبة سواء ».

كما جاء في المرجع نفسه (ص ٣٢٨): « يجب أن يكون الربح معلوماً؛ لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط صحة البيوعات، ومنها أن يكون رأس المال من ذات الأمثال، وهو شرط جواز المراقبة على الإطلاق، وكذلك التولية، وبيان ذلك أن رأس المال لا يخلو إما أن يكون مملاً مثل، كالكمكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، وإما أن يكون مما لا مثل له من الدرعيات، والمعدودات المتفاوتة فإن كان مما له مثل يجوز بيعه مراقبة على الثمن الأول، وتولية مطلقاً، سواء باعه من باعه، أو من غيره، وسواء جعل الربح من جنس رأس المال في المراقبة، أو من خلاف جنسه بعد أن كان الثمن الأول معلوماً، والربح معلوماً، وإن كان مما لا مثل له من العروض لا يجوز بيعه مراقبة،

ولا تولية ممن ليس ذلك العرض في ملكه؛ لأن المراقبة بيع بمثل الثمن الأول، وكذلك التولية فإذا لم يكن الثمن الأول مثل جنسه فإما أن يقع البيع على غير ذلك العرض، وإنما أن يقع على قيمته، وعيته ليس في ملكه، وقيمتها مجهرولة تعرف بالحظر، والظن لا خلاف أهل التقويم فيها، ويجوز بيعه تولية ممن العرض في ملكه، ويده، وأما بيعه مراقبة ممن العرض في ملكه، ويده، فينظر إن جعل الربح شيئاً مفرداً - عن رأس مال - معلوماً؛ كالدرهم، وثوب معين، ونحو ذلك، جاز لأن الثمن الأول معلوم، والربح معلوم، وأن جعل الربح جزءاً من رأس المال، بأن قال: بعتك الثمن الأول بربع ده يازده لا يجوز، لأنه جعل الربح جزءاً من العرض، والعرض ليس متماثل الأجزاء، وإنما يعرف ذلك بالتقويم، والقيمة مجهرولة، لأن معرفتها بالحظر، والظن، وأما بيعه مواضعه ممن العرض في يده، وملكه؛ فالجواب فيها على العكس من المراقبة، وهو أنه إن جعل الوضيعة شيئاً مفرداً عن رأس المال، معلوماً كالدرهم، ونحوها لا يجوز، لأنه يحتاج إلى وضع ذلك القدر عن رأس المال، وهو مجھول وإن جعلها من جنس رأس المال بأن باعه ده يازده جاز البيع بعشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من رأس المال؛ لأن الموضوع جزء شائع من رأس مال معلوم ».

ثانياً: المذهب المالكي:

كما جاء في القوانين الفقهية (١/٢٢٦): «المراقبة هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة، مثل أن يقول اشتريتها بعشرة، وتربحني ديناراً، أو دينارين، وإما على التفصيل، وهو أن يقول: تربحني درهماً لكل دينار، أو غير ذلك ».

ثالثاً: المذهب الشافعي:


كما جاء في المذهب (١/٣٨٢): «من اشتري سلعة جاز له بيعها برأس المال، وبأقل منه، وبأكثر منه، لقوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»^(١)، ويجوز أن بيعوا مراقبة، وهو أن يبين رأس المال، وقدر الربح، بأن يقول: ثمنها مائة، وقد بعتكها

(١) صحيح مسلم (٣/١٢١١) برقم (١٥٨٧)، بلفظ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواه يدأ يد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ يد».

برأس مالها، وربع درهم في كل عشرة، لما روى عن ابن مسعود رض أنه كان لا يرى بأساً بده يازده، وده دوازده، وأنه ثمن معلوم فجاز البيع به، كما لو قال: بعتك بمائة عشرة، ويجوز أن يبيعها موضعه بأن يقول: رأس مالها مائة، وقد بعتك برأس مالها، ووضع درهم من كل عشرة؛ لأن ثمن معلوم فجاز البيع به، كما لو قال: بعتك بمائة إلا عشرة، ويجوز أن يبيع بعضه مراقبة، فإن كان مما لا تختلف **أجزاءه** كالطعام، والعبد الواحد قسم الثمن على أجزائه، وباع ما يريد بيعه منه بحصته، وإن كان مما يختلف، كالثوابين والعبددين **قوهما**، و**قسم** الثمن عليهم على قدر قيمتهما، ثم باع ما شاء منهما بحصته من الثمن؛ لأن الثمن ينقسم على المبيعين على قدر قيمتهما، ولهذا لو اشتري شيئاً، وشققاً بألف **قسم** الثمن عليهم على قدر قيمتها، ثم أخذ الشفيع الشخص بما يخصه من الثمن على قدر قيمته ».

رابعاً: المذهب الحنبلي:

كما جاء في المغني والشرح الكبير (٤/١٠٢): «المراقبة أن يبيعه بربع، فيقول: رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربع عشرة فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم أحداً كرهه، وإن قال على أن أربع في كل عشرة درهماً، أو قال: ده يازده، أو دوازده؛ فقد كرهه أحمد وروى في الكراهة عن ابن عمر وابن عباس، والحسن، ومسروق، وعكرمة، وسعيد بن حبير، وعطاء بن يسار، وقال إسحق: لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز، كما لو باعه بما يخرج به في الحساب، ورخص فيه سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وشريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأن رأس المال معلوم أشبه ما إذا قال: وربع عشرة دراهم، ووجه الكراهة أن ابن عمر، وابن عباس كرهاه، ولم يعلم لهما في الصحابة مخالف، ولأن فيه نوعاً من الجهالة، فالتحرج عنها أولى، وهذه كراهة تنزيه، والبيع صحيح، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر، كما لو باعه صيرة كل قفيز بدرهم، أما ما يخرج به الحساب فمجهول في الجملة والتفصيل ».



الفصل الخامس

حساب تكاليف النقل والتركيب
وحكم العمولة والمصاريف الأخرى

١- جواز احتساب أجور النقل والتركيب في ثمن المراحلة

المسألة:

هل يجوز شرعاً بيع سلعة معينة نقداً أو أجرأ لشخص ما، واحتساب الثمن على التكلفة الإجمالية من نقل وتحميل وتركيب؟

الرأي الشرعي:

هذا العقد جائز شرعاً لا غبار عليه، على ألا يقول : إنني اشتريتها بكذا، بل يقول: قامت عليّ بكذا، أو كلفتني كذا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٤٧).

٢- إضافة تكاليف التركيب على الثمن

المسألة:

هل يجوز شرعاً أن يبيع بيت التمويل لأحدى الشركات معدات مع التركيب، على أن تحسب تكاليف التركيب ضمن ثمن البيع؟

الرأي الشرعي:

رأت اللجنة أن هذا العمل جائز شرعاً لا غبار عليه، ولكن إذا كان البيع مراحلة فلا يجوز أن يصرح في العقد بأن ذلك هو الثمن، بل يقال: هو ما قام على البائع أو ما كلفه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٩٣).

٣- البيع على العميل مرابحة بسعر البضاعة مضافةً إليه تركيب المكائن

المسألة:

تقدّم لنا عميل بطلب مكائن بالمرابحة، وهناك جزء من السعر الإجمالي لهذه المكائن؛ عبارة عن مصروفات تركيب، والمعروف أن مصروفات التركيب هذه عبارة عن خدمة، وليس شيئاً ملمساً، فهل تتم المرابحة أيضاً على سعر مصروفات التركيب هذه أم يجب أن تخصم من سعر الماكينة؟

الرأي الشرعي:

هناك قاعدة عامة في بيع المرابحة لا بد من فهمها وتطبيقاتها؛ وهي أن: بيع المرابحة من بيع الأمانات؛ لذلك فإن المشتري مرابحة يقول للبائع: أشتري منك البضاعة، وأربحك كذا، وهذا الربح قد يكون على سعر شراء، أو على جملة التكلفة.

وعلى العموم فالأصل في شراء البضاعة ذاتها دون خدماتها ومصروفاتها، ويجوز للبائع أن يطلب الربح على سعر الشراء، مضافةً إليها المصروفات الأخرى، ولكن إذا قال: أبيعك البضاعة، وأربحني على سعر الشراء، فلا يجوز أن يضاف إلى سعر الشراء أي مصاريف أخرى.

فإذا كانت البضاعة محل المرابحة يتشرط فيها التركيب، وقبلنا بشرط العميل، نستورد البضاعة، ونركبها، وفقاً لطلب العميل. وفي هذه الحالة يجوز إضافة جميع التكاليف إلى الثمن، فيكون البيع على العميل مرابحة بسعر البضاعة مضافةً إليه التكاليف، ولا بد من التصریح بأن تكلفتها مع التركيب كذا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٢)، فتوى رقم (٨٧).

٤- إضافة المصروفات لا بد أن يتضمنها العقد

المسألة:

تحتّل شروط التسلیم في الاتفاques الخارجية بين المصادر والمستوردين، وذلك حتى تتحدد بين الطرفين المسئولية بالنسبة للمصاريف التي تدخل في ثمن البضاعة المتفق عليها، بالإضافة إلى تحديد المسئولية بالنسبة لتوفير وسيلة النقل؛ ومن شروط التسلیم الآتي:

- ١ - تسلیم ظهر السفينة بمیناء الشحن (FOB)؛ أي: الثمن لا يدخل فيه التأمين ومصاريف الشحن.
- ٢ - تسلیم میناء الوصول بدون تأمين (C&F)؛ أي: يكون التأمين البحري على حساب المستورد ومسئوليته.
- ٣ - تسلیم میناء الوصول (CIF) داخل في الثمن مصاريف الشحن والتأمين.
ويهمنا في هذا الشأن أن نعرف بالنسبة للبضائع المستوردة والمتعلقة ببیوع المربحة للنوع الأول والثاني، هل من الضروري أن يقوم البنك بدفع مصاريف الشحن التي تدفع بعد ورود البضاعة وبعد إبرام عقد البيع؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لبيع المربحة: إما أن يكون الاتفاق على سعر الشراء، فلا يجوز إضافة مصاريف مطلقاً، وإما أن يكون الثمن مضافاً إليه التكلفة المبينة في العقد، فحيثذا يضاف إليها نسبة الرابع المتفق عليه.

أما بعد الاتفاق إذا وجدت مصاريف، فتؤخذ هذه المصاريف فقط دون إضافة ربح، وذلك بعد الإشارة في العقد إلى تحمله المصاريف المستجدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٩٧).

٤- مصاريف الأرضية عند تأخر تسلم البضاعة تكون على المقرض

المسألة:

بالنسبة لبیوع المربحة تسلم المستندات محولة إلى المشتري؛ ليتمكن من استلام البضاعة، وفي بعض الأحيان يستحق على البضاعة (أرضية)، وهي غرامة تدفع للجمارك بسبب التأخير في تسلم البضاعة.

والسؤال هو: من الذي يتحمل دفع هذه الغرامات الأرضية؛ المشتري أم البنك؟

الرأي الشرعي:

إذا كان التقصير من قبل البائع فهو الذي يتحمل الغرامة، أما إذا كان من قبل المشتري فهو الذي يتحملها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى

رقم (٩٨).

٦- المصروف الجائز تقاضيها هي المصروف الفعلية

المسألة:

بضاعة استوردت من إيطاليا، ووصلت إلى ميناء الكويت، ولكن المستندات تأخرت، مما ترتب على تأخيرها رسوم أرضية (رسوم تخزين في الجمارك)، وسبب التأخير هو البنك الخارجي والبريد، والواعد بالشراء يرفض تحمل ذلك، فما الحل الشرعي؟

وطرح السيد الرئيس السؤال التالي: ما هي الصلة بين المصدر وبين بيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

يتحمل بيت التمويل رسوم الأرضية التي وجبت قبل العقد، بينما وبين الواعد، وقبل تمكين الواعد من تسلم البضاعة، حتى لو كان العلم بها متأخراً عن العقد والتمكين، وهذه الرسوم التي يدفعها بيت التمويل الكويتي لا يصح إلحاقة بالثمن في بيع المرابحة، لعدم التعارف على ضمّها إلى الثمن كتكاليفه.

أما ما يجب من رسوم أرضية بعد العقد والتمكين للواعد في تسلم البضاعة فيتحملها المشتري.

ويجب شرعاً أن تكون الصلة التعاقدية وأثارها والتزاماته بين بيت التمويل الكويتي وبين المصدر، لا بين المصدر والواعد، وينبغي إفهام المصدر ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى

رقم (٢٩٨).

٧- المصروف الإدارية القابلة للزيادة

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي في قيام الإدارة العقارية بإضافة مادة بعقد المرابحة تنص علىأخذ مصاريف إدارية قابلة للزيادة؟

الرأي الشرعي:

رأى الهيئة التمسك بفتواها السابقة في محضر اجتماعها الثاني والسبعين بعد المائتين بتاريخ (٢٥ رمضان ١٤١٣هـ)، والذي وافقه (١٨ مارس ١٩٩٣م)؛ ونصها: «لاترى الهيئة مانعاً من تقاضي الإدارة المعنية التكاليف الفعلية لعملية نقل مستندات مدینونية العميل القديم إلى العميل الجديد، وذلك وفق تقدير المختصين، باعتبار هذا العمل أجرة لقيام بيت التمويل الكويتي بعمل لا يلزمها وذلك خدمة للعميل».

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، فتوى رقم (٥٩٩).

* * *

٨- المصروف الإدارية في حدود المصاريف الفعلية

المسألة:

هل يجوز للإدارة العقارية احتساب مبلغ معين كمصاريف أو أتعاب على كل عملية مراقبة تقوم بها الإدارة، وهذه لا تحسب ضمن أرباح الإدارة العقارية، وهذه المصاريف عبارة عن: (أتعاب مندوبي، أتعاب تحصيل، طباعة شيكات)؟

الرأي الشرعي:

يجوزأخذ المصاريف الإدارية لعمليات المراقبة العقارية في حدود المصاريف الفعلية إذا أمكن تقديرها، على أن تسجل ضمن بنود عقد البيع مع مراعاة العرف السائد بين تجار العقار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، فتوى رقم (٧٧٦).

* * *

٩- مصاريف البضاعة المباعة بالمراجعة

المسألة:

في حالة بيع بضائع بطريقة المراجعة: هل تضاف على تكلفة البضاعة جميع المصاريف التي صُرِفَتْ عليها؛ بما فيها مرتبات الموظفين الذين خدموا استيراد تلك البضاعة من كتبة ومراجعين ومُحَلِّصين بالجمارك وخلافه؟

الرأي الشرعي:

تضاف ثمن البضاعة المباعة بالمرابحة إلى المصاريق المنضبطة التي جرى بها العرف، وتزيد في قيمة البضاعة وتنصل بها مباشرة.

أما مرتبات الموظفين والكتبة والمراجعين فلا تضاف؛ لأنها من تمام عملية الشراء التي بها يستحق الربح الأصلي.

وأما بالنسبة للمخلصين بالجمارك؛ فإن كانوا من خارج موظفي بيت التمويل فإن ما يدفع إليهم يضاف للثمن، وإذا كانوا من موظفي بيت التمويل الكويتي فيضاف فقط ما يدفع عادة على تخلص السيارة ذاتها، ولا يضاف مرتب الموظف المُخلص.

على أنه يمكن تغطية المصاريق التي لا تضاف شرعاً إلى الثمن عن طريق مبلغ الربح أو نسبته.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (١٤٣).

١٠ - عمولة الاعتمادات**المسألة:**

هل يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية واحتسابها من ضمن المصاريق التي يتحملها العميل في عمليات المرابحة؟

الرأي الشرعي:

بعد الدراسة المستفيضة تبيّن أنه لا يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية، بل لا يجوز للإدارة التجارية إضافة العمولة الأساسية كذلك؛ لأن هذه العمولة حَطَّها^(١) بيت التمويل، فلا تعتبر مصاريف إضافية على ثمن السلعة في صفقات المرابحة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٣٠٨).

(١) حَطَّها: وَضَعَها.

١١- استيفاء ثمن معدات التكييف المركزي

المسألة:

نقدم إلينا أحد العملاء لشراء مكيفات هواء مركبة من بيت التمويل الكويتي بطريق المراقبة، ومن طبيعة هذه البضاعة أن يتم تركيبها على مراحل بحسب مراحل البناء، وكذلك يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء مكيفات ويدفع قيمتها حسب التركيب، علماً بأن إجراءات تنفيذ هذا العمل تم كما يلي:

نشترى أجهزة التكييف المركزي من البائع، مع التزام البائع بتكليف التركيب على العمارة، ويتم دفع القيمة للبائع بالتجزئة على دفعات، كلما ركب أو أنجز جزءاً منها نسلم له المبلغ بقدر ما ركب من هذه الأجهزة، مع ملاحظة أن العمارة التي يتم تركيب الأجهزة فيها ليست ملكاً لبيت التمويل الكويتي، بل هي ملك الغير، وهذا الغير يشتري من بيت التمويل الكويتي الأجهزة بربح، ولا يتم تسجيل قيمة الأجهزة على المشتري - سواء كان البيع نقداً أم لأجل - إلا بعد إتمام عملية تركيب الأجهزة على العمارة.

ففيما يلي هو المشتري والمصدر هو البائع وبينهما عقد، وبين بيت التمويل الكويتي وبين صاحب العمارة (المشتري) عقد مستقل استقلالاً تاماً، فما هي الكيفية المشروعة لإنعام هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

يتلقى بيت التمويل رغبة صاحب العمارة ويتواجد معه على بيع الأجهزة بالمرأبة مع شرط التركيب، ثم يقوم بيت التمويل بشراء أجهزة التكييف من المصدر على الصفة المعلومة للطرفين مع شرط التركيب، حيث يرغب بيت التمويل ويتفق مع المصدر على كيفية سداد الثمن، تبعاً لمراحل التركيب المعلومة، ويقوم بيت التمويل الكويتي بتركيب الأجهزة تنفيذاً للوعد، وتعتبر الأجهزة المركبة أمانة لدى صاحب العمارة، ثم يتم توقيع العقد بين بيت التمويل وبين صاحب العمارة طبقاً للوعد، وحسب الأجال المتفق عليها لدفع الثمن.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٥٥).

١٢- استخدام عقد خاص لبيع المرابحة وأخر لبيع المساومة مقابل التأمين**المسألة:**

في عقود بيع السيارات التي تمارسها الإدارة التجارية (قسم السيارات) لوحظ وجود نموذج بيع واحد لعقد المرابحة وعقد المساومة.

فهل هناك ما يدعو شرعاً لتمييز كلّ من العقدين عن الآخر؟

الرأي الشرعي:

يجب عند التفاوض في بيع المرابحة أن يُعلم البائع المشتري مقدار كلفة البيع (الثمن مضافاً إليه المصاريف)، ولا مانع شرعاً من أن يضاف الربح المتفق عليه، إلى الثمن والكلفة، على أن يعلم هذا المشتري، ولا يكتفي بذكر الجملة إجمالاً، بل لا بد من التفصيل في العقد كما بينا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، فتوى رقم (٥٧٥).

١٣- إدخال مقابل التأمين في تكلفة المرابحة**المسألة:**

هل من الممكن إدخال مقابل التأمين في تكلفة المرابحة؟

الرأي الشرعي:

قد تضمن السؤال أن التأمين في جيبوتي إجباري.

والجواب: أن التأمين يدخل في التكلفة، ولكن لا يخضع مبلغ التأمين لنسبة المرابحة (الربح)، بل يضاف مقداره فقط بعد حساب الربح على الثمن (رأس المال)، لأنه ليس محلاً للبيع كالسلعة، بل هو عبء مقرر عليها، فيضاف برقمه الصافي دون نسبة ربح عليه.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأوجبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د/ عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحث - فتوى رقم (٦٧).

٤- إضافة مبلغ الحوافز المعطى للموزعين

المسألة:

يقوم نشاط الصفقات التجارية في إدارة المرابحة المحلية بالقطاع التجاري بخدمة موزعي الأجهزة الكهربائية حيث يتم توفير الأجهزة الكهربائية لهؤلاء موزعي الجملة عن طريق خدمة المرابحة، فنقوم بشراء الأجهزة من الوكيل، ومن ثم نبيعها إلى الموزع وقد جرى العرف أن يمنع الوكيل مكافأة للموزع في نهاية السنة على قدر مشترياته (مسحوياته من الوكيل)، هل هناك حرج شرعي في إعطاء الوكيل هذه المكافأة للموزع في حين أنها نحن الذين قمنا بالشراء أصلًا من الوكيل؟

وهل يجوز شرعاً أن نطالب الوكيل بهذه المكافأة لصالحنا، ويكون الخيار لنا في منحها للموزع أو الاحتفاظ بها لصالحنا؟

الرأي الشرعي:

إذا كان معروفاً بالتعامل مع الوكلاء أنهم يصرفون مكافأة حسب المشتريات في آخر العام أو كان مشروطاً بالعقد فإنه يخصم من أصل المبلغ طبقاً لأحكام المرابحة أما إذا كان غير معتمد وغير مشروط وأعطيت المكافأة فجأة فهذا يعتبر لا صلة له بالعقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٤٢٣).

٥- إضافة ربح مقابل دفع مقدم للمصدر

المسألة:

تقدمنا عميل برغبة ووعد بالشراء لبضاعة، ومن ضمن شروط هذه الرغبة أن نقوم بدفع مبلغاً مقدماً حال فتح الاعتماد قبل تسلم البضاعة من المصدر هل يجوز لنا زيادة الربح في مثل هذه الحالة بما يغطي فترة بين دفع المبلغ للمصدر والمتعاقد مع الراغب في الشراء؟

الرأي الشرعي:

تحديد الربح في العقد يتم بالاتفاق بين البائع والمشتري بما يتراضيان عليه ولا أثر للاعتبارات الباطنة التي روّعيت في التحديد، ومن حق البائع أن يزيد في الربح سواء كان

مبلغًا مقطوعًا أو نسبة مئوية دون ربط الأجل، وهنا يتظر إن كان قد حصل التواعد على مقدار الربع ثم ترتب على شروط فتح الاعتماد تعجيل مبلغ إلى المصدر فلا أثر لهذا على المربحة؛ لأن رأس المال لم يزد عما هو، أما إن كان التواعد لم يحصل وإنما هي مساومة فيمكن للطرفين تعديل نسبة الربع التي تتضمنها الرغبة والوعد بالشراء.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٤٤٥).

١٦- اعتبار أجور التخزين جزءاً من التكلفة

المسألة:

هل يجوز اعتبار أجور تخزين البضاعة الواردة بأسلوب المربحة جزءاً من التكلفة؟

الرأي الشرعي:

يجوز اعتبار أجور تخزين البضاعة الواردة بأسلوب المربحة جزءاً من التكلفة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤٣).

١٧- عمولة الارتباط وعمولة الإدارة

١- لا يجوز شرعاً الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط، وهي فيما إذا أعطى البنك للعميل تسهيلات للتمويل بالمربحة بسقف معين ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله، فيأخذ البنك من العميل نسبة متفقاً عليها عماله يستخدم؛ لأن هذه العمولة هي مقابل استعداد البنك لمدانية العميل بالأجل، وهي أولى بعدم الجواز من المقابل الذي يؤخذ في حالة إعطاء الأموال فعلًا إلى العميل على سبيل القرض الربوي.

٢- عمولة الإدارة التي تؤخذ مقابل القيام بإدارة عملية، كفتح الاعتماد والاتصال بالعملاء ونحو ذلك جائزة شرعاً؛ لأنها أجر عن عمل (خدمة مصرافية) على أن تكون العمولة عادلة، أي على قدر العمل.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المعاصرة، (٩ - ٨ رمضان ١٤١٣هـ / ٢ - ١ مارس ١٩٩٣م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (١٣).

* * *

الخراج الفقهي لمسائل الفصل الخامس

(حساب تكاليف النقل والتركيب وحكم العمولة والمصاريف الأخرى)

أولاً: المذهب الحنفي:

جاء في المبسوط (١٣/٨٢): «ألا ترى أن ما أنفق في القصارة والقتل والخساطة يلحق برأس المال».

وفي موضع آخر يتحدث عن معيار ضم أي مصاريف إلى رأس المال إلى العرف فيقول: «إذا أنفق على عبده في تعليم عمل من الأعمال دراهم، لم يُلحقه برأس المال؛ لأنَّه ليس فيه عرف ظاهر».

وجاء في بدائع الصنائع (٥/٢٢٣): «لا بأس بأن يلحق برأس المال أجرة القصار والصباغ والغسال والفتال والخياط والسمسار وسائل الغنم والكراء ونفقة الرقيق من طعامهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بالمعروف وعلف الدواب، وبياع مرابحة وتولية على الكل اعتباراً للعرف؛ لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ويعذونها منه، وعُرِفُ المسلمين وعادتهم حجة مطلقة؛ قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن»^(١).

إلا أنه لا يقول عند البيع: اشتريته بكذا، ولكن يقول: قام علىٰ بكذا؛ لأن الأول كذب والثاني صدق.

وأما أجرة الراعي والطيب والحجام والختان والبيطار، وجعل الآبق والفداء عن الجنابة وما أنفق على نفسه وعلى الرقيق من تعليم صناعة أو قرآن أو شعر، فلا يلحق برأس المال وبياع مرابحة وتولية على الثمن الأول الواجب بالعقد الأول لا غير؛ لأن

(١) مستند أحمد (١/٣٧٩) برقم (٣٦٠٠) من كلام عبد الله بن مسعود رض.

العادة ما جرت من التجار بـالحـاق هذه المؤن برأس المال، وقال عليه الصلاة والسلام: «ما رأه المسلمون قبيحاً، فهو عند الله قبيح».

وكذا المضارب ما أنفق على الرقيق من طعامهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه بالمعروف يلحق برأس المال؛ لجريان العادة بذلك، وما أنفق على نفسه في سفره لا يلحق به؛ لأنه لا عادة فيه والتعوييل في هذا الباب على العادة».

ثانياً: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (٢٢٦ / ١): «إذا كان قد ناب صاحب السلعة زيادة على ثمنها؛ فإن كانت الزيادة مما لها عين قائمة حسبها صاحب السلعة مع الثمن، وجعل لها قسطاً من الربح؛ وذلك كالخياطة، والصباغة، والقصارة.

وإن لم يكن لها عين قائمة، وعملها بنفسه كالطهي والنشر لم يحسبها في الثمن، ولم يجعل لها قسطاً من الربح.

فإن استأجر عليها حسبها في الثمن، ولم يجعل لها قسطاً من الربح، كقراءة نقل المتع وشده، ويجوز له أن يحسب ذلك كله إذا بيّنه للمشتري».

ثالثاً: المذهب الشافعي:

جاء في المذهب (ص ٢٨٣): «ولا يُخبر إلا بالثمن الذي لزم به البيع، فإن اشتري بشمن، ثم حطَ البائع عنه بعضاً، أو الحق به زيادة، نظرت فإن كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد، ولم يحط في بيع المرابحة ما حط عنه، ولا يخبر بالزيادة فيما زاد؛ لأن البيع استقر بالثمن الأول، فالحطُ والزيادة تبرع لا يقابلها عوض فلم يتغير به الثمن. وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وجعل الثمن ما تقرر بعد الحط، أو الزيادة.

وقال أبو علي الطبرى : إن قلنا: إن المبيع يتنتقل بنفس العقد لم يلحق به؛ لأن المبيع قد ملكه بالثمن الأول، فلم يتغير بما بعده والمذهب الأول؛ لأنه وإن كان قد انتقل المبيع إلا أن البيع لم يستقر، فجاز أن يتغير الثمن بما يلحق به، وإن اشتري ثوباً بعشرين، وقصّره بدرهم، ورفاه بدرهم، وطرزه بدرهم، قال: هو على ثلاثة عشر، أو قام على ثلاثة عشر، وما أشبه ذلك، ولا يقول: اشتريت ثلاثة عشر؛ لأن ذلك كذب.

وإن قال : رأس مالي ثلاثة عشر، ففيه وجهاً؛ أحدهما : لا يجوز أن يقول؛ لأن رأس المال هو الثمن، والثمن عشرة، والثاني : يجوز؛ لأن رأس المال ما وزن فيه ».

رابعاً: المذهب الحنبلي :

جاء في المغني (٥٧٤ / ٥) : « فصل : فأما إن تغيرت السلعة فذلك على ضربين : أحدهما : أن تتغير بزيادة، وهي نوعان؛ أحدهما : أن تزيد لنمائها، كالسمن، وتعلم صنعة، أو يحصل منها نماء منفصل، كالولد والثمرة، والكسب، فهذا إذا أراد أن يبيعها مربحة، أخبر بالثمن من غير زيادة؛ لأنه القدر الذي اشتراها به، وإن أخذ النماء المنفصل، أو استخدم الأمة، أو وطئ الثيب، أخبر برأس المال، ولم يلزمه تبيين الحال، وروى ابن المتندر عن أحمد أنه يلزم تبيين ذلك كله، وهو قول إسحاق، وقال أصحاب الرأي في الغلة يأخذها : لا بأس أن يبيع مربحة، وفي الولد والثمرة لا يبيع مربحة حتى يبين، وأنه من موجب العقد. ولنا أنه صادق فيما أخبر به من غير تغیر بالمشترى، فجاز، كما لو لم يزد ولأن الولد والثمرة نماء منفصل، فلم يمنع من بيع المربحة بدون ذكره، كالغلة. وقد بينا من قبل أنه ليس من موجبات العقد .

النوع الثاني : أن يعمل فيها عملاً، مثل أن يقصرها، أو يرفوها، أو يجعلها أو يحيطها، فهذه متى أراد أن يبيعها مربحة أخبر بالحال على وجهه، سواء عمل ذلك بنفسه أو استأجر من عمله، هذا ظاهر كلام أحمد؛ فإنه قال : يبين ما اشتراه وما لزمه، ولا يجوز أن يقول : تحصلت علي بكتذا؛ وبه قال الحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وطاوس، والنخعي، والأوزاعي، وأبو ثور، ويحتمل أن يجوز فيما استأجر عليه أن يضم الأجرة إلى الثمن، ويقول : تحصلت علي بكتذا؛ لأنه صادق، وبه قال الشعبي، والحكم، والشافعي، ولنا أنه تغیر بالمشترى، فإنه عسى أن لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة، لا يرغب فيه؛ لعدم رغبته في ذلك، فأشبه ما ينقص الحيوان في مؤنته، وكسوته، وعلى المبتاع في خزنه ».


خامساً: المذهب الظاهري :

جاء في المحلى لابن حزم (٩ / ١٤ ، ١٥) : « من امتهن التجارة في بلد لا ابتياع فيه إلا هكذا؛ فليقل : قام على بكتذا. ويحسب نفقةه عليه، أو يقول : ابتعته بكتذا، ولا يحسب

في ذلك نفقة، ثم يقول: لكنني لا أبيعه على شرائي، تريد أخذه مني بيعاً بكذا وكذا، وإنما قَدْعُ، فهذا بيع صحيح لا دخلة فيه».

وقول ابن حزم: «في بلد لا ابتياع فيه إلا هكذا» ي يريد: البيع بالمرابحة.

* * *



الفصل السادس

حساب الثمن ونقصه بالحطيطة عن البائع

١- استفادة المشتري من الخصم المعطى للبنك

المسألة:

هل يستفيد العميل المشتري سيارة من الخصم المعطى ل البنك ما، بعد تمام صفقة المراقبة معه؟

الرأي الشرعي:

بما أن البيع تم بطريق المراقبة - كما أفاد السائل عن تلك العملية - فإن التكلفة هي الأساس، فالحط (النقص) منها يتحقق بأصل الثمن، ويكون السعر المخفض هو الأساس، فيستفيد العميل منه ويكون من حقه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٤٥).

* * *

٢- الخصم من ثمن المراقبة الأصلي وعلاقة الواعد به

المسألة:

ما هو الأثر الراجع على الواعد بالشراء جراء عملية الخصم من ثمن المراقبة الأصلي؟

الرأي الشرعي:

يستفيد العميل من الخصم الذي يحصل عليه البنك من المورد؛ لأن هذا البيع بيع أمانة بما تكلفه البنك، فإذا خُصم من هذه التكلفة شيء فإن البيع يتم على أساس التكلفة الفعلية ويعاد النظر في نسبة الربح بقدر الخصم الذي لحق التكلفة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمنا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقاً)، جمع وتنسيق وتبسيط: د. عبد الستار أبو غدة، أـ- عز الدين خوجة، (ط١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (١٩/٥)، (هـ. ش. م) (٩٦/٤)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

* * *

٣- الخصم من ثمن بضاعة المراقبة

المسألة:

هل يجوز لبنك أن يشتري بضاعة بالسعر السائد في السوق - القابل للخصم -، ثم بعد التملك يبيع البضاعة لطرف آخر بالنقد أو بالأجل مراقبة، أو مساومة، وهل يستحق الطرف الثالث نسبة الخصم إذا حصل؟

الرأي الشرعي:

يجوز ل البنك أن يشتري هذه البضاعة بسعر السوق القابل للخصم، ثم يجوز له بعد تملكها أن يبيعها نقداً أو بالأجل مراقبة أو مساومة بسعر معين.

فإذا حصل البنك على خصم، فإن الطرف الثالث يستحقه، إذا كان شراؤه مراقبة، سواء كان نقداً أو بالأجل، ولا يستحقه إذا كان شراؤه بالمساومة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، فتوى رقم (٧١).

* * *

٤- الخصم اللاحق كالخصم السابق

المسألة:

تقدمنا عميلاً، وطلب شراء بضاعة معينة وصفها وعيّنها، فتم الشراء من مالك البضاعة، ثم بيعت البضاعة ذاتها للعميل مراقبة، وعند دفع ثمن البضاعة حصلنا على خصم معين، فهل يكون هذا الخصم حقاً لنا، أو أنه من حق العميل الذي قمنا ببيع البضاعة إليه؟

الرأي الشرعي:

إذا تم البيع بصيغة المرابحة، فإن أي خصم سابق أو لاحق على ثمن الشراء يكون من حق العميل؛ لأن بيع المرابحة من بيع الأمانات، والمشتري منك أربحك على سعر شرائك، فإذا حصلت على خصم من البائع على سعر شرائك فإن هذا الخصم من حق المشتري منك مرابحة.

أما إذا تم البيع للعميل على أساس سعر معين بالمساومة، سواء نقداً أو بالأجل، ولم يكن البيع مرابحة، فإن الخصم الذي تحصل عليه من البائع يكون من حقك؛ لأنه لا توجد علاقة بين سعر شرائك للبضاعة، وسعر بيعك لها؛ إذ ربما جاء أزيد أو أقل، والمشتري منك لا دخل له بسعر شرائك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٧٤).

٥- الخط من ثمن المبيع لظهور نقص فيه

المسألة:

إذا ظهر نقص في أوصاف المبيع يستوجب الحط من ثمن البيع، فهل ينسحب هذا الإنقاص على الأرباح المحتسبة على ثمن الجزء الناقص، أم يكتفى بإإنقاص الثمن بمقدار قيمة النقص، دون المساس بالأرباح المحتسبة على ثمن المبيع قبل اكتشاف النقص؟

الرأي الشرعي:

إذا كان الربح محتسباً على أساس النسبة إلى ثمن المبيع، فينقص من هذا الربح ما يقابل إإنقاص الثمن بسبب النقص في المبيع، أما إذا كان الربح مقدراً بمبلغ مقطوع، فلا يتأثر بسبب نقص في أوصاف المبيع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، فتوى رقم (٥٤٩).

٦- عدم اتخاذ الخطبطة (ضع وتعجل) قاعدة كلية

المسألة:

سبق أن تقدمنا للاستفسار عن شروط الخطبطة لتنفيذها على العملاء الذين يرغبون في سداد باقي المستحق عليهم من مديونية، وحيث إن من شروطها ألا تكون مكتوبة أو ملفوظة.

ولما كان أي تصرف لبيت التمويل الكويتي يتوفّر العلم به للكافية، فإذا تقدم إلينا شخص بعرض لسداد، وطبقنا عليه نظام الخطبطة، فإنه سيتوافر العلم به للكافية، وسوف يعرف هذا النظام؛ لأننا سوف نطبقه على الكافة، وليس على حالة خاصة.

فما شرعية الحالات اللاحقة على الحالة الأولى؟ وإذا كانت جائزة شرعاً فهل يجوز تحديد نسبة محددة تطبق على الكافة تخصم من باقي المديونية؟

الرأي الشرعي:

يجب ألا تكون الخطبطة (ضع وتعجل) قاعدة عامة؛ لكي لا تؤخذ على بيت التمويل الكويتي، بل تنفذ في أضيق الحدود وفي حالات خاصة، ويكون هذا الاستثناء للسيد / رئيس مجلس الإدارة أو من يُخوّله، وينبغي أن يكون العلم بهذا عند العميل، حتى لا يعتبرونها قاعدة كلية؛ لأنها استثناء، والاستثناء لا يصلح قاعدة ولا يتسع به.

وقد أمر السيد / رئيس مجلس الإدارة بتشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء، تعرض عليها الحالات المستثناء في حالة عدم وجود السيد / رئيس مجلس الإدارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، فتوى رقم (٥٩١).

الخراج الفقهي لمسائل الفصل السادس

(حساب الثمن ونقصه بالخطيئة عن البائع)

أولاً: المذهب الحنفي:

جاء في بداع الصنائع (٢٢٢/٥): «ولوحظ البائع الأول عن المشتري بعد ما باعه المشتري، حطَّ المشتري الأول ذلك القدر عن المشتري الثاني مع حصته من الربح؛ لأنَّ الحطَّ يتحقق بأصل العقد، فيصير رأس المال - وهو الثمن الأول - ما وراء قدر المحظوظ، فيحطِّ المشتري الأول عن المشتري الثاني ذلك القدر، ويحط حصته من الربح أيضًا».

ثانياً: الفقه المالكي:

جاء في بداية المجتهد (٢١٥، ٢١٦): «واختلفوا فيما بينهم ابتعاد سلعة مرابحة على ثمن ذكره، ثم ظهر بعد ذلك - إما بإقراره وإما ببينة - أن الثمن كان أقل، والسلعة قائمة؛ فقال مالك وجماعه: المشتري بال الخيار، إما أن يأخذ بالثمن الذي صح أو يترك، إذا لم يلزمها البائع أخذها بالثمن الذي صح، وإن ألزمها لزمه».

وقال أبو حنيفة وزفر: بل المشتري بال الخيار على الإطلاق، ولا يلزمها الأخذ بالثمن الذي إن ألزمها البائع لزمه.

وقال الثوري وأبي ليلى وأحمد وجماعه: بل يبقى البيع لازمًا لهما بعد حطَّ الزيادة.

وعن الشافعى القولان: القول بال الخيار مطلقاً، والقول باللزوم بعد الحطَّ.

فحجَّة من أوجب البيع بعد الحطَّ أنَّ المشتري إنما أربحه على ما ابتعاد به السلعة لا غير ذلك، فلما ظهر خلاف ما قال، وجب أن يرجع إلى الذي ظهر، كما لو أخذه بكيل معلوم فخرج بغير ذلك الكيل أنه يلزمها توفيته ذلك الكيل.

وحجة من رأى أن الخيار مطلقاً: تشبيه الكذب في هذه المسألة بالعيب؛ أعني: أنه كما يوجب الغيت الخيار، كذلك يوجب الكذب.

وأما إذا فاتت السلعة، فقال الشافعي: يحط مقدار ما زاد من الثمن، وما وجب له من الربح.

وقال مالك: إن كانت قيمتها يوم القبض، أو يوم البيع على خلاف عنه في ذلك مثل ما وزن المباع، أو أقل فلا يرجع عليه المشتري بشيء، وإن كانت القيمة أقل **خُيّر** البائع بين رده للمشتري القيمة، أو رده الثمن أو إمضائه السلعة بالثمن الذي صح.

وأما إذا باع الرجل سلعته مرابحة، ثم أقام البينة أن ثمنها أكثر مما ذكره وأنه وهم في ذلك وهي قائمة، فقال الشافعي: لا يسمع من تلك البينة، لأنه كاذبها.

وقال مالك: يسمع منها، ويجب المباع على ذلك الثمن، وهذا بعيد لأنه بيع آخر، وقال مالك في هذه المسألة: إذا فاتت السلعة إن المباع **مخيّر** بين أن يعطي قيمة السلعة يوم قبضها، أو أن يأخذها بالثمن الذي صح».

ثالثاً: الفقه الشافعي:

جاء في المذهب (٢٨٣/١): «إذا اشتري البائع بثمن، ثم حطَّ البائع عنه ببعضه، أو ألحق به زيادة نظرت، فإن كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد، ولم يحط في بيع المرابحة ما حطَّ من ثمنه؛ لأن البيع استقر بالثمن الأول، وأما إن كان في مدة الخيار، لحق بالعقد».

رابعاً: المذهب الحنبلي:

جاء في المغني (٥٧٣/٥) وما بعدها: «إن تغير سعر السلعة؛ بأن حطَّ البائع بعض الثمن عن المشتري، أو اشتراه في بعد لزوم العقد لم يجزئه الأول، لا غير؛ لأن ذلك هبة من أحدهما للآخر لا يكون عوضاً، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يلحق بالعقد ويخبر به في المرابحة، وهذه مسألة يأتي ذكرها إن شاء الله، وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وأخبر به في الثمن، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم.

فإن تغير سعرها دونها، فإن غلت لم يلزم الإخبار بذلك؛ لأنه زيادة فيها، وإن رخصت فكذلك، فنص أحمد على أنه لا يلزم الإخبار بذلك؛ لأنه صادق بدون الإخبار به،

ويحتمل أن يلزم مه الإخبار بالحال؛ فإن المشتري لو علم بذلك لم يرضها بذلك الثمن، فكتمانه تغريم به فإن أخبره بدون ثمنها، ولم يبيّن الحال لم يجز؛ لأنَّه يجمع بين الكذب والتغريم، وإنَّ أخذ أرش العيب أو الجنائية أخبر بذلك على وجهه، ذكره القاضي، وقال أبو الخطاب: يحط أرش العيب من الثمن ويخبر بالباقي؛ لأنَّ أرش العيب عوض ما فات به، فكان ثمن الموجود هو ما بقي.


وفي أرش الجنائية وجهاً:

أحدهما: يحط من الثمن كأرش العيب.

والثاني: لا يحطه كالنماء، وقال الشافعي: يحطهما من الثمن، ويقول: تقوم علىٰ بذلك؛ لأنَّه صادق فيما أخبر به، فأشبِّه ما لو أخبره بالحال على وجهه.

ولنا أنَّ الإخبار بالحال على وجهه أبلغ في الصدق، وأقرب إلى البيان، ونفي التغريم بالمشتري والتدليس عليه، فلزمته، كما لو اشتري شيئاً بثمن واحد وقسط الثمن عليها، وقياس أرش الجنائية وعلى النماء والكسب لا يصح؛ لأنَّ أرش الجنائية عوض نقصه الحاصل بالجنائية عليه، فهو بمنزلة ثمن جزء منه باعه وعليه قيمة أحد الثوابين إذا تلف أحدهما، والنماء والكسب زيادة لم ينقص بها المبيع ولا هي عوض عن شيء منه».

* * *



الفصل السابع

اختلاف الثمن في المراقبات



١- بيع البنك للعملاء المحولة رواتبهم إليه بسعر خاص

المسألة:

هل يجوز لنا أن نبيع سلعة ما مربحة إلى العملاء المحولة رواتبهم لدينا بسعر خاص يختلف عن سعر البيع إلى العملاء العاديين؟

الرأي الشرعي:

يجوز شرعاً بيع سلعة ما مربحة إلى العملاء المحولة رواتبهم لدى البنك بسعر خاص، يختلف عن سعر البيع إلى العملاء العاديين، ترغيباً لهم، ولغيرهم بالتعامل مع البنك، وصداً لهم عن المعاملات غير المشروعة، على أن تراعي الأمانة في عرض الأسعار الأصلية، وما يتصل بها من تكاليف بكل دقة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى

رقم (١٥٣).

* * *

٢- تقاضي نسبة من الأرباح بالإضافة إلى ثمن البيع

المسألة:

في حالة بيع بنك معدات لشركة صناعية مربحة، هل يجوز أن يتقاضى البنك بالإضافة إلى ثمن البيع نسبة معينة من أرباح الشركة السنوية، علماً بأن البنك ليس شريكاً بهذه الشركة؟

الرأي الشرعي:

السؤال في شقه الأول؛ وهو بيع المعدات مربحة للشركة الصناعية جائز شرعاً لا غبار عليه.

أما الشق الثاني من السؤال؛ وهو تقاضي البنك نسبة من أرباح الشركة، فهذا غير جائز شرعاً؛ لأن المعدات أصبحت ملكاً للشركة، والربح لها، وليس للبنك أي صلة بهذه الشركة^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٩٢).

* * *

٣- تفاوت أسعار المرابحة بين عميل وآخر

المسألة:

هناك بعض العملاء كثيراً ما يتأخرون في سداد أقساط المرابحة ، وقد يكون سعر المرابحة لعميل ما (٩٪)، ونظراً التأخير المتكرر في السداد نريد أن نزيد سعر المرابحة في الصفقات القادمة، فهل يجوز لنا ذلك، مع العلم بأنه ما التزم بالسداد في الوقت المحدد؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية أن يطلب ربى أزيد عند عقد مرابحة جديدة على من سبقت المرابحة معه وتأخر في السداد، دون تفصيل مقدار الزيادة، ودون اتفاق ملفوظ، أو ملحوظ على مثل هذا الإجراء؛ لأن العبرة بالتراضي الحاصل على مقدار الربح الجديد ، دون نظر إلى عناصر تحديده الخاصة بكل عاقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٨٠).

* * *

(١) ترى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للتفكير الإسلامي أنه لا مانع من أن يسهم البنك في الشركة الصناعية بالربح المتفق عليه بينما في بيع المرابحة أو بأية نسبة من هذا الربح، ثم يتلقى البنك بعد ذلك من الشركة ما يتبع عنه من غلة وثمرة مشروعة.

الخريج الفقهي لمسائل الفصل السابع

(اختلاف الثمن في المراهنات)

أولاً: الفقه الحنفي:

وجاء في بداع الصنائع (٢٢٣/٥): بيع المراقبة والتولية بيع أمانة؛ لأن المشتري اشترى البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة، ولا استحلاف فتجب صيانتها عن الخيانة وعن سبب الخيانة والتهمة؛ لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن ، قال الله تعالى عز شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَمَخُونُوا أَمْتَانِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأفال: ٢٧].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من غشنا»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام لوابضة بن عبد الله: «الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٢)، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ألا إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موافق التهم»^(٤).

ثانياً: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (٢٢٦/١): «لا يجوز الكذب في التعريف بالثمن، فإن كذب ثم اطلع المشتري على الزيادة في الثمن، فالمشتري مخير بين أن يمسك بجميع الثمن، أو يرده، إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة، وما ينوبها منربح فيلزمها الشراء، وقال أبو حنيفة: لا يلزمها».

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٤٦/٣) برقم (١٥٨٧١).

(٢) سنن النسائي (المجتبى)، (٨/٢٣٠) برقم (٥٣٩٧).

(٣) صحيح مسلم (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٩).

(٤) تخريج الأحاديث والآثار للزيلعي (١٣٦/٣) برقم (١٠٤٢)، وقال: غريب.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

وجاء في المذهب (٢٨٣/١): «ولا يخبر إلا بالثمن الذي لزم به البيع، فإن اشتري بشمن، ثم حَطَّ البائع عنه بعضه، أو أحق به زيادة نظرت، فإن كان بعد لزوم العقد لم يلحق ذلك بالعقد، ولم يحط في بيع المرابحة ما حط عنه، ولا يخبر بالزيادة فيما زاد؛ لأن البيع استقر بالثمن الأول، فالحط والزيادة تبع لا يقابلها عوض فلم يتغير به الثمن، وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وجعل الثمن ما تقرر بعد الحط أو الزيادة».

رابعاً: الفقه الحنفي:


جاء في المغني لابن قدامة (٥٧٣/٥): «فصل: وإذا أراد الإخبار بثمن السلعة، فإن كانت بحالها، لم تتغير، أخبر بثمنها، وإن حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو اشتراه بعد لزوم العقد، لم يجزئه، ويخبر بالثمن الأول، لا غير. ولأن ذلك هبة من أحدهما للأخر، لا يكون عوضاً، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يلحق بالعقد، ويخبر به في المرابحة، وهذه مسألة يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى. وإن كان ذلك في مدة الخيار لحق بالعقد، وأخبر به في الثمن، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم. فإن تغير سعرها دونها، فإن غلت، لم يلزم الإخبار بذلك؛ لأنه زيادة فيها وإن رخصت، فنص أحمد على أنه لا يلزم الإخبار بذلك؛ لأنه صادق بدون الإخبار به. ويحتمل أن يلزم الإخبار بالحال؛ فإن المشتري لو علم ذلك، لم يرضها بذلك الثمن، فكتمانه تغريميه، فإن أخبر بدون ثمنها، ولم يتبيّن الحال، لم يجز؛ لأنه يجمع بين الكذب والتغريم». وفيه أيضاً (٥٧٥/٥): «فصل: وإن اشتري شيئاً، فتقاسمه، وأراد أحدهما بيع نصيحة مرابحة، بالثمن الذي أداه فيه، فذلك قسمان:

أحداهما: أن يكون البيع من المتقومات التي لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء؛ كالثياب، والحيوان، والشجرة المثمرة، وأشباه هذا، فهذا لا يجوز بيع بعضه مرابحة، حتى يخبر بالحال على وجهه، نص عليه أحمد، فقال: كل بيع اشتراه جماعة، ثم اقتسموه، لا يبيع أحدهم مرابحة، إلا أن يقول: اشتريناه جماعة، ثم اقتسمناه، وهذا مذهب الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: يجوز بيعه بحصته من الثمن؛ لأن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته؛ بدليل ما لو كان المبيع شخصاً وسيقاً، أخذ الشفيع

الشخص بحصته من الثمن. ولو اشتري شيئاً، فوجد أحدهما معيّناً رده بحصته من الثمن، وذكر ابن أبي موسى فيما اشتراه اثنان فتقاسماه رواية أخرى عن أحمد، أنه يجوز بيعه مزابحة بما اشتراه؛ لأن ذلك ثمنه، فهو صادق فيما أخبر به. ولنا، أن قسمة الثمن على طريقة الظن والتتخمين، واحتمال الخطأ فيه كثير وبيع المزابحة أمانة، فلم يجز هذا فيه، فصار هذا كالخرص الحاصل بالظن، لا يجوز أن يباع به ما يجب التماثل فيه، وإنما أخذ الشفيع بالقيمة للحاجة الداعية إليه، وكونه لا طريق له سوى التقويم، وأنه لو لم يأخذ بالشفعة لاتخذه الناس طريقاً لإسقاطها، فيؤدي إلى تفوتها بالكلية، وهذا له طريق، وهو الإخبار بالحال على وجهه، أو بيعه مساومة.

القسم الثاني: أن يكون المبيع من المتماثلات التي ينقسم الثمن عليها بالأجزاء؛ كالبُلْبُل والشعير المتساوي، فيجوز بيع بعضه مزابحة بقسطه من الثمن، وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه خلافاً؛ لأن ثمن الجزء معلوم يقيناً، ولذلك جاز بيع قفيز من الصبرة. وإن أسلم في ثوابين بصفة واحدة، فأخذهما على الصفة، وأراد بيع أحدهما مزابحة بحصته من الثمن، فالقياس جوازه؛ لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين، لا باعتبار القيمة. وكذلك لو أقاله في أحدهما، أو تعذر تسليمه، كان له نصف الثمن، من غير اعتبار قيمة المأخوذ منها، فكانه أخذ كل واحد منها منفرداً؛ لأن الثمن وقع عليهما متساوياً لتساوي صفتهم في الذمة، فهما كقفيزين من صبرة. وإن حصل في أحدهما زيادة على الصفة، جرت مجرى الحادث بعد البيع ».


* * *



الفصل الثامن

الوكالة والمرابحة على الخدمات

المبحث الأول : الوكالة والقبض والتملك في المراقبة



١- الوكالة لا تمنع الوكيل من المواجهة بالشراء

المسألة:

طلب عميل من بيت التمويل الكويتي شراء بضاعة، وبيعها بالأجل. وكان بين العميل والبائع عقد مسبق، ومع علمنا أنه لا بد من التنازل، ولكن كيف يكون التنازل من طرف واحد؟ وهل العميل يبلغ بالتنازل؟

الرأي الشرعي:

للتعامل مع واعد بالشراء سبق بينه وبين المصدر عقد ينظر: إن كان اتفاقاً عاماً كوكالة عامة؛ أي: إطار للتعامل في حدود معينة، فهذا لا يمنع المواجهة ثم المراقبة. أما إن كان هناك عقد على صفة محددة معلومة الكمية والثمن وموعد التسلیم وقابلة للتنفيذ المباشر على البضاعة، فهنا لا بد من إلغاء هذا العقد بين الطرفين؛ لأن العقد المبرم لا يفسخ إلا باتفاق جديد بين أطرافه على إلغائه، وهو ما يسمى بـ «إقالة». وعليه لا بد من إبراز مستند الإلغاء من أحد الطرفين، ومستند الموافقة على الإلغاء من الطرف الآخر؛ دفعاً للتلاعب والحيلة.

وتصلح صيغة للإلغاء أي عبارة تعود بالنقض على العقد السابق؛ مثل: اتفقنا على إلغاء العقد السابق بشأن كذا، والتتوقيع على هذه الصيغة من الطرفين.

أما التنازل من الواعد لبيت التمويل، فلا أثر له إلا إذا اقتنى بإبراز موافقة المصدر حيث تعتبر إقالة ضمنية للعقد السابق ودخولها في العقد الجديد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٧٦).

٤- الوكالة عن وعد الشراء في عمليات المراقبة

المسألة:

هل تجوز الوكالة عن وعد الشراء في عمليات المراقبة؟

الرأي الشرعي:

أقرت الهيئة توكيل البنك للعميل الواعد بالشراء في المعاملة الخاصة المعروضة عليها، ولكن لاحظت الهيئة وجود بند في عقد التوكيل يتضمن وعد العميل الوكيل بالشراء.

وترى الهيئة ضرورة فصل الوعود بالشراء عن عقد الوكالة وجعله في وثيقة وعد بالشراء بالمراقبة منفصلة عن عقد الوكالة مع مراعاة أن تحديد نسبة الربح سنويًا هو مؤشر يقتصر على ذكره في الوعود، أما في العقد فيذكر الناتج من حساب الربح دون إشارة للزمن.

وعليه يحذف البند التالي من عقد التوكيل ويتحول إلى اتفاقية وعد بالشراء، ونص البند هو التالي: «يعهد الطرف الثاني بأن يشتري من الطرف الأول جميع البضائع والسلع التي يشتريها الطرف الثاني وفق عقد الوكالة هذا ونيابة عن الطرف الأول، ويمكن عقد صفقات الشراء هذه حسب التالي:

(أ) عمليات الشراء التي يقوم بها الطرف الثاني من الطرف الأول تم على أساس التكلفة مضافة إليها ربح يحسب بمعدل ... سنويًا.

(ب) يرسل الطرف الثاني إلى الطرف الأول، وخلال أسبوع واحد من إتمام صفقة شراء نيابة عن الطرف الأول، إشعاراً بعزم شراء البضاعة المطلوبة، في حين يرسل الطرف الأول رده بقبول بالبيع وفق بنود هذا العقد.

(ج) تحدد تواريخ السداد في إشعار الشراء وفي إشعار القبول بالبيع».

المصدرون: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمنة إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقاً)، جمع وتنسيق وتبسيط: د. عبد الستار أبو غدة، أ - عز الدين خوجة، (ط١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) - فتوى رقم (١٢/٥)، (هـ. ش . م) (٩٦/٤) (الهيئة الشرعية الموحدة).

٣- الوكالة عن البنك في شراء أسهم ثم بيعها للبنك

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوكل شخصاً أو مؤسسة لشراء أسهمه من البورصة؛ وإصدار وعد بالبيع للوكيل بالأجل؟

الرأي الشرعي:

يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يوكل عنه شخصاً أو مؤسسة لشراء أسهمه من السوق، وإصدار وعد بالبيع للوكيل أو لغيره بالأجل أو بالنقد. ولكن إذا كان البيع للوكيل، فيجب أن تتم الصفقة بين الطرفين لا ترى الهيئة أن يتولى الوكيل البيع من نفسه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، فتوى رقم (٦٨٧).

٤- توكيل المرابح نيابة عن المصرف في دفع ثمن السلعة

المسألة:


هل يجوز أن ينوب المرابح عن البنك في دفع ثمن السلعة؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا مانع شرعاً من دفع المصرف ثمن سلعة المرابحة نقداً للمرابح كوكيل عن المصرف في دفع الثمن، وعلى المختصين بالمصرف تعديل نماذج التعامل - عندئذ - بالنص على قيام العميل المرابح بدفع الثمن كوكيل عن المصرف.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر -

تقدير عام ١٩٩٦م، (ص ١).



المبحث الثاني : المراقبة على الخدمات

١- حكم إصلاح السيارات وصيانتها عن طريق المراقبة

المسألة:

هل يجوز القيام بإصلاح وصيانة سيارة ثم بيعها مراقبة لأحد العملاء، على أن يضاف قيمة هذه الإصلاحات إلى ثمن المراقبة الأصلي والقيام بتقسيط ذلك على سنوات المراقبة المتبقية؟

الرأي الشرعي:

النظر في مذكرة الإدارة العامة للمعاملات الإسلامية بشأن الطلب المقدم من السيد / أحمد سعد الدين المراقب بينك المنصورة للمعاملات الإسلامية بشأن إجراء إصلاحات للسيارة والصيانة وإضافة قيمة هذه الإصلاحات وتقسيطها على سنوات المراقبة المتبقية للسيارة.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على رفض الطلب المقدم من السيد / أحمد سعد الدين المراقب بينك المنصورة للمعاملات الإسلامية بشأن إجراء إصلاحات للسيارة والصيانة، وإضافة قيمة هذه الإصلاحات وتقسيطها على سنوات المراقبة المتبقية؛ لأن المراقبة لا تكون إلا على سلع عينية ولا تجوز على الخدمات، ولأن المراقبة الواحدة عملية متتالية فلا يجوز إلتحاق مراقبة بمراقبة أخرى.

المصدر: هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٤/١٩٩٩) في (١٥/٧/١٩٩٩م).

* * *

٢- بقاء البضاعة في مخازن البائع بعد استلامها وتوكيده في البيع للغير واسترداد التحصيل

المسألة:

ما حكم شراء بعض السلع نقداً من عدد من الشركات التجارية، وإبقاء البضاعة المشترأة بعد استلامها في مخازن البائع معزولة، على أن يقوم البائع باستعمال اسم وفوائير بيت التمويل لبيعها إلى الغير، وذلك بموجب توكيل من بيت التمويل للبائع يكون لاحقاً لعقد البيع؟

ومن ضمن شروط التعاقد أن يضمن هذا البائع تحصيل ثمن المبيع خلال مدة محددة، وبحيث يلتزم بتوريده للإدارة خلال تلك المدة المحددة.

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة حسب الصورة المبينة في السؤال جائزة في الأصل؛ لاستيفاء المراقبة شروطها؛ وهي التملك من البائع والحيازة ثم البيع، لكنه هنا بواسطة وكيل هو البائع الأول مع استعماله أوراق البائع بالمرأبة (بيت التمويل)، ولكن دفعاً لقالة السوء والاشتباه بأنها عملية صورية نرى عدم الدخول فيها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٦٣).

* * *

٣- التعاقد مع شخص لإدارة عين المراقبة

المسألة:

هل يجوز إدخال شريك يقوم بإدارة عين المراقبة؟ وكيف يتم ذلك؟


الرأي الشرعي:

بالنسبة لإبداء الرأي حال مراقبة سيارة تُوفي صاحبها وطلبت زوجته إدخال شريك في تلك المراقبة كمدير لاستغلال السيارة وكيف تكون صفة ذلك الشريك؟

فقد استقر رأي الهيئة على أنه يمكن لزوجة المراقب المتوفى والورثة الشرعيين الاتفاق على التعاقد مع شخص آخر يتولى إدارة السيارة نظير أجر معين مع استمرار مسؤولية الورثة الشرعية أمام البنك عن سداد باقي الأقساط المستحقة عن السيارة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٢/١٤) في (١٤/١/١٩٩٨م).

المبحث الثالث : مراقبة للأمر بالشراء



١- مراقبة للأمر بالشراء من شركة يكون الأمر شريكًا فيها

المسألة:

ما مدى جواز إبرام مراقبة لشركة آمرة بالشراء على بضاعة يتم شراؤها من شركة أو منشأة أخرى إذا كان الأمر بالشراء شريكًا متضامناً فيها؟

الرأي الشرعي:

يجوز للمصرف شراء بضاعة أو سلعة لأمر شركة واعده، بشراء ذات البضاعة أو السلعة بأسلوب المراقبة من شركة أخرى يكون الأمر بالشراء مالكا لها أو شريكًا متضامناً فيها، بشرط انفصال الذمة المالية للشركاتتين اللتين يتعامل معهما المصرف انفصلاً كاملاً، ويشرط تملك المصرف للبضاعة محل المراقبة تملكاً كاملاً قبل إعادة بيعها والتأكد التام من عدم صوريّة البيع.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - محضر اجتماع الهيئة في (٢٣/١٢/١٩٩٠).

٢- بيع البنك بضاعة غير مملوكة مراقبة

المسألة:

هل يجوز بيع بضاعة عن طريق المراقبة، والبضاعة في مكان غير المكان الذي تم فيه البيع، ومن غير أن يتسلمها أو يراها البنك؟

الرأي الشرعي:

لا بد للبنك أن يتملك البضاعة، ولو تملقاً حكمياً، ثم يقوم ببيعها للطرف الثالث (المشتري) مراقبة.

المصدر: البنك الإسلامي غرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (١٤).

* * *

٣- بيع البضاعة قبل تملكها

المسألة:

هل يجوز توقيع عقد بيع مع جهة حكومية بعد ترسية المناقصة، مع العلم بعدم امتلاك البضاعة المطلوبة، ولكن هناك وعد بالشراء من المصدر أو المنتج باستيرادها وملكها ومن ثم تسليمها؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز توقيع عقد بيع لبضاعة مملوكة للبائع حين العقد ولم تدخلها الصناعة، إلا في حالة السلم؛ وهو: بيع مواد موصوفة في الذمة مع تعجيل جميع الثمن.

أما إذا كانت البضاعة قد دخلتها التصنيع، فإنه يجوز بيعها، ولو لم تكن مملوكة للبائع، ويستوي أن تكون البضاعة تم تصنيعها من البائع أو غيره، كما لو اشتراها جاهزة مصنعة وباعها لمن تعاقد معه قبل ذلك على الصفة، وتكون هذه المعاملة من قبيل الاستصناع.

وفي حالة عدم دخول تصنيع على البضاعة يمكن شراؤها من المنتج أو المصدر مع شرط الخيار (حق الفسخ خلال مدة معلومة)، وعند رسو المناقصة على البائع يسقط حقه في الخيار، فتكون البضاعة في ملكه، ويوقع عقد البيع من الجهة التي يتعامل معها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (١٦١).

* * *

الخراج الفقهي لمسائل الفصل الثامن

(الوکالة والمرابحة على الخدمات)

أولاً: الفقه الحنفي:

وجاء في بداع الصنائع (١٣٥/٥): «الملك أو الولاية ليس بشرط لانعقاد البيع عندنا، بل هو شرط النفاذ حتى يتوقف بيع الفضولي».

ثانياً: الفقه المالكي:

جاء في بداية المجتهد (١٧٢/٢): «يشترط في المتعاقدين أن يكونا مالكين تامين الملك، أو وكيلين تامين الوکالة».

ثالثاً: الفقه الشافعي:


وجاء في معنى المحتاج (١٥/٢): «من شروط عقد البيع: الملك لمن له العقد، فيبيع الفضولي باطل، وفي القديم موقوف، إن أجاز مالكه نفذ، وإلا فلا، ولو باع مالهورثة ظاناً حياته، وكان ميتاً، صحي في الأظهر».

رابعاً: الفقه الحنبلي:

وجاء في المغني (١٦/٤): «لا يجوز بيع ما لا يملكه، ليمضي ويشربه، ويسلمه رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا، لأن حكيم بن حزام قال للنبي ﷺ: إن الرجل يأتيني يلتمس مني البيع ما ليس عندي، فأمضى إلى السوق فأشتريه، ثم أبيعه منه. فقال النبي ﷺ: «لاتبع ما ليس عندك»^(١) (حديث حسن صحيح). ولأنه يبيع ما لا يقدر على تسليمه، وأشبهه بيع الطير في الهواء».

* * *


(١) سنن الترمذى (٣/٥٣٤)، برقم (١٢٣٢).



الفصل التاسع

الوکالة فی المرابحة

المبحث الأول : أحكام عامة عن الوكالة في المرابحة



١- توكيل الشخص في الشراء نقداً والبيع مرابحة

المسألة:

هل يجوز توكيل شخص واحد لكل من عمليتي الشراء لبيت التمويل، ثم البيع على العميل بالأجل؟

الرأي الشرعي:

لا مانع شرعاً من قيام شخص واحد بالوكالة في الشراء، ثم البيع مرابحة أو غيرها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٣٦٨).

* * *

٢- توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة

المسألة:

هل يجوز توكيل الواعد بالشراء بالمرابحة؟

الرأي الشرعي:

ينبغي على بنوك البركة عدم الاسترweisal في توكيل العميل في كل عمليات المرابحة التي تنفذها، والعمل على حصر هذا التوكيل في أضيق الحدود وفي الحالات الضرورية بعد اطلاع المستشار الشرعي للبنك أو الهيئة الشرعية الموحدة والحصول على الموافقة بذلك.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمنا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقاً)، جمع وتنسيق وتبسيط: د. عبد الستار

أبو غدة، أ - عز الدين خوجة (ط/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) - فتوى رقم (١١/٥)، (هـ شـ مـ) (٩٦/٤)، (الهيئة الشرعية الموحدة).

٣- توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك

المسألة:

هل يجوز توكيل الواعد بالشراء التملك لصالح البنك؟

الرأي الشرعي:

الأصل في عقود المراقبة عدم جواز توكيل البنك الواعد بالقيام بالشراء والتسلم؛ لأن ذلك يفقد عملية المراقبة معناها، ويجعل البنك بعيداً عن أي مخاطرة وعن تحمل الضمان الذي بموجبه يطيب له الربح.

ولكن يمكن قبول توكيل الواعد بالشراء كاستثناء في بعض الأمور، مثل أن يكون للبضاعة وكيل رسمي لا يمكن تسويق البضاعة لغيره، ومثل الحالات التي يسمح فيها التوكيل تفادي تحويل البضاعة ضرريتين مرة باسم البنك، ومرة أخرى باسم الواعد المشتري... ففي مثل هذه الاستثناءات يجوز توكيل الواعد بالشراء، ولا بد من إطلاع المستشار الشرعي بها قبل تنفيذها.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمنا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقاً)، جمع وتنسيق وتبسيط: د. عبد الستار أبو غدة، أ - عز الدين خوجة (ط/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) - فتوى رقم (٩/٥)، (هـ شـ مـ) (٩٦/٤) (الهيئة الشرعية الموحدة).

٤- توكيل العميل للقيام ببعض إجراءات البيع والحالات المحتملة في المراقبة والاعتماد المستندي

المسألة:

هل يجوز الوكالة للعميل والحالات المحتملة في المراقبة والاعتماد المستندي؟

الرأي الشرعي:

أولاً: إذا أعطت الشركة عميلاً توكيلاً للاستيراد باسمها ولصالحها، فإنه لا مانع من أن يكون الاعتماد باسم العميل؛ لأنّه يقوم بالشراء مباشرةً باسمه، ولكن لصالح الموكّل، ومن حقّ الوكيل أن يتعاقد باسمه، ولوه أن يصرّح بأنّه وكيل أو لا يصرّح بذلك، ثم عند وصول المستندات يتم عقد المراقبة بين الشركة (بصفتها مالكاً وبائعاً) وبين العميل (صفته مشترىً)، وذلك بعد أن يخبر الشركة بإتمام تنفيذ الوكالة؛ أي: بحصول ملك الشركة للسلعة.

ثانياً: إذا أعطت الشركة وكالة للعميل لكي يشتري سلعة لصالح الشركة، ثم يبيع تلك السلعة لنفسه، وكان ثمن البيع محدداً من قبل الشركة، فإن ذلك جائز أيضاً، ويكون الوكيل قد تولى طرف العقد، فإن الوكيل تكون له صفتان: صفة الوكيل عن الشركة باليبيع لنفسه أو لمن شاء بشمن محدد، وصفة الأصيل عن نفسه للشراء، ولكن لا بد من أن يرسل الوكيل - في هذه الحالة أيضاً - إشعاراً بأنه أنجز الوكالة، وبأنه اشتري السلعة لنفسه، ليحصل الفاصل بين الضمانين، ولا يقع التداخل بين الضمانين المتتاليين؛ أي: ضمان الموكّل (الشركة) ما بين فترة إنجاز الوكالة ولحظة البيع من الوكيل لنفسه، وبين ضمان المشتري (الوكيل سابقاً)؛ لأنّه بمجرد البيع لنفسه تدخل السلعة في ضمانه، فإذا تلفت تتلف على حسابه، لذا عليه أن يرسل إشعاراً مؤرخاً بأنه أنجز الوكالة، ثم باع لنفسه، وهذه الصورة غير مستحسنة - بالرغم من جوازها وكونها جاءت في توصيات ندوة البركة الأولى في الفتاوى - لأن دور الشركة يختفي تقريباً، وتتعرض مصالحها للخطر؛ إذ ربما يتملّك الوكيل السلعة ويتأخر في الإشعار بالشراء وتتلف، فيضيّف التلف إلى الفترة التي كان فيها وكيلًا، ويدعى أنها أمانة لتحميل ضمانها على الشركة.

ثالثاً: إن إعطاء العميل سقفاً ائمـانياً للمراقبة مع وكالة لشراء بضائع محلـياً يجب أن ترتب على المراحل التالية لضمان شرعيتها:

أ- كتاب لمنع الائتمان وقيوده مع الدراسة، والمستندات المتعلقة بذلك، هذه كلها عبارة عن مواعدات.

ب- يبرم اتفاق كإطار عام يبين خطوات التنفيذ، ويشار فيه للشروط العامة للتعامل، كما يشار للمواعدة والأمر بالشراء وللوكالة المُزمع عقدها، والمراقبة التي ستعقد في حينها، وهذا الاتفاق أيضاً عبارة عن مواعدة وشروط يحال إليها العقود اللاحقة.

- جـ- توقيع العميل أمرًا بالشراء، وإبرام وكالة بين الشركة وبينه للشراء لصالحها.
- دـ- إعطاء الشيك لأمر العميل لتنفيذ الوکالة بالشراء لصالح الشركة ولا مانع من قيام العميل بتنفيذ الشراء باسمه لأنه وكيل ومن حقه ذلك.
- هـ- بعد تنفيذ الوکالة لا بد من إبرام عقد مراقبة، يشتري فيه العميل ما أصبح مملوکاً للشركة، بالثمن المحدد في المراقبة، ويمكن إبرام عقد المراقبة هذا بتبادل إشعارات، يتضمن الأول إشارة العميل لتنفيذ الوکالة وشرائه البضائع من الشركة ويتضمن الرد من الشركة بيعها البضاعة للعميل بالمراقبة، مع تحديد الثمن والربح، وهذا وإن الاكتفاء بتوقيع العميل على فاتورة منه بأنه المشتري (وتوقيع الشركة على الفاتورة بأنها البائع) لا يكفي ، فلا بد من المستند الصریح بإجراء الشراء والبيع، سواء بالتوقيع على عقد خاص بذلك (عقد المراقبة) أو تبادل إيجاب وقبول بمضمون المراقبة - كما في البند (٥) .-

وهذه المبادئ المبينة لا بد أن يتلوها تنظيم عقود ومستندات طبقاً لها وإرسالها لاعتمادها.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأوجبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، د. عبد الستار أبو غدة:
المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (٥٩).

* * *

٥ - توكيل عميل في بنك ربوی بعقود مراقبة

المسألة:

هل يجوز تمويل عملاء بنك ربوی عن طريقه بعقود مراقبة؟

الرأي الشرعي:

إن هذه الطريقة من الناحية النظرية يمكن أن تستوفي الخطوات الازمة المبينة باختصار لشرعية المراقبة، وهي توكيل البنك للعميل بالشراء، ثم البيع لنفسه مراقبة وإعلام البنك، وهي تشبه ما يتم عن طريق توكيل البنوك العالمية وشركاتها بالشراء، ثم البيع لعملائها أو لنفسها.

وفي فتاوى ندوات البركة: «إذا كان الوکيل يبيع لنفسه، فإن البيع يجوز إذا كان الثمن محدداً من الموكل».

إلا أن التطبيق العملي مشوب باحتمالات الصورية، وتحويل العملية إلى إقراض بفائدة، مما يقتضي مراعاة أكبر قدر من التدقيق بمثل:

أ- أن يكون تسلیم المال للبائع وليس للعميل؛ أي: يقتصر دور العميل على التعاقد شراء، ثم بيعا لنفسه، لكن تسلیم الثمن يتم مباشرة من البنك إلى البائع.

ب- قيام فاصل - ولو قصيراً - بين الشراء والبيع، بإرسال تلکس أو فاکس بأن الشراء بالوكالة قد تم، ثم باع الوكيل لنفسه، لكي لا يتدخل ضمان الطرفين - البائع بالمرابحة، والعميل أو الوكيل المشتري بالمرابحة -.

وبالنسبة للقضية المعروضة لا بد من تحديد الأدوار التي يقوم بها كل من العميل والبنك الربوي والبنك الإسلامي، فإذا كانت العلاقة بين العميل، والبنك الربوي هي المرابحة، فما دور البنك الإسلامي؟ وما الذي يعود عليه من ربح وبأي سبب؟

فإما أن يقوم البنك الربوي بدور الوكيل للبنك الإسلامي بعمولة، ويدير المرابحة عن طريق عملية، ويكون الربح كله للبنك الإسلامي، وإما أن تتم المرابحة بين البنك الإسلامي وعميل البنك الربوي، ويكون دور البنك الربوي هو الوساطة بعمولة - أي: السمسرة - وتحصيل عملاء.

وفي جميع الأحوال يتم تسلیم المال مباشرة من البنك الإسلامي للبائع الذي تعامل معه العميل، ويطلب بين فترة وأخرى بمستندات العمليات، للثبت من حقيقة التعامل وواقعيته، لوجود الاحتمال المعاكس.

وإما أن يبرم عقد مضاربة بين البنك الإسلامي (رب المال) وبين البنك الربوي (المضارب)، مع تأكيد التعليمات بالتزام التعامل الشرعي في تنفيذ العقد ومراقبة التنفيذ، فضلاً عن المحاسبة والمراقبة المالية.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجرية الشرعية في التطبيقات المصرفية، د. عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (٦٠).

٦ - توكيل المصرف المشتري وتحمله كافة المصروفات**المسألة:**

إذا رغب أحد عملاء مصرف قطر الإسلامي في استيراد بضاعة من أوروبا، وإرسالها إلى السعودية مثلاً، فهل يجوز للمصرف توكيل المشتري أو أحد موظفيه لتسليم البضاعة وتسليمها حسب الأصول الشرعية مع تحويل العميل كافة المصارييف المتعلقة بذلك؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يقوم بتوكيل العميل الأمر بالشراء، وإنما يجوز توكيل مكتب تخلص بضائع، وتكون مصاريف التخلص جزءاً من التكلفة الكلية.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٣٩).

٧ - توكيل العميل في شراء المواد التي يطلبها عن طريق المراقبة**المسألة:**

عميل أمر البنك بشراء مواد ويعدها له عن طريق المراقبة، فهل يجوز للبنك أن يوكل الأمر بالشراء في أن يسلمه المبلغ المطلوب نقداً، ويطلب منه أن يذهب ويشتري المواد التي يطلبها من الطرف الثالث؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن يعطي العميل نقداً لشراء البضاعة التي يطلبها عن طريق المراقبة، بل لا بد أن يشتري البنك البضاعة، ويصبح مالكاً لها، ثم يبيعها له.

المصدر: البنك الإسلامي غرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (١٣).

٨ - توكيل المصرف للأمر بالشراء في بيع المراقبة**المسألة:**

هل يجوز توكيل المصرف للأمر بالشراء في بيع المراقبة؟

الرأي الشرعي:

في ضوء التوصية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بجدة (قرار ٨٠/٧/٨) في التوصية الخامسة)، ونصها: «التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المراقبة للأمر بالشراء، وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف، ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير، مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتبع ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها».

وبعد اطلاع اللجنة على الفتوى الأولى لندوة البركة الأولى رقم (١٥) بجواز التوكيل لشخص بشراء سلعة معينة ثم يبعها لنفسه بالثمن المحدد من الموكل، رأت أن تلك الفتوى هي في التوكيل بوجه عام في البيع المطلق، وأنها لا تتناول حالة توكيل المصرف لعملية الأمر بالشراء في بيع المراقبة؛ لأنها لبيع المراقبة اعتبارات خاصة يختلف بها عن البيع المطلق، حيث يجب أن يكون للمصرف فيه دور بارز أساسى في شراء السلعة لنفسه أولاً، وتسلمها ثم يبعها للأمر بالشراء؛ لابتعاد عن صورة التمويل الربوي، ولكيلا تختفي صورة الضمان الذي يحل به الربح.

لذا رأت اللجنة الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز هذا التوكيل بخصوص بيع المراقبة للأمر بالشراء.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة، (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤ هـ / ١٧ - فبراير ١٩٩٤ م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٩/٧).

٩- توكيل شركة الشحن**المسألة:**

هل يجوز أن تكون شركة الشحن وكيلًا للمصرف في تسلم البضاعة خارج قطر إذا طلب العميل ذلك، في حالة أن المصرف ليس له وكيل في مكان التسليم المحدد؟

الرأي الشرعي:

لا مانع أن تكون شركة الشحن هي وكيل المصرف في تسلم البضاعة في الحالة المعروضة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٥٠).

١٠- تحرير وثائق ملكية باسم الوكيل الأمر بالشراء**المسألة:**

هل يجوز تحرير وثائق ملكية المباع باسم الوكيل الأمر بالشراء؟

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على ما يلي:

الخطاب رقم (ع س ر / ٨٩ / ١٠٩) المقدم من نائب المدير العام للعلاقات الخارجية، الذي يطلب فيه عدم الالتزام بتحويل المستندات، ووثائق ملكية البضائع التي تشتريها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار باسمها، وإنما يحررها البائع للطرف المقابل المشتري من شركة الراجحي المصرفية؛ لكونه وكيلًا عن شركة الراجحي المصرفية في الشراء، ويقوم الطرف المقابل بكتابة عبارة على مستندات ووثائق الملكية يقر بموجبها أنه اشتري هذه البضاعة بوصفه وكيلًا لشركة الراجحي.

وبعد تأمل الهيئة لهذا، ومراجعتها النصوص الاتفاقية العام للمتاجرة بالمرأبة، قررت عدم الموافقة على هذا الطلب؛ حيث إن كتابة الوثائق باسم شركة الراجحي هي إثبات لتملكها للبضائع التي تحويها هذه الوثائق متعارف عليه دولياً، وعدم النص عليه يؤدي بالعملية إلى الصورية، خصوصاً وأن الطرف المقابل هو المستفيد من هذه البضائع، حيث ستؤول إليه ملكية البضائع.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٣١).

١١- توكيل المورد للقيام ببعض إجراءات البيع

المسألة:

هل يجوز توكيل المورد، للقيام ببعض إجراءات البيع للواعد بالشراء، نيابة عن شركة الإجارة بماليزيا؟


الرأي الشرعي:

لا يجوز ذلك استحساناً؛ لأنّه يفضي إلى أن تكون شركة الإجارة بماليزيا ممولاً فقط، فلا تظهر حال شرائها ولا بيعها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، فتوى رقم (٦٦٦).

* * *

المبحث الثاني : غرامة التأخير



١- فرض غرامة تأخير عند التأخير في السداد

المسألة:

تعاقد متعامل مع المصرف لشراء بضاعة، والسداد على أربعة أقساط شهرية قام بالسداد في المواعيد المحددة للثلاثة أقساط الأولى، وطلب تأجيل دفع القسط الأخير لمدة معينة هل يتم احتساب عائد للمصرف على هذا التأجيل أم يعتبر ذلك من قبل الربا «أخرني وأزيدك» مع ملاحظة أن عدم الدفع في المواعيد يسبب أضراراً للمصرف. كما أنه لو تم الاتفاق عند المرابحة أن يكون دفع القسط الأخير في الميعاد الذي طلب المتعامل التأجيل إليه سيتم احتساب عائد مناسب للمرة.

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على السؤال السابق أفادت هيئة الرقابة الشرعية بالآتي:

إذا كان التأخير بسبب تعذر المتعامل عن الدفع ، وإثباته ذلك مع قبول المصرف لأسباب تعذرها فلا يتم احتساب عائد للمصرف عن هذا التأجيل ، وإذا ثبت للمصرف تعذرها فينطبق عليه قول الله تعالى : «وَلَمْ كَانَ ذُو عُتْرَةٍ فَنَظِرَ إِلَىٰ مَيْسَرٍ وَّلَمْ تَصَدَّقُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: ٢٨٠].

وأما إذا كان تأخير المتعامل عن السداد بسبب المماطلة مع قدرته على السداد، فإنه لا مانع من احتساب عوض تأخير عن المدة التي يطلب التأجيل إليها وبنفس معدل عائد العملية الأصلية المتفق عليها مسبقاً لقول رسول الله ﷺ: «مظل الغني ظلم»^(١).

(١) صحيح البخاري (٢/٨٤٥) برقم (٢٢٧٠).

وتوصي هيئة الرقابة الشرعية إدارة المصرف بأن يتضمن العقد بين المصرف والمتعامل بنداً ينص فيه على عوض التأخير في حالة مماطلة المتعامل في السداد مع قدرته عليه؛ وذلك للأضرار الناجمة عن المماطلة في السداد، وحثاً للمتعامل على إبراء ذمته.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - الاجتماع رقم (١٣/٩٤ م) في (١٤/٩/١٩٩٤ م).

٢- تأجيل جزء من مبلغ المراقبة مع الإعفاء من عوض التأخير

المسألة:

هل يجوز تأجيل جزء من مبلغ المراقبة ، والإعفاء من عوض التأخير عن هذا المبلغ المؤجل ؟


الرأي الشرعي:

النظر في مذكرة الإدارة العامة للمعاملات الإسلامية بشأن طلب المرابح / محمد السيد محمد ميكوي المتعامل مع بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية تأجيل سداد مبلغ (٩٢٩٠) جنيهاً بعد آخر قسط من أقساط المراقبة وإعفائه من عوض التأخير عن المبلغ المؤجل سداده نظراً لإصابته بانفجار في العين اليمنى.

وبعد المناقشة وافقت الهيئة على طلب المرابح / محمد السيد محمد ميكوي المتعامل مع بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية تأجيل سداد مبلغ (٩٢٩٠) جنيهاً بعد آخر قسط من أقساط المراقبة وإعفائه من عوض التأخير عن المبلغ المؤجل سداده نظراً لإصابته في العين اليمنى بشرط انتظامه في سداد باقي أقساط المراقبة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والإئتمان الزراعي - مصر - الكتاب رقم (٣/١٩٩٩ م).

المَبْحَثُ الْثَالِثُ : التأثير في السداد



١- إعادة جدولة ديون العميل المتعسر

المسألة:

هل يجوز إعادة جدولة ديون العميل المتعسر؟ ومتى يكون ذلك؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لطلب بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية الإفادة بالرأي حيال مطلب المرابح / فتحي أبو زيد يوسف التيسير عليه بإعادة تقسيط قيمة المرابحات الثلاثة المستحقة عليه لسيارة ميكروباص بحيث لا يزيد القسط الشهري عن (٢٠٠٠) جنيه بدلاً من (٢٦٠) جنيهًا حتى يتمكن من السداد؛ وذلك لصعوبة تشغيل السيارة.

بعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أن يقوم البنك الإسلامي بدراسة أسباب تعذر المتعاملين في السداد.

فإذا كان العميل معسراً وغير مماطل وتأخر في سداد الأقساط نتيجة لظروف خارجة عن إرادته فإنه يجوز للبنك الإسلامي إعادة تقسيط مديونية العميل بإطالة مدة التقسيط وتخفيض قيمة القسط دون إضافة أي مبالغ على أصل الدين مقابل ذلك؛ لأن إعادة التقسيط إنما هي للتيسير على العميل لأن قيمة المرابحة بعد التعاقد تعتبر ديناً في ذمة العميل وأي زيادة على أصل الدين مقابل الأجل تعتبر ربا النسبة وهو محظوظاً.

أما إذا كان العميل مماطلًا وغير معسر وترتبط على تأخره في السداد ضرر بالبنك وبما أن مماطلة الواجد ظلم، فإن البنك يستحق تعويضاً تحسب قيمته على أساس قيمة ما ضيّعه العميل على البنك من عائد خلال فترة عدم السداد.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١١/١٩٩٨ م) في (٦/١٩٩٨ م).

* * *

٢- زيادة ثمن السلعة للتأخير في السداد

المسألة:

يقوم البنك بعمليات البيع بالمرابحة، وبعض العملاء يعرضون على البنك القيام بشراء بضاعة من السوق المحلية، ثم يقوم البنك بيعها لهم بسعر مناسب، يتتفق معهم عليه، ويتناسب مع سعر السوق بما يحقق للبنك ربحاً مناسباً، ويقوم العميل بسداد القيمة للبنك بموجب شيكات على فترات آجلة تمتد لعدة شهور.

وفي بعض الحالات يتطلب العميل تأجيل السداد في مواعيد استحقاق الشيكات المذكورة، لظروف تتعلق بالسوق التجارية التي تسمح - من وجهة نظر العميل - بارتفاع أسعار البيع السابق الارتباط عليها، بما يدعوه إلى أن يقوم بعرض زيادة في القيمة ال碧عية لهذه البضائع السابق التعاقد عليها، على أن يوافق البنك على مد آجال السداد للشيكات السابق الارتباط بمواعيد سداد قيمة البضائع، وأن التمسك بأجال السداد المقررة في شيكات محددة - إذا ما رغب البنك - يؤدي إلى الإضرار بالعميل من وجهة النظر القانونية وسمعته التجارية، خاصة وأن العميل يرى أن مستقبل البيع لهذه السلع مناسب، ويعطي اتجاهها تصاعدياً للأسعار.

وبذلك يرغب في إعطاء البنك ميزة بمحض اختياره في زيادة الأسعار السابق الارتباط عليها، وأن الموافقة على التيسير على العملاء بهذا الإجراء يتتفق مع النظام التجاري في الأسواق.

هذا هو مضمون كتاب البنك المطلوب إبداء الرأي فيه.

الرأي الشرعي:

ناقشت الهيئة في هذا الموضوع ورأت أن توضح أن عملية بيع المرابحة ليست كما جاءت في كتاب البنك بالسعر المناسب، بل إن عملية المرابحة أن يقوم البائع ببيع السلعة بما قامت عليه من ثمن وتكاليف، يضاف إلى ذلك ما يتتفق عليه مع المشتري من ربح لها يقبله الطرفان، فإذا كان بيع المرابحة قد تم على هذه الصفة، فلا يصح أبداً أن

يعود البنك إلى إعادة تقويم ثمن السلعة المباعة بسبب تأخر المشتري في سداد الثمن في المواعيد المحددة؛ لأن في هذه الصورة ما يشير إلى أن تأجيل سداد الدين كان في مقابل فائدة، وهذا حرام.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - (م/٢٥) في (١٤٠٠/٥/١٢) - فتوى رقم (١١).

٣- مدى جواز تعويض الأضرار الناجمة عن تأخير أقساط المراجعة

المسألة:

هل يجوز التعويض على الضرر الناتج عن التأخير في تسديد أقساط المراجعة؟

الرأي الشرعي:

استمعت اللجنة إلى الفتوى الصادرة بالأغلبية في ندوة البركة الثالثة بتركيا حول جواز التعويض، واطلعت على الأسئلة المطروحة عليها، واستمعت لشرح بعض مديري البنوك، حيث رأى بعض الأعضاء تأكيد هذه الفتوى، ورأى البعض الآخر إعادة النظر فيها، ثم تقرر تأجيل المسألة لمزيد من البحث في ندوة قادمة وإعداد بحوث فيها من جديد.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي - القاهرة، (١٤١٦ - ١٤٠٩/٢٥ - ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٤١٥).

٤- الشركات المتأخرة في سداد حصة البنك في الأرباح التي حققتها وطلب التعويض عن التأخير

المسألة:

تقوم بعض الشركات التي يساهم فيها البنك بتسديد أرباح البنك عن مساهمته وذلك في التواريف المحددة، في حين أن بعض الشركات الأخرى تتأخر في تسديد هذه الأرباح نظراً لظروف السيولة التي تواجهها، وتبرر ذلك التأخير بأن المادة (١٩٨) من قانون الشركات رقم (١٥٩) تنص على أنه... (لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها).

وقد تقدم السيد المستشار القانوني ونائب محافظ البنك بكتابه إلى هيئة الرقابة الشرعية يطلب احتساب تعويض على الأرباح المستحقة للبنك عن مساهماته في هذه الشركات من تاريخ الاستحقاق إلى تاريخ السداد بنسبة ٢٣٪ على أساس تكلفة القروض البديلة.. فهل هذا يجوز شرعاً؟

الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

ترى الهيئة قبل إيداع رأيها بأن ما ورد في طلب السيد المستشار بشأن احتساب التعويض بالنسبة المذكورة على أساس تكلفة القروض البديلة إنما هو طلب لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يصح ذكره في كتاب البنك؛ لأن هيئة الرقابة سبق أن قررت أن يكون التعويض عن التأخير بمقدار الضرر الذي حصل للبنك، وجعلته منسوباً إلى ما يتحققه البنك في استثماره في فترة التأخير، فإن كان البنك قد حقق عائداً في الفترة التي تأخر فيها المدين يكون التعويض بمقدار ذلك، بشرط حصول الضرر وأن يتحقق يسار المدين ومماطلته؛ تطبيقاً لحديث الرسول ﷺ: «مظل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته»^(١)، وإن لم يتحقق البنك أي عائد في فترة التأخير فلا يكون هناك أي تعويض. أما بخصوص الموضوع المعروض، فقد قالت الهيئة بسؤال السيد مدير عام الشركة المتأخرة في سداد مستحقات البنك عما إذا كان قد سبق لها أن وزعت أرباحاً عن السنوات محل النزاع وهي عام (١٩٩٠م) و(١٩٩١م).

فأجاب بأن الشركة قد أعطت للمساهمين خلاف البنك الأرباح النقدية المستحقة لهم عن عام (١٩٩٠م)، أما البنك فلم يأخذ نصيبه في هذه الأرباح بسبب ركود المخزون السلعي، أما بشأن الأرباح المستحقة عن عام (١٩٩١م)، فإنها تستحق للمساهمين اعتباراً من نهاية شهر إبريل (١٩٩٢م) والشركة ستقوم بالسداد للمساهمين والبنك في شهر يوليو (١٩٩٢م) المواعيد السنوية المعتادة.. وبناءً على ذلك فإن الهيئة ترى:

أنه لما كان السيد مدير عام الشركة قرر أنه صرف للمساهمين الآخرين غير البنك استحقاقهم في الأرباح النقدية للشركة عن عام (١٩٩٠م) اعتباراً من تاريخ الاستحقاق أول أغسطس (١٩٩١م).

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ: «مظل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

ولما كان ذلك يلزم الشركة بأن تسوى بين جميع المساهمين، ولما كان الأمر كذلك، فإن الشركة ملزمة بسداد نصيب البنك كمساهم في الأرباح النقدية لعام (١٩٩٠م) اعتباراً من أول أغسطس (١٩٩١م) ويكون تأخيرها عن السداد اعتباراً من التاريخ المذكور يلزمها بتعويض الضرر الذي أصاب البنك طوال مدة التأخير طبقاً لفتوى هيئات الرقابة الشرعية الثلاث - وبالشروط المقررة بها وعلى أساس ما حققه البنك من عائد في مدة تأخر المدين عن السداد؛ تطبيقاً للحديث الرسول ﷺ: «مظل الغني ظلم بحل عرضه وعقوبته».

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتاوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية (١٤١٩هـ) - مصر - (م/١٩٣-١٩٦) في (١٨، ٦/٢٥-١٤١٢هـ) و (١٥-١٤١٢/١١/٢٣هـ) - فتوى رقم (١٧).

٥- الأساليب الشرعية التي يمكن تطبيقها على المتخلفين عن سداد أقساط المراقبة في مواعيدها

المسألة:

ما الأساليب الشرعية التي يمكن تطبيقها على المتعاملين مع المصرف من المتخلفين عن سداد أقساط المراقبة في مواعيدها المقررة؟

الرأي الشرعي:

ردًا على سؤالكم عن الموضوع عاليه؛ والذي يتلخص في: أن المتعاملين مع المصرف بطريقة المراقبة قد يتخلون عن سداد ديونهم عند حلول أجلها، وأن ذلك قد يكون مقصوداً للأسباب التي أشرتم إليها، وليس نتيجة ظروف قاهرة منعهم من هذا الوفاء.

وأنكم تطلبون منا الرأي في الأساليب الشرعية التي تكفل المحافظة على حقوق المصرف، نفيدكم بالآتي:

أولاً: إلحاقة لمناقشتنا السابقة فإنه يستحسن تبني سياسة من شأنها تقليل حجم التعامل بطريق المراقبة، تمهدًا للتخلص منها بصفة نهائية في الوقت المناسب.

ثانياً: يمكن - بدلاً من شراء البضاعة وبيعها مراقبة بشمن مؤجل - مما قد يترب

عليه ما ذكرتم من المخاطر - أن تبقى البضاعة مملوكة للمصرف وفي مخازنه، وأن يمنح المتعامل تفويفاً غير قابل للإلغاء مدة معينة، بالبيع بسعر محدد يتضمن هامش الربح المناسب الذي يقدر المصرف في ضوء ظروف السوق، على أن يكون ما زاد على هذا العرض حق الوكيل بالبيع كعمولة أو أجرة، والوكالة بالأجر مقررة شرعاً، وكون الأجر نسبة معينة من ثمن البيع أو الربح أو ما زاد على الثمن الذي يحدده الموكلاً مما أقره طائفة من فقهاء الصحابة والتابعين، كما جاء في «فتح الباري»، و«عدمة القاري» شرحي صحيح البخاري وغير ذلك من كتب الفقه المقارن^(١).

(١) قول الشافعية: جاء في مغني المحتاج (٢٥٤/٣): «ويند الوكيل بدمانة، وإن كان يجعل؛ لأنَّ نائب عن الموكلاً في اليد والتصرف فكانت يده كيده، وأنَّ الوكالة عقد إرافق ومعونة، والضمان متافي لذلك ومنفر عنه فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد».

قول المالكية: جاء في شرح الخرشفي على مختصر خليل (٨٦/٦): «(ص) وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهماً وإلا لم تلزم تردد (ش) أي وهل لا تلزم الوكالة لأنها من العقود الجائزه كالقضاء؟ وسواء وقعت بأجرة أو جعل أو لا أو إن وقعت بعوض وكانت على وجه الإجارة لزمت الفريقين بمجرد العقد وإن وقعت على وجه الجماعه فلا تلزم واحداً منها قبل الشروع وكذا بعده بالنسبة للمجموع له، وتلزم الجاعل بالشرع وإن وقعت لا على وجه هذا ولا هذا بل وقعت بغير عوض لم تلزم، فقوله: (إلا لم تلزم) من تتمة القول الثاني فليس تكراراً مع قوله: (وهل لا تلزم) وصورة الإجارة أن يوكله على عمل بأجرة معلومة كقوله: وكلتكم على تقاضي ديني من فلان وقدره كذا وصورة الجماعه أن يقول: وكلتكم على مالي من الدين من غير تعين قدره أو يعين له قدره ولكن لا يعين له من هو عليه فقوله: (فكهما) أي فك الإجارة والجماعه وليس المراد أنها وقعت بلفظ الإجارة أو الجماعه، وإنما المراد أنه عين فيها الزمن أو العمل إذا وقعت بأجرة، وأما يجعل فظاهر ثم أنها حيث لم تلزم على القول الأول مطلقاً وعلى الثاني حيث لم تقع بأجرة أو جعل وادعى الوكيل فيها ابتعاه أنه إنما اشتراه لنفسه فإنه يعمل بقوله أشار لذلك الطخيحي».

قول الحنابلة: جاء في المغني (٥٥/٥): «ويجوز التوكيل بجعل وغير جعل؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أنساً في إقامة الحد، وعروةً في شراء شاة، وعمرًا وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل، وكان يبعث عماليه لقبض الصدقات، ويجعل لهم عمالة؛ وهذا قال له ابنا عمه: لو بعثتنا على هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، وتصيب ما يصيب الناس يعنيان العماله، فإن كانت بجعل، استحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكلاً، إن كان مما يمكن تسليمه، كثوب ينسجه أو يقصره أو يحيطه، فمتي سلمه إلى الموكيل معمولاً فله الأجر، وإن كان الخياط في دار الموكلاً، فكلما عمل شيئاً وقع مقوضاً، فيستحق الوكيل الجعل إذا فرغ الخياطة، وإن وكل في بيع أو شراء أو حج، استحق الأجر إذا عمله، وإن لم يقبض الثمن في البيع . وإن قال: إذا بعث الثوب، وقبضت ثمنه، وسلمته إلى، فذلك الأجر، لم يستحق منها شيئاً حتى يسلمه إليه، فإن فاته التسليم لم يستحق شيئاً؛ لفوات الشرط».

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١١/٣٢٤، ٣٢٣): «الوكالة بأجر (يجعل) حكمها حكم الإجرات، فيستحق الوكيل الجعل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكلاً - إن كان مما يمكن تسليمه - كثوب يحيطه فمتي سلمه خبيطاً فله الأجر وإن وكله في بيع، وقال: إذا بعث الثوب وقبضت ثمنه وسلمته إلى فلنك الأجر، لم يستحق من الأجرة شيئاً حتى يسلمه إليه. فإن فات التسليم لم يستحق شيئاً لفوات الشرط، والوكيل في بيع شيء يملك تسليمه =

ولهذه الطريقة مميزات كثيرة منها:

أ - أنها ليست تحويلًا؛ إذ الشراء يتم للمصرف، وتباع البضاعة لحسابه بواسطة الوكيل، مما يمكن معه تلافي القيود التي يفرضها البنك المركزي كالضمادات على منح الائتمان، والتحديد الوارد على مقدار ما يمنع للمتعامل الواحد.

ب - أن هذه الطريقة تضمن حقوق المصرف؛ إذ إن الإفراج عن البضاعة لا يكون إلا بعد دفع ثمنها، أو التأكد من ملاءة العميل وأمانته.

ج - إذا تمت التوعية والشرح المناسب لهذه الطريقة فإنَّ كثيرًا من العملاء يفضلها؛ إذ إنها تحقق له هامش الربح المطلوب، وتعفيه من مخاطر السوق.

وإذا قيل: إن هذا نفسه يضر بمصالح البنك؛ لأنَّه ينقل إليه هذه المخاطر.

قلنا: إن هذا بعينه موجود في المضاربة.

وعلى كل حال فيمكن البدء باستخدام هذه الطريقة كبديل للمراقبة في بعض الحالات، وبالنسبة لبعض العملاء، كما أنه يمكن أن تؤخذ ضمادات من المفوض بالبيع في هذه الحالة لما قد يستحق في ذمته من مبالغ قد يغتصبها.

وإليك ما جاء في البخاري بما يشرح هذه الطريقة:

جاء في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣٥٧): قال ابن عباس: لا بأس أن يقول: يُعْنِي هذا الثواب فما زاد على كذا وكذا، فهو لك، وقال ابن سيرين: إذا قال: يُعْنِي بهذا فما كان من ربح فهو لك، أو يبني وبينك، فلا بأس به، وقال النبي: «المسلمون عند شروطهم»^(١). وجاء في الشرح: «وتحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجره مجرى المقارض، وبذلك أجاب أحمد وإسحاق، وما قاله ابن سيرين أشبه بصورة المقارض من السمسار».

= للمشتري؛ لأن إطلاق الوكالة في البيع يقتضي التسليم، ويتعين على الوكيل في البيع طلب الثمن من المشتري وقبضه؛ لأنه من توابع البيع، وكذا الوكيل بالشراء، له قبض المبيع من البائع وتسليمه له وكله بالشراء، وهذا بلا خلاف، ولا خلاف بين الفقهاء في أن المقبول في يد الوكيل يعتبر أمانة؛ لأن يده يد نيابة عن الموكل، ويجب عليه رد المقبول عند طلب الموكل مع الإمكان، ويضمن بالتعدى أو التقصير كما يضمن في الودائع، ويرأينا يبرا فيها».

(١) صحيح البخاري، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة.

ثالثاً: يمكن في بعض السلع أن تباع مرابحة، بشرط أن تكون رهناً في ثمنها، أو مع شرط أنه عند عدم دفع الأقساط يفسخ البيع من تلقاء نفسه، وتعود السلعة إلى المصرف.

رابعاً: اتخاذ الإجراءات الكفيلة يجعل شرط التعويض مؤثراً، وقد بيّنا في مذكرة سابقة مشروعية التعويض وأساسه الفقهي، وعنصر التعويض وطريقة اقتضائه.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مركز الاقتصاد الإسلامي - دليل الفتاوي الشرعية في الأعمال المصرفية - أهم ما صدر من فتاوى عن الربا والفوائد والمضاربات والمشاركات والمراقبات - إدارة البحث الاقتصادي - سلسلة نحو وعي اقتصاد إسلامي (ج ١)، سنة ١٩٨٩م) - فتوى رقم (٤).

* * *

٦- مدى جواز إنهاء مدینونیة المراقبة المتأخر سدادها

المسألة:

هل يجوز إنهاء مدینونیة المراقبة المتأخر سدادها؟

الرأي الشرعي:

أولاً: إذا لم يقم المشتري بالمرابحة بسداد مدینونيتها في حينه، يجوز للبنك شراء ما باعه مرابحة للعميل أو جزء منه بثمن حالٌ يستحق في ذمة البنك، وذلك إذا مضى بعد بيع المرابحة زمن تغير فيه الأسعار عادة بحسب السلعة، وهو ما يسميه الفقهاء: حوالۃ الأسواق. ولا يكون هذا الشراء من قبل البنك من بيع العينة المحرم، وبهذا الشراء يتمكن البنك من استيفاء دينه، كلياً أو جزئياً، بطريق المقاصلة بين الدين وبين ما استحق للعميل في ذمة البنك.

ثانياً: للبنك بعد ذلك حق التصرف في السلع أو المعدات أو الأصول التي اشتراها من العميل على الوجه الذي يراه محققاً لمصلحته، مع العميل نفسه أو غيره بالتصرفات الجائزة شرعاً؛ كالمشاركة أو المضاربة بشروطها، أو الإيجار العادي أو الإيجار المنتهي بالتمليك، على أن يخلو شراء البنك من اشتراط شيء من تلك العقود، ولكن ليس له إعادة البيع إلى العميل بالأجل بأكثر من الثمن الذي تم به الشراء؛ لأن هذه الصورة الأخيرة من قبل عكس العينة ويسمى هذا: قلب الدين بالدين، وهو ممنوع شرعاً^(١).

(١) جاء في مطالب أولى النهى في شرح غایة المتنهي للرحمياني الحنبلي (٦٢/٣): «(وحرم قلب دين) مؤجل =

ثالثاً: لا يجوز جدولة ديون المراہقة أو غيرها، بزيادة مقدار الدين وزيادة الأجل.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثانية للقضايا المعاصرة، (٨ - ٩ رمضان ١٤٣٠ هـ / ٢ - ٣ مارس ١٩٩٣ م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٥/٨).

* * *

٧- مدى جواز أخذ إقرار على العميل ببيع السيارة التي اشتراها مراہقة من البنك في حالة توقفه عن سداد ثلاثة أقساط

المسألة:

ما مدى جواز أخذ إقرار على العميل ببيع السيارة التي اشتراها مراہقة من البنك في حال توقفه عن سداد ثلاثة أقساط؟

تنص المادة الخامسة من عقد البيع المبرم بين البنك والمشتري على ما يلي:

يعهد الطرف الثاني - المشتري - بسداد باقي ثمن البيع وفق الأقساط والتاريخ المحددة بهذا العقد، وأنه إذا تخلف عن سداد ثلاثة أقساط متولدة أو متفرقة يكون من حق الطرف الأول (البنك) اتخاذ ما يلي:

أولاً: إيقاع الحجز التحفظي على السيارة والتزام الطرف الثاني بتسليمه إليها مع وثيقة ملكيتها فور حدوث التوقف عن السداد.

ثانياً: استصدار حكم ببيع السيارة واستيفاء الطرف الأول كامل حقه من ثمنها ورد الباقي أو الرجوع على الطرف الثاني بالباقي في حالة عدم وفاء الثمن بكامل المستحقات.

ويواجه البنك صعوبات في التصرف في سيارات العملاء المتأخر عن السداد بسبب طول الإجراءات، فهل يجوز للبنك أن يحصل من العميل على إقرار ملحق بالحق

= على مسر لأجل (آخر اتفاقاً)، قال الشيخ تقى الدين: ويحرم على صاحب الدين أن يتمتع من إنتظار المسر حتى يقلب عليه الدين، ومتنى قال رب الدين: إما أن تقلب الدين، وإما أن تقوم معي إلى عند الحاكم، وحاف أن يحبسه الحاكم؛ لعدم ثبوت إعساره عنده، وهو مسر، فقلب على هذا الوجه، كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين، فإن الغريم مكره عليها بغير حق، ومن نسب جواز القلب على المسر بحيلة من الخيل إلى مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط، وإنما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة».

يتحول البنك بمقتضاه بيع السيارة واستيفاء حقه منها إذا تخلف عن سداد ثلاثة أقساط
كمما هو مبرم بالعقد؟


الرأي الشرعي:

الإقرار محل السؤال حسبما يظهر من صيغته، يعد توكيلاً للبنك بالتصريف في السيارة،
وهو البائع لها فيكون الإقرار منافياً لمقتضى عقد البيع وهو التمليل فيكون غير جائز
شرعًا، وترى الهيئة أن الضمانات التي للبنك في حالة بيع السيارات مراہحة كافية لحفظ
حقه.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي -
فتوى رقم (٧١).

* * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : التعويض عن العين



١- مطالبة العميل بسداد باقي الأقساط المستحقة على العين

المسألة:

مدى جواز مطالبة العميل بسداد باقي الأقساط المستحقة عليه في حالة ما إذا كانت قيمة التعويض تقل عن قيمة تلك الأقساط.

الرأي الشرعي:

تمت المناقشة واستقر رأي الهيئة على أن التأمين على الماشية يهدف إلى تقليل المخاطر وقيمة الأقساط المستحقة على العميل تعتبر ديناً في ذاته لا بد من استيفائه؛ لأن المزارع قد اشتري الماشية من البنك وأصبح مالكاً لها ومسئولاً عنها وتبعه الهلاك على الحائز وفقاً لرأي الفقهاء.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والاتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٢/١٩٩٠) في (٨/١٦/١٩٩٠).

٢- حصة البنك في التأمين على العين

المسألة:

مدى جواز حصول البنك على كامل التعويض وفاء لقيمة الأقساط المستحقة على العميل في حالة ما إذا كانت قيمة التعويض تزيد عن قيمة الأقساط المستحقة عليه.

الرأي الشرعي:


وقد تمت المناقشة وكان رأي الهيئة أنه طالما أن التأمين لصالح المزارع صاحب الماشية فإن البنك يأخذ ما يخصه من قيمة الأقساط المستحقة على العميل ويرد باقي

قيمة التعويض للمزارع، وأن شبهة الغرر بالربا الموجودة في شركات التأمين غير موجودة في صندوق التأمين على الماشية باعتباره نظاماً إجبارياً وضعيته الدولة لصالح المزارع.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب

الدوري رقم (٢/١٩٩٠ م) في (١٦/٨/١٩٩٠ م).

* * *



المبحث الخامس : إعادة التقسيط

١- قواعد إعادة تقسيط مدرونة المربحة

المسألة:

ما القواعد المنشورة لإعادة تقسيط مدرونة المربحين المتعثرين في السداد؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لطلب بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية الإفادة بالرأي حيال بعض القواعد التي يقترحها لإعادة تقسيط مدرونة بعض المربحين المتعثرين في السداد.

فبعد المناقشة أقرت الهيئة القواعد التالية لإعادة تقسيط مدرونة المربحين المتعثرين في السداد:

- ١- أن يتقدم المربح بطلب لإعادة تقسيط مدرونته يوضح فيه الأسباب التي أدت إلى تعثره في السداد وأن يقبلها البنك.
- ٢- سداد المربح لـ (٢٥٪) من قيمة أقساط المربحة المتفق عليها عند التعاقد أو استكمال سداد هذه النسبة.
- ٣- إذا كانت قيمة القسط الشهري أكثر من (٢٠٠٠) جنيه يخفيض بنسبة ٢٥٪ على ألا تقل قيمة القسط عن (٢٠٠٠) جنيه.
- ٤- إذا كانت قيمة القسط الشهري أكثر من (١٠٠٠) جنيه وحتى (٢٠٠٠) جنيه يخفيض بنسبة (٢٠٪) على ألا تقل قيمة القسط عن (١٠٠٠) جنيه.
- ٥- إذا كانت قيمة القسط الشهري أقل من (١٠٠٠) جنيه يخفيض بنسبة (١٥٪).
- ٦- سداد ما يزيد عن مجموع قيمة الأقساط المتساوية إلى خزينة البنك بعد عمل التسوية.

٧- عدم إضافة أي مبالغ على أصل الدين مقابل إعادة التقسيط؛ لأن هذه الإعادة للتقسيط إنما هي للتيسير على العميل، ولأن قيمة المرابحة بعد التعاقد تعتبر ديناً في ذمة العميل، وأي زيادة على أصل الدين مقابل الأجل تعتبر ربا النسبة.

٨- في حالة عدم التزام المرابح بالانتظام في سداد الأقساط وتوقفه عن سداد خمسة أقساط كلياً أو جزئياً يتم إلغاء هذه التيسيرات.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٦/١٩٩٨) في (٢٦/١٠/١٩٩٨) م).

٢- تأجيل بعض الأقساط خلال فترة الإصلاح والصيانة

المسألة:

هل يجوز تأجيل بعض الأقساط المستحقة على المرابحين خلال فترة إصلاح السيارات عند تعرضها لحوادث؟

الرأي الشرعي:

وبعد المناقشة وافقت الهيئة على طلب بنك المنيا للمعاملات الإسلامية على تأجيل سداد الأقساط المستحقة على المرابحين خلال فترة إصلاح سياراتهم التي قد تتعرض لحوادث نتيجة لظروف خارجة عن إراداتهم؛ حتى يتمكنوا من الالتزام بسداد الأقساط المتبقية عليهم وعدم تأثر حركة التحصيل نتيجة لهذه الظروف وبشرط تقديم المستندات التي تثبت ذلك من محضر شرطة وفواتير إصلاح.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٦/١١/١٩٩٨) في (٦/١٦/١٩٩٨) م).

٣- تأجيل بعض الأقساط للعجز عن سدادها

المسألة:

هل يجوز تأجيل بعض الأقساط التي يعجز العميل عن سدادها بعد آخر قسط؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة للطلب المقدم من الم الرابع / فكري نور الدين أحمد للأستاذ الدكتور / رئيس هيئة الرقابة الشرعية بشأن إصابة الم الرابع بمرض في العمود الفقري أدى إلى عجزه عن سداد هذه الأقساط بعد نهاية آخر قسط بسبب ظروفه الصحية.

فبعد استطلاع رأي بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية وبعد المناقشة وافقت الهيئة على طلب الم الرابع / فكري نور الدين أحمد المتعامل ببنك المنصورة للمعاملات الإسلامية السماح له بسداد قسط السيارة الشهري وقدره (٧٥٠) جنيهًا وتأجيل سداد الأقساط المستحقة عليه وسدادها بعد نهاية آخر قسط دون احتساب عوض تأخير عليه؛ وذلك نظرًا لظروفه الصحية وحالته المرضية.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والاتمام الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٦/١٩٩٨ م) في (٢٦/١٠/١٩٩٨ م).

٤- الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة**المسألة:**

اطلاع هيئة الراجحي على الاتفاق العام للمتاجرة بالمرابحة والمتضمن تعاقدي شركة الراجحي المصرفية للاستثمار مع طرف مقابل لبيعه مرابحة ما يحتاجه من بضائع، وهذا العقد مختصر من الاتفاق العام للمتاجرة الذي سبق أن أجازته الهيئة مع إضافة زيادات وتخفيضات شرعية له.

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة مانعاً من أن تعمل الشركة به بدلاً من عقد الشركة الذي تنفذه من خلال مكتبها في لندن على أنه ينبغي على الشركة أن تبدل تدريجياً بالعقود الشرعية الأخرى؛ كالسلم والإجارة والدخول في التجارة الدولية للمتاجرة بالمواد الأولية والبضائع وغير ذلك من المعاملات المشروعة^(١).

(١) رأي اللجنة: نفس رأيها السابق في المسألة رقم (٢).

رأي د. عبد الستار أبو غدة - بالنسبة للبند (٧ - ٥) بالتزام العميل الموسر المتأخر عن دفع مستحقات الشركة بالتعويض المناسب عن الضرر بالإضافة إلى المصاريفات والنفقات - يرى أن هذا التعويض هو زيادة في الدين =


المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - القرار رقم (٢٣).

* * *

= مقابل التأخير الذي وقع وهو مشتبه بالربا إن لم يكن فيه؛ لذا يجب النص على أنه يصرف بمعرفة الشركة أو هيئتها الشرعية في وجوه الخيرات، وبذلك تحصل من اشتراطه منفعة الضغط على المدين، لأداء المستحقات والمبادرة إلى سداد الديون وكل كسب خيبي سبيله التصدق به.

وفي البند (٥ - ١٠ ب) بشأن تحويل جميع الحقوق المكتسبة للشركة في بضائع المراقبة إلى العميل، لا بد من بقاء الشركة ملتزمة، وهذا من التزام البائع وهي الصفة الأساسية لها، وهذا التحويل هو بمثابة توكيل للعميل، فإذا لم يحصل بالوكالة على حقه بسبب ما كان له الرجوع على الشركة.

المَبْحَثُ السَّادِسُ : عَائِدُ الْمَرَابِحة



١- اختلاف نسبة الربح من عميل لآخر

المسألة:

هل يجوز اختلاف نسبة الربح في المرابحة من عميل لآخر مع تطابق الظروف؟

الرأي الشرعي:

استقر الرأي على أنه ما دام هناك تراضٍ في المعاملات فلا مانع، وإن ذلك يتوقف على العرض والطلب.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٧) في (٢١/٩/١٩٨٩ م).

* * *

٢- تحديد عائد المرابحة

المسألة:

هل هناك حد أعلى للربح في بيع المرابحة؟ أم يترك ذلك للتراضي والقبول؟

الرأي الشرعي:

استقر الرأي على أن الربح في البيع بالمرابحة يكون بالتراضي والقبول بين البائع والمشتري.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٧) في (٢١/٩/١٩٨٧ م).

* * *

٣- تمويل شراء مبيع أصلًا مراقبة

المسألة:

هل يمكن طلب العميل للحصول على تمويل شراء فيلاً مباعة أصلًا مراقبة؟

الرأي الشرعي:

حسبما جاء في طلب العميل فإن هذه العملية تم الدخول فيها من العميل مع بائع الفيلا وقام بدفع المقدم، وقد أتم الشراء باسمه ولصالحه، وفي هذه الحالة لا يمكن إجراء العملية على أساس المراقبة؛ لأن الشراء قد حصل فعلاً لصالح العميل، فالدخول بعدئذ يعتبر محضًا بمقابل، وليس من خلال سلعة تشتريها الشركة ثم تبيعها بالمرأبة، وكان الوضع الصحيح هو توكيل العميل بالشراء لصالح الشركة قبل الشراء لنفسه، لإجراء البيع بعدئذ إلى العميل بالأجل.

ولا سبيل إلى التمويل لهذه العملية بصورة شرعية، إلا بفسخ التعاقد بين العميل وبائع الفيلا، واسترداد المقدم أو التنازل عنه، أو إقناع البائع برده للعميل، واعداً بتأمين المشتري البديل، ثم شراء الشركة للفيلا قبل إبرام عقد بيع بالمرأبة مع العميل، ولا بد من التأكد من جدية الفسخ وعدم ربطه بشراء البركة للفيلا.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية - د. عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (١٢).

* * *

٤- تمويل صفقة مباعة أصلًا

المسألة:

هل يمكن تمويل صفقة مباعة فعلاً؟

الرأي الشرعي:

يتضح بأن هذه العملية محرمة قطعاً؛ لأنها قائمة على شراء الدين؛ حيث إن الصفقة قد تمت بين البائع والمشتري، واستقر ثمنها ^{دينًا} في ذمة المشتري، ولا مجال للقيام بأي عملية وساطة بالمرأبة أو غيرها، فلم يبق إلا شراء الدين بهامش الربح المعروض، وهي عملية محرمة غير جائزه شرعاً.

المصدر: كتاب الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ج ١)، إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - السعودية - فتوى رقم (١١).

٥- الإعفاء من عائد المراقبة**المسألة:****هل يجوز الإعفاء من عائد المراقبة؟****الرأي الشرعي:**

بعد المناقشة استقر رأي الهيئة على إعفاء السيدة/ منى محمود إسماعيل زوجة المرحوم/ فوزي أحمد طلعت من عائد مراقبة السيارة الممنوحة لها.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٩٩٩/٥) في (١٣/٤/١٩٩٩ م).

٦- إعفاء من هلكت سيارته من عائد المراقبة**المسألة:**

هل يجوز اعتبار العميل الذي هلكت سيارته تماماً في حكم الغارمين؟ وهل يمكن إعفاؤه من سداد عائد المراقبة؟

الرأي الشرعي :

عرض موضوع إعفاء أحد المتعاملين من باقي ثمن السيارة التي هلكت تماماً والمؤمن عليها، اكتفاءً بما أصابه من ضياع المقدم واعتباره من الغارمين، واعتبار ما تم سداده من شركة التأمين تعجيز بالدفع يستحق عنه حافز ومدى سريان ما يتقرر في هذا الشأن على باقي المعاملات المباعدة بالتقسيط في البنك الإسلامي.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على اعتبار العميل الذي هلكت سيارته تماماً في حكم الغارمين، ويتم إعفاؤه من سداد عائد المراقبة للبنك الإسلامي، ويقوم بسداد باقي ثمن السيارة بعد استرداد المقدم الذي دفعه وقيمة التعويض الذي سددته شركة التأمين.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١/١/١٩٩١ م).

٧- تعجيل السداد مقابل الإعفاء من العائد عن المدة اللاحقة لتاريخ السداد

المسألة:

هل يجوز إعفاء المرابح من عائد الثمن باقي المستحق من المراقبة عن المدة اللاحقة لتاريخ السداد؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة للطلب المقدم من السيد / مدحت خالد الجبروني المرابح بينك دمياط للمعاملات الإسلامية للسيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسي لسداد باقي المستحق من مراقبة سيارة، مع إعفائه من باقي العائد عن المدة اللاحقة لتاريخ السداد.

فقد استقر رأي الهيئة على أنه نظراً لوقوع حادث لسيارة المرابح / مدحت خالد الجبروني بينك دمياط للمعاملات الإسلامية، ونظراً للظروف القاسية التي عاناهما، وقصوره عن السداد لأسباب خارجة عن إرادته فإنه يتم اعتبار المرابح المذكور من الغارمين، ويتحمل صندوق الغارمين بينك دمياط للمعاملات الإسلامية عنه بقيمة عائد المراقبة عن المدة اللاحقة لتوقفه عن السداد.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٣/٢١) م ١٩٩٩ في (٣/٢١) م).

٨- تعجيل بعض الأقساط مقابل الإعفاء من عائدها

المسألة:

هل يجوز تعجيل بعض أقساط المراقبة مع الإعفاء من قيمة عائد هذه الأقساط؟

الرأي الشرعي:

فقد استقر رأي الهيئة على ما سبق أن أقرته بجلسة (٢٨/١٢/١٩٩٧ م) بتطبيق مبدأ «الصلح على الأوسط» الذي أقره العلامة ابن عابدين واستناداً إلى حديث الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وذلك باقتسام الضرر الذي قد يقع على البنك نتيجة حرمانه

(١) سنن البيهقي الكبير (٦/٦٩) برقم (١١١٦٧).

من عائد المراقبة في مقابل قيام المتعاملات بالسداد المعجل لجملة أقساط المراقبة وعلى ذلك ترى الهيئة إعفاء المتعاملات من نصف العائد مقابل السداد المعجل.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٤/١٩٩٨) م في (١١/٢/١٩٩٨) م.

٩- إعفاء المراقب من سداد الفرق بين قيمة التأمين والمبلغ

المستحق للمراقبة

المسألة:

هل يجوز اعتبار المراقب الذي سرقت سيارته في حكم الغارمين؟

وهل يجوز إعفاء هذا المراقب من سداد الفرق بين التعويض الذي ستستدده شركة التأمين والمبلغ المستحق على المراقبة؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لطلب بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية الإفادة بالرأي حيال الفرق بين تعويض شركة التأمين، ورصيد المراقبة الخاصة بالسيدة / نبوية محمد أبو المعاطي والتي قامت بشراء سيارة بالمراقبة (ماركة لادا) لترخيصها أجرة ثم سرقت.

في بعد المناقشة استقر رأي الهيئة على اعتبار المراقبة / نبوية محمد أبو المعاطي والتي سرقت سيارتها في حكم الغارمين وإعفائها من سداد الفرق بين التعويض الذي ستستدده شركة التأمين والمستحق على المراقبة وقدره (١٠٦٤.٣٦) جنيهًا وتحميل صندوق الغارمين بينك المنصورة للمعاملات الإسلامية بقيمة هذا الفرق.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٦/١٩٩٨) م في (٢٦/١٠/١٩٩٨) م.

١٠- الإعفاء من عائد مراقبة السيارة التي هلكت نتيجة حادث

المسألة:

هل يجوز الإعفاء من عائد مراقبة السيارة التي هلكت كليًّا نتيجة حادث؟

الرأي الشرعي:

١- اعتبار المراقب / توفيق يحيى إبراهيم عكاشه - والذي هلكت سيارته هلاكاً كلياً - في حكم الغارمين واعفاؤه من سداد جزء من عائد المراقبة وهو الفرق بين التعويض الذي ستسدده شركة التأمين والمستحق على المراقب.

٢- إبرام عقد بيع وتنازل للسيارة محل المراقبة باسم شركة مصر للتأمين حال من حفظ حق الملكية للبنك، وذلك بعد سداد الشركة لقيمة التعويض بشيك مقبول الدفع في مجلس العقد.

٣- استيفاء المستندات المطلوبة لشركة التأمين وهي:

أ- شهادات مخالفات.

ب- شهادات بيانات.

ج- نموذج ١٠٥ مرور حال من حفظ حق الملكية للبنك.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والاتمام الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٤/٤١٩٩٨ م) في (١١/٢/١٩٩٨ م).

* * *

١١- احتساب عائد المراقبة مع العاملين

المسألة:

هل يجوز منح العاملين بالبنك ميزة تفاضلية، باحتساب عائد المراقبة لهم يعادل نصف العائد الذي يتم احتسابه مع المرباحين الآخرين؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لمذكرة الإدارة العامة للمعاملات الإسلامية بشأن طلب بعض السادة العاملين بالبنك شراء سيارات بنظام المراقبة، مع احتساب عائد لهم يعادل نصف العائد الذي يتم احتسابه للمرباحين من غير العاملين بالبنك وذلك في حالة وجود فائض في أموال المودعين غير مستثمر في الفرع الإسلامي الذي سيتم التعامل معه.

بعد المناقشة وافقت الهيئة على منح السادة العاملين بالبنك ميزة تفاضلية في التعامل مع فروع المعاملات الإسلامية، باحتساب عائد مرباحات لهم يعادل نصف العائد الذي

يتم احتسابه للمرابحين من غير العاملين بالبنك، وذلك في حالة وجود فائض في أموال المودعين غير مستثمر في الفرع الإسلامي الذي سيتم التعامل معه وذلك بالقواعد والشروط التالية:

- ١- يقتصر منع المرابحات على السيارات الجديدة.
- ٢- دفع مقدم ثمن يتراوح ما بين (١٥٪ - ٢٥٪) قبل البدء في أية إجراءات.
- ٣- ضمان موظف آخر من البنك ويشترط ألا تقل مدة الخدمة المتبقية للضامن والمراقب عن فترة سداد المراقبة أو تقديم ضمان عيني أو أي ضمان آخر يقبله البنك لمن تتجاوز مدة المراقبة له مدة خدمته المتبقية.
- ٤- يتم سداد المراقبة على أقساط شهرية تتراوح ما بين سنة وخمس سنوات.
- ٥- التأمين الشامل على السيارة لصالح البنك.
- ٦- حفظ حق الملكية على السيارة لصالح البنك.
- ٧- الحصول على شيكات من المراقب مسحوبة على حساب طرف بنك آخر بقيمة أقساط المراقبة.
- ٨- ألا يكون المراقب والضامن مدينين بأية مديونيات للبنك.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والإئتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٦/١٩٩٨م) في (٢٦/١٠/١٩٩٨م).

١٢- الإعفاء من باقي المراقبة لمن توفي، وتحميل ذلك على صندوق الغارمين

المسألة:

هل يجوز الإعفاء من باقي دين المراقبة لمن توفي وتحميل هذا الدين على صندوق الغارمين؟

الرأي الشرعي:

النظر في مذكرة الإدارة العامة للمعاملات الإسلامية بشأن طلب بنك الجيزة للمعاملات الإسلامية الإفادة بالرأي حيال طلب زوج المراقبة المتوفاة/ فايزه أحمد محمود خليل الإعفاء من سداد مدionيتها للبنك.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أن يتم استرداد رصيد الوديعة الضامنة للمراہقة المتوفیة السيدة / فایزة أحمد محمود خليل من قيمة مدینونیاتها لبناک الجیزة للمعاملات الإسلامية وتحميل صندوق الغارمین بالبنك المذکور بقيمة الباقي من هذه المدینونیة.

المصدر: فتاوى هیئة الرقابة الشرعية لبناک التنمية والاتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٣/٢١) في (١٩٩٩/٣/٢١) م).

١٣- سداد أصل المراہقة والإعفاء من بعض العائد

المسألة:

هل يجوز سداد أصل قيمة المراہقة بالإضافة إلى جزء من العائد وليس العائد كله؟

الرأي الشرعي:

بعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أنه لوفاة المراہق فإنّه يتم النظر في قيمة الضرر الذي يقع على الورثة، ويتم فيما بينهم وبين البنك الإسلامي؛ استناداً إلى مبدأ «الصلح على الأوسط» الذي أقره العلامة ابن عابدين وعملاً بقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

المصدر: فتاوى هیئة الرقابة الشرعية لبناک الرئيسي للتنمية والاتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٢/١٤) في (١٩٩٨/١/١٤) م).

١٤- التنازل عن عائد المراہقة

المسألة:

هل يجوز استرداد عین المراہقة؟ ومتى يجوز التنازل عن عائد المراہقة؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لطلب بنك الجیزة للمعاملات الإسلامية الإفادة بالرأي حيال طلب ورثة المراہق / فرج محمد توفيق إعادة الفیسبا محل المراہقة إلى البنك، واسترداد ما تم دفعه من مقدم وتأمين.

فقد استقر رأي الهيئة على أن الأصل في المراہقة أنه لا يجوز استرداد عین المراہقة خاصة بعد استعمالها، وأن المراہق ملتزم بمقتضى عقد المراہقة المبرم بينه وبين البنك

بسداد أقساط المراقبة ولكن من باب الرحمة في التعامل فإنه في حالة وفاة المراقب وجود قصر من بين الورثة الشرعيين، فإنه يجوز للبنك من الناحية الإنسانية أن يتنازل لهم عن عائد المراقبة ويتحمل صندوق الغارمين بالبنك بقيمة هذا العائد.

وفي حالة عدم وجود قصر من بين الورثة الشرعية للمراقب فإنه يتم الالتزام بتنفيذ بنود عقد المراقبة المبرم بين المراقب والبنك.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والاتمام الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٤/١٩٩٨) في (١١/٢/١٩٩٨).

١٥- تخفيض عائد المراقبة مقابل تعجيل السداد

المسألة:

يبدي بعض المتعاملين مع البنك رغبتهم في تعجيل سداد أقساط عمليات المراقبة مع البنك قبل مواعيد استحقاقها نظراً لتوافر السيولة لديهم ويطلبون الآتي:

- ١ - تخفيض عائد المراقبة وهو متبع في الحياة التجارية تحت اسم خصم تعجيل الدفع.
- ٢ - أو تأجيل سداد الأقساط التالية في عملية المراقبة لمدة مماثلة للمرة التي تم السداد فيها قبل تاريخ الاستحقاق ويعزون طلبهم بالأسباب التالية:
 - أنه في حالة التأخير في سداد مستحقات البنك عن موعد استحقاقها فإن البنك يطالعهم بالتعويض عن الضرر وفقاً لفتوى الشريعة الصادرة في هذا الشأن.
 - أن السيولة المتوفرة لدى العملاء المذكورين يمكنهم إيداعها لدى أحد البنوك التجارية، حسابات إخطار لمدة يومين أو أسبوع أو نحو ذلك إذا ما كان سداد أقساط المراقبات قبل مواعيد استحقاقها لا يتيح للعميل الحصول على ميزة ما من المصرف، وطلب هؤلاء العملاء منحهم ميزات السداد قبل تاريخ الاستحقاق بدلاً من لجوئهم للبنوك الربوية في حالة توفر السيولة لديهم.

فما هو الرأي الشرعي في هذا الموضوع؟


الرأي الشرعي:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وبعد:

ترى الهيئة أن لا مانع من تخفيض ما على المتعامل من مبالغ إذا سدد قبل الموعد بأي مبلغ يراه البنك يعتبر مكافأة سداد قبل الموعد بحيث لا يراعي في احتسابها المدة الزمنية ويفيد ذلك حديث رسول الله ﷺ: «ضع وتعجل»^(١).

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتوى الشرعية للمعاملات المالية والمصرفية - إعداد الإدارة العامة للبحوث الاقتصادية - (١٤١٩ هـ) - مصر - (م/١١٢) في (١٤٠٦/٥/١٥) فتوى رقم (١/٨).

(١) سنن البيهقي الكبير (٦/٢٨) برقم (١٠٩٢٠)، عن ابن عباس قال: لما أمر النبي ﷺ بخروج بنى النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا: يا رسول الله إنك أمرت بخروجهم وهم على الناس ديون لم تخل، فقال النبي ﷺ: «ضعوا وتعجلوا» أو قال: «وتعجلوا».



المَبْحَثُ السَّابِعُ : مَكَافَةُ السَّدَادِ الْمُبْكَرِ

١- إعطاء العميل جائزة سداد مبكر عند سداد الدين قبل موعده

المسألة:

ما الحكم في إعطاء المرابح جائزة سداد مبكر عند سداد الدين قبل موعده؟

الرأي الشرعي:

وبعد المناقشة استقر رأي هيئة الرقابة الشرعية على ما سبق أن أقرته بجلسة (٢٥/١٩٨٨ م) من أنه يمكن في حالة قيام المستثمر بسداد أقساط المرابحة في مدة أقل من المدة المتفق عليها إعطاؤه جائزة أو مكافأة تقديرية للسداد المبكر، ويترك تقديرها للسيد رئيس مجلس إدارة البنك المختص بناءً على مذكرة يتم إعدادها بمعرفة السيد مدير بنك القرية الإسلامي مشفوعة بالرأي.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٩٩٣/١/٢٤) في (١٩٩٣/١/٢٤).

* * *

٢- مكافأة السداد المبكر

المسألة:

ما الحكم فيأخذ جائزة السداد المبكر ، مقابل القيام بسداد المبلغ للدائن قبل تاريخ استحقاقه؟

الرأي الشرعي:

وبعد اطلاع اللجنة على هذا السؤال، وقيام الأستاذ/ محمود الغماز مساعد المدير العام للعلاقات الخارجية، بتوضيح جوانب الموضوع، ردًا على استفسارات أعضاء

الهيئة، تفيد الهيئة بأنه لا مانع شرعاً من حصول المصرف على جائزة السداد المبكر مقابل قيامه بسداد المبلغ للمورد الدائن قبل تاريخ استحقاقه.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر - محضر الاجتماع رقم (٣/٢٢١٩٩٧) في (١٠/٢٢١٩٩٧ م).

٣- تحصيل مصاريف إدارية بالإضافة إلى عائد المراقبة

المسألة:


ما مدى جواز قيام بنك القرية الإسلامي بتحصيل مصاريف إدارية بعد الاتفاق على عائد المراقبة، تحصل مع كل قسط من الأقساط.

الرأي الشرعي:

كان رأي الهيئة بأن الأصل في بيع المراقبة تحديد أصل ثمن البضاعة ثم تضاف عليه جميع النفقات والمصروفات الحقيقة التي يتحملها البنك، ثم تحدد نسبة الربح ولا بد من إعلام العميل بكل هذه الأمور ولا يجوز فصل المصاريف الإدارية عن عملية المراقبة.

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الرئيسي للتنمية والاتمام الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٦/١٩٨٨ م) في (١٢/١١١٩٨٨ م).

المَبْحَثُ الثَّامِنُ: مَكَافَةُ السَّدَادِ الْمَعْجَلِ



١- الإعفاء من عائد المرابحة في حالة السداد المعجل

المسألة:

هل يجوز إعفاء العميل من جزء من عائد المرابحة في حالة السداد المعجل، وذلك إذا قام بالتسديد قبل موعد السداد؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لمذكرة الإدارة العامة للمعاملات الإسلامية بشأن مكافأة السداد المعجل للمرابحات بما يعادل نصف عائد المرابحة عن المدة اللاحقة لتاريخ السداد المعجل؛ إعمالاً لمبدأ «الصلح على الأوسط» الذي أقره العلامة ابن عابدين واستناداً للحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

فبعد المناقشة استقر رأي الهيئة أن يطبق مبدأ «الصلح على الأوسط» على جميع المرابحين الذين يطلبون السداد المعجل على أساس اقتسام الضرر الذي يقع على البنك نتيجة حرمانه من عائد المرابحة مقابل السداد المعجل لجميع الأقساط وذلك بأن يتم اقتسام عائد المرابحة عن المدة اللاحقة لتاريخ السداد المعجل.

وحيث إنه عادة ما تكون المرابحة مقسطة على عدة سنوات وإعمالاً لمبدأ سنوية الاستحقاق فإنه يعلى بكل ميزانية ما يخصها من عائد المرابحات، وعلى ذلك فيتم احتساب العائد الذي يخص كل مرابحة عن السنوات التالية للسداد المعجل ويتم اقتسام ذلك العائد بين المرابح والبنك؛ إعمالاً لمبدأ «الصلح على الأوسط» الذي أقره العلامة ابن عابدين، واستناداً للحديث الشريف «لا ضرر ولا ضرار».

(١) سبق تخرجه.

مثال : إذا قام عميل بشراء معدة من البنك الإسلامي بنظام المراقبة بمبلغ (٦٠٠٠٠) جنيه وقام بسداد مبلغ (١٥٠٠٠) جنيه مقدم ثمن ، وتم احتساب عائد مراقبة على المبلغ الباقى وقدره (٤٥٠٠٠) جنيه بواقع (١٨٠٠٠) جنيه على أن يتم سداد إجمالي المديونية وقدرها (٦٣٠٠٠) جنيه على خمس سنوات ثم تقدم العميل بعد ستين بطلب لسداد جملة الأقساط المستحقة عن الثلاث سنوات المتبقية .

فعلى اعتبار أن عائد المراقبة المعلى بحساب الأرباح عن الثلاث سنوات المتبقية وهو مبلغ (١٠٨٠٠) جنيه فإنه يتم إعفاء المراقب من نصف هذا العائد وقدره (٥٤٠٠) جنيه كمكافأة سداد معجل .

وليس هناك ما يمنع من تطبيق هذا المبدأ على جميع المراقبين الذين يطلبون السداد المعجل لإجمالي مدionياتهم ، وهذا المبدأ يرضي العميل وفي نفس الوقت يحقق مصلحة البنك .

المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (١٩٩٩/٣) في (٢١/٣/١٩٩٩م).

* * *

٤- خصم جزء من الربح مأخوذ لمن سدد قبل انتهاء المدة

المسألة:

هل بالإمكان خصم نسبة معينة من الربح المأخوذ من العميل عند إتمام عقد البيع وذلك في نهاية المدة إذا قام العميل بسحب البضاعة وسداد الثمن قبل انتهاء السنة أي إعادة نسبة ١٪ أو ٢٪ من الربح كهبة أو مكافأة وما إلى ذلك ، حيث إننا أخذنا قيمة ربح سنة بالكامل على الرغم من أن مدة الأجل بالواقع أقل من سنة؟

الرأي الشرعي:

- من الناحية الشرعية: يجوز خصم جزء من الربح لمن سدد قبل انتهاء المدة إذا لم يكن هناك اتفاق ملفوظ ولا ملحوظ.

- من الناحية الإدارية: يفضل عدم إجراء ذلك؛ تفاديًّا للتشويش على سمعة بيت التمويل الكويتي، ويمكن الاستعاضة عن ذلك بتخفيض نسبة الربح في صفة تالية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٣١٦).

* * *

٣- تحديد قيمة مكافأة السداد المعجل

المسألة:

ما معيار تحديد قيمة مكافأة السداد المعجل للمرابحات والبيع الآجل؟

الرأي الشرعي:

تم عرض مذكرة الإدارة العامة للمعاملات الإسلامية بشأن وضع معيار لتحديد قيمة مكافأة السداد المعجل للمرابحات والبيع بالأجل.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أن يكون معيار تحديد قيمة مكافأة السداد المعجل للمرابحات والبيع بالأجل وفقاً لما يلي:

- ١- يتقدم المستثمر بطلب للسيد/ مدير البنك الإسلامي لسداد الأقساط المتبقية دفعة واحدة للمرابحة أو البيع بالأجل.
- ٢- يتم احتساب مكافأة السداد المعجل بما يوازي ما قام البنك الإسلامي بتوزيعه من عائد حسابات التوفير عن الفترة السابقة مباشرة للفترة التي تم خلالها السداد.

وفيما يلي مثال توضيحي:

طلب أحد المستثمرين في (١٩٩٤/٤/١) من البنك الإسلامي شراء معدة ثمنها (١٣٥٠٠) جنيه على أن يربحه فيها مبلغ (٢٠٢٤) جنيهًا، وقام بسداد مقدم ثمن جديدة طلب بمبلغ قدره (٣٥٠٠) جنيه على أن يقسّط باقي الثمن على ثلاثة سنوات.

ومن هذا المثال يتضح ما يلي:

أ- ثمن بيع المرابحة هو الثمن الذي سيشتري به البنك الآلة أو المعدة ويحوزها وتصير ملكه، ثم يضيف عليها عائد تلك المرابحة فتصبح الجملة $(٢٠٢٤) + (١٣٥٠٠) = (٣٥٢٤)$ جنيهًا؛ حيث إن عائد المرابحة جزء من الثمن الذي سيُباع به البنك الإسلامي المعدة مرابحة، وليس العائد منفصلاً عن الثمن الذي اشتري به البنك المعدة.

ب- باقي ثمن المرابحة بعد خصم مقدم الثمن يصبح $(٣٥٢٤) - (٣٥٠٠) = (١٢٠٢٤)$ جنيهًا يقسّط على ٣٦ قسطًا.

جـ - قيمة القسط = $\frac{١٢٠٢٤}{٣٦} = ٣٣٤$ جنيهًا.

دـ - في (١٩٩٥/٥/١) وبعد سداد مبلغ (٤٠٠٨) جنيهات تقدم ذلك المستثمر للبنك الإسلامي بطلب لسداد باقي الأقساط وقدرها (٨٠١٦) جنيهًا على أن يقوم البنك بصرف مكافأة سداد معجل.

هـ - يقوم البنك باتخاذ إجراءات صرف تلك المكافأة.

وـ - بافتراض أن البنك الإسلامي قام بتوزيع عائد للتوفير قدره ٣٪ عن الفترة السابقة على السداد فتكون قيمة المكافأة $(٨٠١٦ \times ٣ \% \div ١٠٠) = (٤٨,٤٠)$ جنيهًا.

زـ - يقوم السيد مدير البنك الإسلامي بإعداد مذكرة لاعتماد صرف قيمة مكافأة السداد المعجل للمراجعة أو البيع بالأجل من السيد / رئيس مجلس إدارة البنك المختص.
المصدر: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - مصر - الكتاب الدوري رقم (٦/١٩٩٥).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل التاسع

(الوکالة فی المراقبة)

أولاً: الفقه الحنفي:

جاء في بداع الصنائع (٣٥/٦): «ويجوز التوكيل بالبيع والشراء؛ لأنهما مما يملك الموكل مباشرتهما بنفسه، فيملك التفويض إلى غيره، إلا أن لجواز التوكيل بالشراء شرطاً وهو الخلو عن الجهة الكثيرة في أحد نوعي الوکالة دون النوع الآخر، وبيان ذلك أن التوكيل بالشراء نوعان: عام وخاص؛ فالعام: أن يقول له: اشتري لي ما شئت، أو ما رأيت، أو أي ثوب شئت، أو أي دار شئت، أو ما تيسر لك من الثياب، ومن الدواب، ويصبح مع الجهة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن، لأنه فوض الرأي إليه فيصبح مع الجهة الفاحشة كالبضاعة، والمضاربة، والخاص: أن يقول: اشتري لي ثوباً أو حيواناً أو دابةً أو جوهراً أو عبداً أو جاريةً أو فرساً أو بغلًا أو حماراً أو شاة، والأصل فيه أن الجهة إن كانت كثيرة تمنع صحة التوكيل، وإن كانت قليلة لا تمنع وهذا استحسان، والقياس أن يمنع قليلها وكثيرها، ولا يجوز إلا بعد بيان النوع والصفة ومقدار الثمن؛ لأن البيع والشراء لا يصحان مع الجهة اليسيرة، فلا يصح التوكيل بهما أيضاً».

ثانياً: الفقه المالكي:

جاء في التاج والإكليل (٢١١/٥): «(صحت الوکالة في قابل النيابة) ابن شاس: الوکالة نيابة عن الموكل، فهي لا تكون إلا فيما تصح فيه النيابة مما يلزم الرجل القيام به لغيره أو يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه، فأما الوکالة فيما يلزم الرجل القيام به لغيره فكتوكيل الأوصياء والوكلاء المفوض إليهم من ينوب عنهم، وكاستخلاف الإمام على ما يلزم به القيام من أمور المسلمين، وأما الوکالة فيما يحتاج إليه الرجل لمنفعة نفسه فذلك كتوكيله على البيع والشراء والنكاح والحدود والخصام وما أشبه ذلك من كل مباح أو مندوب إليه أو واجب تبعد الإنسان به في غير عينه؛ لأن ما تبعد به في عينه

کالوضوء والصلوة والصيام لا يصح أن ينوب عنه في ذلك غيره، قيل: إلا في صب الماء في الطهارة مطلقاً، وفي ذلك للمرض والعجز، وانظر أيضاً قد قالوا: إن المحجور قد يوكل في ضرر البدن وفي إظهار حقوقه عند من كانت، وكذا المحجورة توكل من يقوم لها بالضرر والمغيب ولا يقوم عنها أبوها حتى توكله.

(من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحالة) ابن الحاجب: الوکالة نیابة فيما لا تتعین فيه المباشرة، فتجوز في الكفالة والوکالة والحوالة والجعلة والنکاح والطلاق والخلع والصلاح، ابن شاس: وأنواع البيع والشركة والمساقاة وسائر العقود والفسوخ، ويجوز أيضاً التوکيل بقبض الحقوق واستيفاء الحدود والعقوبات.

(وإبراء وإن جهلة الثلاثة) ابن شاس: التوکيل بالإبراء لا يستدعي علم الموکل بمبلغ الدين المبرأ منه ولا علم الوکيل، ولا علم من عليه الحق، ابن عرفة: هذا كضوري من المذهب؛ لأن محضر ترك والترك لا مانعية للغرر فيه كقول المدونة: إن كان لك عليه دراهم نسيت مبلغها جاز أن تصططحا على ما شئتـما».

ثالثاً: الفقه الشافعی:

جاء في معني المحتاج (٢٠٥ / ٣): « (ويصح) التوکيل (في طرف بيع وھبة وسلم ورهن ونکاح وطلاق) منجز (وسائر العقود)؛ كالضمان والصلاح والإبراء والشركة والحوالة والوکالة والإجارة والقراض والمساقاة والأخذ بالشفعـة، أما النکاح والشراء فبالنص، وأما الباقي فبالقياس (والفسوخ) المتراخيـة كالإيداع والوقف والوصـية والجعلة والضمـان والشركة والفسوخ بختار المجلس والشرط، ويستثنى من التوکيل في الفسوخ التوکيل في فسخ نکاح الزوجـان على أربع فإنه لا يجوز كما مر، أما الفسوخ الذي على الفور فينظر فيه إن حصل عذر لا يعد به مقصراً بالتوکيل فكذلك وإلا فلا يصح التوکيل فيه للتقصیر، قال في المطلب: وصيغة الضمان والحوالة والوصـية بالوکالة: جعلت موکلي ضامـناً لك كذا أو أحـلتـك بما لك على موکلي من كذا بنظيرـه مما له على فلان أو موصـياً لك بـكذا، (و) في (قبـض الديـون وإقـبـاصـها) لعمـوم الحاجـة إلى ذلك.


أما الأعـيان، فـتـارـة يـصـحـ التـوـکـيلـ فيـ قـبـضـهاـ وإـقـبـاصـهاـ كالـزـكـاةـ، فـللـأـصـنـافـ أـنـ يـوـكـلـواـ فيـ قـبـضـهاـ لـهـمـ، ولـلـمـالـكـ أـنـ يـوـكـلـ فيـ دـفـعـهاـ لـهـمـ، وـتـارـةـ يـصـحـ التـوـکـيلـ فيـ قـبـضـهاـ دونـ إـقـبـاصـهاـ معـ الـقـدرـةـ عـلـىـ رـدـهاـ كـالـوـدـيـعـةـ؛ لأنـهـ لـيـسـ لـهـ دـفـعـهاـ لـغـيرـ مـالـكـهاـ؛ فـلـوـ سـلـمـهاـ لـوـكـيلـهـ

بغير إذن مالكها كان مفترطاً، لكنها إذا وصلت إلى مالكها خرج الموكل عن عهدها، قال الإسنوي: وعن الجوجري ما يقتضي استثناء العيال كالابن وغيره. اهـ، وهو حسن للعرف في ذلك وإذا كان في المفهوم تفصيل لا يرد».

رابعاً: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني لابن قدامة (٤٦١/٦) : « (٣٧٣٨) مسألة: قال: (ويجوز التوكيل في الشراء والبيع، ومطالبة الحقوق، والعتق والطلاق، حاضرًا كان الموكل أو غائباً). لأن نعلم خلافاً في جواز التوكيل في البيع والشراء، وقد ذكرنا الدليل عليه من الآية والخبر، ولأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه؛ لأنه قد يكون من لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة، أو من يتغير بها، ويحط ذلك من منزلته، فأباحها الشرع دفعاً للحاجة، وتحصيلاً لمصلحة الأدمي المخلوق لعبادة الله سبحانه، ويجوز التوكيل في الحوالة، والرهن، والضمان، والكفالة، والشركة، والوديعة، والمضاربة، والجعلة، والمساقاة، والإجارة، والقرض، والصلح، والوصية، والهبة والوقف، والصدقة، والفسخ، والإبراء؛ لأنها في معنى البيع في الحاجة إلى التوكيل فيها، فيثبت فيها حكمه، ولا نعلم في شيء من ذلك اختلافاً، ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول؛ لأن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية، وأبا رافع، في قبول النكاح له^(١)، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد، لا يمكنه السفر إليه، فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة، وهي يومئذ بأرض الحبشة، ويجوز التوكيل في الطلاق، والخلع، والرجعة، والعتاق؛ لأن الحاجة تدعو إليه، كدعائهما إلى التوكيل في البيع والنكاح، ويجوز التوكيل في تحصيل المباحثات، كإحياء الموات، وإسقاء الماء، والاصطياد، والاحتشاش؛ لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز التوكيل فيه، كالابتياع والاتهاب ».

(١) سنن البيهقي الكبرى (٧/١٣٩)، برقم (١٣٥٧٤) (المعنى).



الفصل العاشر

أحكام في تحديد الثمن والربح في المراقبة

١- حقوق الربح وما يخص كل سنة

المسألة:

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي حول مسألة تحقيق أرباح عمليات بيع المرابحة للأمر بالشراء، وما يخص كل سنة مالية من تلك الأرباح.

حيث تم تبادل عمليات بيع المرابحة للأمر بالشراء في البنك على أساس أن يتم تسديد الالتزامات من العملاء على فترات تتراوح ما بين ٣ أشهر إلى ٢٤ شهراً، مقابل حصول البنك على نسبة ربح تتناسب طردياً مع طول فترة التسديد.

ويقوم البنك حالياً باحتساب الربح كاملاً في تاريخ إجراء التعاقد اللاحق لعملية بيع المرابحة التي تمت مع العميل، ويتم احتساب الربح وقيده في حساب مستقل.

مثال عملي افتراضي:

أ - بتاريخ (٣١/٣/١٩٨٠م) طلب أحد العملاء من البنك شراء بضاعة له على أساس عملية بيع مرابحة.

ب - بتاريخ (٣٠/٤/١٩٨٠م) وردت المستندات المتعلقة بذات البضاعة، وسُلمت للعميل، وقد بلغت تكلفة البضاعة (٢٤٠٠) دينار أردني.

وبالتاريخ نفسه تم تنفيذ التعاقد اللاحق، حيث تمت عملية البيع على أقساط لمدة ٢٤ شهراً، واستوفى البنك ربحاً له بنسبة (١٠٪)، وبذا بلغ ربح البنك (٢٤٠) ديناراً أردنياً، وبيعت البضاعة بمبلغ (٢٦٤٠) ديناراً أردنياً.

وتم تقسيط مبلغ الـ (٢٦٤٠) ديناراً أردنياً على (٢٤) قسطاً شهرياً متساوياً يُستحق القسط الأول بتاريخ (٣١/٥/١٩٨٠م) والقسط الأخير بتاريخ (٣٠/٤/١٩٨٢م).

— تحديد الشمن والربح في المراقبة —

ج - وبتاريخ (٣٠/٤/١٩٨٠م) - وهو تاريخ إجراء التعاقد اللاحق - تم قيد مبلغ الربح والبالغ مقداره (٢٤٠) ديناراً أردنياً في حساب إيرادات الاستثمار لدى البنك. ولذا أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي فيما يلي:

هل تعتبر الأرباح المبينة في المثال المذكور أعلاه، والبالغ مقدارها (٢٤٠) ديناراً أردنياً أرباحاً تحققت في عام ١٩٨٠م فقط؟ أم يجب توزيع تلك الأرباح لتناسب مع الأقساط التي التزم المشتري بسدادها، وبالتالي يجب توزيعها على الأعوام: ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣م على الوجه التالي:

- (٨٠) ديناراً أرباح عام ١٩٨٠م.
- (١٢٠) ديناراً أرباح عام ١٩٨١م.
- (٤٠) ديناراً أرباح عام ١٩٨٢م.

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة المذكورة أعلاه، حتى يتسمى للبنك اتخاذ الإجراءات المالية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك قبل نهاية العام المالي الحالي.

الرأي الشرعي:

إن الجواب عن ذلك يتعلق بما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (١٣) لسنة (١٩٧٨م)، كما يتعلق بفهم النصوص الشرعية الفقهية الواردة في باب المراقبة من المراجع الشرعية.

أما الفقرة (ج) فتضمن أن الربح في المراقبة يتحقق عند إجراء التعاقد اللاحق، ويقصد بالتعاقد اللاحق: العقد الذي يتم بين الطرفين بعد تنفيذ العقد الأول، وهو تحقيق رغبة الأمر بالشراء.

وأما النصوص الفقهية فيتبين منها أن المعاملة تتضمن عقدين:

فالعقد الأول: هو بيع ما يملكه الفريق الثاني بما قام عليه (التكلفة) وبفضل معلوم (الربح).

وأما العقد الثاني: فهو شراء ما أمر به الأمر وأحضره المأمور (البنك)، وفي العقد الأخير يتم الاتفاق على دفع الثمن نقداً أو تأجيله، وفي حالة التأجيل إذا دفع المشتري

الثمن، أو القسط المتفق عليه قبل حلول الأجل، فهل يحق له أن يستعيد من الثمن بقدر ما أصاب المدة الباقيَة أو لا؟

الأصل الفقهي - وهو ما سار عليه المتقدمون من الفقهاء - أن المدين إذا دفع الدين قبل حلول الأجل لا يعود على الدائن بشيء مقابل المدة الباقيَة؛ لأنَّه متبرع بالدفع قبل الأجل، غير أنَّ المتأخرِين من الفقهاء صرحو بأنَّه إذا حلَّ الدين لموت المدين، أو لتأديته قبل حلول الأجل فليس له من المراقبة إلا بقدر ما مضى من الأيام؛ وعللوا ذلك بأنه أُرفق للجانبين.

وبهذا تبيَّن أنَّ ما في الفقرة المذكورة يتضمن جنوحًا لرأي المتقدمين، ولذلك اعتبروا الربح يتحقق عند إجراء التعاقد اللاحق؛ لأنَّه ليس له أنْ يرجع بشيء ولو أداءً قبل حلول الأجل، وعليه فإنَّ الدين الذي في ذاته هو في حكم القرض، يستحق للبنك عند حلول أجله.

ولا بد من توضيح أمرين قبل تحديد الجواب:

الأمر الأول: أن قانون البنك وضع مشروعه من قبل جماعة من أهل الفقه والثقة على أساس من أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

الأمر الثاني: أن ولِي الأمر إذا أمر بشيء ليس معصية للله وجبت طاعته، كما صرَّح بذلك الفقهاء^(١).

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/٣٢٣، ٣٢٤)؛ أجمع العلماء على وجوب طاعة أولي الأمر من النساء والحكام، وقد نقل النووي عن القاضي عياض وغيره هذا الإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاتُوا أَطْبَعُوا اللَّهُ وَأَطْبَعُوا رَسُولَهُ وَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد ذهب جهور الفقهاء والمفسرين إلى أن المقصود بأولي الأمر في الآية : النساء وأهل السلطة والحكم، وهناك قول بأن المقصود بأولي الأمر في الآية هم العلماء، قال الطبرى : وأولي الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : هم النساء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأنمة والولاة فيما كان طاعة للله وللمسلمين مصلحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سيليكم بعدى ولاة، فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطعوهم في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلهم وفهم، وإن أساءوا فلهم و عليهم، وعن نافع أن عبد الله حدَّه أن النبي ﷺ قال : السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكرهه، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال : قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أمره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومشتك ومكرهك، وأثره عليك» قال النووي قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه التفوس وغيره مما ليس بمعصية، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسيبيها اجتماع كلمة المسلمين، =

وبيما أن الفقرة (ج) من القانون قد صدر أمرولي الأمر بالعمل بها، وليس فيها معصية لله ولا محظ شرعي، فإن الأخذ بها يصبح واجباً شرعياً.

لذلك كله أرى أنه تعتبر الأرباح كاملة في حساب السنة التي جرى فيها العقد اللاحق، وهي هنا سنة ١٩٨٠ م.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج ١).

٢- توزيع الأرباح لتناسب مع المبلغ النقدي المطلوب عند التصفية ومع الأقساط التي التزم المشتري بسدادها

المسألة:

يقوم البنك حالياً بشراء وتمويل بضائع معينة بناءً على طلب الشريك والأمر بالشراء في الوقت نفسه؛ حيث يقوم الشريك ببيع هذه البضائع، ويتم قبض جزء من ثمنها نقداً والجزء الآخر يتم بيعه بالتقسيط على (٢٤) شهراً، وتم عملية المحاسبة مع الشريك بعد إبرام عقد البيع الأخير مع المشتري الأخير، وتوريد الشريك للمبلغ النقدي للبنك وكذلك كميات لصالح البنك بباقي قيمة المبيع.

مثال افتراضي:

قام البنك بتمويل عملية شركة مراقبة مع أحد العملاء بمبلغ ألف دينار، وقد قام الشريك ببيع البضاعة بمبلغ (١٢٤٠) ديناً أردنياً، دفع المشتري منها مبلغ (٣٤٠) ديناً أردنياً نقداً، وتم تقسيط المبلغ الباقى والمبالغ مقداره (٩٠٠) دينار أردني على ٢٤ قسطاً شهرياً متساوياً يستحق القسط الأول بتاريخ (٣١/٥/١٩٨٠ م) والقسط الأخير بتاريخ (٣٠/٤/١٩٨٢ م).

وتتجة المحاسبة في هذه الصفقة خص البنك منها ربحاً بلغ (١٢٠) ديناً أردنياً تم قيده في حساب إيرادات الاستثمار. وحتى يتسعى للبنك اتخاذ الإجراءات المالية الموقعة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وذلك قبل نهاية العام المالي الحالى.

= فإن الخلاف سبب لفساد أحواهم في دينهم ودنياهم، قال الماوردي : إذا قام الإمام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب عليهم حقان : الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله .

أرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي فيما يلي:

أولاً: هل تعتبر الأرباح المبينة في المثال المذكور أعلاه والبالغ مقدارها (١٢٠ ديناراً أردنياً) أرباحاً تحققت في عام ١٩٨٠ فقط؟

ثانياً: أم يجب توزيع تلك الأرباح لتناسب مع المبلغ النقدي المقبوض عند التصفية ومع الأقساط التي التزم المشتري بسدادها، وبالتالي يجب توزيعها على الأعوام: ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢؟

الرأي الشرعي:

إن العقد الذي تشيرون إليه لا ينطبق عليه أنه من عقود المضاربة، ولا من عقود المراقبة، ولا من العقود المعروفة في عهود التشريع الإسلامي على اختلاف أزمنته، وإنما هو من نوع جديد، وإن كان يحمل من المضاربة بعض عناصرها وصفاتها ومن المراقبة بعض علاماتها، غير أن هذا لا ينفي عنه أنه شركة قائمة على التجارة والربح، وأن الربح فيها جزء شائع، لا نصيب معين، وليس فيها ما يستوجب تحريمها كما هو موضع في كتابي الجواب تاريخ (١٤٨١/١) الذي أشرتم إليه في كتابكم، والسؤال الآن محصور في بيان كيفية حساب الربح كما ذكرتم.

وقد تبين من الصورة المذكورة في الكتاب أن البنك يقوم بشراء وتمويل بضائع معينة، بناء على طلب الشريك، وأن هذا الشريك يقوم ببيع هذه البضائع لشخص آخر، ويتم قبض جزء من الثمن نقداً، والباقي يتم تقسيطه على ٢٤ شهراً مثلاً، وتنتم عملية المحاسبة مع الشريك بعد إبرام عقد البيع الأخير، مع المشتري الأخير، وتوريد الشريك للمبلغ النقدي للبنك، وتسليم كميات لصالح البنك بباقي الثمن... إلخ.

ومن هذا كله يتضح أنه حين المحاسبة تم تحديد الربح الذي يخص البنك، وأن باقي الثمن صار ديناً مؤجلاً لأجل أو آجال معينة، ويستحقها البنك عند حلول الأجل، وهذه الحالة يشملها ما ورد في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهو أنه عند الإمام أحمد إذا تحاسب الشركاء من غير إفراز، كان ذلك قسمة، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم يجبر الوضيعة (الخسارة) بالربح.

ورغم أن هذا العقد ليس من نوع المضاربة، لكن له بعض الشبه بها كما ألمحت إليه آنفًا، ولذلك يمكن قياس حكم الأرباح في هذا العقد على ما جاء في الفقرة (أ).

من المادة (١٩) من قانون البنك الإسلامي التي تقضي بأن الربح يتحقق عند القيام بالمحاسبة المعتمدة على القبض أو التحقق الفعلي بالإقرار والقبول.

كما أنه يفهم من الفقرة (٢) من المادة (٥٢٦) من القانون المدني الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦م - الذي بنيت أحکامه على أساس الفقه الإسلامي ومبادئه وقواعده - أن باقي الثمن في حالة التأجيل يعتبر ديناً مؤجلاً على المشتري.

ولذلك فإن قبول البائع تأجيل الثمن يسقط حقه في احتجاس المبيع، والتزم بتسليمها للمشتري كما هو نص الفقرة الثانية من المادة (٥٢٣) من القانون المدني المذكور.

لذلك كله، فإن الوجه الشرعي يقضي بقيد الأرباح المتحققة عند إتمام المحاسبة بين الشركين في سنة ١٩٨٠م، ولا علاقة لذلك بما يبقى على المشتري الأخير من دين مؤجل.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج ١)، فتوى رقم (٨).

٣- تعديل هامش الربح

المسألة:

نرجو إفتاءنا في مدى تحديد المرابحات لمدد طويلة وبهامش ربح متغير؟

الرأي الشرعي:

إن تحديد هامش الربح في المرابحات إما أن يتم في إطار التعاقد المنظم للتعامل المستقبلي مع العميل، أو في صفة المرابحة التي تتم في ظل الإطار:

أولاً: ففي حالة تحديد هامش الربح في إطار التعاقد بأنه نسبة (كذا) وذلك لمدة (كذا) فإن هذا التحديد ما هو إلا تقدير افتراضي يعبر عن رغبة البنك والعميل، وتحقيقه لا يتم إلا من خلال الصفقات، ولا مانع شرعاً من تغيير هذا الهامش الربحي بالنسبة للمستقبل لفترة جديدة، بل حتى للفترة القائمة إذا كان البنك قد احتفظ لنفسه بحق التغيير بمجرد إبلاغ العميل.

ثانياً: أما في حالة إجراء صفقة مرابحة تنفيذاً للإطار، فلا مجال شرعاً للتغيير ربحها زيادةً أو نقصاً مع الربط بزيادة أجلها أو نقصها، لكن يمكن إجراء حسم للنسبة دون ربط

بالزمن، كما يصح مد الأجل دون زيادة النسبة، على أن الأصل تنفيذ الصفقة المبرمة كما هي حسب الاتفاق.

وفي حال تغير هامش المراقبة لا يشترط تصفية المراقبة السابقة واستيفاء مبالغها ثم إعادة فتح التسهيل بالهامش الجديد؛ إذ يمكن الدخول في مديونية جديدة مع بقاء مديونية الصفقة السابقة، أو استحقاق قبضها، لكن ترك لدى المدين كأمانة ثم يتحول قبضها لصالح الصفقة الجديدة.

المصدر: كتاب الأجرة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ج ١)، إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - السعودية - فتوى رقم (٨).

* * *

٤- احتساب الأرباح على أساس عدد الأيام التي يتم خلالها التسديد

المسألة:

هل يجوز اشتغال الكمية على بيان نسبة الربح المربوطة بالزمن؟

الرأي الشرعي:

يجب أن يحذف بيان نسبة الربح المربوطة بالزمن (١١٪ في السنة) من إشعار القبول جواباً عن إشعار الإيجاب الذي يرد من العميل لتنفيذ المواعدة، ولا مانع من بقاء الإشارة إلى اشتغال الكمية على الربح المتفق عليه، ويبين مقداره دون ربط بفترة زمنية؛ لأن الربح في المراقبة وغيرها جزء من الثمن مدمج معه ولا يفصل بصورة مقتسطة على الزمن - ولو كان الأجل ملحوظاً في زيادة الثمن -؛ وذلك لأن إشعار القبول يمثل شطر العقد، وبيان ضمامه لإشعار تنفيذ الوكالة وإيجاب الشراء يكتمل العقد، ويمنع في العقد ربط الربح بالزمن.

أما في إطار التعاقد المنظم للتعامل المستقبلي مع العميل فلا مانع من مثل هذه الإشارة؛ لأنها لا يزيد عن كونه مواعدة وبينما للشروط المزموم مراعاتها، وهو ليس عقداً ولا يترب عليه بيع ولا شراء إلا بعد تبادل الإرادتين بالإشعارات أو غيرهما على صفة محددة.

المصدر: كتاب الأجرة الشرعية في التطبيقات المصرفية (ج ١)، إدارة التطوير والبحوث - مجموعة دلة البركة - السعودية - فتوى رقم (٧).

* * *

٥- احتساب المصرف لحصته من الأرباح على أساس عدد الأيام

المسألة:

عرض المصرف الإسلامي الدولي بلكسبورج Islamic Banking system على مصرف قطر الإسلامي في (١٥/١/١٩٨٥) المساعدة في تمويل شراء أرض ومكائن ومعدات لشركة أمريكية بالولايات المتحدة بموجب عملية مراقبة بمبلغ (٧١,٤) مليون دولار، علماً بأن المصرف الإسلامي الدولي يقوم بتمويل بـ٪٣٣,٣٦ ويطلب مشاركيه له لتمويل هذه العمليات بما يعادل ٪٦٣,٦٣ من قيمة العملية، على أن يتم سداد القيمة بعد ١٤ شهراً، ويكون العائد السنوي لهذه العملية ٪١٢، و تستحق السداد في (٢١/٣/١٩٨٦).

فوافق مصرف قطر الإسلامي على المساعدة في التمويل بمبلغ ٥٥٠ ألف دولار على أن تكون هذه المساعدة في شكل وديعة مخصصة، على أن يقوم المصرف الدولي بتقديم كفالة بنكية يضمن بموجبها سداد قيمة الوديعة، بالإضافة إلى حصته من الأرباح والبالغة ٦٦ ألف دولار، وقدم بالفعل المصرف الدولي كفالة بنكية في (٢٠/٢/١٩٨٥) على أن تبدأ من (٢٤/٢/١٩٨٥) وتنتهي صلاحيتها في (١٤/٢/١٩٨٦) قبل انتهاء صلاحية الكفالة استرد المصرف قيمة المبلغ مع الأرباح.

كما لوحظ أن المصرف في (١١/٣/١٩٨٥) وجّه كتاباً إلى المصرف الدولي يطلب منه تعديل الأرباح إلى ٣٣,٦٦٧٣٣ دولار بدلاً من ٦٦ ألف دولار؛ حيث إن مساعدة المصرف في عملية المراقبة تبدأ من (١٤/٢/١٩٨٥) وتنتهي بعائد مقداره ٪١٢؛ أي أن مدة الوديعة ٣٦٤ يوماً، فيكون العائد (٣٣,٦٦٧٣٣) دولار وليس ٦٦ ألف دولار؛ أي أن المصرف احتسب حصته من الأرباح على أساس عدد الأيام، فوافق المصرف الدولي على هذا التعديل.

نرجو التكرم بإيادء الرأي الشرعي لهذه العملية.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن هذا خطأ قد اعترف به المصرف في حينه.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٦٧).

١- كيفية تحديد الثمن والربح في حالة اختلاف عملة الاعتماد

المسألة:

ما هي كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف؟

رأي الشرعي:

الاعتماد المستندي الذي يفتحه المصرف لصالحه في عمليات المراقبة للأمر بالشراء إذا كان دفع قيمته مؤجلًا على المصرف، وكان بعملة مختلفة عن العملة المحددة لعقد المراقبة، فإنه يمتنع شرعاً إجراء العملية على أساس المراقبة، لعدم إمكان تحديد تكلفة السلعة بالعملة المحددة في الموعدة.

والبديل المشروع لذلك أحد أمرين:

أولاً: إما إجراء عملية المراقبة بالعملة المحددة في الاعتماد، ويمكن عند قيام العميل بالسداد اتفاقه مع المصرف على الوفاء بعملة أخرى بصرف حاضر بسعر يوم الأداء.

ثانياً: أو إجراء عملية البيع على أساس المساومة، وتقدير المصرف الثمن بما يراه محققاً لمصلحته، والاتفاق مع العميل على إبرام عقد البيع به، ثم إذا دفع المصرف قيمة الاعتماد وظهر الإجحاف به أو بالعميل، بعد معرفة التكلفة فلا مانع من اتفاق الطرفين - في حينه - دون تواطؤ مسبق على زيادة ثمن البيع أو الحط منه، تعديلاً للثمن المحدد في العقد السابق.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي - جدة - الحلقة الفقهية الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة، (٥ - ٧ رمضان ١٤١٤ هـ / ١٥ - ١٧ فبراير ١٩٩٤ م)، مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٦/٩).

٧- تحديد الربح في الوعد بالشراء بالمراقبة

المسألة:

ما هي كيفية تحديد الربح في الوعد بالشراء بالمراقبة؟

الرأي الشرعي:

في وعد الشراء أو اتفاقية التعاون التجاري على أساس المربحة يمكن الإشارة إلى نسبة الربح والمدة سنويًا، ولكن عند التعاقد يجب مراعاة مضاعفة النسبة ثم تحديد الربح دون أي زيادة بامتداد الأجل.

وترى الهيئة النص في الوعد بالشراء أو اتفاقية التعاون على أنه يجري تحديد الربح في كل عقد مربحة بصورة غير قابلة للزيادة، وذلك لكي لا يفهم إمكانية تكرار النسبة بعده السنوات.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضموناً إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة التوفيق والأمين سابقاً)، جمع وتنسيق وتبسيط د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة، (ط١/١٤١٨هـ - ٩٣/٤م) - (١٩٩٧م).

٨- تحديد أرباح التجار**المسألة:**

هل يتقيد التجار في معاملاتهم بنسبة معينة من الربح؟

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تحديد أرباح التجار) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله تقرر:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس حراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْتَهُمْ بِالْبَنِيلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَحْكَرَةً عَنْ رَاضِينَ كُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متrox لظروف التجارة العامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقتضي به الآداب الشرعية من الرفق، والقناعة، والسماحة، والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب

الحرام وملابساته؛ كالغش، والخداعة، والتسليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار، الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخلولي الأمر بالتسعي إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة؛ فإن لولي الأمر حيث لا التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - قرارات ونوصيات مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الأولى إلى الدورة الثامنة - جدة - السعودية - القرار رقم (٨).

* * *

٩- إضافة فقرة إلى الوعد بالشراء تحدد نسبة الربح

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول إضافة فقرة إلى الوعد بالشراء، تحدد نسبة الربح التي يمكن أن يتفق عليها الطرفان عند إبرام عقد البيع.

الرأي الشرعي:

نظرت الهيئة في صيغة الوعود بالشراء الذي تستخدمه الشركة حتى تاريخه، وبعد تأمله قررت إعادة صياغة أنموذج الوعود بالشراء، وإضافة ما طلبه الشركة من تحديد نسبة الربح، كما أجرت الهيئة على الأنماذج المذكور بعض التعديلات، وأجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار، ينبغي على الشركة استبدال أنموذج الوعود بالشراء الذي تستستخدمه الشركة حتى تاريخه بالنماذج المرفقة بهذا القرار.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (٦١).

* * *

١٠- زيادة هامش الربح مقابل تأجيل السداد

المسألة:

يرجى بيان مدى شرعية زيادة الثمن مقابل التأجيل في السداد، وذلك في حالة وصول البضاعة قبل إعداد عقد المراقبة وتسلیم المستندات والبضاعة للعميل.

الرأي الشرعي:

لا يجوز زيادة الثمن في هذه الحالة مقابل زيادة الأجل، وعلى العميل أن يتلزم بما ورد بوعد الشراء؛ نظراً لأن المصرف يتبع مبدأ أن الوعود بالشراء ملزمة.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (١٥).

١١- التخفيض في الأسعار في المراححة يعود للواعد بالشراء**المسألة:**

نكلّف في بعض الأحيان من قبل بعض الجهات بتنفيذ بعض الأعمال، ونقوم بدورنا باستجلاب عروض من مقاول الباطن لتنفيذ هذه العملية، ونحدد أسعارنا على ضوء هذه العروض.

فهل يجوز بعد تقديم عرضنا إلى الجهة المالكة أن نقوم بالتفاوض مع مقاولي الباطن لتخفيض السعر لصالحنا، دون أن يتأثر سعر المالك؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت العمليتان منفصلتين؛ أي: الاتفاق مع المالك مقطوع الصلة عن اتفاقنا مع المقاول من الباطن، فإن ما يحصل عليه البنك من تخفيض سعر المقاول هو من خالص حق البنك.

لكن إذا كانت العملية من قبيل المراححة، فإن كل نفع يعود على البنك يعود بنفس النسبة للمقاول من الباطن.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٤٤).

١٢- شراء عقار بثمن بعضه عين وبعضه نقد**المسألة:**

تقديم لنا عميل بطلب شراء عقار معين بقيمة محددة، وعرض أن تكون القيمة نصفها عين مقابل عقار آخر، والنصف الآخر يكون نقداً بعد مدة من الشراء.

الرأي الشرعي:

هذه البيعة بهذه الصورة لا شيء فيها من الناحية الشرعية؛ فالبيع تم مقابل قيمة معينة بعضها نقد، وبعضها عين، على أن يراعى في هذا البيع عدم تحديد السعر لقيمة العين، وإنما تؤخذ بذاتها على أساس أنها جزء من الثمن قبل به المشتري والبائع، ولا تدخل هذه البيعة ضمن بيعتين في بيعة، وهنا لا يشترط.

أما إذا كان البيع مشروطاً فيه بيع الأرض الأولى بشمن، على أن يشتري الأرض الثانية بشمن أيضاً فهذه محرمة؛ لأنها من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنها شرعاً^(١).

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٩/٢٦٧-٢٦٩): «حكم البيعتين في بيعة: البيعتان في بيعة أحد البيوع المنهي عنها، وقد ورد النهي عنها في ثلاث روايات: الأولى: رواية أبي هريرة عليه السلام، قال: ثُمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتِنِي فِي بَيْعَةٍ، وَرَوَا يَحْيَى بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ثُمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتِنِي فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ رِبْعٍ مَا لَمْ يَضْمِنْ، الثَّانِيَةُ: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتِنِي فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أُوكْسَهَا أَوِ الرِّبَا»، وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، الثَّالِثَةُ: عَنْ أَبِنِ مُسَعُودَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَنْهُ: «لَا تَخْلُ الصَّفْقَتَانِ فِي الصَّفْقَةِ» وَفِي أُخْرَى مُوقِفَةٍ «الصَّفْقَةُ فِي الصَّفْقَتَيْنِ رِبَا» فَالبيعتان في بيعة عقد محرم، يأشم من يقدم عليه لمخالفته النهي، وهو عقد فاسد، لكن الفقهاء مختلفون فيما يحكمون بفساده، طبقاً لاختلافهم في تعريفهم للبيعتين في بيعة كما تقدم، وفيما يلي بيان ذلك:

النوع الأول: أن يقول البائع : هو بهذا حالاً، وبأعلى منه مؤجلاً.

البيع بشمن آجل معلوم القدر والأجل، متفق على جوازه من حيث الجملة، ولا خلاف فيه لأحد من الفقهاء، وذلك لقول الله تعالى: «إِنَّمَا أَذِنْتُ مَكْتُوبًا إِذَا تَدَبَّرْتُ مِنْهُ إِنَّمَا أَجْعَلُ مُكْتَبَةً تَأْكِثُهُ» [البقرة: ٢٨٢]، قال المفسرون: المراد به كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والأخر نسية فما قدم في الثمن وأجل في تسليم المثلثن، فهو السلم، وقد ورد الشرع بجوازه، وانعقد عليه الإجماع، وهذا مثله، لأن تأجيل لأحد العوضين، وهذا كله بشرط أن لا يكون العوضان مما يجري بينهما ربا النسية، كالذهب بالذهب أو بالفضة، وكالقمح بالشعير. هذا، غير أن الإمام أحمد كره أن يختص الرجل بالبيع بالنسبة، لا بيع إلا بها، ولا بيع بعقد قال ابن عقيل: وإنما كره النسية لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسبة يقصد الزيادة بالأجل، لكن البيع بنسبة ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره، غير أنه إن كان الثمن الذي وقع عليه البيع بالنسبة أعلى من الثمن الحاضر لتلك السلعة: فقد نقل الخلاف فيه عن زين العابدين علي بن الحسين، فقد نقل الشوكاني عنه: أنه كان يرى حرمة بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، ونقل صاحب سبل السلام الخلاف فيه عن قوم لم يسمهم، قال الشوكاني: متمسكهم رواية [فله أوكسها أو الربا] قال: وقد عرفت ما في راويه من المقال، ومع ذلك فالمشهور عن أبي هريرة عليه السلام الذي رواه غيره، وهو النهي عن بيعتين، ولا حجة فيه على المطلوب، ثم قال: على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة، وهي أن يقول: نقداً بكلداً ونسية بكلداً، لا إذا قال من أول الأمر: نسية بكلداً فقط، وكان أكثر من سعر يومه، مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك؛ فالدليل أخص من الدعوى، وظاهر ما تقدم عن سماك (ر: ف ١) أنه كان يرى المحرم أن يقول: هو نقداً بكلداً ونسية بكلداً، فدلالة الحديث عليه مطابقة.

= النوع الثاني: البيع بثمنين معجل ومؤجل أعلى منه، مع الإيهام.

إذا باع سلعة بألف حالة أو ألف ومائة إلى سنة، وقد وجب عليه أحد هما، فإن عيناً أحد الثمنين قبل الافتراق جاز البيع، وإن افترقا على الإيهام لم يجز، وقد نص الشافعي كما تقدم على أن هذا من البيعتين في بيعه النهائي عنه، وأخذ بذلك جمهور الفقهاء، وقد علل الشافعية والحنابلة لهذا المنع بعلتين:

الأولى: الجهالة في الثمن وعدم استقراره، قال ابن قدامة: لأن الثمن مجهول فلم يصح، كالبيع بالرقم المجهول، ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم، فلم يصح، كما لو قال: بعثك إحدى دوري، قال: وإنما يصح إذا قال المشتري بعد ذلك: أنا آخذه بالنسبة بكلها، فقال البائع: خذه، أو قد رضيت، أو نحو ذلك، فيكون عقداً كافياً. أما إن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب أو يدل عليه فلا يصح، لأن ما مضى من القول - أي على الترديد والإيهام - لا يصلح أن يكون إيجاباً، ثم خرج وجهاً آخر بالصحة.

الثانية: أن في ذلك ربا، والتعليق بهذه العلة مستند إلى بعض الروايات عن ابن مسعود رض، ففيها: الصفة في الصفتين رباً وحديث أبي هريرة رض: «فله أوكسهما أو الربا»، وقد علل بهذه العلة الإمام مالك وشيخه ربيعة وسائر المالكية؛ جاء في المدونة تفسير ما كره من ذلك: أنه إذا ملك ثواباً بدينار نقداً أو دينارين إلى أجل، تأخذه بأيام شئت وشتت أنا، وقد وجب عليك أحد هما، فهذا كأنه وجب عليك بدينار نقداً، فأخرerte فجعلته بدينارين إلى أجل، أو فكانه وجب عليك بدينارين إلى أجل فجعلتها بدينار نقداً.

توضيح مذهب المالكية في هذه المسألة:

قد توسع المالكية في شرح هذه المسألة وبيان ضوابط ما يحرم من البيعتين في بيعه، وحاصل كلامهم ما يلي:
 أ - أن التحرير شامل لما إذا كان الترديد بين سلعتين مختلفتين، كما لو قال: أبيعك بدينار هذه السلعة، أو هذه الشاة، ولما إذا كان الترديد بين ثمنين، كما إذا قال: أبيعك هذه السلعة عشرة نقداً أو بعشرين إلى سنة.
 ب - ولا يحرم ذلك إلا إذا كان العقد على سبيل الإلزام للمتابعين، أو لأحد هما بأحد الأمرين، أما إن كان على سبيل التخيير لكتلتها من غير إلزام جاز.

ج - وهذا إن كانت السلعتان اللتان حصل التخيير بينهما مختلفتين بالجنس، أما إن كانتا مختلفتين بالجنس، والاختلاف بينهما بالجودة أو الرداءة فقط فلا بأس به؛ لأنه لا يختار إلا الأفضل، قال مالك: لا بأس بشراء ثوب من ثوبين يختاره بثمن كذا، أو خسرين من مائة ثوب في عدل يختارها إن كانت جنساً واحداً ووصف رقاعها - أي نسجها - وطوطها، وإن اختلفت القيم، بعد أن تكون كلها مروبة أو هروبة (نسبة إلى مرو وهرة).

د - ويستثنى من هذه الحالة أن تكون السلعة طعاماً يدخله ربا الفضل، فلا يجوز أن تشتري منه على أن تختار صبرة من صبر، أو تختار من تخيل - أي من ثمر تخيل - نخلة - أي ثمرة أو من شجر متعدد يسميه، اتفق الجنس أو اختلف، وإنما نص المالكية على الطعام في هذه المسألة، لأن علة ربا الفضل عندهم في غير التقديم: الطعام، وقالوا في تصوير وجود ربا الفضل هنا: إنه قد يختار إحدى الصبر ثم يتركها، ويأخذ أخرى، وبينها فضل في الكيل والسلعة من المطعم فيكون من ربا الفضل، ولم يقبل الحنفية التعليل بهذه العلة أصلاً قال ابن الهمام: إن كون الثمن على تقدير النقد أولاً، وعلى تقدير النسبة أثنتين ليس في معنى الربا.

وأما البيع مع التخيير بين السلع أو بين أيام مختلفة للسلعة الواحدة، فهو فاسد عند الحنفية والشافعية والحنابلة أيضاً للجهالة، ولكن البيع على تلك الصفة مثاراً للتنازع، واستثنى الحنفية على سبيل الاستحسان أن يبيع من الشاب مثلاً أحد ثوبين أو ثلاثة على أنه بال الخيار بينها ثلاثة أيام فأقل، فإن كانت أربعة ثواب فالبيع فاسد، قالوا: والقياس أن يفسد البيع في الكل، وهو قول زفر والشافعية، وجه الاستحسان: أن شرع الخيار للنحاجة إلى دفع الغبن ليختار ما هو الأوفق والأرقى، والحاجة متحققة لأن المشتري يحتاج إلى اختيار من يثق به، أو اختيار من =

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١١٢).

١٣- الأرباح الناجمة عن بيع السلعة محل العقد

المسألة:

لمن تكون أرباح بيع السيارة التي توقف صاحبها عن السداد؟

أحد العملاء توقف عن السداد والذي سبق له أن اشتري سيارة من البنك مراقبة وسدد جزءاً من الثمن ثم عجز عن سداد الباقى، وتنفيذاً للعقد المبرم بين مشتري السيارة والبنك، قام البنك باسترداد السيارة والتي قدرت بثمن نقدى قدره عشرة آلاف درهم ثم بيعت بالأجل بمبلغ عشرة آلاف وتسعمائة وخمسين درهماً.

فهل الأرباح التي يحصل عليها البنك نتيجة إعادة بيع السيارة بالأجل للغير تكون من حقه أم من حق العميل المدين؟

الرأي الشرعي:

حيث إن المشتري سبق له تسديد جزء من الثمن ثم عجز عن سداد باقى الأقساط وتأكد للبنك استمرار عجزه عن سدادها، لذا قام البنك باسترداد السيارة؛ ضماناً لحقه ومستندًا في ذلك إلى العقد المبرم بينه وبين المشتري، لذا فإن البنك يتلزم بتقدير السيارة بواسطة فنيين أمناء بثمن نقدى يخصم من الدين المستحق على المشتري الأول.

ويحق للبنك أن يبيع السيارة مراقبة للغير إذا رغب في ذلك ويكون الربح الناتج عن هذا البيع حقاً خالصاً للبنك.

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي - فتوى رقم (٢).

= يشترى لأجله، غير أن هذه الحاجة تندفع بالثلاث لوجود الجيد والرديء والوسط فيها، أما الأربعة فيما زاد فالحاجة إليها غير متحققة، أما لو باع أحد قيمين على الإيمان دون تغيير، كدار ونوب بدينار مثلاً، فهو فاسد عند الجميع للجهالة بالطبع.^٤

٤- عمولة الوكالة التجارية تدفع للواعد

المسألة:

في بعض الأحيان يكون الواعد بالشراء وكيلًا لتوزيع البضائع الخاصة بالمصدر، وفي اعتماد المراقبة وعند دفع قيمة البضائع يطلب ويافق المصدر على خصم قيمة عمولة الوكيل من قيمة البضاعة؛ لدفع تلك العمولة للوكيل بمعرفتنا.

هل يجوز أن يتم دفع قيمة العمولة إلى الواعد بالشراء نقداً، وتضاف قيمتها على ثمن البضاعة، أو يتبعن خصم قيمتها من إجمالي ثمن البضاعة، ومحاسبته على الصافي فقط، ومن ثم احتساب قيمة الأرباح على الصافي؟

علمًا بأن بعض العملاء يصررون على دفع قيمة العمولة نقداً؛ حيث إنها تخص نشاط أعمال الوكالات، ولا تخص الاتجار في البضائع.

الرأي الشرعي:

يجوز دفع قيمة العمولة الخاصة بالوكالة التجارية للبضاعة المستوردة برسم الواعد والمراقبة، ولو كان الواعد بالشراء هو نفسه الوكيل التجاري للسلعة، فتدفع إليه بأمر من المصدر، وفي جميع الأحوال يحق للبنك احتساب تلك العمولة من التكاليف، وإضافتها للثمن مع ربحها.

وللبنك هنا عند دفع العمولة للوكيل التجاري صفة مستقلة عن عملية الوعد، والمراقبة، وهي أنه وكيل بالدفع عن المصدر لمال مستحق على ذلك المصدر لهذا الوكيل التجاري الذي هو أيضًا الواعد بالشراء^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣) فتوى رقم (٥٨).

* * *

(١) ترى أنه لا تصح إضافة عمولة الوكيل لتوزيع البضائع الخاصة بالمصدر، والتي وافق المصدر على خصمها من قيمة البضاعة لحسابه عند بيعها مراقبة؛ لأنها لم تدخل في ثمن البضاعة ولا في نفقاتها، وحيثند ليس للمشتري أن يحتسبيها عند بيعه السلعة مراقبة، ويمكن له رفع نسبة الربح عند الاتفاق على المراقبة عوضًا عن إضافة هذه العمولة للثمن.

١٥- المساومة في الربح في عملية المراقبة

المسألة:

نقدم لكم بالاستفسار الآتي آملين أن تفيدونا بالفتوى الشرعية الخاصة بالنسبة لاعتمادات المراقبة:

يقوم بيت التمويل باحتساب تكلفة البضاعة يوم الدفع وإضافة نسبة معينة كربح له عن عملية البيع للعميل، وكلما زادت المدة زادت النسبة، والاستفسار للحالة الآتية:
إذا كان من شروط الاعتماد دفع دفعة مقدمة للمصدر، تصل بعدها البضاعة بعد حوالي ٣ شهور، ويدفع باقي القيمة عند وصول البضاعة، فهل يجوز لبيت التمويل إدخال هذه المدة عند احتساب نسبة الربح الخاصة؟

مثال توضيحي:

عند شراء بضاعة بالمراقبة بمبلغ ١٠٠ دينار مثلاً، وطلب العميل السداد بعد سنة، يكون احتساب الربح كالتالي:

$$100 \text{ دينار} \times 10\% \text{ لسنة} = 10 \text{ د.ك.}$$

في الحالة الخاصة بالسؤال سيتم دفع الربح مثلاً مقدماً في ١/١/٩٩، أي في ٤/١/٩٠، الدفعة المقدمة $25 \text{ دينار} \times 10\% \text{ لسنة} = 25 \text{ د.ك.}$

الدفع عند وصول البضاعة $75 \text{ دينار} \times 10\% \text{ لسنة} = 750 \text{ دينار.}$

أي: يصبح إجمالي الربح $625 + 100 = 725 \text{ دينار؛ أي: تصبح النسبة } (10\%, 625) \text{ بدلاً من } 10\%.$

والفرق واضح أنه عبارة عن احتساب الربح عن مدة الثلاثة أشهر للدفعة المقدمة، فهل الحساب بهذه الطريقة جائز أم لا؟

وفي الختام أرجو الموافقة على حضوري أثناء مناقشة الاستفسار للإدلاء بأي تفاصيل تطرحوها بخصوص هذا الأمر.

الرأي الشرعي:

من الواجب معرفة تكلفة البضاعة قبل الدخول في المراقبة، كما أن المراقبة يجوز فيها المساومة في الربح، ولا بد عند التعاقد من معلومة التكلفة ومعلومة مقدار الربح بالمبلغ أو بالنسبة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣) فتوى رقم (٣١٠).

١٦- زيادة الربح بموجب دفع مبلغ مقدم قبل تسلم البضاعة من المصدر

المسألة:

تقدّم إلينا عميل برغبة في شراء بضاعة، ومن ضمن شروط هذه الرغبة أن تقوم بدفع مبلغ مقدماً حال فتح الاعتماد قبل تسلم البضاعة من المصدر.

هل يجوز لنا زيادة الربح في مثل هذه الحالة، بما يعطي فترة ما بين دفع المبلغ للمصدر والتعاقد مع الراغب في الشراء؟

الرأي الشرعي:

تحديد الربح في العقد يتم بالاتفاق بين البائع والمشتري بما يتراضيان عليه، ولا أثر للاعتبارات الباطنة التي روّعية في التحديد.

ومن حق البائع أن يزيد في الربح؛ سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية دون ربط الأجل.

وهنا ينظر إن كان قد حصل التواعد على مقدار الربح ثم ترتب على شروط فتح الاعتماد تعجيل مبلغ إلى المصدر، فلا أثر لهذا على المراحلة؛ لأن رأس المال لم يزيد عما هو، أما إن كان التواعد لم يحصل، وإنما هي مساومة، فيمكن للطرفين تعديل نسبة الربح التي تتضمنها الرغبة والوعود بالشراء.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي - (ج ١ - ٣) فتوى رقم (٢٩٦).

١٧- زيادة قيمة العقد بعد توقيعه

المسألة:

ورد لنا عرض من إحدى شركات التكييف المركزي، وفيه فقرة تنص على الآتي:

شروط الدفع:

- (٥٠٪) تدفع عند توقيع العقد.

- (٢٥٪) تدفع عند تركيب مجاري الهواء.

- (٢٠٪) تدفع عند إرسال المكائن للموقع.

- (٥٪) تدفع عند التشغيل أو بعد ستة أشهر من إرسال المكائن للموقع.

وفي حالة عدم استطاعتنا استكمال جميع أعمالنا؛ بسبب ظروف الموقع خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع العقد، فإنه يصبح من حقنا المطالبة بتغيير قيمة العقد وما يتناصف مع الارتفاع المطرد في الأسعار، وسداد قيمة العقد بالكامل، وتظل الضمانات سارية المفعول وبباقي شروط العقد بدون تغيير.

والسؤال: هل يجوز شرعاً لشركة التكيف زيادة قيمة العقد بعد توقيعه وإتمام البيع؟ في حالة جواز النقطة السابقة فهل يحق شرعاً لبيت التمويل الكويتي أن يرجع إلى المشتري (الذي باعه بيت التمويل الكويتي البضاعة) ويطالبه بالزيادة بالثمن؟

الرأي الشرعي:

بعد توقيع العقد وتحديد السعر أو الثمن لا يجوز تغييره من طرف واحد، بل لا بد من الاتفاق، ولكن يجوز معالجة ذلك عن طريق وضع شرط جزائي لصالح شركة التكيف، وبما أن تأخير التنفيذ لا يَد فيه لشركة التكيف، وإنما هو من المقاول - الذي يعتبر بيت التمويل الكويتي مسؤولاً عن تقصيره ومطالبًا له به حسب الاتفاق؛ لذا يجوز وضع هذا الشرط لصالح شركة التكيف، ويعتبر شرطاً جزائياً ويستحق به التعويض المتفق عليه، على أن لا يجاوز الضرر الفعلي، فإذا دفع البيت التعويض الجزائي لشركة التكيف فإن له تحميلاً لمقاول البناء المتسبب بالتأخير، وله أيضاً مطالبة المشتري بالمرأبة بالفرق؛ لأنه وافق على المرأة بسعر التكلفة، لكن يخصم من ذلك ما استفاده من تعويض دفعه المقاول؛ لأن شروط العقد أن المرأة على أساس التكلفة الفعلية، فإذا تقاضى تعويضاً جزائياً من المقاول انخفضت التكلفة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٤٢).

١٨- تعديل الكسور في نسبة الربح**المسألة:**

تعقد إدارة الائتمان مع عملاء بيت التمويل اتفاقاً على مراجعتهم، في حدود مبلغ إجمالي معين عند رغبتهما في شراء بضاعة، ويربح سنوي مقطوع قدره (١٠٪) مثلاً في حالة الاتفاق على سداد القيمة بأجل لمدة عام واحد من تاريخ توقيع عقد البيع النهائي. وفي بعض الحالات يرغب العملاء في تغيير مدة الأجل إلى أقل من سنة، وعند احتساب نسبة الربح في مثل هذه الحالات تظهر بعض الكسور.

فهل يجوز لنا جبر هذه الكسور إلى أقرب ربع؟ أم نأخذ النسبة كما هي مثلاً إذا ما اتضحت بأن نسبة الربح هي (٢٪٨١٧)، فهل يجوز لنا اعتبارها (٣٪)، أم نأخذها كما هي لاحتساب مبلغ الربح الكلي؟

الرأي الشرعي:

إن هذا العمل يستتبع زيادة في نسبة الربح المتفق عليه مع العميل؛ لذا لا يمكن تعديلها لأقرب ربع إلا باتفاق مع العميل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣) فتوى رقم (٨٩).

١٩- تأخير دفع ثمن البضاعة إلى البائع الأول**المسألة:**

إذا رغب أحد عملاء المصرف في شراء مواد بناء جاهزة، عن طريق فتح اعتماد مستندي، فهل يجوز شرعاً أن يوقع هذا العميل (الأمر بالشراء) وكذلك الاستشاري الموكل من قبل المصرف على استلام البضاعة وهي بحالة جيدة، وذلك قبل قيام المصرف بدفع قيمة البضاعة للبائع؟

الرأي الشرعي:

الرأي أنه يجوز تأخير دفع ثمن البضاعة إلى البائع الأول إلى ما بعد استلام المشتري النهائي للبضاعة، والتوفيق باستلامها بحالة جيدة، على أن يكون عقد البيع الأول قد تَمَّ.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - فتوى رقم (٤٠).

٢٠- طريقة تحديد هامش الربح

المسألة:

أرجو أن تتكلموا ببيان الرأي الفقهي في المسألة الموضحة أدناه:
وذلك في ضوء ما دعت إليه الحاجة في نطاق عمليات المراقبة التي يمارسها البنك
حسب أحكام قانونه الخاص رقم (١٣) لسنة (١٩٧٨م)، وهي إمكان تطبيق مقياس
التناسب الطردي في الأرباح تبعاً للطول فترة التسديد الازمة للأمر بالشراء.

بيان السؤال: تختلف أنواع البضائع والسلع التي يتعامل بها التجار اختلافاً متفاوتاً
بالنسبة لسرعة التصريف وطريقة تأدية الشمن، فمن هذه البضائع ما يباع بالنقد أو خلال
فترة لا تتعدي الأسابيع، ومنها ما يباع بالدين لفترة تتراوح بين شهرين إلى ستة شهور،
ومنها ما يحتاج إلى فترة لا تقل عن السنة وقد تصل إلى الستين.

وقد سار البنك الإسلامي في بداية التطبيق العملي على قاعدة النسبة المحددة
للمرابحة بين (٢.٥% - ٢.٥%) مع السماح بفترة سداد القيمة لمدة تتراوح بين ستة شهور
للبضائع وعام واحد في المعدات والسيارات.

وقد دلت الممارسة العملية أن هذه المدة المحددة لا يمكن أن تغطي مختلف الاحتياجات،
وذلك بالنظر لوجود أنواع من البضائع القابلة للتصريف خلال مدة لا تتعدي الشهرين في
نفس الوقت الذي توجد فيه أنواع من البضائع الغير قابلة للبيع إذا لم يتم تقسيطها لمدة
قد تصل إلى الستين.

وفي ضوء هذه الحاجة فقد رأت إدارة البنك أن هناك حاجة لتوسيع نطاق المراقبة على
أساس تخفيض النسبة للعمليات قصيرة الأجل وزيادتها في العمليات طويلة الأجل.
هذا مع العلم بأن الأرباح التي يحس بها التجار في البضائع المباعة تزيد وتنقص تبعاً
لسرعة تصريف البضاعة نفسها، ففي حين يكتفي تاجر المواد الغذائية مثلًا بنسبة ربح
متواضعة في حدود (٤%) نجد أن تاجر المعدات لا يكتفي بربح يقل عن (٣٠%) بسبب
اختلاف طبيعة تصريف البضاعة وسرعة دورانها في السوق.

الرأي الشرعي:

بعد الاطلاع على المراجع الشرعية المعترفة، ودراسة ما يتعلّق بموضوع الاستيضاح تبيّن لي:

أولاً: يشترط في صحة المراقبة أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري.

ثانياً: لا يشترط في بيع المراقبة قبض الثمن حالاً، وإذا لم يتم القبض حالاً، يخضع لحكم البيع نسبيّة.

ثالثاً: ذكر الفقهاء أنه إذا قال البائع للمشتري: بعتك هذه الساعة عشرة حالاً، وبخمسة عشر مؤجلاً على أن يكون الخيار للمشتري فإنه يصح البيع.

رابعاً: لاحظ الفقهاء في أحكام المراقبة أن الربح يكون معتبراً برأس المال، وفي بيع النسبيّة يكون الثمن مقابل المبيع والأجل.

لذلك كله، وبما أن مجلس إدارة البنك الإسلامي مفوض في إدارة هذا البنك، ويملك حق التصرف به على الوجه المبين في قانونه الخاص وفقاً للحكم الشرعي وكما تقتضيه المصلحة الراجحة، فالذى يظهر لي أنه لا مانع شرعاً من تطبيق مقياس التناوب الطردي في الأرباح، تبعاً لطول فترة التسديد الازمة للأمر بالشراء، حسب نوع البضاعة وإمكان بيعها أو تسديد قيمتها على أن يعلم المشتري مقدار الربح المطلوب منه.

المصدر: البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار - الفتوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار (ج ١، ٢)، فتوى رقم (٥).

* * *

٤١ - الأساس الذي يحسب عليه هامش الربح**المسألة:**

ما هو الرأي الشرعي حول الأساس الذي يُحسب عليه هامش المراقبة؟

كما جاء في الصفحة (١٩) من التعريفة (تعريف العمل المصرفي) التي تشير بأنه يتوجب على البنك أن تطبق هامش المراقبة على مساهمة البنك الفعلية في التمويل، بعد خصم هامش الجدية الذي يدفعه العميل كمقدم دفع.

الرأي الشرعي:

البيع في عقود المراقبة يتم بعد أن يشتري البنك البضاعة ويمتلكها، ثم يعرضها على طالب الشراء بربح يتفق عليه، على أن يدفع من قيمة البضاعة بنسبة مئوية من رأس المال والباقي على أقساط؛ فالنسبة المئوية المدفوعة هي مقدم من ثمن البضاعة، وليس من المبلغ الذي دفعه البنك، ولا يسمى هامش المراقبة، وقد يجوز شرعاً أن يشترط عليه ثمن البضاعة كلها ويستحق الربح.

بناءً على تعرية بنك السودان، فإن البنك لا يستحق في هذه الحالة شيئاً مع أنه شرعاً يستحق الربح، راجع كتاب السمرقندى (ص ١٥٩، ١٦٠).

المصدر: البنك الإسلامي غرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (٢٤).

٢٢- تحديد نسبة الربح في الشراء

المسألة:

نرجو إفتاءنا في مدى تحديد المراقبات لمدد طويلة وبهامش ربح متغير؟

الرأي الشرعي:

إن تحديد هامش الربح في المراقبات إما أن يتم في إطار التعاقد المنظم (للتعاقد المستقبلي مع العميل، أو في صفة المراقبة) التي تتم في ظل الإطار:

أولاً: ففي حالة تحديد هامش الربح في إطار التعاقد بأنه نسبة (كذا) وذلك لمدة (كذا) فإن هذا التحديد ما هو إلا تقدير افتراضي يعبر عن رغبة البنك والعميل، وتحقيقه لا يتم إلا من خلال الصفقات، ولا مانع شرعاً من تغيير هذا الهامش الربحي بالنسبة للمستقبل لفترة جديدة، بل حتى للفترة القائمة إذا كان البنك قد احتفظ لنفسه بحق التغيير بمجرد إبلاغ العميل.

ثانياً: أما في حالة إجراء صفقة مراقبة تنفيذًا للإطار، فلا مجال شرعاً لتغيير ربحها زيادةً أو نقصاً مع الربط بزيادة أجلها أو نقصها، لكن يمكن إجراء حسم للنسبة دون ربط بالزمن، كما يصح مد الأجل دون زيادة النسبة، على أن الأصل تنفيذ الصفقة المبرمة كما هي حسب الاتفاق.

تحديد الثمن والربح في المراقبة

وفي حال تغير هامش المراقبة لا يشترط تصفية المراقبة السابقة واستيفاء مبالغها ثم إعادة فتح التسهيل بالهامش الجديد؛ إذ يمكن الدخول في مديونية جديدة مع بقاء مديونية الصفقة السابقة، أو استحقاق قبضها لكن ترك لدى المدين – كأمانة – ثم يتحول قبضها لصالح الصفقة الجديدة.

المصدر: دلة البركة - كتاب الأجرية الشرعية في التطبيقات المصرفية، د. عبد الستار أبو غدة: المستشار الشرعي ومدير إدارة التطوير والبحوث - فتوى رقم (٨).

* * *

١٣- إرجاء تحديد نسبة الربح

المسألة:

هل يجوز التفاوت في تحديد نسب الأرباح حسب كونها أرباحاً رأسمالية أو دخلاً تشغيلي؟

الرأي الشرعي:

إذا كان موضوع المضاربة أصولاً تدر دخلاً جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما يتوج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى، وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي.

المصدر: دلة البركة - فتاوى حلقات رمضان الفقهية الأولى والثانية والثالثة - دلة البركة - السعودية - فتوى رقم (٤).

* * *

١٤- اشتراط الربح في عمليات البناء التي يتم سداد القيمة فيها عن طريق أقساط تمتد إلى خمس سنوات

المسألة:

بالنسبة لجواز بيع المراقبة هل تعتبر المعاملات الموصوفة أدناه مقبولة شرعاً:
أولاً: شخص يمتلك قطعة أرض طلب من البنك تحويل بناها فاتفاق معه البنك على بناها شريطة أن يربحه فيها بنسبة (٢٥٪).

ثانياً: شخص يمتلك قطعة أرض طلب من البنك تمويل بناها فاتفاق معه البنك على

بنائها شريطة أن يربحه فيها بنسبة (٥٠٪) حيث إن سداد القيمة سوف يتم عن طريق أقساط تمتد إلى خمس سنوات؟

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة لا تدخل في بيع المراقبة؛ لأن بيع المراقبة أن يبيع المشتري السلعة برأس مالها على أن يربحه المشتري الثاني مبلغاً محدداً، ويشترط في بيع المراقبة بيان رأس المال والربح الذي يطلبه المشتري الأول، وفي هذه المعاملة المستفسر عنها، البنك لم يشتري شيئاً حتى يبيعه مراقبة، ولكن يريد أن يتყى مع صاحب الأرض على بناء أرضه؛ فهذه المعاملة تدخل في عقد الاستصناع، إذا كان البنك هو الذي يتولى بناء المنزل من ابتدائه إلى أن يسلمه لمالك الأرض حسب الأوصاف المتفق عليها، وعقد الاستصناع عقد جائز في الشريعة الإسلامية، ولكن لا يصح أن يتყى البنك مع صاحب الأرض على أن يربحه (٢٥٪) من التكاليف؛ لأن في هذا جهالة لمقدار الثمن، ولطريقة الشرعية هي أن يقدر البنك التكاليف ويضيف إليها ربحه ثم يتყى مع صاحب الأرض على بناء المنزل بمبلغ كذا - التكاليف زائد الربح - يدفع عند التسليم، أو يدفع منه جزءاً مقدماً والباقي عند التسليم أو يدفع على أقساط، يتყى عليها ولا مانع شرعاً من الزيادة في الثمن إذا كان الدفع على أقساط ولا مانع أيضاً من اختلاف الثمن باختلاف الأجل.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني - فتوى رقم (١٩).

* * *

٤٥- الخصم الذي يحصل عليه البائع من المصدر يستحقه الواعد بالشراء في المراقبة

المسألة:

اطلعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار على السؤال الوارد من إدارة المتاجرة والتمويل ونصه:

يتقدم بعض العملاء إلى الشركة طالبين أن تقوم الشركة بشراء سلعة معينة، ثم بيعها عليهم بالتقسيط، ويرفقون مع طلبهم عرضاً بالسعر الذي استطاعوا الحصول عليه من مورد تلك السلعة، ولتكن (٥٠٠٠) ريال مثلاً.

ثم تقوم الشركة بجهدها وتحصل على تلك السلعة بسعر أقل من ذلك السعر الذي طلب العميل شراء السلعة به وبيعها عليه، وليكن السعر الذي حصلت عليه (٤٨٠٠) ريال مثلاً.

فهل يعتبر هذا الفرق بين السعرين الذي حصلت عليه الشركة حقها؛ لأنها أدركته بجهدها، ولو لم تبذل جهداً لاشترت السلعة بالسعر الذي عرضه العميل وهو (٥٠٠٠) ريال؟

الرأي الشرعي:

بعد المذكرة في موضوعه قررت الهيئة ما يلي:

إذا لم تذكر الشركة للعميل أنها اشتريت السلعة التي طلبها بسعر العرض الذي توصل هو إليه مع البائع وبينه لها، وأنها تريد إضافة نسبة الربح على ذلك السعر الذي بينه العميل على أساس أنها قد اشتريت السلعة به، وإنما باعه السلعة المطلوبة بسعر تتفق معه عليه، فإن الهيئة في هذه الحال لا ترى مانعاً من ذلك، وإن اعتقد العميل من تلقاء نفسه أنها اشتريتها بالسعر الذي توصل هو إليه مع البائع؛ لأنها عندئذ إنما تبيعه بيع مساومة غير مبني على رأس مال السلعة الذي دفعته.

لكن إذا باعه السلعة المذكورة مراقبة على رأس مالها؛ فإنها حينئذ يجب أن تقتيد بالسعر الواقعي الذي اشتريت السلعة به؛ لأن المراقبة من بيع الأمانة التي يجب أن يبني فيها الربح على رأس المال الحقيقي، وإن خلافه يكون خيانة، ولو أن الفرق الذي توصلت إليه إنما حصل بجهودها مع البائع، فإن هذه الجهد لا تسوغ الكذب في بيان رأس المال، بل لها أن تطلب زيادة في الربح مقابل تلك الجهد.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - قرار رقم (١٧٤).

٢٦- تسجيل الربح في المراقبة

المسألة:

عميل قوّضني في عمليات مراقبة لحساب - أي فتح حساب - ووضع مبلغاً من المال للاستثمار، ولكني لم أسجل العملية كربح له إلا بعد أربعة أيام، فهل أسجل الربح من يوم التعاقد أو من يوم التسجيل؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت نيتك من البداية بأن الاستثمار له فالعملية لحسابه منذ تاريخ النية؛ لأنك وكيل وتصرفك تم بموجب الوكالة.

أما التسجيل فهو إجراء للتوثيق، وتأخره لا يؤثر على المقصود بالتصرف.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوی الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (١٣٧).

الخراج الفقهي لمسائل الفصل العاشر

(أحكام في تحديد الثمن والربح في المراقبة)

أولاً: الفقه الحنفي:

جاء في بدائع الصنائع (٥/٣٣١) في بيان ما يجب بيانه في المراقبة، وما لا يجب: فالإعلال فيه أن بيع المراقبة، والتولية بيع أمانة؛ لأن المشتري ائتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة، ولا استحلاف؛ فتتجزأ صيانتها عن الخيانة، وعن سبب الخيانة والتهمة؛ لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن، قال الله تعالى وعز شأنه: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْنُوْا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْنُوْا أَمْتَنَتِكُمْ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس منا من غشنا»^(١)، وقال عليه السلام لوابصة بن عبد الله: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فدع ما يربيك إلى ما لا يربيك»^(٢)، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ألا إن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موافق التهم»، والاحتراز عن الخيانة وعن شبهة الخيانة والتهمة، إذ - أ- بحصول بيان ما يجب بيانه فلا بد من بيان ما يجب بيانه وما لا يجب .

وفي موضع آخر من المرجع نفسه (ص ٣٢٩):

«وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرأة ، حتى لو اشتري ديناراً بعشرة دراهم فباعه بربع درهم، أو ثوب بعينه جاز؛ لأن المراقبة بيع بالثمن الأول وزيادة ، ولو باع ديناراً بأحد عشر درهماً، أو بعشرة دراهم، وثوب كان جائزًا، كذا هذا، ولو باع الدينار

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٦٦/٣) برقم (١٥٨٧١).

(٢) سنن النسائي (المختصر) (٨/٢٣٠)، برقم (٥٣٩١).

(٣) مسنن الشهاب (٢/١٢٧) برقم (١٠٢٩)، صحيح مسلم (١٢١٩/٣) برقم (١٥٩٩).

بربح ذهب، بأن قال: بعثك هذا الدينار الذي اشتريته بربع قيراطين لم يجز عند أبي يوسف، وعند محمد جاز^(١).

ثانياً: الفقه المالكي:

جاء في القوانين الفقهية (٢٢٦/١): «المراقبة هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحاً، إما على الجملة مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة، وترحني ديناراً، أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: ترحي درهماً لكل دينار، أو غير ذلك، ولا يجوز الكذب في التعريف بالثمن، فإن كذب، ثم أطلع المشتري على الزيادة في الثمن؛ فالمشتري مخير بين أن يمسك بجميع الثمن، أو يرده إلا أن يشاء البائع أن يحط عنه الزيادة، وما ينوبها من الربح، فيلزم منه الشراء وقال: أبو حنيفة لا يلزم له».

وجاء في الكافي (٧٠٦/٢): «.... وكذلك لا يحسب أجرة السمسار، وأجرة الشد، والطي، وكراء البيت، فأما كراء الحمولة ونقل المتعاع من بلد إلى بلد، والنفقة على الرقيق؛ فإنه يحسب في أصل الثمن، ولا يحسب ربح ذلك إلا أن يتشرط ربحه على ذلك بعد بيانه للمشتري فربحه فيها على ذلك، وقد قيل: إنه يحسب أجرة السمسار وقال طائفة من أصحابه، والأول تحصيل مذهبة «ويحسب الصيغ، والخياطة، والقصارة، والتطرير وكل ما فيه تأثير في عين السلعة، وزيادة فيها، ويحسب لذلك حظه من الربح»^(٢).

ثالثاً: الفقه الشافعي:

وجاء في المهدب (٣٨٢/١): «من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال، وبأقل منه، وبأكثر منه لقوله عليه: «إذا اختلف الجنسان فيبيعوا كيف شتم»^(٣)، ويجوز أن يبيعها مراقبة».

رابعاً: الفقه الحنفي:

جاء في المعنى (٥٧٣، ٥٧٢/٥): «والمراقبة هو البيع برأس المال، وربح معلوم،


(١) بداع الصنائع، (٣٢٩/٥).

(٢) الكافي لابن عبد البر، (٧٠٦/٢) وما بعدها، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، تحقيق د. محمد محمد أحمد الموريتاني، الطبعة الأولى، (١٩٧٨م).

(٣) صحيح مسلم (١٢١١/٣) برقم (١٥٨٧)، بلفظ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعر بالشعر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء يدًا ييد فإذا اختلف هذه الأصناف فيبيعوا كيف شتم إذا كان يدًا ييد».

ويشترط عليهم برأس المال فيقول: رأس مالي فيه أو هو على بمائة، بعتك بها وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف في صحته ولا نعلم فيه عند أحد كراهة، وإن قال: بعتك برأس في كل عشرة درهماً أو قال: ده يازده أو ده داوزده، فقد كرهه أحمد، وقد رویت كراهته عن ابن عمر وابن عباس والحسن ومسروق وعكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن يسار، وقال إسحاق: لا يجوز؛ لأن الثمن مجھول حال العقد فلم يجز كما لو باعه بما يخرج به في الحساب، ورخص فيه سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وشريح، والنخعي، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لأن رأس المال معلوم والربع معلوم فأشبه ما لو قال: وربع عشرة دراهم، ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه، ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفًا، ولأن فيه نوعاً من الجهالة والتحرز عنها أولى وهذه كراهة تزية والبيع صحيح، والجهالة يمكن إزالتها بالحساب فلم تضر كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم، أما ما يخرج به في الحساب فمجھول في الجملة والتفصيل ».

* * *



الفصل الحادي عشر

الاشتراء في بيع المرابحة

١- استبدال بضاعة المرابحة من المصدر بغيرها أو أخذ ثمنها

المسألة:

هل يجوز للمشتري من جهة ما - عن طريق المرابحة - أن يتلقى مع البائع الأصلي للبضاعة (المصدر) على إرجاع البضاعة إليه في حالة عدم بيعها كلها، أو جزء منها، وتبدلها بنوعية أخرى، أو الحصول على قيمتها نقداً مع علم هذه الجهة بذلك؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية أن يتلقى البائع الأصلي للبضاعة (المصدر) على إرجاع المشتري بالمرابحة البضاعة إلى المصدر نفسه في حالة عدم بيعها كلها، أو جزء منها، أو تبدلها بنوعية أخرى، أو الحصول على قيمتها نقداً؛ لأن هذه معاملة جديدة تمت بين المشتري بالمرابحة وبين المصدر، فهي عقد بيع مستقل أو مقايضة، بناء على موافقة سابقة بينهما مستقلة أيضاً، ولا علاقة للبائع بهذا الاتفاق الخارجي، ولا بما يترتب عليه من آثار^(١).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٢٢).

٢- إرجاع البضاعة أو بعضها عند عدم بيعها

المسألة:

هل يجوز للمشتري من بيت التمويل الكويتي عن طريق المرابحة أن يتلقى مع البائع

(١) بعد دراستنا لفتوى نرى موافقة الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي على ما انتهت إليه، مع العلم بأن الجواز في هذه الحال مقتبس من مذهب الشافعى، ينظر: المذهب للشيرازى (٦٦٦، ٦٦٧/١).

الأصلي للبضاعة (للمصدر) على إرجاع البضاعة إليه في حالة عدم بيعها كلها أو جزء منها وتبدلها بنوعية أخرى أو الحصول على قيمتها نقداً وذلك مع علم بيت التمويل الكويتي بذلك؟

الرأي الشرعي:

إن الاتفاق بين البائع الأصلي والمشتري من بيت التمويل الكويتي بالمرابحة على إعادة البضاعة التي لم تبع أو تبدلها أو أخذ ثمنها نقداً، لا يتفق والقواعد الشرعية لعدم وجود علاقة تعاقدية بين المصدر والمشتري من بيت التمويل، بل الذي يتحمل تبعة الرد أو الكسر إنما هو المشتري الأول (بيت التمويل الكويتي).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (١١٧).

* * *

٣- الاشتراك على تاجر البضاعة قبل قبول البضاعة التي لم تبع

المسألة:

نقوم بشراء البضاعة من تاجر الجملة، ثم نتولى تسويقها على الجمعيات والأسواق، لكننا نشرط على تاجر الجملة قبول البضاعة التي لم تبع في الأسواق، مع العلم أن دفع أثمان البضائع لا يتم إلا بعد البيع.

فما الحكم الشرعي في هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

إن البيع من العقود اللاحقة، ولا يجوز هذا البيع؛ لأنه لم يكن بائعاً، ولأنه يفضي إلى منازعة في حالة هلاك البضاعة.

وللسائل - إن أراد - أن يتفق مع تاجر الجملة، على أن البيع بشرط الخيار لمدة محددة، فإن أعاد البضاعة في المدة المعينة انفسخ البيع.

ومن المناسب في هذا المقام بيان الخيار وشروطه ومدته؛ فالبيع مع خيار الشرط جائز بشروطه؛ وهي تحديد المدة، والمدة تختلف باختلاف السلعة المباعة؛ فمدة الخيار في العقار شهر وستة أيام للرد، ومدة الخيار في الدواب ثلاثة أيام ويوم للرد، وكذلك بقية السلع كالأغذية والملابس والأدوات، وما عدا ذلك يكون تبعاً للعرف والعادة.

وإذا انتهت المدة المعينة المتفق عليها لزام العقد، وبلغ مده لا ترد البضاعة، أما إذا احتاج من له الخيار إلى الفسخ، فيجب أن يكون ذلك خلال مدة الخيار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٥٧٤).

٤- ضمان الواعد بالشراء للبضاعة قبل عقد الشراء

المسألة:

بالنسبة لبيع المراقبة يتم فتح الاعتماد المستند لاستيراد البضاعة لحساب البنك، وقد يطلب البنك أن تفحص البضاعة من قبل طرف ثالث محايده قبل شحنها، ويتقاضى الفاحص عمولة مقابل فحص البضاعة.

وفي بعض الأحيان يرفض الواعد بالشراء أن يقوم مثل هذا الفاحص بهذا العمل، مدعياً أن الشاحن للبضاعة موثوق به، ويحرر تعهداً وإقراراً على نفسه، يضمن فيه **المُصدّر** للبضاعة من حيث جودة البضاعة ومواصفاتها.

والسؤال: ما الحكم الشرعي بالنسبة لقبول هذا الضمان والتعهد من الواعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

البضاعة قبل العقد تكون في ملك البنك، وهو حر في التصرف؛ إن شاء أمر بفحص البضاعة ، وإن لم يرغب فإن له كامل الحرية في ذلك، وتعتبر تعليمات الواعد وتنازله هو من قبيل الوعد، وليس هناك عقد حتى الآن، ولكن يمكن للواعد عند توقيع عقد البيع أن يحرر تعهداً على نفسه بعدم فحص البضاعة، وهو المسؤول الوحيد عن أي عيوب قد تظهر في البضاعة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٩٩).

٥- البيع المشروط

المسألة:

أعمل موظفاً في بنك دبي الإسلامي بفرع «أبو ظبي» في قسم المراقبة، اشتريت

سيارة من البنك بطريق المراقبة، وتنازلوا لي عن قيمة ربحهم في السيارة، وأعطوها لي بسعر التكلفة لاستعمالها في أعمال البنك لعمليات المراقبة، غير أنني نقلت للعمل بنفس البنك بقسم المراقبة بالمركز الرئيسي بدبي، ويطلبون مني أن أدفع لهم قيمة ربحهم في السيارة.

الرأي الشرعي:

بمراجعة ملف العملية تبين أن الشرط المشار إليه في السؤال لم يرد به نص في عقد البيع، ومع ذلك فحتى في حالة وروده في عقد البيع فهو شرط فاسد، والعقد صحيح وفقاً للرأي الإمام مالك.

هذا بينما يرى الأئمة أحمد وأبو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء أن العقد باطل من أصله.

وحيث إن السيارة قد استعملت بالفعل لفترة من جانب المشتري السائل، فإننا نرى - والله أعلم - الأخذ بمذهب الإمام مالك الذي يجيز العقد، ويبطل الشرط^(١).

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

* * *

١- مدى مسؤولية البنك عن الشيء المباع

المسألة:

ما مدى مسؤولية البنك عن الشيء المباع إلى العميل؟ هل المسئولية تستمر حتى سداد العميل إلى آخر قسط كما هو موضح في عقد البيع، وإذا تأخر العميل شهراً أو شهرين عن السداد؟

الرأي الشرعي:

مسؤولية البنك عن البضاعة المباعة للغير تتوقف على ما تم الاتفاق عليه في عقد البيع^(٢).

(١) المنصوص عن أحد أن البيع صحيح؛ وهو ما جاء في المغني والشرح الكبير، (٤/٥٤)؛ «قال القاضي: المنصوص عن أحد أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقى، وبه قال الحسن والشعبي والنخعى والحكم وابن أبي ليلى وأبو ثور».»

(٢) نرى أنه تستمر مسؤولية البنك، في حال عدم تسليمه الشيء المباع للعميل، أما في حال تسليمه الشيء المباع للعميل، وقبض العميل له، فلا تستمر هذه المسؤولية إذا تلف المباع بيد العميل، أو بيد غيره بدون تعدى البنك، أو =

المصدر: بنك دبي الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي.

٧- خصم نسبة في حالة الالتزام بالسداد

المسألة:

باع البنك حصصه في بضاعة أو عقار أو مشروع أو خلافه على عميل، بيعاً آجلاً بمبلغ (١٠٠٠) دينار (ألف دينار) مثلاً مقسطاً على أقساط شهرية، قيمة كل قسط (١٠٠) دينار (مائة دينار)، تدفع في أول كل شهر.

واتفق البنك مع العميل بأنه إذا التزم بالتسديد في الوقت المحدد منحه البنك خصمًا قدره خمسة دنانير (٥ دنانير)، فيصبح القسط / ٩٥ ديناراً (خمسة وتسعين ديناراً) بدلاً من مائة (١٠٠ دينار).

فما الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة؟

الرأي الشرعي:

جائز شرعاً^(١).

المصدر: بنك البحرين الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي - البحرين.

٨- البيع بشرط لا يبيع المشتري إلى آخرين بالجملة

المسألة:

هل يجوز شرعاً أن تشرط إحدى شركات بيع السيارات في عقد البيع الذي يبرمه بنك معين معها ألا يبيع هذا البنك السيارات التي يشتريها منها إلى شركات أخرى بالجملة، وهل اشتراك مثل هذا الشرط جائز في العقد؟

= تبيه في ذلك؛ فإن المجمع عليه أن ضمان البائع للعميل يتبيه بتسلمه للمشتري، ومقتضاه أن مسؤولية البنك عنه تنتهي بتسليمه للمشتري، دون اعتبار لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع؛ لأن حيثذا يكون شرطاً فاسداً.
(١) نوافق الهيئة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي على ما انتهت إليه؛ لأن ذلك يعتبر وعداً من البنك (البائع) بتنازله عن بعض حقه، تشجيعاً منه للعميل (المشتري) في إبراء ذمته بسداد ما تعلق بها من أقساط الدين في وقتها المحدد الذي التزم به، وهذا عمل محمود، وتعاون على البر والتقوى.

الرأي الشرعي:

إن اشتراط مثل هذا الشرط في العقد جائز شرعاً لا غبار عليه؛ لأن من المذاهب ما يجيز اشتراط أي شرط إلا شرطاً نهى الإسلام عنه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٤٨).

٩- أخذ كفيل على المشتري في بيع المربحة بالأجل**المسألة:**

هل يجوز أن يؤخذ كفيل على المشتري في بيع المربحة بالأجل؟

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ كفيل في ذلك، شأنه شأن أي بيع بالأجل.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة، (١٤٠٣هـ - ١٤١٧هـ / ١٩٨١م - ١٩٩٧م) - فتاوى ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي - المدينة المنورة (٢٠-١٧ رمضان ١٤٠٣هـ / ٢٧-٣٠ يونيو ١٩٨١م) - مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية - فتوى رقم (٩/١).

١٠- شرط إلغاء العقد إذا ثبت عدم التزام العملاء بالذبح**طبقاً للشريعة الإسلامية****المسألة:**

الشق الأول: يقوم بعض عملاء بيت التمويل بالدخول مع بيت التمويل الكويتي في مربحة أو فتح اعتمادات مستندية وذلك لاستيراد لحوم مختلفة أو طيور لم يتم ذكرها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فهل هذا جائز أو غير جائز شرعاً؟

الشق الثاني: نضيف هنا إلى أن لدى بيت التمويل الكويتي جهازه المختص للإشراف على الذبح والتصنيع ويسمى جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي وهو متشر في مناطق متعددة من العالم وفي توسيع مستمر، وذلك بهدف تحقيق الذكاة الشرعية لبيت التمويل الكويتي وغيره من المستوردين المحليين، هذا ولقد تم إخطار الجهات صاحبة

العلاقة الدالة في هذا النوع من المراقبات والاعتمادات بخدمات الجهاز وإمكاناته في التعاون، فهل يجوز وضع شرط من شروط المراقبة أو فتح الاعتماد المستند لأي عميل من عملاء بيت التمويل الكويتي يرغب في الدخول كأحد المتعاملين لاستيراد لحوم بأنه يجب أن يحصل على خدمات جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي للإشراف على الذبح والتعبئة؛ وذلك لضمان تحقيق الذكاة الشرعية للحيوانات أو الطيور التي يتم استيراد لحومها؟

الرأي الشرعي:

عن الشق الأول: بأنه إذا ثبت يقيناً أن المتعامل مع البيت بالمراقبة أو الاعتماد المستند على سبيل التوكيل أو غيره من الصور قد استورد لحوماً غير مذكاة فإن على البيت أن يطلب إلغاء العقد، ويجب وضع شرط بحق الإلغاء لهذا السبب بين شروط العقد (ويدرج اسمه بين من لا يستحق التعامل معهم في المستقبل).

أما عن الشق الثاني: فيجوز وضع شرط في عقود المراقبة أو الاعتماد المستند لاستيراد اللحوم بأن يكون ذلك بمعرفة جهاز الذبح الحلال لبيت التمويل الكويتي لضمان التذكرة الشرعية؛ لأن هذا قبول للتوكيل ومن حق الوكيل أن يشترط لقيمه بالوكلة ما شاء من الشروط غير الباطلة شرعاً.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٤٥٧).

١١- الشرط الجزائي في عقد البيع

المسألة:

ما مدى جواز الاشتراك في عقد البيع بشرط جزائي من الناحية الشرعية؟
كأن نشترط على شخص بتسليم المبيع خلال مدة معينة، وعندما يخل بالتزامه يدفع مبلغاً معيناً لبيت التمويل الكويتي جراء إخلاله بالتزامه.

الرأي الشرعي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

فإن من أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل عليه صحة الشروط المقتربة بالعقود، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً^(١).

ومثل هذا الشرط من قبيل الشروط الصحيحة، ولهذا فاشتراطه في العقد لا يفسده. ولكن إذا جاوز الشرط الجزائي حد المعقول؛ بأن كان أكثر من الضرر الذي يعود على الطرف الآخر، فيجب رده إلى المعقول.

ويعتبر مثل الشروط المتغالي فيها شروطاً تعسفية تتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية، التي من أصولها: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)، وأعتقد أن القانون المدني يتوجه هذا الاتجاه، هذا وبالله التوفيق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (٦).

* * *

١٢- وضع شرط إذا تخلف العميل عن سداد قيمة البيع

المسألة:

إذا تقدم عميل للتعاقد في عملية مرابحة تجارية مع البنك واتفق الطرفان - البنك والعميل - على أن يقوم العميل بإنتهاء العملية والسداد في وقت معين معلوم، ولم يتمكن العميل من إنهاء العملية وتخلف تخلفاً واضحاً يكبد البنك خسائر فالمسألة: أولاً: هل يمكن أن يدخل البنك مع العميل في مرابحة جديدة في نفس موضوع المرابحة الأولى تخفف من الخسارة أو يعيد البنك ل موقفه الأول من الأرباح؟

ثانياً: أم يجوز أن يضع البنك شرطاً أنه في حالة تخلف العميل عن سداد قيمة البيع يعطى أجلاً محدداً لبيع جديد للسلعة ذاتها بسعر جديد باتفاق مسبق على الثمن ومحدد يتقادمه البنك؟

الرأي الشرعي:

في عملية المرابحة لا يستطيع البنك أن يتقادم أي شيء مقابل التأجيل، وفي حالة

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، (٤٨/٤٩).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٦/٦٩) برقم (١١٦٧).

فشل العميل في الدفع ليس له إلا أن يرجع على الضمان سواء كان الضمان من ممتلكات العميل أو ضمان شخصي آخر وليس له أن يزيد بأي حال من الأحوال، ويكون للبنك أن يمد فترة السداد بشرط أن لا يتغاضى أي زيادة عما اتفق عليه.

المصدر: فتاوى الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة.

* * *

١٣- حالة السلعة المملوكة للأمر بالشراء

المسألة:

طلب عميل من البنك الدخول معه في عقد بيع مراقبة، لشراء امتياز سمس من الشركة التي له فيها شراكة لصالح الشركة التي يملكها، ووافق البنك على الدخول في العملية، وشرع في تنفيذها، وتعدّر عليه ذلك؛ لأن البضاعة لا يستطيع أن يملكها؛ لأنها شحنت إلى بورسودان.

وبناءً على ما تقدم طلب الفتوى من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإفادة عن حكم الشريعة الإسلامية في هذه العملية.

الرأي الشرعي:

إن هيئة الرقابة الشرعية ترى أن العميل المذكور يملك الشركتين؛ لأن الأولى ملکه، والثانية شريك فيها، فهو يطلب من البنك الشراء من نفسه والبيع له، فكأنه اشترط ذلك، وهذا الشرط فيه مصلحة ظاهرة له، وهو شرط فاسد؛ لأن الشرط الفاسد كما نص عليه فقهاء الإسلام هو الذي يحقق مصلحة لأحد المتعاقدين، ويرخالف مقتضى العقد.

وهو أيضاً شرط يوجب إنشاء عقدين في صفة واحدة؛ لأن العميل يشتري لنفسه ويباع لها، والرسول الكريم نهى عن بيع بيعتين في بيعة^(١).

كما أنه من الشروط الواجبة في عقود البيوع أن يباشر العقد شخصان مميزان بایجاب وقبول، والعقد هنا يباشره في البيع والشراء شخص واحد، فمثل هذا العقد لا يعتبر موجوداً شرعاً؛ لأن عقود البيع لا يتولاها شخص واحد.

(١) سنن الترمذى، كتاب: البيوع عن رسول الله، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم (١١٥٢)، وسنن النسائي، كتاب: البيوع، باب: بيعتين في بيع بيع، وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائة درهم نسبيّة، برقم (٤٥٥٣).

وكذلك فإن العميل قد اشترط أن يباع له ما اشتري منه، فهو يشترط أن يشتري منه ويباع له، وهذا شرط لا يجوز شرعاً بنص الحديث الشريف: « ولا يحل شرطان في عقد »^(١).

ونرى أن ما كان للبنك أن يوافق على هذه الصفقة، ولا أن يستمر في تنفيذها؛ لأن فيها حيلة كبيرة.

فالعقد غير صحيح شرعاً، ولا ينفع ولا يفيد لصحته أن البضاعة خزنت لصالح الشركة؛ لأن البنك لا يستطيع أن يمتلك البضاعة، ومن شروط عقد المراقبة تمليك البضاعة للبنك، ثم عرضها على العميل؛ إن شاء اشتراها بالربح المقرر لها، وإن شاء رفض.

كما أن هذا العقد فيه شبكات كثيرة، نوجه بعدم الاستمرار فيه وعدم الموافقة عليه، وعلى أمثاله في المستقبل.

المصدر: البنك الإسلامي غرب السودان - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي لغرب السودان - فتوى رقم (٢٢).

١٤- اشتراك البائع على المشتري أن يؤجر العين التي باعها له

المسألة:

هل يجوز أن يشتري آلة أو وسيلة نقل من شخص، وأدفع ثمنها نقداً أو جزءاً منه نقداً والباقي بالتقسيط أو مؤجلاً، ويشترط البائع على أن يؤجر له هذه العين بعد الشراء؟

الرأي الشرعي:

إن القاعدة الشرعية أنه: لا يجتمع بيع وشرط.

وعلى ذلك لا يجوز أن يشتري نقداً أو بالتقسيط أو مؤجلاً، ويشترط البائع على المشتري أن يؤجر المبيع له أو لغيره؛ لأن ذلك من باب بيعتين في بيعة وصفقتين في صفة، والبائع والمشتري في ذلك سواء، أما إذا لم يكن هناك شرط من أي منهما لا ملفوظاً ولا ملحوظاً، فإن العقد يصح.

(١) سنن النسائي (المجتبى) (٢٩٥ / ٧)، برقم (٤٦٣٠)، بلفظ: « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ».

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ٤)، فتوى رقم (٥٤٦).

١٥- اشتراك شراء البنك للمنزل عند الاتفاق على الإقالة بين العميل والمالك الأصلي للمنزل

المسألة:

استعراض رسالة أحد العملاء للسؤال عن التقابل:

لقد قمنا بشراء منزل في منطقة السرة وذلك بسعر (٣٠٠,٠٠٠) دينار كويتي نقداً من مالكه، وذلك بتاريخ (١٩٩١/١٢/١٩)، ولقد قمنا بدفع مبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) دينار كويتي مقدم ثمن المبيع والباقي عند التسجيل النهائي.

ولما كنا نرغب بشراء هذا عن طريق بيت التمويل الكويتي بنظام المراقبة، وعليه وبعد تفضلكم بالموافقة وحسب الإجراءات القانونية والشرعية لدیکم سوف نقوم بإلغاء المبادلة المذكورة أعلاه بيننا وبين البائع، على أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء العقار المذكور أعلاه، والذي تمت معايته من حيث القيمة عن طريق الإدارة العقارية وموافقتهم على السعر، والبالغ قدره (٣٠٠,٠٠٠) دينار كويتي.

وسوف نقوم متضامنين بسداد القيمة المذكورة أعلاه على النحو التالي (١٠٠,٠٠٠) دينار كويتي تدفع مقدماً عند التوقيع على عقد المراقبة بيننا وبين بيت التمويل الكويتي، وبباقي المبلغ وقدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار كويتي تدفع بموجب شيك استحقاق ١٨ شهراً من تاريخ عقد المراقبة.

آملين أن نحصل على موافقتك والإيعاز للإدارة العقارية لإتمام الإجراءات الخاصة بذلك.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن هذه العملية غير جائزه من الناحية الشرعية؛ لأن التقابل بين الطرفين يجب ألا يكون مشروطاً أو ملحوظاً فيه أن بيت التمويل الكويتي سوف يشتري ويعيد البيع مراقبة، بل يجب أن يكون تقاولاً تاماً، ولبيت التمويل بعد ذلك أن يشتري أو لا يشتري، كما أن له أن يبيع لمن يشاء دون أي التزام.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ٤)، فتوى رقم (٥٧٠).

١٦- الاتفاق أثناء المواجهة على تغريم الطرف المخل بتنفيذ شروط الشراء في المواعيد المحددة

المسألة:

- ١- هل يجوز شرعاً أن يتضمن اتفاق الوعد بالشراء شرطاً بأن يدفع الطرف الذي يتقاус في تنفيذ شروط الشراء في المواعيد المتفق عليها غرامة أو تعويضاً عن الضرر الذي يسببه الطرف المتقاус للطرف الآخر؟
 - ٢- هل يجوز شرعاً أن يقوم بيت التمويل الكويتي بشراء البضاعة المذكورة من العميل الأول نقداً وبيعها على العميل الثاني بالأجل؟
- علمًا بأنه لا يتم اتفاق مسبق بين بيت التمويل الكويتي والعميل الأول على بيع البضائع لبيت التمويل الكويتي.

الرأي الشرعي:

- ١- لا يجوز شرعاً أن يتضمن اتفاق الوعد بالشراء شرطاً بأن يدفع الطرف الذي يتقاус عن تنفيذ شروط الشراء في المواعيد المتفق عليها غرامة أو تعويضاً عن الضرر الذي يسببه الطرف المتقاус للطرف الآخر، خلاف المصاريف الفعلية التي تحملها، وإلا أصبحت معاملة ربوية كما هو الشأن في المصارف التجارية.
- ٢- لا ترى الهيئة مانعاً من جواز هذه المعاملة رغم الملائم المشابهة لبيع العينة لافتراقها عن العينة بالأمور التالية:
 - أ- عند إبرام الصفقة الأولى بين البائع وبيت التمويل الكويتي تمت بالأجل، وباستقلالية تامة وغير مشروطة بأي شرط ملحوظ أو ملفوظ.
 - ب- مرت فترة على الصفقة الأولى كافية لوجود اختلاف في الأسعار وربما في عين السلعة.
 - ج- حيث إن الشراء من بائع للجملة فربما احتللت السلعة مع غيرها، ولم تعد هي عين السلعة التي باعها بيت التمويل الكويتي.

د- الشراء فيما بعد ليس بالضرورة لكل الكمية المباعة سابقاً من قبل بيت التمويل الكويتي.

هـ- أما إذا تيقن بيت التمويل الكويتي أن البضاعة هي بضاعته، ولا يزال المشتري يسدّد أقساطها، فإنها لا تجوز - احتياطاً - لشبهة العينة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ٤)، فتوى رقم (٦٠٥).

* * *

١٧- شراء بضاعة بشرط الخيار ثم بيعها في فترة الخيار

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل أن يشتري بضاعة من المصدر على أن يكون له الخيار مدة معلومة، وفي أثناء هذه المدة جاء مُشتَرٍ لهذه البضاعة بريع معلوم، فهل يصح هذا البيع؟

الرأي الشرعي:

الشراء الأول من المصدر صحيح غير لازم، فإذا باع بيت التمويل هذه البضاعة لآخر يعتبر هذا إسقاطاً للخيار، وصح البيع، وكان البيع الثاني لازماً.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - كتاب الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي (ج ١ - ٣)، فتوى رقم (١٢١).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الحادي عشر

(الاشتراك في بيع المراقبة)

أولاً: الفقه الحنفي:

جاء في رد المحتار على الدر المختار (٤/١٦٦): «في الشرط الفاسد إذا ذكر بعد العقد، أو قبله لو شرط شرطاً فاسداً قبل العقد ثم عقداً لم يبطل العقد».

وجاء في بدائع الصنائع (٥/١٥٦): «وأما شرائط الصحة فأنواع بعضها يعم البياعات كلها، وبعضها يخص البعض دون البعض؛ أما الشرائط العامة فمنها ما ذكرنا من شرائط الانعقاد والتنفيذ؛ لأن ما لا ينعقد ولا ينفذ البيع بدونه لا يصح بدونه ضرورة؛ إذ الصحة أمر زائد على الانعقاد والتنفيذ، فكل ما كان شرط الانعقاد والتنفيذ كان شرط الصحة ضرورة، وليس كل ما يكون شرط الصحة يكون شرط التنفيذ والانعقاد عندنا؛ فإن البيع الفاسد ينعقد وينفذ عند اتصال القبض به عندنا، وإن لم يكن صحيحاً».

ثانياً: الفقه المالكي:

جاء في بداية المجتهد (٢/١٦٠): «وأما مالك فالشروط عنده تنقسم ثلاثة أقسام: شروط تبطل هي والبيع معها؛ وشروط تجوز هي والبيع معها؛ وشروط تبطل ويثبت البيع. وقد يظن أن عنده قسمًا رابعاً، وهو أن من الشروط ما إن تمسك المشترط بشرطه بطل البيع، وإن تركه جاز البيع، وإعطاء فروق بينه في مذهبه بين هذه الأصناف الأربع عسير، وقد رام ذلك كثير من الفقهاء».

ثالثاً: الفقه الشافعي:

جاء في المهدب (١/٢٥٦): «إذا شرط في البيع شرطاً نظرت، فإن كان شرطاً يقتضيه البيع كالتسليم والرد بالغريب وما أشبههما، لم يبطل العقد؛ لأن شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد فلم يبطله».

فإن شرط ما لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة كالخيار والأجل والرهن والضمير، لم يبطل العقد؛ لأن الشرع ورد بذلك، ولأن الحاجة تدعو إليه، فلم يفسد العقد».

رابعاً: الفقه الحنبلي:

جاء في المغني (٤٥/٤) : شرط ما ينافي مقتضى البيع نحو أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو متى نفق البيع، وإلا رده، أو ألا يبيع ولا يهرب ولا يعتق، وإن أعتق فالولاء له، أو يشترط أن يفعل ذلك فهذا الشرط باطل في نفسه؛ لقول النبي ﷺ في حديث بريرة - حين شرط أهلها الولاء - : «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(١) ، نص على بطلان هذا الشرط ، وقسنا عليه سائر الشروط؛ لأنها في معناه.

وهل يبطل بها البيع؟ على روايتين، إحداهما: قال القاضي: المنصور عن أحمد أن البيع صحيح، وهو ظاهر كلام الخرقى، وبه قال الحسن، والشعبي، والنخعى، والحكم، وابن أبي ليلى، وأبو ثور.

والثانية: البيع الفاسد وهو قول أبي حنيفة والشافعى؛ لأنه شرط فسد، فأفسد البيع، كما لو اشترط فيه عقد آخر، ولأن الشرط إذا فسد وجب البائع إنما رضى بزوال ملكه عن المبيع بشرطه، والمشتري كذلك إذا كان الشرط له، فلو صلح البيع بدونه لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضي، ولأنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط.

* * *

^(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/٣٦٦) برقم (١٠٦٠٩).

إلى هنا ينتهي الجزء الأول من كتاب المراقبة ويليه الجزء الثاني حيث يبدأ بـ:

الفصل الثاني عشر

**نقل الملكية وتسليم البنك للعين
وتعجيز الأقساط وضمانات دين المراقبة**

هَذَا الْمُجَلَّدُ مِنْ هَذِهِ الْمَوْسُوعَةِ

يتناول أحكاماً عامة عن المراقبة، ومسائل صور المراقبة والرأي الشرعي في كل منها، كما يتناول حكم وشروط وصور البيع بالمراقبة، وسائل بيع العينة وضع وتعجل، والمسائل المتعلقة بالإيجاب والقبول في عقد المراقبة، والمراقبات في السوق الدولية، مع إبراز الخطوات العملية و مجالات وواقع البيع بالمراقبة في المصارف الإسلامية.

والمراقبة هي وسيلة استثمار للأموال في المصارف الإسلامية، وهي بديل للتمويل المصرفي التقليدي القائم على توفير السيولة مقابل فائدة محمرة - ربوية - .

وتتميز المراقبة المصرافية بأنها نشاط تجاري بالبيع والشراء فتحول المصارف الإسلامية إلى نشاط الاستثمار والتجارة الحقيقي، وتلبي في نفس الوقت حاجة المتعامل إلى السلعة مع تقسيط الثمن أو تأجيله. ويجانب هذا تمييز أيضاً بالبساطة وتحقيق ربح معقول للمصارف في فترة زمنية قصيرة دون الاضطرار إلى مخاطرة المشاركة في الخسائر المحتملة مما يمكنه من المنافسة مع المصارف التقليدية في مستوى العائد الموزع على الودائع الاستثمارية.

ويختتم المجلد بالصيغة المستحدثة للمراقبة وهي المعادة على البيع، ونماذج تطبيقية على المراقبة كما تجربها المصارف الإسلامية، وكيفية الاستفادة منها بما يتناسب مع متطلبات العصر .

الناشر

دار الأسلام للطباعة والتوزيع والترجمة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ القورية
هاتف : ٣٣٧٤٢٨٥ - ٣٣٧٤٢٩٧٦ - ٢٥٣٣٢١٥٩٨ - ٢٥٣٦٤٢ - ٢٥٣٣٢٤٠٣٠
فاكس : ٣٣٧٤١٧٥٠ (٢٠٢) ٣٣٧٤١٧٥٠ (٢٠٢)

الاسكندرية - هاتف : ٥٩٢٢٠٥٥ - فاكس : ٥٩٢٢٠٤٢ (٢٠٢)

www.dar-alsalam.com info@dar-alsalam.com

ISBN: ٩٧٧-٣٤٢-٧٦٠-٩



9 789773 427603 >